وزارة التعليـم العالــي والبحـث العلمــي

جامعة الإخوة منتـوري قسنطينة01

كلية الحقوق

قسم خـاص

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه (L.M.D)، تخصص قانون العقوبات والعلوم الجنائية

من إعداد: **تحت إشراف: أ/د:**

سريكت لبنى **طاشور عبد الحفيظ**

لجنة المناقشة

لقب واسم الأستاذ	الرتبة العلمية	الجامعة الأصلية	الصفة
أ.د/ مالكي محمد الأخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1	رئيسا
أ.د/ طاشور عبد الحفيظ	أستاذ التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1	مشرفا ومقررا
أ.د/ زواش ربيعة	أستاذة التعليم العالي	جامعة الإخوة منتوري قسنطينة1	عضوا مناقشا
أ.د/ مباركي دليلة	أستاذة التعليم العالي	جامعة الحاج لخضر باتنة01	عضوا مناقشا
أ.د/ دلول الطاهر	أستاذ التعليم العالي	جامعة العربي التبسي –تبسة	عضوا مناقشا
أ.د/ بوكحيل الأخضر	أستاذ التعليم العالي	جامعة باجي مختار –عنابة	عضوا مناقشا

السنة الجامعية:2019/2018

بسم الله الرحمان الرحيم

شكـر وتقديـر

أتوجه بالشكر الجزيل إلى الأستاذ الدكتور "**طاشـور عبد الحفيظ**" الذي أشرف على هذا البحث في جميع مراحل إنجازه، ولم يدّخر جهدا في سبيل تصويبه بما قدمه لي من توجيهات وإرشادات، سواء من ناحية الموضوع أو الشكل فجازاه الله عني كلّ خير.

كما أتوجه بالشكر إلى كلّ أعضاء لجنة المناقشة الموقرين الذين لم يترددوا في الحضور ومناقشة هذا البحث وإخراجه في أفضل صورة.

إهداء

إلى والدي الكريمين أطال الله في عمرهما.

إلى إخوتي وأخواتي الأعزاء كلّ باسمه.

وإلى كلّ من ساعدني في إتمام هذ العمل.

إليهم جميعا أهدي ثمرة جهدي.

قائمة المختصرات.

- ق ع ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق ع ف: القانون العقوبات الفرنسي.
- ق ب ج: القانون البحري الجزائري.
- ق ت ج: القانون التجاري الجزائري.
- ق م ج: القانون المدني الجزائري.
- ق إ ج ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
- دد: دون دار النشر.
- دت: دون تاريخ.
- دص: دون صفحة.
- دط: دون طبعة.
- ج.ر: الجريدة الرسمية.

-D Dalloz.

-ED Edition.

-P Page.

مقدمة

مقدمة.

من المبادئ الأساسية في التشريع الجنائي الحديث أنّ المسؤولية الجنائية شخصية، فلا يسأل جنائيا إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة بوصفه فاعلا لها أو شريكا، ولا يسأل أحد بصفته فاعلا أو شريكا إلا إذا كان لنشاطه دخل في وقوع الأعمال المكونة للجريمة.

فلا مسؤولية جنائية إلا لمن توافرت بسلوكه وإرادته أركان الجريمة ومقتضى ذلك ألا يسأل الإنسان إلا عن فعله الشخصي المكون للجريمة، أي وجود علاقة مادية بين الجريمة والسلوك الإنساني الصادر من شخص المسؤول عنها، فلابد أن يساهم الجاني بفعله الشخصي في الجريمة وتوافر علاقة السببية بين فعل المساهمة والنتيجة الإجرامية.

ومن المقرر أنّ مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية يفترضه مبدأ شخصية العقوبة، وقد استقر هذا الأخير كقاعدة مسلم بها في جميع التشريعات الحديثة ومبدأ تقره الدساتير في أغلب الدول الديمقراطية بوصفه مفترضا أوليا لقيام دولة القانون، ومعناه أنّ العقوبة لا ينال أذاها إلا من تقررت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي وقعت.

وفي هذا المعنى تردد محكمة النقض الفرنسية في اجتهاداتها مبدأ، أنّ لا أحد يعاقب إلا بسبب فعله الشخصي، ومن لم يساهم في ارتكاب الجريمة بصفته فاعلا أو شريكا يظل بمنأى عن عقوبتها، وهو أساس منطقي قائم على فكرة العدالة ووسيلة لضمان تحقيق الغاية من العقوبة الجنائية، ومنه لا يجوز مساءلة أحد عن فعل غيره ولا يجوز معاقبة أحد عن جريمة غيره.[1]

ومع ذلك، نجد أنّ العديد من التشريعات قد أقرت أنواعا من المسؤولية لأشخاص معينين عما ارتكبه غيرهم من أخطاء وقد كثر ذلك في مجال المسؤولية المدنية، وإذا كان هذا الأمر مقبولا كاستثناء من الأصل في القانون المدني، فإنّ الأمر ليس بهذه البساطة في القانون الجزائي فهي من الحالات المثيرة للقلق لتعلقها بالعقوبات الجزائية وتثير جملة من الإشكالات القانونية،

[1] G. Stefani. G. Levasseur et B. Bouloc: Droit pénal général , ED. 1992.p.244.

كأن يسأل شخص **جزائيا** عن فعل غيره دون أن يساهم هذا الشخص في الجريمة بوصفه فاعلا أو شريكا.

وهذا النوع من المسؤولية يجد تطبيقا واسعا له في ميدان قانون العقوبات الاقتصادي، خاصة عن الجرائم التي ترتكب في إطار المشروعات الاقتصادية والمؤسسات الصناعية، إلى حد أن قال بعض الفقهاء عنها أنّها غدت تشكل قاعدة عامة في قانون العقوبات الاقتصادي.

وهنا تجب الإشادة بالدور الخلاق الذي لعبه القضاء سواء في أنظمة الدول اللاتينية أوفي أنظمة الدول الأنجلوسكسونية، في صورة اجتهادات قضائية أدت إلى ظهور العديد من المبادئ القانونية التي شكلت الفيصل في العديد من المسائل الجزائية غفلت التشريعات عن التصدي لها في القانون الجنائي، وما يهمنا هنا هو **مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، الذي كشف عنه القضاء** في بداية الأمر ثم توسع في نطاق تطبيقه في مرحلة لاحقة.

فقد كرّس الاجتهاد القضائي الفرنسي منذ البداية **الطابع الاستثنائي** للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير حيث صرّحت محكمة النقض الفرنسية في قرار لها **(إذا كان من المقرر من حيث المبدأ أنّ أحدا لا يتعرض للعقاب إلا بسبب فعله الشخصي، فإنّ المسؤولية الجنائية مع ذلك يمكن أن تتولد عن فعل الغير في الحالة الاستثنائية حيث تكون بعض الالتزامات القانونية تفرض واجب ممارسة رقابة مباشرة على أفعال المساعد أو التابع).**

ومعنى ذلك، التأكيد على الطابع الاستثنائي لمسؤولية رئيس المؤسسة عن المخالفات الواقعة على القوانين في مؤسسته كأحد أهم تطبيقات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ويتعلق بتطبيق الأنظمة وقوانين حماية صحة وسلامة العمال، باعتبارها مسؤولية عن مخالفة تتم بمجرد عدم إنفاذ الموجب الذي فرضته تلك الأنظمة والقوانين.

وقد لاقى هذا التوجه القضائي بخصوص مسؤولية رئيس المؤسسة عن المخالفات الواقعة على القوانين في مؤسسته، العديد من الانتقادات دفعت بالمشرع الفرنسي بالتدخل لفرض **احترام مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية والعقوبة** وإقامة **مسؤولية شخصية** على عاتق رئيس المؤسسة في كلّ ما يختص بإنفاذ الأنظمة والقوانين المتعلقة بالعمل، سواء من خلال قانون العمل الصادر بتاريخ 16 كانون الأول لسنة 1976 **باشتراط الخطأ الشخصي** على عاتق رئيس المؤسسة، أو من خلال قانون العقوبات الصادر سنة1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994 الذي أكد على **مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية** من خلال نص المادة 121-1 والتي جاءت في صدر

النصوص المتعلقة بالمسؤولية الجنائية التي نصت على أنّه:" **لا يسأل أحد جنائيا إلا على عمله الشخصي**.".

ومؤدى هذا النص أنّه: **لا مجال للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، فبعكس المسؤولية المدنية، لا يمكن أن توقع العقوبة أو التدبير إلا على الشخص مرتكب الجريمة أومن ساهم في ارتكابها.

فاعتبر مدير شركة لنقل الأشخاص –الذي يخلّ بواجب السلامة والحيطة فيسمح لأحد العاملين لديه باستعمال سيارة مملوكة للشركة رغم أنّ حالة فراملها سيئة مما أدى إلى قتل المارة– مسئولا عن القتل أو الحرج ومسؤولا عن جميع الحالات المماثلة، **مسؤولية شخصية**.

وعلى الرغم من أنّ المشرع الفرنسي أعاد الاعتبار صراحة لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية والعقوبة إلا أنّ الإشكال الذي يثور: كيف تكون المسؤولية الجنائية لمدير المشروع خاضعة إلى **مبدأ شخصية المسؤولية** في حين أنّها حالة من حالات المسؤولية الناتجة عن فعل أتى به ماديا غيره؟

فهل معنى هذا أنّه يمكن أن نكون أمام مسؤولية جزائية شخصية عن فعل أتى به ماديا غيره؟ وتقتصر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بذلك متى تحمل الشخص جزائيا المسؤولية عن فعل أتى به ماديا غيره **رغم انعدام الخطأ الشخصي في جانبه؟**

وإذا كانت النتيجة المنطقية للنص على مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات الفرنسي هي استبعاد مساءلة مدير المشروع جنائيا عن فعل الغير وبالتالي ينبغي لمساءلته– عن فعل أتى به ماديا غيره –توافر **الخطأ الشخصي** لديه، فماذا عن حالات المسؤولية الجنائية عن الجرائم تحققت ماديا بفعل الغير وكانت تحظى بنوع من الذاتية أو ما يمكن اعتباره جرائم مادية، غفل فيها النص القانوني عن تحديد الركن المعنوي سواء كان القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي؟

ولما كان موضوع دراستنا منصبا في هذا الصدد على التشريع الجزائري، حيث لا نجد نصا صريحا يقرر قاعدة أنّ المسؤولية الجزائية **شخصية**، إلا أنّها مفهومة من جملة

أحكامة فهي أصل من أصوله، وقد نصت المادة 160 من الدستور الجزائري[1]، على مبدأ **شخصية العقوبة**، فضلا عن شرعية العقوبة،[2] وهذا النص وإن لم يصرّح بأنّ المسؤولية بدورها شخصية إلا أنّه ينطوي على هذا المعنى ضمنا[3].

فلا يمكن مساءلة أحد جنائيا إلا عن الأفعال الصادرة منه شخصيا، وهي القاعدة المستمدة من قانون العقوبات الفرنسي القديم منذ سنة 1810 حاذيا حذوه قانون العقوبات لسنة 1994 بالمادة 121.1.[4]

---

[1] أنظر: المادة 160 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدّل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى، عام 1437الموافق ل 06 مارس 2016 ج.ر رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016، التي تنص على أنّه: "تخضع العقوبات الجزائية إلى **مبدأي الشرعيّة والشخصيّة...**".

[2] أنظر: المادة الأولى من الأمر رقم 156.66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدّل والمتمم، التي تنص على أنّه: "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون.**".

[3] أكدّت المحكمة الدستورية العليا بمصر على أنّ:" **شخصية العقوبة تفترض شخصية المسؤولية الجنائية، بما يؤكد تلازمهما.**"، وأكدّ حكم المحكمة الدستورية العليا على **مبدأ شخصية المسؤولية** بقولها: "بأنّ الأصل في الجريمة أنّ عقوبتها لا يتحمّلها إلا من أدين كمسؤول عنها وهي عقوبة يجب أن تتوازن معطياتها مع طبيعة الجريمة وموضوعها، مما مؤداه أنّ الشخص لا يزر غير سوء عمله، وأنّ جريرة الجريمة لا يؤاخذ بها إلا جناتها ولا ينال عقابها إلا قارفها، وأنّ شخصية العقوبة وتناسبها مع الجريمة محلها مرتبطان بمن يعدّ قانونا مسؤولا عن ارتكابها.".

[4](**Nul n'est responsable pénalement que de son propre fait**)

Code Pénal français , (ancien code, nouveau code- loi n 92-683 du 22 Juill 1992) , D, ED 2001 , P 55 , le livre 1er du code pénale est entré en vigueur le 1er mars 1994 .

فتدور **إشكالية بحثنا الرئيسية** حول التساؤل الآتي: هل يمكن أن يستوعب التشريع الجزائي الجزائري تطبيقا للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في ظل إقرار **مبدأ شخصية العقوبة**، إذا كانت الإجابة نعم إلى أي مدى أخذ المشرع الجزائري بهذا النوع من المسؤولية الجنائية؟

ومنه إذا **افترضنا** بوجود مثل هذا النوع من المسؤولية الجزائية في التشريع الجزائري، فنجد أنّ إشكاليتنا الرئيسة تتفرع عنها التساؤلات التالية: ما أساس تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري؟ وما أهم صورها؟ وهل من الممكن الدفع بعدم دستورية النصوص القانونية المقررة لها بالنظر للقوة الدستورية التي يحظى بها مبدأ شخصية العقوبة؟

هذا وترجع رغبتنا في إجراء هذه الدراسة إلى عدة دوافع ومبررات أهمها: التقصي حول تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري ومنه التعرض للإشكالات التي تثيرها إن وجد مثل هذا التطبيق ومحاولة وضع حلول لها، **فضلا عن** ندرة الدراسات والبحوث التي تناولت أحد الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجنائية.

وتكمن **أهمية** بحثنا من ناحيتين **نظرية وعملية:**

فمن **الناحية النظرية**، يمكن القول أنّ من شأن هذه الدراسة التعرض بالتحليل للنصوص القانونية المتضمنة حلولا تشريعية قد تشكل إقرارا للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ومن وراءه الأحكام والقرارات القضائية المطبقة لها، والكشف عن الغموض المحيط بها باعتبارها تثير مشكلة من مشاكل المساهمة الجنائية، فضلا عن إيجاد التفسير المناسب لها.

وتبعا لذلك، تحديد حالات وصور تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات وباقي النصوص المكملة له، المتفرقة عبر مختلف القوانين خاصة في المجال الاقتصادي، والإعلامي نظرا لذاتية هذه الجرائم، والتي تعد مجالا واسعا لهذا النوع من المسؤولية حتى يسهل على للقارئ الاطلاع عليها.

أمّا أهمية هذه الدراسة من **الناحية العملية**، فتتمثل في الدور الكبير الذي يلعبه القطاع الخاص في ظل اقتصاد السوق وما ينجر عنه من خلق علاقات التبعية بين أشخاص مهمتهم

إصدار الأوامر وهم **المتبوعين** أو أصحاب العمل غير المبالين بالمصالح العامة، وأشخاصا يطيعون الأوامر وهم **التابعين**، مما قد يفسح المجال أمام أصحاب المشاريع ومن أجل تحقيق مصالحهم الخاصة باللجوء إلى **مخالفة القانون** من خلال **الغير** والتنصل من المسؤولية الجزائية باعتبار أنّهم لم يكونوا فاعلين للجريمة ولا شركاء فيها، وعليه تبرز ضرورة تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لضمان حماية المجتمع ضد أنانية الفرد.

وما من شك أنّ لكلّ بحث **أهداف** يسعى الباحث إلى تحقيقها والوصول إليها، وأهداف دراستنا تتمثل في:

-المساهمة في إثراء البحث العلمي وتدعيمه بمعارف ومعلومات تتعلق بالاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجنائية كالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير إلى جانب المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

-إبراز النصوص المطبقة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير وتحديد أساسها القانوني في التشريع الجزائري.

- التعرف على صور وحالات هذا النوع من المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري.

- الوقوف على مدى دستورية النصوص المتعلقة بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري وتحديد سبل دفعها.

ولا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات، فيمكن أن نلخص الصعوبات التي واجهتنا في بداية بحثنا في النقاط التالية:

-نقص المراجع المتخصصة التي تعالج موضوع بحثنا

-الواقع أنّ أول من كرّس هذه المسؤولية هو القضاء الفرنسي لذا يشكل الاجتهاد القضائي أهمية كبيرة في دراستنا هذه، لكن الاجتهاد القضائي في الجزائر لا يقدم الكثير في هذا الموضوع.

ولمعالجة موضوع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، والإجابة على الإشكالية المطروحة، كان لابد من اعتماد نوع من التكامل المنهجي المتمثل في: المنهج الاستقرائي الوصفي من أجل عرض المعلومات المتوفرة حول الموضوع واستقراء مختلف النصوص القانونية والمصادر القضائية التي يمكن أن تكون محلا لتطبيق هذا النوع من المسؤولية، والمنهج التحليلي من أجل تمحيص ومناقشة المصادر القانونية وتقييمها والتعمق في دراستها لاستخراج الصور التطبيقية للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

وأخيرا استعنا بالمنهج الجدلي والتأصيلي عند تحديد موضع الحلول التشريعية من المبادئ والأصول والنظريات العامة التي تبحث في أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير والكشف عن مدى اتفاقها أو تعارضها معها.

هناك عدة دراسات عربية وأجنبية سابقة لموضوع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير نذكر منها:

*المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، **خالد السيد عبد الحميد مطحنة**.

*المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتوراه، **محمود عثمان الهمشري**.

*المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة دكتورة، **محمد زكي أحمد عسكر**.

أمّا على المستوى الوطني، فقل ما نجد دراسة تولي الاهتمام لتطبيقات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، وهذا ما يجعل هناك ضرورة للتطرق لمثل هذا الموضوع بالتفصيل والتحليل.

فهناك من ركز على مسؤولية الشخص المعنوي الجنائية لكنه لم يتناولها من حيث كونها صورة من صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

فضلا عن الدراسات العربية هناك عدة دراسات أجنبية لموضوع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير نذكر منها:

-Droit pénal des affaires :La responsabilité Pénale du fait d'autrui, Frédéric Berthoud2002.

-Réflexions sur la responsabilité pénale du fait d'autrui, Jean Saivaire .

وللإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا تقسيم البحث إلى بابين، كلّ باب ينطوي على فصلين حسب الخطة الآتية:

الباب الأول: أساس المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائي الجزائري.

الفصل الأول: التأصيل القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري.

الباب الثاني: صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري وكيفية دفعها.

الفصل الأول: صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري.

الفصل الثاني: دفع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري.

خاتمة.

الباب الأول

أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

في التشريع الجزائي الجزائري

الباب الأول

أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائي الجزائري

حتى نقول بتطبيق نظرية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع العقابي الجزائري يجب علينا أن نستند في ذلك إلى مصدر تشريعي، سواء كان هذا المصدر هو قانون العقوبات أو النصوص العقابية المكملة له، يقرّ العمل بها صراحة أو ضمنا هذا من جهة، ومن جهة أخرى، وحتى يتسنى لنا القول من أنّ تلك النصوص القانونية ما هي إلا تطبيق للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير لابد من إثبات مدى تناسبها مع النظريات الفقهية المفسرّة لهذا النوع من المسؤولية الجنائية إلى جانب النظريات التي وضعها الاجتهاد القضائي الفرنسي مبتكر النظرية.

وفي محاولة منّا لإيجاد التفسيرات الفقهية والقضائية الأقرب إلى المنطق والأكثر توافقا مع النصوص القانونية التي تكشف المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ومنّه التوصل إلى أحكام العامة لهذه النظرية في التشريع العقابي الجزائري سنقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: التأصيل القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير

الفصل الثاني: أحكام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري

الفصل الأول

التأصيل القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير

تقوم المسؤولية الجنائية عموما، على **أساس مبدأ حرية الاختيار**[1]، التي **ترتبط بالحرية الأخلاقية** للمجرم وقت ارتكابه الفعل الإجرامي[2]، فهي مسؤولية أخلاقية تعتمد على فكرة العدالة، ومعنى هذا أنّه لابّد للمساءلة ولاستحقاق العقاب من أن يكون الجاني **آثما** أي نسبة الواقعة إلى إرادة آثمة، وهو ما يعرف بالإسناد المعنوي بالإضافة للإسناد المادي،[3]ولا يكون الشخص آثما إلا إذا ارتكب الجريمة **مختارا ومدركا** لعدم مشروعية أفعاله.[4]

هذا وقد تقوم المسؤولية الجنائية على **أساس الخطورة الإجرامية أو الحتمية**[5]، وهي **مسؤولية اجتماعية** الهدف منها حماية المجتمع بعيدا عن فكرة العدالة، مقتضاها أنّ الإنسان مسير وليس مخيّر، تصرفاته نتيجة حتمية لأسباب وعوامل مختلفة لا علاقة له بها مؤدية إليها[6]،

---

[1] زعيم نظرية حرية الاختيار هو الفقيه الإيطالي شيزراي دي بكاريا، صاحب كتاب " **الجرائم والعقوبات**" الذي تم إصداره سنة 1764 المتضمن لمبادئ القانون الجنائي، **كحرية الاختيار، شرعية الجرائم والعقوبات، والوظيفة النفعية للعقوبة.**

[2] أنظر: **القهوجي، (علي عبد القادر)**، شرح قانون العقوبات، **القسم العام** "**المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي**"، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009، ص12.

[3] أنظر: **الدناصوري، (عز الدين)، وآخرون**، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، **(المجلد الأول)**، دط، القاهرة، مصر، دار الفكر العربي، 2012، ص 14.

[4] أنظر: **القهوجي، (علي عبد القادر)**، المرجع السابق، ص12.

وانظر: **الدناصوري، (عز الدين) وآخرون**، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، **(المجلد الأول)**، المرجع السابق، ص14.

[5] نادى بها أقطاب المدرسة الوضعية الإيطالية وهم سيزار لمبروزو، أنريكو فيري، جارو فالو.

[6] أنظر: **القهوجي، (علي عبد القادر)**، المرجع السابق، ص 14.

وعليه لا يشترط أن يكون الجاني آثما حتى تقوم مسؤوليته ويستحق العقاب، طالما أنّها مرهونة **بإمكان نسبة** الواقعة الإجرامية إلى نشاطه المادي حتى مع ثبوت انعدام الإدراك والإرادة[1].

بالنسبة للمشرع الجزائري فنجده قد أخذ **كأصل عام** بالمسؤولية الأخلاقية، وبناء عليه يكون الجاني **أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية** متى توافرت لديه ملكة الإدراك وحرية الإرادة واختار ارتكاب الجريمة، فيعدّ حينئذ آثما ومستحقا للعقاب.

وفي المقابل، تنعدم المسؤولية الجنائية لانعدام حرية الاختيار إذا فقد الجاني الإدراك وملكة حرية الإرادة فنكون أمام إحدى موانع المسؤولية الجنائية المنصوص عليها في المواد 47،48، 49 من ق ع.

وهذا لا يعني بأنّ المشرع الجزائري لم يأخذ بالمسؤولية الجنائية القائمة على الخطورة الإجرامية التي يشترط لقيامها شرطا ارتكاب الجريمة ووجود احتمال تكرار ارتكابها في المستقبل[2]، ونكون أمام هذا النوع من المسؤولية الجنائية عند توفر مانع من موانع المسؤولية الجنائية التي تقوم على أساس حرية الاختيار.

وتظهر أهمية البحث في أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، في استنباط أحكام هذا النوع من المسؤولية الجنائية من ضوابط وخصائص وغيرها، التي تتوقف على تحديد الأساس الذي تقوم عليه، فيتعين الرجوع للنصوص التشريعية للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير والتي تعد بمثابة مصدر قانوني لها، محددين الاتجاه الفقهي والقضائي الأكثر التئاما

[1] أنظر: **الدناصوري، (عز الدين) وآخرون**، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، **(المجلد الأول)**، المرجع السابق، ص 14.

[2] أنظر: المادة 21من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم.

وتناسبا والقادر على تقديم تفسير كاف لحالات يعاقب فيها الشخص عن جريمة ارتكب ماديا بفعل غيره، وهو ما نعتبره الأساس القانوني لهذه النظرية في التشريع الجزائي الجزائري.

سنتقصى عن الأساس القانوني الذي تبناه المشرع الجزائري من خلال النصوص القانونية في قانون العقوبات أو النصوص المكملة له المطبقة لهذا النوع من المسؤولية الجزائية.

فلكي تتضح لنا **الطبيعة الحقيقة** لهذا النوع من المسؤولية وما إذا كانت **شخصية أم أنّها مسؤولية جزائية عن فعل الغير بمعناها الحرفي وليس ظاهريا**، وتحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه لابد من تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: المصدر القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: التأصيل الفلسفي، الفقهي والقضائي لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري.

المبحث الأول

المصدر القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري

إذا كان الأساس لغة (جمع أسس)، هو أصل البناء، القاعدة، أصل كلّ شيء،[1] فيقصد بالأسس القانونية للمسؤولية الجزائية "**الأركان أو العناصر اللازمة للوجود القانوني لها بحيث أنّ تخلف أي منها تتخلف معه الجريمة برمتها: بمعنى أنّ التبيان القانوني لأي جريمة لا يقوم إلا بتوافر هذا الاساس**[2]".

[1] أنظر: **مؤنس، (رشاد الدين)**، المرام في المعني والكلام، **القاموس الكامل عربي –عربي**، دط، بيروت، لبنان، دار الراتب الجامعية، دت، ص5.

[2] أنظر: **صقر، (نبيل)**، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دط، قسنطينة، الجزائر، دار الهدى، 2016، ص 9.

فإنّ ما يهما في هذه الدراسة هو الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، ومعناه "**القاعدة القانونية التي تشكل أساسا وأصلا يرتكز عليه الحل القانوني للمسائل المعروضة.**"

وحتى يمكن القول بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، لابّد من وجود نصوص قانونية يمكن أن نعتبرها تطبيقا لمثل هذه النظرية، سواء كان هذا الإقرار صريحا أو ضمنيا، فلا يمكن للقاضي خلق هذا النوع من المسؤولية الجنائية من تلقاء نفسه دون الاعتماد إمّا على نص صريح أو استنباطها من حالات يعتبر فيها النص العقابي الشخص مسؤولا جزائيا عن وقائع إجرامية ارتكب ماديا بفعل الغير.

ومعنى هذا، أنّ القاضي لا يمكنه أن يجتهد خارج النص القانوني تطبيقا لمبدأ الشرعية[1]، فالمسؤولية الجنائية أيّا كان نوعها تمثل النتيجة أو الأثر المباشر عن وقوع الجريمة بكلّ أركانها شرعي، مادي ومعنوي، ولا جريمة ولا عقوبة أو تدبير أمن بغير قانون[2].

ونعني **بالمصدر القانوني** للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري النصوص المقررة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الجزائري والنصوص المكملة له.

ولتحديد **نطاق** المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري أهمية كبيرة، تتمثل في تحديد النصوص التشريعية المنطوية على حلول قانونية أوجدها المشرع لحالات تندرج تحت راية

[1] يختص القضاء بتطبيق القانون من خلال إصدار الأحكام والقرارات، وليس من اختصاصه خلق القوانين لأنّ في ذلك اعتداء بيّن على مبدأ الفصل بين السلطات.

أنظر: المادة 164 من دستور1996، ج.ر رقم 76، المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدّل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، ج.ر رقم 14 المؤرخّة في 07 مارس 2016.

[2] أنظر: المادة 160 من الدستور.

والمادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم.

هذا النوع من المسؤولية الجنائية، والتي يلقي فيها القانون على عاتق شخص نتيجة إجرامية تحققت ماديا على بفعل الغير، فيسأل الشخص عن جريمة غيره التي لم يساهم فيها بوصفه فاعلا أو شريكا ومنه إنزال العقاب بغير مرتكب الجريمة[1].

وعليه سنتناول التكريس التشريعي للمسؤولية الجنائية عن فعل في نصوص قانون العقوبات (المطلب الأول)، ثم بعد ذلك نتعرض للتكريس التشريعي لهذا النوع من المسؤولية في النصوص القانونية المتفرقة في القوانين الخاصة (المطلب الثاني)، وهناك نصوص مشتركة من حيث الموضوع بين ق ع وقوانين خاصة تتعلق بتطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير نتناولها في (مطلب ثالث) مع الإشارة إلى الاستشهاد ببعض النصوص التشريعية وبعض أحكام القضاء الفرنسي في هذا الخصوص.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الجزائري

إنّ جل قوانين الدول تتضمن نصوصا تعترف من خلالها بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير أو نصوصا يمكن الاستناد عليها للقول بقيام هذا النوع من المسؤولية، متى سأل فيها الشخص جنائيا عن جريمة ارتكبت ماديا بفعل شخص آخر[2].

الملاحظ أنّ المشرع الجزائري لم ينص على المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قسم الأحكام العامة في قانون العقوبات بخلاف ما ذهبت إليه بعض القوانين الأخرى مثل قانون العقوبات الإيطالي، بالرغم من وجود عدة نصوص قانونية تحمّل الشخص العقوبة عن فعل أتى

[1] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، **دراسة مقارنة**، (أطروحة مقدمة للحصول على درجة دكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، مصر، 2002)، ص 73إلى 75.

[2] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 113.

به ماديا غيره، وتعتبر بذلك تطبيقا لها، وهو ما انتهجته جل التشريعات العربية التي تأخذ بهذا النوع من المسؤولية الجنائية.

أي أنّ المشرع الجزائري لم يقر **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير** صراحة، كما هو الشأن في المسؤولية المدنية عن فعل الغير في المواد 134 و 136 و137، تحت القسم الثاني من القانون المدني الذي أطلق عليها تسمية "**المسؤولية عن فعل الغير**"، وبالمقابل نجده في الفصل الثاني من قانون العقوبات ينص على **المسؤولية الجزائية** تحت الباب الثاني المعنون ب "**مرتكبو الجريمة**" من الكتاب الثاني الموسوم ب "**الأفعال والأشخاص الخاضعون للعقوبة.**".

ويرجّح من موقف المشرع بعدم تنظيمه للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير وعدم إقرارها صراحة، أنّه تجنب الوقوع في تناقض بين النصوص التشريعية، ونعني هنا:

نص المادة 160 من الدستور التي تكرس **شخصية العقوبة الجزائية** الذي **يقتضي** شخصية المسؤولية الجزائية، خاصة وأنّه أسمى القوانين.[1]

الفصل الثالث من ق ع ج، المعنون "**بشخصية العقوبة**" الذي **يفترض** شخصية المسؤولية الجزائية.

الفصل الثاني من ق ع ج، الذي ينص على **المسؤولية الجزائية وهي شخصية** ويمكن استنتاج ذلك بالمخالفة من خلال انتفاءها في **حالات شخصية** مقررة على سبيل الحصر في المواد 47، 48، 49 من ق ع ج.

[1] أنظر: المادة 160 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق ل06 مارس سنة 2016، المتضمن تعديل دستور 1996.
على أنّه:" **تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية....**".

سنتعرض في هذا المطلب إلى أهم النصوص المتضمنة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الجزائري، نبدأها بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جريمة الإهمال الواضح (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك نتناول المسؤولية الجنائية لأصحاب النزل والفنادق ومؤجرو المساكن المفروشة عن أعمال مستخدميهم(الفرع الثاني)، ثم بعد ذلك نستعرض النص القانوني المتعلق بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير عن أعمال العنف العمدية (الفرع الثالث)، وعن التعدي عن الحريات (الفرع الرابع)، وأخيرا نتناول النصوص القانونية للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير ذات الصفة العينية(الفرع الخامس).

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جريمة الإهمال المتسبب في ضرر مادي

يمكن أن تتضمن الحالة التي عاقب فيها المشرع الجزائري الموظف العمومي[1] على تسبّبه في الإضرار بالأموال العامة أو الخاصة إحدى تطبيقات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، من خلال أنّ نص المادة 119 مكرر اعتبرت **المسير** متبوعا يعاقب عن **جريمة ارتكبت ماديا بفعل موظف عمومي** [2] –أقل منه درجة في السلم الإداري– كتابع له تتمثل في اختلاس أموال عمومية أو خاصة [1]مثلا، وضعت تحت يده بحكم وظيفته أو بسببها.

[1] أنظر: القرار رقم 40779، المؤرخ في 1985/5/21، المجلة القضائية، 1990، عدد 02، ص 251.
وانظر: أيضا القرار رقم 40330، المؤرخ في 12–03–1985، المجلة القضائية، 1990، عدد 02، ص255، المتعلق باختلاس أموال عمومية، الذي اعتبر **صفة الموظف** من عناصر الجريمة وليس ظرفا مشددا.
أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الأول**، قرارات المحكمة العليا، الطبعة الأولى، منشورات كليك، 2013، ص من 332 إلى 337.

[2] أنظر: المادة 119 مكرر التي تنص على أنّه: " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج، **كلّ موظف عمومي** في مفهوم المادة 02 من القانون رقم

وذلك لترك المسير واجب الإشراف والرقابة –المفروضة عليه قانونا– على الموظف الأقل منه درجة والخاضع لسلطته الرئاسية مما أدى هذا الإهمال في الإشراف والرقابة إلى تحقق النتيجة الإجرامية بفعل التابع والمتمثلة في تعريض الأموال العمومية أو الخاصة للاختلاس[2].

أي أنّ امتناع المسير عن القيام بواجبه القانوني المتمثل في الرقابة والإشراف لمنع النتيجة الإجرامية بإهماله الجسيم كان سببا في النتيجة الإجرامية التي تحققت بفعل الغير وتتمثل هنا في اختلاس الأموال من الموظف العمومي الأقل منه درجة أو تابعه على سبيل المثال[3].

= 06 –01 المؤرخ في 20 فبراير سنة 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد، **تسبّب** بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع أموال عمومية أو خاصة أو أشياء تقوم مقامها أو وثائق أو سندات أو عقود أو أموال منقولة وضعت تحت يده سواء بحكم وظيفته أو بسببها.".

عدلّت المادة 119 مكرر من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 11–14 المؤرخ في 02 أوت 2011، ج.ر رقم 44، ص4.

[1]أنظر: **بوسقيعة، (احسن)**، الوجيز في القانون الجزائي الخاص– **جرائم الفساد جرائم المال والأعمال– جرائم التزوير، الجزء الثاني**، الطبعة الثالثة عشر، الجزائر، 2013/2012، ص من 61 إلى 70.

[2] الاختلاس بمختلف صوره، يحكمه قانون الفساد بعد أن ألغيت المادة 119 من قانون العقوبات التي كانت تجرم فعل الاختلاس وتم نقلها إلى المادة 29 من قانون مكافحة الفساد فيما يتعلق بالموظفين العمومين والمادة 41 فيما يخص الاختلاس في القطاع الخاص.

ويرى د.أحسن بوسقيعة أنّ على المشرع الجزائري نقل محتوى المادة 119 مكرر المتضمنة لجريمة الاهمال إلى قانون مكافحة الفساد.

أنظر: **بوسقيعة، (احسن)**، المرجع السابق، ص 31 وما بعدها.

أنظر: **قادري، (أعمر)**، الجرائم الخطيرة بين القانون والشريعة على ضوء بنود الاتفاقيات والتشريعات الخاصة ذات الطابع الجزائي، دط، الجزائر، دار هومة، 2017، ص 218 وما بعدها.

أنظر: **بودهان، (موسى)**، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دط، عين مليلة – الجزائر، دار الهدى، 2010، ص، 3وما بعدها.

أنظر: **ساعد، (إلهام)**، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دط، دار البيضاء–الجزائر، دار بلقيس، 2017، ص 67 وما بعدها.

[3] أنظر: **قطاف، (حفيظ)**، جريمة الإهمال الواضح، (مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التربصات، الدفعة الرابعة عشر، الجزائر، 2005، 2006)، ص 12 وما بعدها.

وتجدر الإشارة إلى أننّا سنتعرض إلى مسؤولية المسير جزائيا عن فعل تابعيه في جريمة الإهمال الواضح عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات العمومية الاقتصادية وذلك في الباب الثاني من هذا البحث.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية لأصحاب النزل والفنادق ومؤجرو المساكن المفروشة عن أعمال مستخدميهم

يمكن أن يمثل نص المادة 451 من ق ع ج، وخاصة الفقرة الثانية02 والرابعة04 منها، تطبيقا لمبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[1] من خلال ما يلي:

[1] أنظر: المادة 451 من ق ع ج، التي تنص على أنّه: " يعاقب بغرامة من 100 إلى 500 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر:

الخبازون والجزارون الذين يبيعون خبزا أو لحوما بأكثر من الأسعار المحددة في التعريفة المقررة والمعلنة قانونا.

أصحاب النزل والفنادق ومؤجرو المساكن المفروشة الذين يهملون قيد أسماء وألقاب وصفات أي شخص يبيت لديهم أو يمضي الليل كلّه أو بعضه في هذه الأماكن ومحل إقامته المعتادة وتاريخ وصوله في سجلات منتظمة ودون ترك بياض وذلك بمجرد وصوله وكذا تاريخ خروجه بمجرد مغادرته ولا يقومون بتقديم هذا السجّل إلى السلطة المختصة في المواعيد التي تحددها النظم أو عند طلبها منهم.".

جاءت المادة 451 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم بموجب الأمر رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، ج.ر رقم 7 ص331.

تحت عنوان الدرجة الثانية للمخالفات من الفئة الثانية القسم الأول: المعنون "**بالمخالفات المتعلقة بالنظام العمومي.**".

بالنسبة للفقرة الثانية من المادة 451 من ق ع ج، يكون الخبازون والجزارون، مسئولين جنائيا عن فعل الغير في الحالة التي يعهد هؤلاء إلى مستخدميهم القيام بالالتزامات المفروضة عليهم قانونا، وهي احترام الأسعار المحددة في التعريفة المقررة والمعلنة قانونا عند بيع الخبز أو اللحوم.

فيسأل الخبازون والجزارون عن جريمة **مخالفة التسعيرة القانونية** المتعلقة ببيع الخبز أو اللحم التي تقع ماديا بفعل غيرهم.

ويتمثل المسلك الآثم عند **الخبازون والجزارون** الذين يسألون جنائيا عن مخالفة مستخدميهم للتسعيرة المحددة والمعلن عنها قانونا في إهمال واجب الرقابة والإشراف على تابعيهم مما ينجر عنه ارتكابهم لجريمة بيع الخبز أو اللحم بأكثر من الأسعار المحددة في التعريفة المقررة والمعلنة قانونا وهي جريمة إيجابية.

فالخباز والجزار مسؤول عن الجريمة الإيجابية التي اقترفها المستخدمون وهي البيع بأكثر من التسعيرة المحددة والمعلن عنها في القانون باعتبار أنّهم المخاطبين قانونا بالالتزامات التي فرضت عليهم **بصفتهم** خبازين وجزارين.

فالتزامه القانوني بعدم الخروج على مقتضى النصوص القانونية، يجعله مطالبا بالقيام بنشاط حيال عمل مستخدميه، فإذا أخل بالتزاماته التي فرضتها النصوص القانونية من خلال إهماله القيام بواجب الرقابة والإشراف على تابعيه، فذلك ينم عن مسلك شخصي في صورة إحجام أو استبعاد للعمل الذي كان ملزما قانونا بأدائه ليحول دون وقوع النتيجة الاجرامية، فيكون بذلك هذا الامتناع سببا **لجريمة البيع بأكثر من التسعيرة** التي وقعت من المستخدمين.[1]

[1] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، مصر، دار الفكر العربي، 1969، ص 169 الى 171.

بالنسبة **للفقرة الرابعة من المادة 451 من ق ع ج**، يكون أصحاب النزل أو الفندق أو مؤجرو أحد المساكن المفروشة مسئولين جنائيا عن فعل الغير في الحالة التي يعهد هؤلاء إلى مستخدميهم القيام بالالتزامات المفروضة عليهم قانونا كقيد هوية الأشخاص والبيانات الأخرى المتعلقة بتاريخ القدوم والمغادرة وغيرها.

فيسأل صاحب النزل أو الفندق أو مؤجر أحد المساكن المفروشة عن **الجريمة السلبية** التي تقع ماديا بفعل غيرهم ألا وهي إهمال قيد هوية الأشخاص الذين يبيتون لديهم أو من يمضي الليل كلّه أو بعضه في هذه الأماكن وتاريخ وصوله في سجلات منتظمة بمجرد وصوله، وكذا تاريخ خروجه بمجرد مغادرته ولا يقومون بتقديم هذا السجّل إلى السلطة المختصة في المواعيد التي تحددها النظم أو عند طلبها منهم.

ويظهر المسلك الآثم عند الشخص المسئول عن فعل الغير وهو صاحب النزل أو الفندق أو مؤجر أحد المساكن المفروشة في **الجريمة السلبية** التي **تقع ماديا بفعل الغير** والمتمثلة في إهمال قيد هوية الأشخاص وغيرها من البيانات التي تضعها مختلف القوانين واللوائح والتنظيمات لمحاربة جريمة الزنا ومختلف الأفعال المخلة بالآداب العامة، من خلال أنّ القانون يوجه أمرا إلى الشخص **المسئول نفسه**– صاحب النزل أو الفندق أو مؤجر أحد المساكن المفروشة– بأن يحدث تغييرا في الوضع القائم في العالم الخارجي من خلال تدخل إيجابي من جهته.

فإذا كان موقفه سلبيا ولم يتغير معه الوضع القائم في العالم الخارجي ولم يأتي بالواقعة التي أمر بها القانون، عد ذلك الشخص مقترفا لخطأ "**عدم القيام بتنفيذ أمر قانوني**"، فيسأل عن الجريمة السلبية التي وقعت.[1]

[1] أنظر: **زكي، (علاء)**، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، القاهرة، مصر، مكتبة الوفاء القانونية، 2013، ص 210 إلى 212.
وانظر كذلك **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 167 إلى 168.

والحال نفسه، إذا كان المخاطب بالقاعدة القانونية وهو صاحب النزل أو الفندق أو مؤجر أحد المساكن المفروشة قد عهد بتنفيذ أمر القانون بالقيد في السجلات بصفة منتظمة إلى شخص آخر لم يقم بهذا التنفيذ، ذلك أنّ الملاك أو المؤجرين للفنادق أو المساكن **هم المكلفين أصلا به.**

ولا يجوز لصاحب النزل أو الفندق أو مؤجر أحد المساكن المفروشة دفع مسؤوليتهم بحجة تكليف غيرهم بتنفيذ أمر القانون وإلا ترتب عن ذلك إفلاتهم من العقاب من الناحية العملية[1].

أمّا المستخدمين في هذه الحالة وإن جازت مساءلتهم مدنيا عن عدم التنفيذ فلا يجوز بأي حال مساءلتهم جنائيا لأنّهم غير مطالبين قانونا بالتنفيذ، وللمسئولين الحق في مطالبتهم بالتعويض جراء عدم تنفيذهم للالتزامات التي تعهدوا بها.[2]

وما تجب الإشارة إليه، أنّ المخاطبين قانونا في أغلب **الجرائم السلبية** لا ينفذون أمر القانون بذاتهم، وإنّما يستعينون بالغير لأداء مختلف المهام فيعهدون إليهم بمهمة التنفيذ[3].

وأقرب مثال يبين لنا فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير **في الجريمة السلبية** في التشريع الجزائري، نستمدها من المادة 462 المعدلة من القسم الثالث تحت عنوان:" **المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية وبالصحة العمومية**"،[4] والمادة 3/471 من ق ع ف، المقابلة لها

[1] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 208،209.

[2] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص168.

[3] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 209.

[4] أنظر: المادة 462 من ق ع ج، التي تنص على أنّه:" يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:

1- كلّ من كان ملزما بإنارة جزء من طريق عام وأهمل إنارته،

2- كلّ من أهمل إنارة المواد التي يضعها أو الحفر التي يحدثها في الشوارع أو في الساحات مخالفا بذلك القوانين واللوائح التنظيمية.

والتي تلزم ملاك المنازل المحددة للطريق العام أنفسهم القيام بكنس أو تنظيف الجزء من هذا الطريق أمام المنازل، فيمكن القول من خلال استقراء المادتين أنّ الأشخاص المكلفين والمفروض عليهم قانونا مجموعة من الالتزامات، إذا لم يوفوا بها عدّوا ممتنعين عن تنفيذ أمر القانون، وبالتالي اعتبروا فاعلين في الجريمة المنصوص عليها في المادة المذكورة، حتى ولو كانوا قد عهدوا بالتنفيذ إلى تابعيهم أو إلى المستأجرين إذ أنّهم هم الذين أهملوا القيام بالعمل الذي كان ينتظره منهم الشارع.[1]

وبعبارة أخرى، تظهر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في هذه الحالة، عندما يكلف المشرع أشخاصا معينين بالتزامات، كإنارة جزء من طريق عام، أو تنظيف الشوارع أو الممرات في المناطق التي يترك فيها أمر هذه العناية له، فأوكل الشخص الملتزم قانونا هذه المهمة إلى شخص آخر وهو التابع أو مستأجر إلا أن التابع لم ينجز المهمة، وهنا يتحمل المتبوع المسؤولية الجزائية عن جريمة ارتكبت ماديا بفعل التابع لأنّ المتبوع في هذه الحالة أهمل القيام بواجب الإشراف والرقابة على التابع من أجل التأكد من القيام بالعمل الذي ينتظره منه المشرع.

الفرع الثالث

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير عن أعمال العنف العمدية

من المسلم به قانونا، أنّه في الحالة التي تقوم فيها مشاجرة عارضة أو عابرة بين الضحية والجناة الذين قاموا بضربه فيها في غياب اتفاق بينهم على القتل أو الضرب، ألحقوا به جملة من الإصابات المتعددة، أدت واحدة منها فقط إلى وفاته، أو خلفت له عاهة مستديمة، فيكون المسئول عن الضرب المفضي إلى الوفاة أو العاهة المستديمة هو الشخص مرتكب هذه الإصابة دون

=3- كلّ من أهمل تنفيذ اللوائح التنظيمية أو القرارات المتعلقة بالطرق العمومية أو إطاعة الإنذار الصادر من السلطة الإدارية بإصلاح أو هدم المباني الآيلة للسقوط أو رفض ذلك.

4- كلّ من أهمل تنظيف الشوارع أو الممرات في المناطق التي يترك فيها أمر هذه العناية للسكان.

[1] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 179.

سواه، ويسأل البقية عن الضرب البسيط، فإذا بقي محدث الإصابة الجسيمة مجهولا، سئل جميع الجناة عن جنحة الضرب البسيط أخذا **بالقدر المتيقن** في حق كلّ منهم.

فلا يقوم الإسناد المادي للنتيجة النهائية في حق المتهم إذا كان محدث الإصابة التي أدت إلى هذه النتيجة مجهولا، ولا يحول دون ذلك مساءلة المتهم عن القدر المتيقن في حقه، وانتفاء الإسناد للنتيجة النهائية في هذه الحالة يرجع إلى حالة تتعلق بتعذر إثبات إسناد الفعل في حق أي من الجناة، فهو انتفاء قانوني يتعلق بوسائل الإثبات، ولكنه موجود من الناحية الواقعية هذا كقاعدة عامة.[1]

أمّا الاستثناء، فهو مساءلة كلّ الجناة عن النتيجة **الإجرامية النهائية المشددة** في الحالة التي يثبت فيها أنّها قد جاءت كحصيلة عن كلّ الإصابات التي نفذها الضاربون، ولم تأتي نتيجة ضربة معينة دون غيرها من الضربات، وذلك لقيام **رابطة السببية** بين ضربة كلّ منهم وبين النتيجة الإجرامية المشددة للعقوبة ولو غاب الاتفاق السابق بين المتهمين على الضرب[2].

فمن استقراء المادة 268 من ق ع ج،[3] يمكن القول أنّه، إذا وقعت أعمال العنف أثناء **مشاجرة أو عصيان أو اجتماع** بغرض الفتنة، فالقاسم المشترك هو تعذر أو صعوبة إثبات وتحديد المسئول عن إحداث الأذى أو مسؤولية كلّ من ساهم أو اشترك بها على وجه اليقين.[1]

---

[1] أنظر: **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، قيود الإسناد في القانون الجنائي "**دراسة مقارنة**"، دط، مصر– الإمارات، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، 2016، ص 149.

[2] أنظر: **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 149.

[3] أنظر: المادة 268 الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم، والتي تنص على أنّه: "كلّ من **اشترك** في **مشاجرة** أو في **عصيان** أو في **اجتماع بغرض الفتنة** وقعت أثناءه **أعمال عنف** أدت إلى **الوفاة** وفقا للشروط المنصوص عليها في الفقرة الرابعة من المادة 264 يعاقب **بالحبس** من سنة إلى خمس سنوات **ما لم يعاقب بعقوبة أشد لارتكابه أعمال عنف.**

وتحت هذا المعطى ولعدم ضياع المسؤولية ومنه إفلات الجناة، لجأ المشرع الجزائري إلى إحداث جريمة مستقلة قائمة بذاتها تحت عنوان: "**أعمال العنف العمدية**" المنصوص عليها في ق ع ج، في المادة 268 وطبق بخصوصها الأحكام العامة لجريمة الضرب أو الجرح العمد المفضي إلى الوفاة[2] أو الضرب أو الجرح العمدي مع الأخذ بعين بالاعتبار جهالة الفاعل **كعذر قانوني** يستدعي تخفيف العقوبة المقررة من **عشرة إلى عشرين سنة** عندما يتعلق الأمر بالضرب أو الجرح العام المفضي إلى الوفاة إلى عقوبة الحبس من **سنة إلى خمس سنوات** بحق كافة المشتركين عدا حالة واحدة وهي التوصل لفاعل أعمال العنف العمد المفضية إلى الوفاة فيعاقب بعقوبة أشد.

وطبّق الأحكام العامة لجريمة الضرب أو الجرح العمد واعتبر الجهل بمرتكبها أيضا **كعذر قانوني** يستدعي **تخفيف العقوبة المقررة** من الحبس من سنة (1)، إلى خمس (5)، سنوات

= إذا وقع **ضرب أو جرح** أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع المذكور فتكون العقوبة **الحبس** من ثلاثة أشهر إلى سنتين ما لم توقع عقوبة أشدّ على **مرتكب أعمال** العنف ممن اشتركوا في هذه المشاجرة أو ذلك العصيان أو الاجتماع.

ويعاقب رؤساء ومرتكبو المشاجرة أو العصيان أو القائمون على الاجتماع المذكور أو **الداعون إليه** أو **المحرضون عليه كما لو كانوا هم مرتكبي أعمال العنف أنفسهم**.".

[1] أنظر: **المرشدي، (أمل)**، مفهوم المشاجرة والآثار القانونية المترتبة عليها، 30 ديسمبر 2016، تاريخ الاطلاع 2018/02/11، الساعة 12:50مساء" **http:// www.mohamah.net/law**.

[2] أنظر: القرار رقم638145، 2010/01/21، مجلة المحكمة العليا، 2010، عدد 02، ص325، قضية النيابة العامة ضد م.ح)، موضوع القرار :ضرب أو جرح عمدي مفض إلى الوفاة–قتل خطأ، فالمبدأ أنّه: يعدّ ضربا أو جرحا عمديا مفضيا إلى الوفاة دون قصد إحداثها رمي حجر على شخص معين بقصد الأذى الجسدي والعقلي والتسبب في وفاة ضحية غير مستهدفة.

أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الرابع**، قرارات المحكمة العليا، الطبعة الأولى، منشورات كليك، 2013، ص 1628إلى 1630.

أنظر: القرار رقم 95441، 1991/12/05، المجلة القضائية، 1992، عدد 3، ص 192، المتعلق بالضرب والجرح العمدي المفضي إلى الوفاة–دون نقصد إحداثها– الحكم بعقوبة خمس سنوات– خرق للقانون، م 264 الفقرة 04 من ق ع ج.

أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الثاني**، قرارات المحكمة العليا، الطبعة الأولى، منشورات كليك، 2013، ص 524 إلى 526.

وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، إلى العقوبة **بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنتين** بحق كافة المشتركين عدا الحالة التي يتوصل فيها لفاعل أعمال العنف العمد فتكون عقوبته أشد.

وبالمقابل أخذ المشرع بالظرف المشدد بحق **رؤساء ومرتكبو المشاجرة** أو **العصيان** باعتبارهم سببا في نشوب هذه المشاجرة أو **القائمون على الاجتماع المذكور** أو **الداعون إليه** أو **المحرضون عليه** عن سائر المشتركين الآخرين، فعاقبهم **كما لو كانوا هم مرتكبي أعمال العنف أنفسهم**، ويفسر بعض الشراح بأنّ هذا الظرف المشدد عائد إلى أنّ الداعين أو المحرضين على الفتنة هم الأكثر خطورة من الناحية الإجرامية من مرتكبي **العنف** أنفسهم أثناء تلك المشاجرات أو العصيان أو الاجتماعات، ومنه تدرّج المشرع حسب ظروف الجريمة والنتيجة المتحصل عليها.

أركان الجريمة: تقوم الجريمة المنصوص عليها في م 268 من ق ع ج على عدة عناصر تتمثل في:

- **أعمال العنف:** وهي الضرب والجرح العمديين بأنواعه المختلفة، بما في ذلك الضرب والجرح العمديين المفضي إلى الوفاة دون قصد إحداثها.
- **المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بغرض الفتنة:** يجب أن ترتكب الجنايات أو الجنح أثناء المشاجرة،[1] أو العصيان[2]أو الاجتماع بغرض الفتنة.

[1] عرّف الفقه القانوني **المشاجرة**، بأنّها معارك جماعية يتبادل فيها عدد من الأشخاص الضرب والجرح وأفعال الإيذاء الأخرى، مع **تعذر إسناد النتائج الضارة إلى من أحدثها فعلا** لإنزال العقوبة المقررة قانونا بحقه.
أنظر: **المرشدي، (أمل)**، مفهوم المشاجرة والآثار القانونية المترتبة عليها، 30 ديسمبر2016، تاريخ الاطلاع 2018/02/11، الساعة 12:50مساء **http://www.mohamah.net/law.**

[2] يعرّف الفقه الجنائي **العصيان** بأنّها: "المقاومة بواسطة العنف الجسدي أو المعنوي المتمثل في شكل تصرفات مادية ملموسة لها نفس الأثر الذي يمكن أن يترتب عن أفعال العنف الجسدي من أحد الافراد ضد المؤتمن على السلطة العامة عند ممارسته المشروعة لوظائفه، وبمفهوم واسع عرفها الفقه بأنّها كلّ ثورة

- **صفة الفاعلين:** يجب أن يكون الفاعلين، إما **مشاركين** في المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بغرض الفتنة، أو رؤساء ومرتكبو المشاجرة أو العصيان **ترأسوا الاجتماعات** بغرض الفتنة أو **دعوا إليها** أو **حرضوا عليها** دون البحث فيما إذا كان الفاعلين **قد اشتركوا** في أعمال العنف.

- **عدم التمكن من معرفة مرتكب أعمال العنف العمدية:** لأنّه إذا عرف من أدّى نشاطه الإجرامي إلى القتل سئل وحده عن هذه الجريمة، أمّا إذا لم يتوصل إلى معرفة الجاني تحديدا **فيعتبر كل من شارك في المشاجرة أو العصيان أو الاجتماعات بغرض الفتنة مسئولا عن فعل العنف العمدي المرتكب.**[1]

- **العنصر القصدي:** يتمثل في العلم بأنّهم **يقومون** بمشاجرة أو عصيان أو اجتماع بقصد الفتنة **وإرادتهم** في القيام بذلك **ولا يشترط أن يريدوا أعمال العنف.**[2]

ولا تعد مشاركة في أعمال العنف حدثت أثناء مشاجرة أو عصيان أو اجتماع بقصد الفتنة في جانب من كان في حالة الدفاع عن النفس أو الغير حسب شروطه القانونية.

نلاحظ من خلال المادة 268 من ق ع ج، أنّ المشرع يقرّ المسؤولية الجزائية على أعمال العنف العمدية التي وقعت أثناء **مشاجرة** أو في **عصيان** أو في **اجتماع بغرض الفتنة، إذا تم التوصل لمقترفها ويسلط عليه عقوبات شديدة إذا ما تم مقارنتها بالعقوبات المقررة في المادة**

=وكلّ مقاومة مفتوحة ضد أوامر السلطة، وهنا نلاحظ أنّ العصيان يتمركز حول الاعتداء عن طريق العنف الموجه ضد ممثل السلطة العامة، فلابد من أن يستهدف المواطن بالعصيان التشويش وعرقلة عمل مأمور السلطة.".

أنظر: **جريمة العصيان**، 2009/02/12، الساعة 22: 17 **http://www.startimes.com**

[1] أنظر: **المرشدي، (أمل)**، مفهوم المشاجرة والآثار القانونية المترتبة عليها، 30 ديسمبر 2016، تاريخ الاطلاع 2018/02/11، الساعة 12:50مساء **http://www.mohamah.net/law.**

[2] أنظر: **جامة، (كمال)**، المشاجرة أو العيان أو الاجتماعات بغرض الفتنة في القانون الجزائري، تعريفات قانونية على علاقة بجريمة ضرب وجرح عمدي في القانون الجزائري، 02 فيفري 2017، تاريخ الاطلاع 2018/02/10، الساعة: 13: 55، **http://djamakamel.over-blog.com**

268 لكلّ من اشترك في مشاجرة أو في **عصيان** أو في **اجتماع بغرض الفتنة** وتعذر إثبات وتحديد المسئول عن إحداث الأذى أو مسؤولية كلّ من ساهم أو اشترك بها على وجه اليقين.

وبالنظر للأركان التي تقوم عليها الجريمة في المادة 268 من ق ع ج، يمكن القول بأنّ المشرع الجزائري قد قرر نوعان من المسؤولية الجنائية عن أعمال العنف العمدية المرتكبة أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماعات بغرض الفتنة وهي:

المسؤولية الجزائية الشخصية، عندما حمّل المسؤولية الجزائية وأقر المشرع العقوبة الأشد – **من العقوبة الواردة في المادة 268 من ق ع ج**– لمرتكب أعمال العنف العمدية سواء كانت ضرب أو جرح عمدي، أو ضرب أو جرح عمدي مفض إلى الوفاة أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بغرض الفتنة في غياب اتفاق بينهم على ذلك، إذا تم التعرف على هويتهم.

والأصل، إذا بقي محدث **الإصابة الجسيمة مجهولا،** يسأل جميع الجناة عن جنحة الضرب البسيط أخذا **بالقدر المتيقن** في حق كلّ منهم، **خاصة أنّ** الإسناد المادي للنتيجة النهائية لا يقوم في حق المتهم إذا كان محدث الإصابة التي أدت إلى هذه النتيجة مجهولا، ولا يحول دون ذلك مساءلة المتهم عن **القدر المتيقن في حقه،** وانتفاء الإسناد للنتيجة النهائية في هذه الحالة يرجع إلى حالة تتعلق بتعذر إثبات إسناد الفعل في حق أي من الجناة، فهو انتفاء قانوني يتعلق بوسائل الإثبات، ولكنّه موجود من الناحية الواقعية هذا كقاعدة عامة.[1]

إلا أنّه وبالنظر لنص المادة 268 المذكورة نجد أنّ المشرع قد وضع المسؤولية الجزائية على عاتق كلّ من اشترك في **مشاجرة** أو في **عصيان** أو في **اجتماع بغرض الفتنة** وقعت أثناءه **أعمال عنف عن الضرب والجرح البسيط،** فعاقب المشتركين في المشاجرة أو العصيان أو الاجتماع بغرض الفتنة –**في حالة تعذر أو صعوبة إثبات وتحديد المسئول عن إحداث الأذى الجسيم** – حتى لو لم يكونوا هم المرتكبين للضرب أو الجرح العمديين ودون البت فيما إذا كان

[1] أنظر: **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 149.

الفاعلين **قد اشتركوا أو أرادوا** أعمال العنف **المرتكبة أم لا** سواء أفضى هذا الضرب إلى الوفاة أم لا، وتوقيع عليهم العقوبة المقررة في المادة 268، **ويعد هذا خروجا عن القواعد العامة للمساهمة الجنائية** باعتبارهم فاعلين أصليين في جريمة الضرب والجرح البسيط دون التيقن من **توفر قدر** من المساهمة لجنائية في حق كلّ منهم وهي في تقديرنا **مسؤولية جنائية عن فعل الغير** [1].

وهي أيضا في تقديرنا مسؤولية جنائية عن فعل الغير، عندما **يعاقب المشرع الرؤساء ومرتكبي** المشاجرة أو العصيان أو **القائمين** على الاجتماع بغرض الفتنة أو **الداعين إليه** أو **المحرضين** على ذلك كما لو ارتكبوا هم **شخصيا** تلك **الأعمال العنيفة**، فهم **مسئولون** حتى ولو **لم يشاركوا شخصيا** أو **يساهموا** في **أعمال العنف** وحتى ولو **لم يريدوها** أو لم **يتوقعوا حدوثها** هذا من جهة، ومن جهة أخرى سوى المشرع في العقوبة بين **المحرضين** على **العصيان** بل والداعين والقائمين على الاجتماع الخاص **بتنظيمه، وبين مرتكبي المشاجرة والعصيان.**

هذا ويكشف الواقع العملي عن المسؤولية **الجزائية عن فعل الغير**[2]، **من خلال** تخويل الهيئات المختصة قانونا، القبض على كلّ من وجد في مسرح الجريمة **وتنسب إليهم المسؤولية عن كلّ الجرائم الواقعة** أثناء المشاجرة أو العصيان أو الاجتماعات بغرض الفتنة **فيتحملون مسؤولية**

[1] ففيما يخص **الجريمة الجماعية**، نجد القضاء الجزائري يقرّ مبدأ مضمونه أنّ تواجد كلّ المتهمين على مسرح الجريمة وقت اقترافها يجعل كلّ واحد منهم فاعلا أصليا فلا يشترط أن يبين قرار الإحالة الدور الخاص بكلّ واحد منهم حتى تحكم محكمة الجنايات بالظرفين المشددين ألا وهما سبق الإصرار والترصد.
أنظر: القرار 299034، المؤرخ في 2004/07/20، نشرة القضاة، 2006، عدد 59، ص 187.
أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الرابع**، ص 1421 إلى 1427.

[2] أنظر: **جامة، (كمال)**، المشاجرة أو العيان أو الاجتماعات بغرض الفتنة في القانون الجزائري، تعريفات قانونية على علاقة بجريمة ضرب وجرح عمدي في القانون الجزائري، 02 فيفري 2017، تاريخ الاطلاع 2018/02/10، الساعة: 13: 55، **http://djamakamel.over-blog.com**

الأفعال المجرمة قانونا والمرتكبة من طرف الغير إلى غاية إقامة **إثبات العكس** من قبل المتهمين[1].

الفرع الرابع

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير عن جريمة الاعتداء على الحريات

ألقى المشرع الجزائري من خلال المادتان 107 و 108 من ق ع ج، التي جاءت تحت قسم "**الاعتداء على الحريات،**" المسؤولية الجنائية على عاتق الموظف وسلّط عليه عقوبة السجن المؤقت **إذا أمر** بعمل تحكمي أو ماس بالحريات الشخصية[2] والحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر.

فإذا دققنا النظر في هذه المادة، نلاحظ أنّ من نفذّ ماديات العمل التحكمي أو العمل الذي يشكل مساسا بالحريات الشخصية والحقوق الوطنية المكرسة قانونا والمحمية بجزاء جنائي هو شخص آخر غير الموظف، والذي قد يكون في هذه الحالة أحد أفراد القوة العمومية الذين تلقوا الأمر، وكلّ ما قام به الموظف هو إصدار الأمر بذلك، هذا الأخير لا يجعل منه **فاعلا بالمعنى**

[1] أنظر: المادة 442 مكرر من ق ع ج، التي تنص على أنّه:" يعاقب بغرامة من 100 إلى 1.000 دج، كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس لمدة عشرة أيام على الأكثر الأشخاص وشركاؤهم في مشاجرات أو اعتداء أو أعمال عنف أو من يلقون عمدا مواد صلبة أو قاذورات على شخص...".

[2] أنظر: المادة 59 من القانون رقم 16-01 مؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437، الموافق لـ06 مارس سنة 2016، المتضمن لتعديل دستور 1996، التي تنص على أنّه:" **لا يتابع أحد، ولا يوقف أو يحتجز، إلا ضمن الشروط المحددة بالقانون، وطبقا للأشكال التي نص عليها.**

الحبس المؤقت إجراء استثنائي يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.

يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.".

القانوني، لجريمة الاعتداء على حرية المواطن لأنّه **لم يساهم مساهمة مباشرة** في تنفيذ الجريمة،[1] ولا يعتبر إصدار الأمر من قبله **تحريضا،** ولا يمكن اعتباره **شريكا فيها**[2].

فالموظف مصدر الأمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر، فاعل لجريمة الاعتداء على الحريات **بمعناه الواسع،** ومرتكبا لها بالرغم

من عدم إتيانه لماديات الجريمة التي قد تكون حبس الأشخاص تعسفيا، والذي ينفذه رجال القوة العمومية أو أعوان المؤسسة إعادة التربية،[1] فهو في هذه الحالة **مسئول جنائيا عن جريمة نفذت ماديا من الغير.**

[1] أنظر: المادة 41 الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم والتي تنص على أنّه:" **يعتبر فاعلا كلّ من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.**".

[2] يذهب جانب من الفقه إلى أنّ الفاعل هو كلّ من كان لنشاطه **صلة سببية** بالنتيجة غير المشروعة أيا كانت صورة هذا النشاط، ووفقا لهذا الاتجاه فإنّ الفاعل يشمل كلّ من ارتكب الفعل الذي يجرّمه القانون، ومن استعمل شخص غير مسئول جنائيا كأداة لارتكاب جريمته، وكلّ من حرّض أو اتفق أو ساعد غيره في ارتكاب الجريمة، ويشترط في كلّ تلك الصور توافر علاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة التي حدثت.
كما يعتبر هذا الاتجاه نصوص المساهمة التبعية استثناءات ترد على الأصل العام تستهدف التضييق من نطاق الفاعل.

بينما يرى البعض الآخر أنّ الفاعل هو كلّ من يتخذ نشاطه صورة الفعل الإجرامي المحدد في النموذج القانوني للجريمة، وما عداه لا يعد فاعلا، وإنّما قد يجرّم تحت وصف أخر (كما هو في نصوص المساهمة التبعية).

أنظر: **طه، (محمود أحمد)،** مبدأ شخصية العقوبات "**دراسة تحليلية**"، **تأصيلية لمضمون المبدأ وقوته الدستورية، ولمدى دستورية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير،** الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1992، ص 165، 166.

فالمشرع من خلال المادتين 108 و109 من ق ع ج، اعترف صراحة بأنّ **مفهوم الفاعل للجريمة أوسع** مما جاءت به المادة 41 من نفس القانون، فهي تشمل أيضا من أصدر الأمر، ونستشف ذلك من خلال عبارة:" **يعاقب الموظف العمومي .... إذا أمر....**" من المادة 107. ومن خلال عبارة " **مرتكب الجنايات** المنصوص عليها في المادة 107 مسئول.... على أن يكون لها حق الرجوع على **الفاعل،**" من المادة 108 من ق ع ج، فبالرغم أنّ الموظف قد اكتفى بإصدار الأمر إلا أن المشرع اعتبره مرتكبا لجريمة **الاعتداء على الحريات** وفاعلا لها.

وبالمقابل اعتبر المشرع هذا الموظف مسئولا مسؤولية مدنية شخصية إلى جانب الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل،[2] ففي تقديرنا أنّ المشرع من خلال نص المادة 108 طبق أيضا المسؤولية التقصيرية للمتبوع وهي الدولة عن فعل الموظف بصفته تابعا، بالتبعية للدعوى الجزائية أمام القضاء الجزائي.[3]

---

[1] أنظر: المادة 110 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم.

[2] أنظر: المادة 108 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم.

[3] أنظر: المادة 107 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، التي تنص على أنّه:" **يعاقب الموظف العمومي بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر.**".

والمادة 108 التي تنص على أنّه:" **مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسئول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل.**".

الفرع الخامس

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ذات الصفة العينية

(المصادرة–الإغلاق)

قد يحدث أن نجد نصوصا في قانون العقوبات الجزائري أو في نصوص قانون العقوبات التكميلي، تحمّل بعض الأشخاص عبء العقوبة المفروضة على أشخاص آخرين، فتكون مسؤوليتهم غير مباشرة في مثل هذه الحالات[1].

فنجد النص القانوني أو تضمن الحكم القضائي إلزام شخص غير المحكوم عليه بتنفيذ الحكم الجنائي وهذا الغير قد يكون بعيدا تماما عن الإدانة الجنائية، فيقضي بتنفيذ الجزاء العيني في مواجهته لا لشيء إلا لأنّ ذلك الغير هو المالك للشيء المصادر أو للمنشاة الصادر حكم بإغلاقها[2].

وتتمثل هذه المسؤولية الجنائية غير المباشرة في العقوبات ذات الصفة العينية أي المتعلقة بأشياء عينية فقط[3] والتي لا تتجه إلى شخص وإنّما ترد على شيء منقول أو عقار،[4] كالمصادرة (الفقرة الأولى)، والإغلاق (الفقرة الثانية).

[1] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 76.

[2] أنظر: **طه، (محمود أحمد)**، المرجع السابق، ص222 .

[3] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 76.

[4] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 352.

وانظر أيضا **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 89.

الفقرة الأولى:المصادرة

المصادرة حسب م 15 من ق ع ج، هي الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر صادر عن المحكمة،[1] يمكن للقاضي الحكم بالمصادرة الجزئية للأموال والتي تمثّل في هذه الحالة عقوبة تكميلية وذلك حسب م 09 من ق ع ف 05، توقع على أشياء تباح فيها حيازتها وتداولها غرضها اللوم بحيث يحرم المحكوم عليه من ملكية شيء ما[2].

وقد يحكم بالمصادرة في الدعوى كتدبير أمن حسب م 16 من ق ع ج، فتطبق في هذه الحالة مهما كان الحكم الصادر في الدعوى العمومية،[3] وهنا تكون نية المشرع إبعاد الشيء محل المصادرة عن دائرة التعامل لما ينطوي عليه من ضرر أو خطر على نظام الدولة، فهي ذات طابع عيني موجهة ضد الشيء ولو كان من الأشياء المتروكة الخارجة عن حيازة الأفراد.

---

[1] أنظر: المادة 15 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر رقم 84 ص 13، التي تنص على أنّه: " **المصادرة هي الأيلولة النهائية إلى الدولة لمال أو مجموعة أموال معينة، أو ما يعادل قيمتها عند الاقتضاء.**

غير أنّه لا يكون قابلا للمصادرة:

1- محل السكن اللازم لإيواء الزوج والأصول والفروع من الدرجة الأولى للمحكوم عليه، إذا كانوا يشغلونه فعلا عند معاينة الجريمة، وعلى شرط أن لا يكون هذا المحل مكتسبا عن طريق غير مشروع،

2- الأموال المذكورة في الفقرات 2و3و4و5و6و7و8من المادة 378 من قانون الإجراءات المدنية،

3- المداخيل الضرورية لمعيشة الزوج وأولاد المحكوم عليه وكذلك الأصول الذين يعيشون تحت كفالته.".

[2] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 98.

[3] أنظر: المادة 16 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، التي تنص على أنّه: "**يتعين الأمر بمصادرة الأشياء التي تشكل صناعتها أو استعمالها أو حملها أو حيازتها أو بيعها جريمة، وكذا الأشياء التي تعدّ في نظر القانون أو التنظيم خطيرة أو مضرة.**

في هذه الحالة تطبق المصادرة كتدبير أمن، مهما يكن الحكم الصادر في الدعوى العمومية.".

والفرق بين المصادرة **كتدبير وقائي** والمصادرة **كعقوبة**، أنّ الأولى تدبيرا عينيا يقي المجتمع من خطورة التي يحتويها الشيء ذاته، بينما نجد أن المصادرة كعقوبة الهدف من وراءها وضع حد لخطورة الشخص نفسه.

ويترتب على هذا التمييز بين نوعي المصادرة، خضوع المصادرة كعقوبة لمبدأ شخصية العقوبة عكس المصادرة كتدبير أمن، والذي لا يخضع لهذا المبدأ لأنّ الغاية منها هو إبعاد الشيء المصادر من دائرة التعامل لتجنب خطرها فهي وجوبية يتم الحكم بها دون مراعاة لحقوق الغير ولو كان **ذا نية حسنة** لأنّ حسن النية لا يحبس خطورة الشيء عن المجتمع[1].

وعليه، لابد أنّ تنصب المصادرة الخاصة كعقوبة جنائية على الأشياء المملوكة للجاني، فإذا تحمل مالك الشيء عقوبة المصادرة بطريقة غير مباشر عوضا عن المحكوم عليه فقد نكون أمام إحدى صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير كما هو الحال في التشريع الفرنسي حيث تم توقيع عقوبة المصادرة على الغير ولو كان للغير حسن النية حق عيني على الشيء المصادر[2]، وهو نفس الاتجاه الذي سلكه القضاء الفرنسي الذي أصدر أحكاما بمصادرة أدوات الصيد المشروعة دون أن يراعي حسن نية الشخص المالك ومصادرة أدوات نقل المواد المهربة ولو كان مالكها حسن النية.[3]

وما يهمنا هنا، الحالة التي يتحمّل فيها **مالك الشيء** المصادرة **كعقوبة بطريق غير مباشر** بدلا من المحكوم عليه، التي يمكن اعتبارها حالة من حالات **المسؤولية الجنائية غير المباشرة عن فعل الغير في التشريع الجزائر**.

---

[1] أنظر: المادة 16 من ق ع ج.

[2] تضمنت التشريعات الخاصة الفرنسية على الزامية المصادرة الخاصة لأدوات ومتحصلات الجريمة بمجرد ارتكاب الجريمة دونما أي اعتبار لشخص مالكها، مما دفع البعض للقول بوجود تعارض بيّن بين النصوص التشريعية الجمركية والتهرب الضريبي مع مبدأ شخصية العقوبة لأنّها توجب مصادرة الأشياء تعدّ مشروعة بمجرد أنّ لها صلة بجسم الجريمة أو أدواتها أو **متحصلاتها**.

أنظر: المواد 1760، 1764 من القانون العام للضرائب، والمواد من 414 إلى 416، 435 من قانون الجمارك الفرنسي،

نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 98.

[3] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 97 إلى 100.

وما تجدر الإشارة إليه هو أنّ المشرع الجزائري قيّد الحكم بالمصادرة كعقوبة تكميلية،[1] بعدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية،[2] وذلك حسب المادة 15 مكرر 01 من ق ع ج، من خلال عبارة " .... **مع مراعاة حقوق الغير حسن النية،**" سواء في حالة الإدانة لارتكاب جناية، أو في حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة إذا نص القانون على هذه العقوبة صراحة.

وفيما يتعلق بمفهوم الغير الحسن النية، فنجد المادة 15 مكرر2، تحددهم بأنّهم الأشخاص الذين لم يكونوا **شخصيا محل متابعة** أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.

---

[1] أنظر: القرار رقم 36446، المؤرخ في 1984/02/07، المجلة القضائية، 1989، عدد01، ص271. المرجع المادة 426.

أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الأول**، المرجع السابق، ص من 142 إلى 145.

[2] أنظر: المادة 15 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو، سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر رقم 84، ص13، التي تنص على أنّه:" **في حالة الإدانة لارتكاب جناية، تأمر المحكمة بمصادرة الأشياء التي استعملت أو كانت ستستعمل في تنفيذ الجريمة أو التي تحصلت منها، وكذلك الهبات أو المنافع الأخرى التي استعملت لمكافأة مرتكب الجريمة، مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.**

وفي حالة الإدانة لارتكاب جنحة أو مخالفة يؤمر بمصادرة الأشياء المذكورة في الفقرة السابقة وجوبا إذا كان القانون ينص صراحة على هذه العقوبة، وذلك مع مراعاة حقوق الغير حسن النية.".

والمادة **15 مكرر 2** من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو، سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، ج.ر رقم 84، ص13، التي تنص على أنّه:" **يعتبر من الغير حسن النية، الأشخاص الذين لم يكونوا شخصيا محل متابعة أو إدانة من أجل الوقائع التي أدت إلى المصادرة، ولديهم سند ملكية أو حيازة صحيح ومشروع على الأشياء القابلة للمصادرة.**".

وبمفهوم المخالفة يجب على القاضي حسب المادة 15 مكرر 01 من ق ع ج، الحكم بالمصادرة حتى ولو تحمّلها **مالك الشيء** أو **الحائز له** والذي لم يكن **شخصيا محل متابعة أو إدانة،** لأنّه كان **سيّء النية**[1]، أي أنّه يوجد التزام قانوني أو قضائي بتنفيذ الغير الحكم الصادر ضد شخص آخر لمجرد كونه **مالك الشيء** أو **الحائز له** شرط أن يكون **سيء النية**[2]، فلا ينفّذ الجزاء الجنائي في هذه الحالة بواسطة المحكوم عليه[3].

والمصادرة في هذه الحالة حسب رأيينا، عقوبة **بطريق غير مباشر لأنّها توقع على المالك أو الحائز** بدلا من المحكوم عليه، بالرغم أنّه لم يكن محلا للمتابعة أو الإدانة، بناء على **مسؤولية جنائية غير مباشرة عن فعل الغير قائمة لسوء النية**[4].

أمّا القضاء الجزائري فنجد له من القرارات ما يؤكد صحة ما تطرقنا له من خلال تأكيده على مبدأ مضمونه: أنّ مصادرة ملك الغير تخضع **لإثبات سوء النية** وأنّ القرار محل الطعن بالنقض الذي رفض إرجاع سيارة الطاعنة على أساس أنّ زوجها يكون قد دفع ثمنها من المال الذي اختلسه قد أساء تطبيق القانون **لعدم إبراز سوء نية** الطاعنة في ذلك[5].

---

[1] أنظر: القرار دون رقم المؤرخ في 23/ 1971/11، نشرة القضاة، 1976، عدد07، ص 46.
أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الأول**، المرجع السابق، ص 98، 99.

[2] أنظر: **القهوجي، (علي عبد القادر)**، المرجع السابق، ص 321.

[3] أنظر: **طه، (محمود أحمد)**، المرجع السابق، ص 222.

[4] أنظر: المادة 394 مكرر 6 والمادة 263 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدّل والمتمم.

[5] أنظر: القرار رقم 195142، المؤرخ في 1999/10/26، الاجتهاد القضائي، 2003، عدد خاص، ص202.
أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الثالث**، قرارات المحكمة العليا، الطبعة الأولى، منشورات كليك، 2013، ص من 1011 إلى 1012.

الفقرة الثانية: إغلاق المؤسسة

يعتبر الإغلاق **عقوبة** متى كان الأمر يخص منشأة **مشروعة**، لما لها من أثر مؤلم يلحق بالذمة المالية للشخص المحكوم عليه كان مالكا لها أو بصفته مديرا فيها، أي أنّها تصيب المكان الذي وقعت فيه الجريمة فتحد من نشاط المحكوم عليه من خلال منعه من ممارسة النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.

ويعد **تدبيرا احترازيا**، الغاية منه ضمان حماية المجتمع من خطر كون المنشأة **غير مشروعة** في ذاتها أو من خطر القائمين عليها، إذا كانت مشروعة نتيجة اتجاههم لارتكاب الجرائم باسمها هذا بشكل عام.[1]

وبالرغم من إيجابيات الغلق ونجاعته في مكافحة الجريمة، ومنع تكرارها في المستقبل وخاصة في المجال الاقتصادي، إلا أنّه لاقى اعتراضا من جانب بعض الفقهاء، لامتداد أثره سواء كان عقوبة أو تدبيرا من المحكوم عليه مرتكب المخالفة [2] إلى الغير، الذي لم يساهم فيها بأي وجه–لا بوصفه فاعلا أو شريكا– بالانتقاص من ثروته أيضا،[3] **خاصة إذا كان حسن النية.**

ويعتبر من **الغير** في هذه الحالة دائن المؤسسة أو المنشأة وبائعها الذي لم يتقاض ثمنها ومالك المبنى أو مالك الآلات والأدوات المستخدمة فيها.[4]

[1] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص102.

[2] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص366 و365.

[3] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 369، 370.

[4] يتمثل المساس بحقوق المالك في أنّ إغلاق المؤسسة يلحق عليه ضررا لحرمانه أرباح وعملاء بشكل غير قابل للتعويض.

أمّا بالنسبة للعمال في المنشأة فيتمثل المساس بحقوقهم من خلال حرمانهم من مدخولهم الذي يعيل أسرهم.

ومنه، يمكن اعتبار الإغلاق صورة من صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، إذا وجد **التزام** قانوني أو قضائي بتنفيذ الغير الحكم الصادر ضد شخص آخر، فلا ينفذ الجزاء الجنائي في هذه الحالة بواسطة المحكوم عليه[1].

ويجب التفرقة بين حالتين اثنين: الحالة التي يكون فيها **الإغلاق تدبيرا احترازيا**، الهدف منه **وقف النشاط الاجرامي بالمنشأة** وهنا يتم الغلق دون مراعاة حقوق الغير حسن النية سواء أكان الشخص حائزا للمنشأة او مالكها صونا للنظام العام على حساب العدالة.

أمّا الحالة التي يكون فيها **الإغلاق عقوبة** جنائية، الهدف منها **الزجر** فلابد من مراعاة حقوق الغير حسن النية الذي لم تكن له مساهمة في الجريمة لا بصفته فاعلا ولا شريكا كما هو الحال بالنسبة للمصادرة.[2]

ويكون الإغلاق حسب رأيينا، كعقوبة **بطريق غير مباشر إذا تم توقيعها على الغير السيء النية** بدلا من المحكوم عليه بالرغم أنّه لم يكن محلا للمتابعة أو الإدانة، بناء على **مسؤولية جنائية غير مباشرة عن فعل الغير قائمة على سوء النية** على الرغم من اعتبار بعض الفقهاء أنّ سيء النية يمكن أن ينسب إليه دور في ارتكاب الجريمة مما يجعله فاعلا أو شريكا في الجريمة، وحتى وإن صح هذا القول، فيبقى التناقض قائما مع مبدأ شخصية العقوبة الذي يستوجب اقتصار تطبيق العقوبة على من صدر الحكم عليه دون سواه، وهو ما لا نجده في هذه الحالة، حيث يوجد التزام قانوني أو قضائي بتنفيذ الغير –السيء النية– الحكم الصادر ضد شخص آخر، فلا ينفذ الجزاء الجنائي في هذه الحالة بواسطة المحكوم عليه.

ويعتبر الإغلاق **عقوبة تكميلية** منصوص عليها في ق ع ج، وتحديدا في المادة 09 منه ف 07 بقوله: " **العقوبات التكميلية** هي:....إغلاق المؤسسة...." وأكّد المشرع من كونها **عقوبة**

=بالنسبة للدائنين فيكون المساس بحقوقهم في شكل المساس بقيمة أصول المنشأة التي يمكن بيعها لاستيفاء حقوقهم فضلا عن أنّ الإغلاق يصيب دخل المنشأة الذي يحصلون من خلاله على حقوقهم.

أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 103.

[1] أنظر: **طه، (محمود أحمد)**، المرجع السابق، ص 222.

[2] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 103.

من خلال م 16 مكرر 01 بعبارة " **يترتب على عقوبة غلق المؤسسة...**" والمادة 18 مكرر فيما يتعلق بالعقوبات المطبقة على الأشخاص المعنوية "....واحدة أو أكثر من العقوبات التكميلية الآتية: ....**غلق المؤسسة** أو فرع من فروعها لمدة لا تتجاوز خمس (5) سنوات..".

ويحكم القاضي بإغلاق المؤسسة نهائيا أو لمدة لا تتجاوز عشر سنوات عندما يتعلق الأمر بالجنايات، ويحكم بها لمدة خمس سنوات في مجال الجنح.[1]

فإذا كان إغلاق المؤسسة عقوبة في التشريع العقابي الجزائري، الغاية منه الإيلام والزجر المقصود[2]، فينبغي عدم الإخلال **بحقوق الغير** الذي لم يساهم بأي شكل في الجريمة، وخاصة الغير الحسن النية، فكان على المشرع الجزائري تجنب عيوب الإغلاق من خلال فرض قيد يتضمن توفير أقل قدر من الحماية فيما يتعلق بالغير حسن النية مثلما فعل بخصوص الحكم بالمصادرة، إلا إذا كان يعتبر **إغلاق المؤسسة تدبيرا احترازيا**[3]، الغرض منه وضع حد للنشاط

[1] أنظر: المادة 16 مكرر 01، من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، التي تنص على أنّه:" **يترتب على عقوبة غلق المؤسسة منع المحكوم عليه من أن يمارس فيها النشاط الذي ارتكبت الجريمة بمناسبته.**

ويحكم بهذه العقوبة إمّا بصفة نهائية أو لمدة لا تزيد عن عشر (10) سنوات في حالة الادانة لارتكاب جناية، وخمس (5) سنوات في حالة الإدانة لارتكاب جنحة.

ويجوز أن يؤمر بالنفاذ المعجل بالنسبة لهذا الإجراء.".

[2] العقوبة جزاء جنائي يتضمن إيلاما مقصودا يقررها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت مسؤوليته عن الجريمة، فجوهر العقوبة هو الإيلام المقصود، ويتجسد ألم العقوبة في ضرر يصيب حقا قانونيا للمحكوم عليه سواء في بدنه أو في ذمته أو في حقوقه أو في شرفه واعتباره، وإيلام العقوبة مقصود أي لا يصيب المحكوم عليه عرضا.

أنظر: **القهوجي، (علي عبد القادر)**، المرجع السابق، ص 175.

[3] التدبير الاحترازي جزاء جنائي، يتمثل في مجموعة الإجراءات التي يقررها القانون، ويوقعها القاضي على من تثبت خطورته الجرمية بقصد مواجهة هذه الخطورة وعليه، فجوهر التدبير الاحترازي هو مواجهة الخطورة

الإجرامي بالمؤسسة وفي هذه الحالة ينفد إغلاق المؤسسة دون الاعتداد بحقوق الغير حسن النية ومهما كان الشخص حائزا للمؤسسة أو مالكها.[1]

ومما يجب ملاحظته، أنّ إغلاق مؤسسة في القانون الجنائي الجزائري يجمع بين معنى العقوبة ومعنى التدبير، إلا أنّ كلاهما حسب البعض يخضع لمبدأ شخصية العقوبة، وحسب رأيينا أنّ الإغلاق كتدبير عيني لا يخضع لمبدأ شخصية العقوبة، وهنا أكدت النصوص القانونية على أنّ الإغلاق عقوبة تكميلية وليس تدبير.

وبالنظر للقانون الفرنسي بخصوص إغلاق المنشأة، فقد أقرت المادة 225/ 22من قانون العقوبات الفرنسي الحالي (المادة 1/335مكرر من القانون القديم)، –والنصوص القانونية في التشريعات الخاصة مثل قانون الخمارات ومخالفة التشريعات الاقتصادية وقانون توزيع المنتجات الصناعية وفي قانون الضرائب والعمل– إغلاق المنشأة بمجرد استغلالها في ارتكاب جرائم معينة بالرغم أن المنشأة مشروعة النشاط والتواجد مما كان يتعين معه احترام حقوق المالك حسن النية إلا أنّها رجعت عن ذلك في بعض النصوص واعتدت بحقوق الغير حسن النية في محاولة لتفادي مساوئ عقوبة الإغلاق.

أمّا بالنسبة للقضاء الفرنسي، فقد كان في بادئ الأمر يقضي بإغلاق المنشأة دون البحث في مسألة كون الجاني مالكا للمنشأة من عدمه تطبيقا للنصوص القانونية، وفي مسايرة من القضاء لمّا عرفته التشريعات الفرنسية من تعديلات في هذا الخصوص أصبح يشترط للحكم

=الجرمية لا الإيلام، وإن تضمنه من حيث الواقع كما لو اتخذ صورة سالبة للحرية فهو إيلام غير مقصود، ويتجه نحو المستقبل ليحول بين من توافرت لديه الخطورة الجرمية وبين ارتكابه الجرائم مستقبلا فالتدبير يشترك مع العقوبة في الردع الخاص فقط ويقتصر الردع العام والعدالة على العقوبة فقط دون التدبير الاحترازي مبدئيا.

أنظر: **القهوجي، (علي عبد القادر)**، المرجع السابق، ص 297.

[1]أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص367 و368.

بالإغلاق **التأكد من ارتكاب الجريمة** التي يحاكم عليها مستغل أو مالك أو أحد العاملين بالمنشأة ويشترط كذلك ضرورة اختصام مالك المنشاة في حالة كونه شخصا آخر غير الجاني[1].

[1] من النصوص القانونية التي لا تراعي حقوق المالك حسن النية نذكر نص المادة 225/ 22 من قانون العقوبات الفرنسي الساري المفعول التي جاء فيها النص على جواز الحكم بجزاء الإغلاق بصفة نهائية أو لمدة خمس سنوات أو أكثر للمنشأة ككلّ أو للأماكن التي استخدمت في ارتكاب الجريمة، وتضمنت المادة 49 /1 من الأمر رقم 1484 الصادر في 30/ 6/ 1945، الذي يعاقب على الجرائم الاقتصادية جواز الحكم بإغلاق المحلات أو المكاتب أو المصانع مؤقتا أو نهائيا في حالة متابعة مالكها أو مديرها جنائيا وفقا للمادة 1/56 من الأمر نفسه، وجاء في الفقرة التالية من المادة نفسها جواز الغلق بالنسبة للشخص المعنوي إذا ارتكبت الجريمة لصالحه.

نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 109و110.

والمادة 57 من قانون الخمارات الادر في 8/ 12/ 1955، رقم 222، والتي جاء فيها جواز الحكم بغلق الخمارة في الحالة التي ترتكب فيها إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة 54كتشغيل الأحداث في الخمارات، لمدة خمس سنوات فأكثر، عند العود بالإغلاق الدائم، ونفس الشيء بالنسبة للمادة 20 من القانون رقم 1331 الصادر في 12/22/ 1958 المتعلق بتوزيع المنتجات الصناعية.

نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 109و110.

ومن النصوص القانونية التي تحترم حقوق المالك حسن النية المادة 8 من القانون 20/ 12/ 1933 والتي قامت بإلغاء جزاء الإغلاق عند ارتكاب الجريمة أول مرة واستبدلها بحرمان الجاني من ممارسة المهنة دون إلغائه عند العود خلال عامين مع تشديد ذلك الجزاء بجعله وجوبيا في هذه الحالة.

ونص المادة 3/50 من الأمر رقم 1484 الصادر في 6/30/ 1945، التي تجيز لرئيس المحكمة بناء على طلب إعادة استغلال منشأة صدرة حكم بإغلاقها مقدم من مالكها متى كان حسن النية.

نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 109و110.

وكذلك المعنى في المادة 21 من قانون توزيع المنتجات الصناعية لسنة 1958 رقم 1331 دون وجود اختلاف في الشروط أو الإجراء اللازم لإعادة المنشأة إلى مالكها.

ونفس الشيء بالنسبة إلى قانون الخمارات رقم 222 لسنة 1955 في المادة 60 والتي تجيز لرئيس المحكمة إعادة المنشأة إلى مالكها إذا كان حسن النية بناء على طلبه.

نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 109و110.

بعد أن تطرقنا إلى تحديد المصدر القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الجزائري ولو كان إقرارا ضمنيا وفي أضيق نطاق ممكن، سنتعرض إلى التقصي عن التكريس التشريعي لهذا النوع من المسؤولية في قانون العقوبات التكميلي، للوقوف على مدى إقرار هذه النظرية في نصوص القوانين الخاصة.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات التكميلي

لقد أقرّ المشرع الجزائري المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، في قانون العقوبات العام بأسلوب ضمني وغير مباشر ومن خلال عدة نصوص كما سبق أن رأينا، إلا أنّ هذا الإقرار جاء محتشما في حدود ضيقة جدا، فهل سيتبع المشرع الجزائري هذا المنحى في تقرير هذا النوع من المسؤولية

=وبالنسبة لأحكام القضاء الفرنسي تقضي بجزاء الغلق بمجرد ارتكاب جرائم معينة نجد حكم قديم للنقض أيدت فيه حكم الاستئناف بإغلاق مقهى بفندق بسبب جريمة ارتكبتها زوجة مالك المقهى وتتمثل تلك الجريمة في مخالفة احكام القانون الصادر في 16/ 3/ 1915 ببيع مشروب الآفستين عند غياب زوجها.

نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 109و110

وأرجعت محكمة النقض تأييدها هذا إلى أنّ جزاء الإغلاق يمكن أن يصدر ولو كان المالك غير مذنب، ودون أن يكون له دور في الجريمة التي تم الاغلاق بسببها لتواجده أنذالك بالجيش أي أنّ المالك بعيد عن المساهمة في الجريمة، وما يمثله ذلك من مساس بحقوق الغير حسن النية لاسيما أنّ المنشأ ة مشروعة.

هذا وقد غيّر القضاء من اتجاهه السابق مسايرا للتعديلات التشريعية على النصوص القانونية من أجل الحد من المساس الذي يطال مبدأ شخصية العقوبة، من خلال حكم حديث لمحكمة النقض الفرنسية نقضت فيه حكم للاستئناف مستندة على أساس أنّ المحكمة لم تدحض طعونات ملاك المنشأة بخصوص الجريمة المنسوبة إلى مستغل الخمارة، كما وأكدت على ضرورة اختصام المالك حسن النية حتى يتم سماع دفاعه باعتباره مضرورا من غلق المنشأة وذلك في حكم آخر حديث، حيث انتقدت حكم الاستئناف القاضي بغلق المؤسسة لاستغلالها غير المشروع مستندة في نقضها إلى أنّ المالك لم يختصم في الدعوى وما في ذلك من مخالفة للمادة 1/59 من قانون الخمارات، مما يتعين نقضه وغيرها من الأحكام التي تحترم وتولي الاعتبار للغير حسن النية، وإن كان ذلك ليس معناه عدم المساس بمبدأ شخصية العقوبة لأنّ المحكمة تقضي بالغلق بمجرد ثبوت الجريمة دون الإعداد بمرتكبيها وما إذا كان هو المالك من عدمه مرددة دائما مصطلح المنشأة المستغرقة في الجريمة.

نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 109و110.

من خلال التشريعات القانونية الخاصة أو أنّه توسّع في تكريسها لمكافحة نوع معين من الجرائم لها ذاتية[1] يصعب لمسايرتها إتباع القواعد العامة التي تحكم الجريمة.

وما تجب الإشارة إليه، هو أنّه يستحيل التعرض إلى جميع النصوص القانونية في القوانين الخاصة بالدراسة والبحث، بل سنتطرق لأهم هذه النصوص وفي عدة مجالات مع الاستشهاد أحيانا ببعض النصوص القانونية في التشريع الفرنسي.

سنقسم هذا المطلب إلى عدة فروع، نتناول فيها المسؤولية الجنائية عن فعل الغير: في جرائم البيئة (فرع أول)، ثم نتعرض لهذا النوع من المسؤولية في جرائم الغش التجاري (الفرع الثاني)، ثم بعد ذلك نتعرض لهذه النظرية فيما يخص مخالفات قواعد الصحة والأمن وطب العمل (الفرع الثالث)، ومن ثمّة ننتقل لدراسة مسؤولية ربّان ومجهز السفينة جنائيا عن أفعال تابعية (الفرع الرابع)، بعدها نتطرق لدراسة هذا الاتجاه الحديث للمسؤولية الجنائية في القانون التجاري (الفرع

[1] من الجرائم التي تكتسي طابعا خاصا نذكر **الجريمة المادية**، حيث لا يقع الواجب على سلطة الاتهام فيها بإثبات خطأ الفاعل كان عمديا أو غير عمدي، وتكتفي بإثبات وقوع الفعل المادي في حقه وهي فكرة قضائية، فتقوم مسؤولية المتهم بمجرد ارتكاب الواقعة الإجرامية وإسنادها إليه باعتبار أنّ هذا النوع من الجرائم لا يتضمن عدوان أخلاقي، بل تنطوي على إخلال بنظام المجتمع وتهدد **بالإضرار** فعليا بمصلحة يحميها القانون، ومنه تلتزم النيابة العامة بإقامة الدليل على توافر العناصر الباقية وفقا للقاعد العامة.

نقلا عن **وزير، (عبد العظيم مرسي)**، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، **دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والأنجلوأمريكي**، دط، القاهرة، مصر، درا النهضة العربية، 1988، ص 27.

وأنظر: **العوجي، (مصطفى)**، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، مؤسسة نوفل، 1982، ص 186.

وأنظر أيضا **روفيق، (وفاء)**، طبيعة المسؤولية الجنائية في الجرائم المادية، **دراسة مقارنة "بين النظام اللاتيني والانجلوسكسوني والشريعة الإسلامية"**، (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الجامعية 2008-2009)، ص 420.

أنظر: **بلال، (أحمد عوض)**، الجرائم المادية، "**المسؤولية الجنائية بدون خطأ**"، **دراسة مقارنة**، دط، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1993، ص15.

الخامس)، ثم بعد ذلك نتناول المسؤولية الجنائية عن فعل الغير عن مخالفات المرور (الفرع السادس)، وأخيرا نتعرض لهذا النوع من المسؤولية الجنائية في نصوص تشريعية أخرى وذلك في الفرع السابع.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم التلوث البحري

من بين التشريعات التي أقرت فكرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في المجال البيئي، نذكر المشرع الفرنسي في نص المادة 24 من القانون رقم 233 لسنة 1975 المتعلق بالتخلص من النفايات، فاعتبرت مدير المنشاة كفاعل معنوي للجريمة.[1]

وبخصوص المشرع الجزائري، كانت م 61 القانون من رقم 83-03 لسنة 1983 المتضمن حماية البيئة، تلقي بالمسؤولية على رؤساء ومدراء المؤسسات والمسيرين لمؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية عندما تنجم عن عمليات الصب أو الإفراز أو الرمي أو الترسب المباشر أو الغير المباشر **للمواد** التي **تشكل المخالفة.**

بالرغم أنّ عمليات الصب أو الرمي أو الإفراز أو الترسب للمواد التي تشكل مخالفة، نفذّت ماديا بواسطة التابعين أو المستخدمين، إلا أنّ المسؤولية الجزائية كانت تعود على الرؤساء أو المديرين أو مسيري المؤسسة الذين لم يساهموا بأي شكل – لا بصفة فاعل ولا بصفة شريك– في

[1] أنظر: **بوخالفة، (فيصل)**، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2017/2016)، ص 94.

ارتكاب المخالفة، فيتحملون المسؤولية الجزائية عنها **بالتضامن** فيما يخص **دفع الغرامات** المترتبة على مرتكب المخالفات بدلا عن هذا الأخير[1].

فضلا عن المواد 90، 122، 123، 124، 125 من القانون 03/83 المؤرخ في 1983/02/02 التي نص صراحة من خلالها على المسؤولية عن فعل الغير.[2]

[1] أنظر: المادة 61 من القانون رقم 83-03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق ل5 فبراير سنة 1983، المتضمن حماية البيئة، التي تنص على أنّه :"**عندما تنجم عن عمليات الصبّ أو الإفراز أو الرمي أو الترسب المباشر أو الغير المباشر للمواد التي تشكل المخالفة من مؤسسة صناعية أو تجارية أو حرفية أو فلاحية فيجوز اعتبار رؤسائها أو مديريها أو مسيريها مسئولين بالتضامن فيما يخص دفع الغرامات ومصاريف القضاء المترتبة على مرتكب هذه المخالفات.**

وتكون تكلفة الأشغال المأمور بتنفيذها تطبيقا للمواد 58و59 و60 أعلاه على نفقة الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يكون المحكوم عليه وكيلا أو ممثلا له. ".

أنظر: القرار رقم 48317، 1988/02/16، المجلة القضائية، 1992، عدد 01، ص 160.

الذي أكدّ على تطبيق التضامن في الغرامات في المجال الجمركي في القضية: (خ.ع)،(ت. س)، ضد: حكم صادر في 1983/12/25، عند تعدد المحكوم عليهم- الغرامة المالية- عدم الحكم بها بالتضامن -مخالفة القانون -نقض، 316 من ق ج.

أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الثاني**، المرجع السابق، ص 480 إلى 482.

[2] أنظر: **لموسخ، (محمد)**، (المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة)، **مجلّة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، جوان 2008، ص من 199 إلى210، الحجم 08، ص 208، 209.

وقد ألغى القانون رقم 83-03 لسنة 1983 المتضمن حماية البيئة، واستبدل بالقانون 03-10مؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

فنجد المشرع الجزائري، فيما يخص النشاطات المرتبطة بمخاطر قد تؤدي إلى تلوث الوسط البحري كالتخلص من النفايات المرخص به، الملاحة البحرية والجوية المرتبطة بنقل المسافرين وشحن البضائع ونقلها، تتسبب في حدوث أضرار للبيئة البحرية يقيد المسؤولية الجزائية على توافر صفة معينة في **الفاعل**.

فيسأل ربّان السفينة جزائيا أو قائد الطائرة أو المشرف على عمليات الغمر أو الترميد[1] في البحر على متن آلية جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة عن أعمال الغمر، الصبّ والترميد المخالفة للقواعد[2]المقررة في القانون 10/03 حسب نص م90 منه.

فبالرغم أنّ أعمال الغمر، الصبّ والترميد المخالفة للقواعد العامة في القانون 10/03، **نفذّت** ماديا من طرف التابع أو المستخدمين أو رجال البحر أو الطاقم، ولم يساهم فيها ربّان السفينة أو قائد الطائرة أو المشرف على تلك العمليات **لا بصفة فاعل ولا بصفة شريك[3]**، إلا أنّ المسؤولية

---

[1] معنى كلمة **ترميد** في اللغة هو التحويل إلى رماد بواسطة تكنولوجيات للتخلص من الملوثات العضوية الثابتة.

[2] أنظر: المادة52 من قانون 03-10مؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تحت الفرع المعنون ب "**بحماية البحر**" والتي تنص على أنّه: " **مع مراعاة الأحكام التشريعية المعمول بها والمتعلقة بحماية البيئة البحرية، يمنع داخل المياه البحرية الخاضعة للقضاء الجزائري، كلّ صبّ أو غمر أو ترميد لمواد من شأنها:**

-الإضرار بالصحة العمومية والأنظمة البيئية البحرية،
- عرقلة الأنشطة البحرية بما في ذلك الملاحة والتربية المائية والصيد البحري،
- إفساد نوعية المياه البحرية من حيث استعمالها،
-التقليل من القيمة الترفيهية والجمالية للبحر والمناطق السياحية، والمساس بقدراتهما السياحية.

تحدد قائمة المواد المذكورة في هذه المادة عن طريق التنظيم.".

والمادة 53 من قانون 03-10مؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تنص على أنّه: " **يجوز للوزير المكلف بالبيئة، بعد تحقيق عمومي أن يقترح تنظيمات ويرخّص بالصب أو الغمر أو بالترميد في البحر، ضمن شروط تضمن بموجبها هذه العمليات انعدام الخطر وعدم الإضرار.**".

[3] انظر: القرار 51166، المؤرخ في 1987/01/27، المجلة القضائية، 1990، عدد 03 ص 249.
المتعلق بمحكمة الجنايات- الاشتراك في القتل العمدي- ووجوب طرح سؤال يبيّن نوع الفعل واستظهار عنصر العلم.
أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الأول**، المرجع السابق، ص من 357 إلى 361.

الجزائية تلقى على عاتق هؤلاء، فيتحملون بذلك العقوبة المقررة للمخالفة **كمرتكبين لها**، وتجدر الإشارة إلى أنّ العقوبة تضاعف في حالة العود،[1] وبالمقابل رتبّ المشرع **المسؤولية الجزائية الشخصية**[2] على كلّ شخص دون تحديد صفته،[3] عن الأفعال المنصوص عليها في م 100 من ق حماية البيئة.

[1] أنظر: المادة **90** من قانون 03-10مؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تنص على أنّه: " **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من مائة ألف دينار إلى مليون دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، كلّ ربّان سفينة جزائرية، أو قائد طائرة جزائرية، أو كلّ شخص يشرف على عمليات الغمر أو الترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مرتكبا بذلك مخالفة لأحكام المادتين 52 و53 علاه.**

وفي حالة العود تضاعف العقوبة.".

[2] أنظر: القرار رقم 152292، 1997/04/23، المجلة القضائية، 1997، عدد 02، ص 171.
الذي أكد على أنّ المسؤولية الجزائية-مسؤولية شخصية.
أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الثاني**، المرجع السابق، ص 744 إلى 747.

[3] أنظر: المادة 100 من قانون 03-10مؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة والتي تنص على أنّه:" **يعاقب بالحبس لمدة سنتين (2) وبغرامة قدرها خمسمائة ألف دينار (500.000دج) كلّ من رمى أو أفرغ أو ترك تسربا في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، لمادة أو مواد يتسبب مفعولها أو تفاعلها في الإضرار ولو مؤقتا بصحة الإنسان أو النبات أو الحيوان أو يؤدي ذلك إلى تقليص استعمال مناطق السباحة.**

عندما تكون عملية الصبّ مسموحا بها بقرار، لا تطبق أحكام هذه الفقرة إلا إذا لم تحترم مقتضيات هذا القرار، يمكن المحكمة كذلك أن تفرض على المحكوم عليه إصلاح الوسط المائي.

أمّا عن الحالة التي **ترتكب فيها الجريمة** – إحدى المخالفات المنصوص عليها في المادة 90 من نفس القانون– **بأمر** من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، فيعاقب هذا المالك أو المستغل **بالعقوبات** المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات.

أي أنّ المسؤولية الجزائية عن أعمال الغمر، الصبّ والترميد المخالفة للقواعد العامة في القانون 10/03، تلقى أيضا على عاتق مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة، بالرغم أنّه لم يشارك فيها لا بصفته فاعلا أصليا[1] فلم يرتكب الجانب المادي والمعنوي للجريمة م 41 ق ع ج، ولا بصفته شريكا،[2] فلم يساعد على ارتكاب ماديات الجريمة بأعمال سابقة، معاصرة ولاحقة عليه م42 من ق ع ج، **فقط لأنّه أصدر أمرا** بارتكاب المخالفة، وهو ما يعد في تقديرنا مخالفا للقواعد العامة للمساهمة في قانون العقوبات[3].

=تطبق نفس العقوبات والتدابير على رمي أو ترك نفايات بكمية هامة في المياه السطحية أو الجوفية، أو في مياه البحر الخاضعة للقضاء الجزائري، وكذلك في الشواطئ وعلى ضفاف البحر.".

[1] أنظر: القرار رقم 251929، المؤرخ في 2000/07/25، المجلة القضائية، 2000، عدد 02، ص 201.
المتعلق بالقتل العمدي– فاعل أصلي– مساهمة مباشرة في الجريمة، م 41 من ق ع ج.
أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الثاني**، المرجع السابق، ص من 834 إلى 836.

[2] أنظر: القرار رقم 46312، التاريخ 1988/01/19، المجلة القضائية، 1990، عدد 03، ص222.
المتعلق بالمساهمة عناصر الجريمة– مساعدة الفاعل بكلّ الطرق– أو القيام بإيواء المجرمين مع العلم بذلك م 42 و43 من ق ع ج.
أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الأول**، المرجع السابق، ص 3339 إلى 343.

[3] أنظر: المادة 92 من القانون 03–10مؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة تنص على أنّه: " **دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 90 أعلاه، وإذا ارتكبت إحدى المخالفات بأمر من مالك أو مستغل السفينة أو الطائرة أو الآلية أو القاعدة العائمة،**

وإذا لم يعطي المالك أو المستغل **أمرا كتابيا** لربّان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر والترميد **للامتثال** لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر يتابع بصفته شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها.[1]

ومعنى هذا، أنّ القانون يفرض على المالك أو المستغل **واجبا قانونيا** عند القيام بعمليات الغمر أو الترميد، يتمثل في توجيه أمر مكتوب لربّان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر والترميد في البحر على متن آليات جزائرية أو قواعد عائمة ثابتة أو متحركة في المياه الخاضعة للقضاء الجزائري، مضمونه هو الامتثال واحترام أحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر ومجرد امتناعه أو إحجامه عن توجيه هذا الأمر يجعل منه شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها آنفا.

وهو الأمر المخالف لقواعد المساهمة الجنائية في قانون العقوبات، لأنّ عدم توجيه الأمر لا يجعل منه شريك لأنّ هذا العمل لا يدخل في المفهوم القانوني للأعمال المكونة للاشتراك[2]

=يعاقب هذا المالك أو المستغل بالعقوبات المنصوص عليها في هذه المادة على أن يضاعف الحد الأقصى لهذه العقوبات...".

[1] أنظر: المادة 92 من القانون 03-10 المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تنص على أنّه:".... **إذا لم يعط هذا المالك أو المستغل أمرا كتابيا، لربّان السفينة أو قائد الطائرة أو الشخص المشرف على عمليات الغمر من الآلية أو القاعدة العائمة، للامتثال لأحكام هذا القانون المتعلقة بحماية البحر، يتابع بصفة شريكا في ارتكاب المخالفات المنصوص عليها....**".

[2] أنظر: القرار رقم 277625، المؤرخ في 2002/10/01، المجلة القضائية، 2002، عدد 02، ص 506. المتعلق بالمشاركة- انعدامها في السؤال- خرق الإجراءات.

أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الثالث**، المرجع السابق، ص من 951 إلى 954.

وانظر: كذلك القرار رقم 302683، المؤرخ في 2003/06/24، المجلة القضائية، 2003، عدد 01، ص 383.

المتعلق بورقة الأسئلة- المشاركة- عناصرها- إغفال عنصر العلم المعتبر العنصر الأساسي في هذه الجريمة - مخالفة للقانون.

حسب نص م42 من ق ع ج، بل يجعل من المالك أو المستغل في هذه الحالة مسئولا جنائيا عن مخالفات نفذت ماديا بفعل الغير.

أمّا عن الحالة الأخيرة، المنصوص عليها في المادة 92 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فتتعلق بالمالك أو المستغل الذي يكون شخصا معنويا فتلقى المسؤولية الجزائية على عاتق الشخص أو الأشخاص من **الممثلين الشرعيين** أو **المسيرين الفعليين** الذين يتولون الإشراف أو الإدارة أو كلّ شخص آخر مفوض من طرفهم،[1] وهي الحالة التي يمكن أن تعد تطبيقا للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير انطلاقا من أنّ المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي صورة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير[2].

وتقوم مسؤولية ربّان السفينة ويعاقب حسب م97 بالغرامة **لتسببه** بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لأنّه لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.[3]

فإذا دققنا في هذه المادة نلاحظ أنّ المشرع الجزائري لم يحدد طبيعة الفعل وعلاقة السببية[1]، فيمكن أن نطرح التساؤل التالي: هل يأخذ القاضي **بالسببية غير المباشرة للنتيجة**

=أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الثالث**، المرجع السابق، ص من 954 إلى 955.

[1]أنظر: المادة 92 من القانون 03/ 10 المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، تنص على أنّه:" .... **وعندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا، تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه، على عاتق الشخص أو الأشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الإشراف أو الإدارة، أو كلّ شخص أخر مفوض من طرفهم.**".

[2] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 393 وما بعدها.

[3] أنظر: المادة 97 من القانون 03/ 10 المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي تنص على أنّه ": **يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) كلّ ربّان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري..**".

الإجرامية وهي وقوع حادث ملاحي أو عدم التحكم فيه أو تفاديه، نجم عنه تلويث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري؟

فعبارة " **تسبب**" معناها قيام علاقة السببية بين تدفق المواد الملوثة وبين فعل الرّبان ولم يحدد المشرع السبب المؤدي إلى التدفق هل هو السبب الملائم أو السبب الأقوى أو الأساسي أو أنّ مجرد كونه سبب من الأسباب التي تدخّل في تحقيق النتيجة الإجرامية –وهي وقوع حادث ملاحي أو عجزه عن التحكم فيه أو تفاديه، نجم عنه ضرر تلوث المياه– فيكون كاف لتحمّل المسؤولية عن الجريمة، هذا يفتح المجال لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لربّان السفينة إذا تسبب في حدوث النتيجة الإجرامية حتى ولو تحققت ماديا بفعل الغير[2].

في تقديرنا، أنّه يمكن للقاضي الأخذ بالسببية غير المباشرة لتحقق النتيجة الإجرامية،[3] وهنا خطأ الربّان يكون **واعيا** ويشكل ركنا في الجريمة في حالة السببية غير المباشرة، **بسوء تصرفه** أو رعونته أو غفلته[4] أو إخلاله بالقوانين والأنظمة[1].

---

[1] إنّ المبدأ العام وحتى يصبح قرار غرفة الاتهام سليما لابد أن يتطرق للجريمة بعينها ويفصح عن وقائعها المسندة إلى كلّ متهم ويحدد دور مع إبراز اشتمال الجريمة على الأركان الواجب توافرها والقرار المطعون فيه الذي يناقش علاقة السببية بين الضرب والجرح العمدي والوفاة حتى يتمكن من إعطاء الوقائع وصفها القانوني الحقيقي يكون مشوبا بالقصور ينجر عنه النقض.

أنظر: القرار رقم 270055، 2001/10/23، المجلة القضائية، 2002، عدد 01 ص 371.

[2] أنظر: **الشكري، (عادل يوسف)**، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال" **دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة**"، دط، مصر، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، 2011، ص 407.

[3] كان سائدا في القانون الفرنسي مبدأ المساواة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، لكنّ المشرع الفرنسي قام بإحداث تعديل هام بالقانون الصادر في 10 يوليو 2000، وأقرّ التفرقة في حالة السببية غير المباشرة ما بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير واستلزم من ثم لإقامة المسؤولية الجنائية عن جريمة غير عمدية، ضرورة توافر الخطأ مع التوقع.

[4] أنظر: المادتين 288، 289من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم، التي حدد المشرع من خلالهما صور الخطأ بصدد القتل والجرح الخطأ.

وانظر: الفقرة الثانية من المادة 442 من نفس الأمر التي تضمنت جميع صور الخطأ غير العمدي.

ولقد حدد المشرع الفرنسي صورتان من **صور السببية غير المباشرة**[2]، **الصورة الأولى،** فإنّها تتمثل في حالة قيام الشخص **بالتسبب** بطريقة غير مباشرة في تحقيق الضرر وذلك عن طريق خلق أو التسبب في خلق الموقف الذي أدى إلى حدوث الضرر، وفي الواقع أنّ هذه الصورة من السببية غير المباشرة تستغرق كافة المواقف التي تتعدد فيها الأسباب المؤدية إلى النتيجة الإجرامية ويستوي أن يكون الجاني قد خلق بنفسه أحد هذه الأسباب أو أن يكون قد تسبب فقط في خلقه.

أمّا **الصورة الثانية،** فإنّها تنطبق على الحالات التي يقوم فيها الشخص بالتسبب بطريقة غير مباشرة في إحداث الضرر وذلك عن طريق **عدم اتخاذ التدابير الضرورية** التي من شأنها منع تحقيق الضرر وتختلف هذه الصورة عن الصورة السابقة، في أنّ الموقف الذي يتخذه الجاني يعد **موقفا سلبيا** بينما الصورة الأولى تقتضي موقفا إيجابيا، وتفصيل ذلك أنّ الخطأ المحدث للضرر

= **فالرعونة**، نوع من التصرف يترك في طياته معنى سوء التقدير أو الطيش والخفة في عمل يتعين بفاعله أن يكون على علم به، فهي تفيد سوء تقدير الشخص وكفاءاته في القيام بالعمل الذي قام به.

أمّا عدم الاحتياط فتكون عندما يدرك الفاعل طبيعة عمله ويعلم أنّه يمكن أن تترتب عليه نتائج ضارة ولكنّه مع ذلك يستخف بالأمر ويمضي في عمله ظنا منه بأنّه يستطيع أن يتجنب النتيجة.

أنظر: **سليمان، (عبد الله)**، شرح قانون العقوبات الجزائري، **القسم العام، الجزء الأول، (الجريمة)**، دط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائري، 1998، ص 272 .

[1] **الإهمال وعدم الانتباه** هو عدم القيام بالواجب كما ينبغي، وهو بذلك امتناع يترتب عليه وقوع في الجريمة، فالإهمال هو سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد القانون أو الخبرة الإنسانية العامة، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الإجرامية سواء توقعها أو كان عليه توقعها، لكنّه لم يقبلها وكان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها.

أنظر: **الشكري، (عادل يوسف)**، المرجع السابق، ص69.

أمّا **عدم مراعاة الأنظمة والقوانين**، فقد يرى المشرع أنّ سلوكا معينا يهدد ارتكاب الجريمة فيحظره توقيا من ارتكابها ومن هذا القبيل اللوائح والأنظمة والقوانين العامة، ويعدّ سلوك الجاني عند ارتكابه المخالف لهذه الأنظمة سلوكا خاطئا فإذا كان القانون يرتب جزاء على هذا الخطأ فيعد الجاني عند ارتكابه قد اقترف جريمة مخالفة هذه القوانين.

[2] أنظر: **كامل، (شريف سيد)**، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994، **القسم العام**، معدّلة، الطبعة الثانية، مصر، دد، 2016 ،2017، ص 91 وما بعدها.

يعد – في الحالة الأولى– **خطأ إيجابيا** أو سلوكا بينما أنّه يتمثل في **مجرد امتناع** في الحالة الثانية.

بيد أنّ هذا الاختلاف لا يترتب عليه نتائج قانونية هامة، ففي الحالتين يكون مسئولا جنائيا عن الجريمة إذا أثبت أنّهم خالفوا بصورة واضحة ومتعمدة التزام خاص بالحيطة أو بالأمان منصوص عليه بمقتضى القانون أو اللائحة أو في حالة ارتكاب خطأ مميز عرّض الغير لخطر ذات جسامة خاصة لم يكن من الممكن الجهل به، وفي كلتا الحالتين اشترط المشرع لقيام مسؤولية المتسبب في الضرر أن **يثبت ارتكابه خطأ مع التبصّر**[1].

وتجدر الإشارة، إلى أنّ **الخطأ الواعي أو الخطأ مع التبصر** في التشريع الجزائري هو أحد صور العلاقة النفسية بين الإرادة والنتيجة الإجرامية في الخطأ غير العمدي، فالفاعل هنا يتوقع النتيجة ولكنّه يحسب أنّ بوسعه تجنبها فيقوده هذا التقدير الخاطئ إلى ارتكاب جريمة غير عمدية ولم يفاجئ تماما بالنتيجة لأنّه **توقعها** وكان يحسب أنّ بمقدوره تجنبها، فاعتمد على **احتياط غير كاف** للحيلولة دون حدوثها، أمّا الخطأ الواعي أو الخطأ مع التوقع في التشريع الفرنسي،[2] فتضمنته المادة 3/121 فيتمثل في التعريض الإرادي للخطر[3] .

---

[1] أنظر: **حبشي، (مجدي أنور)**، الخطأ الواعي أو الخطأ مع التوقع في القانون الجنائي، دط، مصر، دار النهضة العربية، دت، ص 34، 35.

[2] من عناصر **التعريض الإرادي للخطر** في قانون العقوبات الفرنسي، أن تتوجه إرادة الجاني إلى مخالفة القانون أو اللائحة، ويشترط حتى يتوافر هذا الاتجاه الإرادي بأن يعلم الجاني بطبيعة فعله بكونه يمثل إخلالا بالالتزام قانوني أو لائحي، ويترتب على ذلك ضرورة علم الجاني بالوقائع وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب هذا الإخلال، **أمّا العنصر الثاني** وهو طبيعة الالتزام لابّد أن يكون من يفرضه قانون أو لائحة.
أنظر: **حبشي، (مجدي أنور)**، المرجع السابق، ص 10 وما بعدها.

[3] لم يؤدّ التعديل الذي أدخله المشرع الفرنسي في 13 مايو 1996 إلى تعديل طبيعة هذا الخطأ، وإنّما اقتصرت أهمية هذا التعديل على قيام المشرع بالفصل ما بين الخطأ غير العمدي المتمثل في الإهمال أو التقصير أي الخطأ العادي، وما بين التعريض الإرادي للخطر أي الخطأ الواعي أو مع التوقع، ومن

وهذا يفتح المجال في اعتقادنا، لقيام المسؤولية الجنائية لربّان السفينة إذا تسبّب في حدوث النتيجة الإجرامية وهي وقوع حادث ملاحي أو لأنّه لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري حتى ولو تحققت ماديا بفعل الغير.

فعندما يتعلق الأمر بعبارة " **يتسبّب في**"[1]، فقد فرقّ القضاء الانجليزي بين فرضين:

الأول، عندما يتسبب شخص في أن يرتكب الركن المادي للجريمة بواسطة شخص آخر (سواء كان مستخدما لديه أم لا)، فإن الأول لا يسأل ما لم يكن عالما بالأفعال المكونة للجريمة[2].

ثانيهما، عندما يتسبّب الشخص في فعل لا ينسب لإنسان فإنّه يمكن أن يعدّ مسئولا بدون خطأ، وهذه التفرقة التي يجريها القضاء تنجم عن تطبيق القواعد العامة التي مقتضاها أنّ المسؤولية عن الجريمة تنسب في المقام الأول إلى الفاعل المباشر، وأن الآخرين لكي يسألوا يجب أن يتوافر لديهم الركن المعنوي بخصوصها.

=النصوص التي تعدّ تطبيقا لهذه الصورة من الخطأ هي المواد 6/221، والمواد 222 /19 من قانون العقوبات الفرنسي والتي تجّرم التعريض الإرادي للخطر وتضمّن هذه المواد تعريفا محددا لهذه الصورة من الخطأ.

أنظر: **سيد كامل، (شريف)**، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994، **القسم العام،** المرجع السابق، ص 91 وما بعدها.

[1] أنظر: القرار رقم 270055، المؤرخ في 2001/10/23، المجلة القضائية، 2002، عدد 01، ص 371، أكدّ فيه قضاء المحكمة العليا على أنّ القرار المطعون فيه والذي يناقش علاقة السببية بين الضرب والجرح العمدي والوفاة حتى يتمكن من إعطاء الوقائع وصفها القانوني الحقيقي، يكون مشوبا بالقصور ينجر عنه النقض.

أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الثالث**، المرجع السابق، ص من 919 إلى 922.

[2] وردت في فرنسا الإشارة إلى هذا **المعيار اللفظي** في عدة تطبيقات قضائية في منتصف القرن التاسع عشر. أنظر: **بلال، (أحمد عوض)**، المرجع السابق، ص 216،260، 268.

وفي المقابل، فإنّ التسبب في نتيجة معينة من خلال قوى ساكنة يتضمن مسؤولية دون خطأ وتطبيقا لذلك حكم بأنّ جريمة التسبب في تسرب مواد ملوثة إلى مجرى نهر تعد من قبيل " **جرائم المسؤولية دون خطأ**[1]."

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الغش التجاري

أمّا عن الغش التجاري، فيمكن القول بأنّ **الغش** مصطلح معناه **النية السيئة** وهذا يترتب عليه أنّ جرائم الغش تكون دوما عمدية، والغش التجاري هو التعامل في سلع تجارية مخالفة للمواصفات المحددة لها عن سوء نية، فنجد **المشرع الفرنسي** من خلال قانون 1905/18/01، في المادة 01 و03 قد تناولها مع تعديل هذا القانون لعدة مرات مع العلم بأنّ تلك التعديلات لم تحدث تغييرا يمس القواعد الأساسية المنصوص عليها في قانون 1905، والتي تخص قواعد العقاب للمسؤول عن فعل الغير في جرائم الغش التجاري.

فأول ما يجب الحديث عنه بخصوص هذا الموضوع، هو أنّ القانون الفرنسي قد أكدّ على مسألة أنّ جرائم الغش التجاري تكون عمدية، فهي إذا جنح عمدية، تتطلب **إثبات النية الآثمة** في جانب مرتكبها وتعاقب على الشروع فيها، وتقرر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بخصوصها، من خلال المادة الأولى والثالثة[2] والرابعة 1،3،4 من القانون 1905، وهو إقرار من المشرع

[1] أنظر: **بلال، (أحمد عوض)**، المرجع السابق، ص 260،216، 268.

[2] تعرضّ المشرع الفرنسي في المادة الأولى من القانون 1905 جنح الغش أو الشروع فيها الواقعة من الشخص نفسها وبواسطة أحد من الغير مبينا صور الغش في الوزن أو المقاس او الكمية او في الصناعات الجوهرية للبضاعة في مكوناتها او فيطرق استعمالها....الخ. ويعاقب بالحبس والغرامة أو إحداهما على ذلك، أمّا المادة 03 فقد تطرق فيها لحالات الغش الخاصة بالسلع الغذائية والمشروبات الضارة بصحة الانسان أو الحيوان والمنتجات الزراعية المغشوشة أو المزيفة متى كان على علم بصفتها غير المشروعة ولم يكن هناك بواعث مشروعة لحيازتها.

نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 331.

الفرنسي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وفقا للقواعد العامة للمسؤولية الجنائية طالما أنّه يتطلب **إثبات النية الآثمة** في جانب المسؤول عن فعل الغير لمعاقبته.

أمّا **القضاء الفرنسي،** فقد كان يقيم قرينة واقعية تفترض سوء النية أو نية الغش أو العمد في جرائم الغش التجاري مستمدة من مجرد ثبوت الاهمال في جانب المتبوع، بل توسع في ذلك بالعديد من الأحكام بافتراض ثبوت الاهمال في حقه لمجرد **صفته الوظيفية –رئيس منشأة– والتي تلزمه شخصيا بالرقابة والاشراف والمتابعة.**

أي أنّ نية الغش تستخلص من صفة المتبوع لما تلقيه على كاهله من واجب الرقابة والمتابعة والتفتيش على المنتجات والتأكد من خلوها من أي شائبة غش أو لمجرد كونه **المستفيد** من الجريمة، وعليه إذا أمكن للقاصي أن يستخلص من ظروف الدعوى وقوع إهمال في المنشاة فيقيم المسؤولية الجنائية على عاتق مديرها من دون إثبات توفر الإهمال لديه بعد أن كان في ما سبق يلزم إثبات الاهمال لدى المتبوع من أجل الوصول لإدانته.

ومن ما سبق يمكن القول بأن القضاء الفرنسي، حوّل الجريمة العمدية إلى جريمة غير عمدية، واستنتج الخطأ غير العمدي من وقوع الفعل المخالف، ومنه استخلاص نية الغش من ثبوت الاهمال في حق المتبوع انطلاقا من مجرد صفته الوظيفية أو من كونه المستفيد من جريمة الغش، أي افتراض **نية الغش** في حق المتبوع، تقوم **كقرينة قضائية** لا يمكن نفيها من المتبوع إلا بإثبات نية الانتقام والاضرار به، فيتنصل من مسؤوليته الجنائية لوجود جريمة عمدية ثابتة في حق التابع للإساءة إلى متبوعه.

وتعد تلك القرينة عبء" يثقل كاهل المتبوع، فيتحتم عليه دفع مسؤوليته الجنائية عن جريمة عمدية – جريمة الغش التجاري–بالرغم من انعدام أركان هذه الجريمة في حقه، فينعدم الركن المادي لديه باعتبار أنّ القضاء يسند إليه النشاط الايجابي الذي يدخل في تكوين جريمة الغش في حين أنّ ما يمكن نسبته للمتبوع هو الاحجام والامتناع أي سلوك سلبي يتمثل في الاخلال بواجب الرقابة والمتابعة، لا يصلح بحال لأن يكون ركنا ماديا لجريمة إيجابية إلا في حالات الارتكاب بالامتناع وهو أمر غير محقق في هذه الحالة، ولا يتوفر الركن المعنوي في جانب المتبوع وهو **القصد أو نية الغش** لأنّ ما قد يتحقق لدى المتبوع هو الاهمال فقط.

فتتحول جريمة الغش التجاري **كجريمة عمدية**، وفقا لأحكام القضاء إلى **جريمة مادية** يكفي لقيامها ارتكاب الفعل المادي دون الركن المعنوي، لأنّها تعاقب على جريمة الغش المرتكبة من التابع بصورة آلية دون إثبات ارتكاب المتبوع لها، وهو ما يعد خروجا عن الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية التي تقوم على إثبات عنصر القصد الجنائي في جانب المتبوع للحكم بمسؤوليته، وهو الأمر الذي اعتبره غالبية الفقه خروجا عن مبدأ شخصية العقوبة رغم ما في ذلك من الوصول إلى عقاب مرغوب فيه من الناحية الاجتماعية[1] .

الفرع الثالث

المسؤولية الجنائية للمسير عن فعل العمال في مخالفات قواعد الصحة والأمن وطب العمل

تعد الجرائم المتعلقة بانتهاك قواعد الصحة والأمن التي يقوم المستخدم، مخالفات جزائية تقع على عاتق العامل لإخلاله بهذه القواعد باعتبارها تشكل تهديدا لأمن العمال وصحتهم، فعند تنفيذ العمال لمهامهم قد تنجم مخاطر قد تلحق الأذى بسلامتهم وأمنهم[2].

وقد نظّم المشرع الجزائري ذلك، بقواعد قانونية تحقق الردع تسمح للعمال بممارسة مهامهم في أفضل الظروف، من خلال وضع التزامات على كاهل المستخدم من أجل تحسين ظروف العمال وضمان حمايتهم بقواعد آمرة تفرض على العامل ورب العمل معا[3].

ويتوجب لقيام مسؤولية العامل جنائيا، إثبات نسبة الفعل الاجرامي إليه فهي مسؤولية شخصية و"اعتبر القضاء الجزائري أنّ الاستناد إلى المسؤولية المهنية الناجمة عن إخلال العامل بالتزاماته

[1] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 332 أل 335.

[2] أنظر: **بخدة، (مهدي)**، القانون الجزائي للعمل، دط، تيزي وزو، دار الأمل للطباعة والنشر، 2014، ص 251.

[3] أنظر: **بخدة، (مهدي)**، المرجع السابق، **ص 261**.

من غير إثبات عنصر العمد للقول بالمسؤولية الجنائية يخالف مبدأ تلك المسؤولية القائمة على المسؤولية الشخصية."[1]

من خلال تحليلنا لنص المادة 36 من القانون 88/ 07 المؤرخ في 26- 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ج.ر عدد 04 سنة 1988، نستخلص أنّ المشرع الجزائري قرر **نوعان من المسؤولية الجزائية**[2]:

تكون مسؤولية المسير جزائيا **شخصية**، كما حددته المادة 30 من القانون 12/78، عند تهاونه أو عدم مراعاته قواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل وذلك في حدود اختصاصه في هذا الميدان[3].

وقرر المشرع الجزائري مسؤولية جنائية عن فعل الغير[1]، تتمثل في المسؤولية الجنائية للمسير عن فعل المستخدم، وهي ما يهمنا في هذا الصدد، وتقوم عند نسبة ارتكاب المخالفات

---

[1] أنظر: **بخدة، (مهدي)**، المرجع السابق، ص262.

[2] أنظر: المادة 36 من القانون 88/ 07 المؤرخ في 26- 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ج.ر عدد 04 سنة 1988، التي تنص على أنّه:" يتعرّض المسير، كما حددته 30 من القانون رقم 78-12، المؤرخ في 05 غشت 1978،المتضمن القانون الأساسي العام للعامل، للعقوبات المنصوص عليها أدناه، في حالة تهاونه أو عدم مراعاته قواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل، وذلك في حدود اختصاصاته في هذا الميدان.

وعندما تنسب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه، إلى العمال، فإنّها تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لفرض احترام التعليمات القانونية في هذا المجال ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات

غير أنّه لا يسأل إذا ارتكبت هذه المخالفات عمدا من طرف العمال.".

[3] أنظر: الفقرة الأولى من المادة 36 من القانون 07/88 المؤرخ في 26/ 1988،ج.ر، عدد 04 سنة 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 36 –من القانون 88/ 07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل– **ماديا** من طرف العمال بتهاونهم أو عدم مبالاتهم بقواعد الصحة والسلامة **أي ارتكاب المخالفات من غير عمد** منهم، فيتحمّل المسير المسؤولية الجزائية والعقوبة عن هذه المخالفات بدلا عنهم، لأنّه لم يقم **بفرض** احترام العمال لقواعد السلامة الصحية المنصوص عليها في النظام الداخلي[2] أو أنّه لم يقم بمعاقبتهم بما يردع تكرارهم للمخالفة ونستشف ذلك من خلال م 36 من ق 12/78 .

ويمكن للمسير **التنصل** من مسؤوليته الجزائية عن المخالفات المنسوبة للعمال ،[3] كلّما أمكن إثبات نسبة السلوك الإجرامي إلى العامل المتمثل في إخلاله بقواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل **عمدا**، أي ارتكاب العامل مخالفات متعلقة بعدم مراعاته قواعد الوقاية الصحية والأمن وطب العمل **مع إثبات توافر عنصر العمد لديه.**[4]

أمّا المشرع الفرنسي فقد تدخّل في الخصوص هذه النقطة لفرض احترام مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية والعقوبة من خلال **اشتراط توفر الخطأ الشخصي** على عاتق رئيس المؤسسة

---

[1] أنظر: الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون 07/88 المؤرخ في 26/ 1988،ج.ر، عدد 04 سنة 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

[2] أنظر: المواد 75 إلى 79 من القانون 11/90 المؤرخ في 26 رمضان عام 1410 الموافق ل21 أفريل سنة 1990المعدل والمتمم المتعلق بعلاقات العمل، حيث أنّ النظام الداخلي هو الذي يضمن العقوبات التأديبية الناجمة عن مخالفة العامل لأحكام الوقاية الصحية والأمن وطب العمل حسب ما ورد في المادة 77 من القانون 11/90 المتضمن لعلاقات العمل ويحتوي النظام الداخلي إجباريا لقواعد الخاصة بالصحة والوقاية.

نقلا عن **بخدة، (مهدي)**، المرجع السابق، ص 255.

وانظر: **بعلي، (محمد الصغير)**، تشريع العمل في الجزائر، دط، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، دت، ص 65.

[3] أنظر: الفقرة الأخيرة من المادة 36 من القانون 88/ 07 المؤرخ في 26/ 1988،ج.ر، عدد 04 سنة 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل التي تنص على أنّه:" ...**غير أنّه لا يسأل إذا ارتكبت هذه المخالفات عمدا من طرف العمال.**".

[4] أنظر: قرار الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا المؤرخ في 23 /1997/04 ملف رقم 152292 المجلة القضائية، عدد 02 سنة 1997.

حتى تقوم مسؤوليته الجنائية لمخالفة المادة 263فقرة 02 من قانون العمل المؤرخ في 6كانون الأول لسنة 1976، بعد أن كانت مسؤولية مدير المشروع تقوم بارتكاب المخالفة التي تتم بمجرد عدم إنفاذ الموجب الذي فرضته تلك الأنظمة والقوانين[1].

أي أنّ المادة 2/263من قانون العمل الفرنسي التي تضمنت قيام مسؤولية رؤساء المنشآت والمديرين والوكالات والتابعين المخالفين للأحكام المتعلقة بصحة وأمن العاملين واللوائح الإدارية الصادرة تنفيذا لها، فاشترطت توافر **الخطأ الشخصي** صراحة عند رئيس المنشأة لكي تقوم مسؤوليته[2] بعد أن كان النص القديم لا يشترط توافر الخطأ الشخصي بشكل صريح واكتفى بعبارة " الذين خالفوا...." [3].

هذا وألقت كذلك المادة 1/265 من قانون العمل الفرنسي والمادة رقم 173 من الكتاب الثاني لقانون العمل الفرنسي وأيضا المادة 159من قانون العمل الفرنسي،[4] المسؤولية الجزائية بشكل

---

[1] أنظر: **العوجي، (مصطفى)**، المرجع السابق، ص 293 وما بعدها.

[2] أنظر: **صالح، (نائل عبد الرحمان)**، (المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون الأردني)، **دراسات**، المجلد السابع عشر (أ)، العدد الرابع، 1990، ص 46.

[3] اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي فيما يتعلق بأحكام المادة 113، 263 من قانون العمل الفرنسي، أنّها لا تشكل مساسا بأي مبدأ مطبق في المواد الجزائية ولا تمثل إهدارا لحقوق الدفاع المقررة في المبادئ الاساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية.

قرار المجلس الدستوري Conseil Constitutionnel الصادر بتاريخ 1976/12/2، المنشور في مجلة Droit Social1977، ص126، **الجزء الثالث**.

نقلا عن **صالح، (نائل عبدالرحمان)**، المرجع السابق، ص36.

[4] تعاقب نص المادة 1/265 من قانون العمل الفرنسي رؤساء المنشآت والمديرين والتابعين الذين لا ينظمون الخدمات الاجتماعية المتطلبة قانونا في المنشأة.

وتعاقب نص المادة رقم 173 من الكتاب الثاني لقانون العمل التي رؤساء المؤسسة والمديرين والإداريين المخالفين لنصوص الفصل الأول والرابع من الكتاب الثاني لقانون العمل ولوائح الإدارة العامة واللوائح التنفيذية المتخذة لتطبيقها.

صريح في هذه المواد على كاهل رؤساء المنشآت عند مخالفة قواعد ولوائح العمل الخاصة بالصحة وأمن العمل، حتى ولو ترتبت المخالفة من التابعين، وهي مسؤولية جنائية عن فعل الغير في قانون العمل الفرنسي.

فضلا عن نص المادة 121-1من القانون الصادر عام 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994، المتضمن قانون العقوبات الفرنسي، فمدير الشركة التي تعمل في مجال الأشغال العامة الذي لم يتخذ الاحتياطات اللازمة للحفاظ على سلامة العمال والغير ويترتب عن ذلك قتل أو جرح أحد الأشخاص، فمسؤولية مدير المشروع عن القتل أو الجرح في هذا المثال وجميع الحالات المماثلة هي **مسؤولية شخصية**.

أمّا القضاء الفرنسي، فقد شهد مرحلتين: المرحلة الأولى قبل تعديل نص المادة 2/263 من قانون العمل الفرنسي، حيث كان القضاء الفرنسي في هذه المرحلة يقوم بإسناد مخالفات العمل المرتكبة من قبل العمال إلى المتبوعين **بشكل تلقائي** دون تطلبه إثبات خطأ من ناحيتهم على أساس من التزامهم بالرقابة والمتابعة لمرؤوسيهم، فلا يتسنى للمتبوع التنصل من مسؤوليته بإثبات الخطأ في حق التابع أو حتى بإثبات حرصه على تنبيه العمال إلى ضرورة مراعاة اللوائح، ولا يمكنه دفع مسؤوليته أيضا بكونه كان غائبا أو باستحالة تواجده في مكانين في آن واحد وفقا لعدة

=وتعاقب أيضا نص المادة 159من قانون العمل الفرنسي رؤساء المنشآت والمديرين المثبت عليهم ارتكاب جريمة بالمخالفة لقوانين العمل ولوائحه.

أحكام النقض،[1] وعليه يمكن القول بأنّ التزام المتبوع في هذه المرحلة لا ينتهي بإصدار التعليمات لمرؤوسيه بل يتوجب عليه متابعة تنفيذها[2].

ولا يقرّ القضاء بفكرة الإنابة او التفويض لإعفاء المتبوع من المسؤولية طالما ارتكبت المخالفة بقسم يخضع لإدارة مباشرة من المتبوع، ولم يأخذ بالاستحالة لإعفاء الرئيس من مخالفة اللائحة الناتجة من التعين.[3]

[1] جاء في حكم لمحكمة النقض الفرنسية أنّه على رئيس المنشأة لحرص بصفة شخصية على التنفيذ الدقيق لنصوص قانون العمل واللوائح التنظيمية الصادرة تطبيقا له، وأكدّت على ذلك في حكم آخر بقولها أنّ64 المدير أو الرئيس يكون ملزما بصفته رئيسا لمؤسسة مقننة، بأن يعطي تعليمات لمرؤوسيه وأن يلاحظ تطبيقها.

نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص305.

[2] صدر حكم من محكمة النقض الفرنسية، رفضت فيه طعن النيابة العامة في حكم الاستئناف المبرّأ لصاحب العمل من مخالفة اقترفها أحد التبعين له مؤيدة حكم الاستئناف، باعتبار أنّ العامل الذي عهد إليه القيام بهذا العمل له الخبرة في هذا العمل لأكثر من عشرين عاما، بالإضافة إلى أنّه خالف التعليمات التي وجهت له باتخاذ احتياطات معينة في حالة العمل على الأسطح العالية.

نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص306،307.

وأكدّت في حكم آخر على ذلك، بإعفاء رئيس المنشأة من تهمة الإصابة الخطأ وأيضا من تهمة مخالفة اللوائح المتعلقة بأمن العمال مؤيدة حكم الاستئناف الذي قضى بإعفاء رئيس المنشأة، باعتبار أنّ العامل لم يكن له حق استخدام آلة الرفع وكان على علم بذلك، كما أنّ رئيس المنشأة سبق له إصدار تعليمات مكتوبة تم تعليقها في عدة أماكن بالمنشأة بخصوص استخدام تلك الأجهزة، ومنه انعدام أي خطأ يمكن إسناده في حق الرئيس.

نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 306،307.

[3] أصدرت محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 196/2/27 مدير المصنع لمخالفته أحكام قانون العمل لتركه آلة دون إحاطتها بسور آمن للوقاية، ولم تأخذ المحكمة دفاع المتهم المستند إلى استحالة الحيلولة دون وقوع المخالفة.

أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 306.

أمّا عن المرحلة الثانية بعد تعديل نص المادة 2/263 من قانون العمل الفرنسي بالقانون رقم 116 لسنة 1976، والتي اشترط فيها القضاء لإدانة المتبوع عن فعل التابعين **توافر خطأ شخصي** في جانبه، حيث كان يعترف ببذل العناية الضرورية وبالاستحالة للإعفاء من المسؤولية.[1]

الفرع الرابع

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لربّان ومالك ومجهّز السفينة

يعتبر كلّ من المجهّز وربّان السفينة من الأشخاص الذين يلعبون أدوارا رئيسية في نشاط الملاحة البحرية،[2] كما يتطلب النشاط البحري مساعدة بعض الأشخاص المقيمين في البرّ يعملون

[1] صدر حكم من محكمة النقض الفرنسية، رفضت فيه طعن النيابة العامة في حكم الاستئناف المبرّأ لصاحب العمل من مخالفة اقترفها أحد التبعين له مؤيدة حكم الاستئناف، باعتبار أنّ العامل الذي عهد إليه القيام بهذا العمل له الخبرة في هذا العمل لأكثر من عشرين عاما بالإضافة إلى أنّه خالف التعليمات التي وجهت له باتخاذ احتياطات معينة في حالة العمل على الأسطح العالية.

نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 306،307.

وأكدّت في حكم آخر على ذلك، بإعفاء رئيس المنشأة من تهمة الإصابة الخطأ وأيضا من تهمة مخالفة اللوائح المتعلقة بأمن العمال مؤيدة حكم الاستئناف الذي قضى بإعفاء رئيس المنشأة، باعتبار أنّ العامل لم يكن له حق استخدام آلة الرفع وكان على علم بذلك، كما أنّ رئيس المنشأة سبق له إصدار تعليمات مكتوبة تم تعليقها في عدة أماكن بالمنشأة بخصوص استخدام تلك الأجهزة، ومنه انعدام أي خطأ يمكن إسناده في حق الرئيس.

نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 306،307.

[2] أنظر: الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري، ج.ر، رقم 10/29 أفريل 1977.

والقانون 98-05 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق ل25 يونيو 1998 يعدل ويتمم أمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري، ج.ر، رقم 27/47 جوان 1998.

لحساب المجهز أو لحساب الشاحن أو لحسابهما معا كوكيل السفينة ووكيل الحمولة وكلّ هؤلاء يخضعون للقانون البحري الجزائري، وما يهمنا هنا هو **طبيعة المسؤولية الجزائية لمجهز ومالك وربّان السفينة كمتبوعين.**

الفقرة الأولى: مالك ومجهز السفينة كمتبوعين

يمثل **ربّان السفينة المجهز** إذا كان مالك للسفينة **كما قد يمثل مالك السفينة** إذا كان ليس مجهزا لها، وبالتالي فإنّه **يعمل لحساب أحدهما، ويعتبر هذا التمثيل قانوني**[1] **من خلال نص المادة** 583 من ق ب ج، فهو يستدين باسمه ويعقد عمليات القرض من أجل تصليح السفينة أو لتغطية المصاريف **لأنّه مسئول عن طاقم** ومهمته الأساسية **هي نجاة الرحلة البحرية**[2].

لذلك فالمجهز أو المالك للسفينة يسأل بصفته متبوعا عن الأفعال المجرمة الصادرة عن الربان بصفته تابعا، وفقا للقواعد العامة، وإن كان المشرع لم يشر إلى ذلك **إلا في حالة ارتكابه الأخطاء الشخصية م 92 من ق ب ج**[3]، وبالتالي يسأل عنها مسؤولية **شخصية** وكان عليه أن يبين في القسم الخاص بالمسؤولية الجزائية إن كان يسأل المجهز أو المالك بالتبعية عن الأفعال الجرمية التي قد يرتكبها **الربان أثناء تأدية مهامه أو بسببها.**

والقانون 10-04 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق ل15 غشت 2010 يعدل ويتمم أمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري، ج.ر، رقم 18/46 أوت 2010.

[1] أنظر: المادة 583 من ق ب ج، التي تنص على أنّه:" **يمثل الربّان المجهز بحكم القانون خارج الأماكن التي تقع فيها مؤسسته أو الفرع وذلك في إطار الاحتياجات العادية للسفينة الأثناء الرحلة.**".

[2] أنظر: المادة 584ق ب ج، التي تنص على أنّه:" **يحق للربّان في حدود ما ذكر في المادة السابقة أن يستدين باسم المجهز وأن يعقد باسمه عمليات القرض ولكن في الحالة التي تكون فيها هذه العمليات حتمية لتغطية مصاريف تصليح السفينة وإتمام عدد أفراد الطاقم والتموين وحماية الحمولة وبصفة عامة لاستمرار الرحلة فيها إذا أعلم المجهّز ولم يقدم الوسائل اللازمة أو عندما يتضح بأنّ الاتصالات مع المجهز غير ممكنة.**".

[3] أنظر: المادة 92 تحت القسم الرابع المعنون ب" **مسؤولية مالكي السفن** " التي تنص على أنّه:" يستطيع مالك السفينة تحديد مسؤوليته تجاه من تعاقد معه أو تجاه الغير لأجل الديون الناتجة من أحد الأسباب المذكورة في المادة التالية، إلا إذا ثبت بأنّ الخطأ المرتكب كان متعلقا به.".

الفقرة الثانية: ربّان السفينة كمتبوع

إذا كان ربان السفينة هو الرئيس السلمي لجميع أفراد الطاقم كما قضت المادة460 ق ب ج،[1] فهل يمكن أن يسأل الربّان بصفته متبوعا عن المخالفات المرتكبة من أفراد الطاقم بصفتهم تابعين؟ فهل يمكن أن تقوم مسؤولية ربّان السفينة تبعا للمادة م482 من الأمر رقم 76-80 المتضمن القانون البحري[2]، باعتباره الرئيس السلمي لجميع أفراد الطاقم وذلك لإخلاله بواجب الإشراف والرقابة المفروضة عليه والذي نتج عنه ارتكاب أحد أفراد الطاقم لمخالفة ماسّة بالقواعد المنصوص عليها في الأنظمة البحرية أو أي تهاون آخر ويسبب لسفينته أو لسفينة أخرى تصادما أو جنوحا أو صدمة عنيفة بعقبة ظاهرة آو معروفة أو خسارة كبيرة للسفينة أو لحمولتها؟

فضلا عن وكيل السفينة،[3] الذي يعمل لحساب أشخاص آخرين كربّان السفينة والمجهز، بالإضافة إلى وكيل الحمولة،[1] بحيث يؤدّون لحساب الغير خدمات، إلا أنّ المشرع سكت عن نوع المسؤولية الجزائية [2]التي تلحق هذه الفئة هل هي شخصية أو تبعية؟

---

[1] أنظر: المادة460 من ق ب ج، التي تنص على أنّه: "**يعد الربّان الرئيس السلمي لجميع أفراد الطاقم.**".

[2] أنظر: المادة 482 من ق ب ج، التي تنص على أنّه:" كلّ ربّان أو ضابط أو مرشد أو أي فرد من أفراد الطاقم يرتكب مخالفة ماسة بالقواعد المنصوص عليها في الأنظمة البحرية أو أي تهاون آخر ويسبب لسفينته أو لسفينة أخرى تصادما أو جنوحا أو صدمة عنيفة بعقبة ظاهرة أو معروفة أو خسارة كبيرة للسفينة أو لحمولتها، يعاقب بالحبس من 6أشهر إلى 5 سنوات وبغرامة من 500 إلى 20.000دج.
وإذا كانت المخالفة أو أي فعل تهاوني مذكور في الفقرة السابقة قد انجر عنه هلاك السفينة أو جروح خطيرة أو وفاة شخص أو عدة أشخاص، أمكن رفع العقوبة إلى السجن لمدة 20 سنة.".

[3] أنظر: المادة 609 من ق ب ج، التي جاءت تحت الفصل الثالث الخاص بمساعدي التجهيز والتي نصت على أنّه:" **يعتبر وكيل السفينة كلّ شخص طبيعي أو معنوي يلتزم مقابل أجر وبموجب وكالة خاصة من المجهز أو الربّان بالقيام بالعمليات المتعلقة باحتياجات السفينة ولحسابها أثناء الرحلة والتي لا يقوم بها الربّان شخصيا وكذلك العمليات المعتادة الأخرى والمرتبطة برسو السفينة في الميناء.**".

فهل يمكن أن نجد مادة في القانون البحري الجزائري تقرر مسؤولية الربّان مثلا باعتباره قائدا للسفينة فيكون عليه تحقيق نتيجة قانونا وهي المحافظة على البضائع لحين وصولها **عن طريق ممارسته واجب الإشراف والرقابة** وإن كان لا تعهد له بنقلها وحفظها إلا أنّ القانون اعتبره مسئولا بصفته متبوعا عن أفعال تابعيه؟

لقد كان على المشرع الجزائري توضيح في مثل هذه الحالات قواعد المسؤولية الجزائية للمتبوع عن أفعال تابعيه، وإزالة الغموض الذي يكتنف هذه المواد، لأنّ بعض القوانين المقارنة بينتّها بجلاء[3]، حتى ولو كانت الممارسات القضائية قد قدمت اجتهادات وتفسيرات لهذه المواد إلا أنّ ذلك يبقى حسب رأيينا غير كاف ومخالف لمبدأ الشرعية الذي يقتضي وضوح القواعد القانونية العقابية وترفض التفسير الواسع لها.

وأنظر: المادة 610 من ق ب ج، التي تنص على أنّه:" **تشمل نشاطات وكيل السفينة العمليات المتعلقة باستلام وتسليم البضائع باسم الربّان والعلاقات الإدارية للسفينة مع السلطات المعنية وإبرام عقود المعالجة والقطر والإرساء وإسعاف السفينة أثناء رسوها في الميناء وتموين الربّان بالمال اللازم.**".

[1] أنظر: المادة621 من ق ب ج، التي تنص على أنّه:" **يعّد وكيل الحمولة كلّ شخص طبيعي أو معنوي يلتزم مقابل أجر بموجب وكالة من ذوي الحق على البضاعة باستلام البضائع باسم ولحساب موكليه.**".

[2] أنظر: المادة 37 من قانون الجمارك المصري التي تنص على أنّه:" **يكون ربّان السفينة أو من يمتلكونها مسئولين عن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو مقدار البضائع.....**" .فقد كان المشرع واضحا، حيث قرر مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه من خلال هذه المادة.

[3] أنظر: المادة 37 من قانون الجمارك المصري رقم 66 لسنة 1963، التي نصت على أنّ يكون ربّان السفينة أو من يمتلكونها مسئولين عن النقص في عدد الطرود أو محتوياتها أو في مقدار البضائع المنفرطة.
بيد أنّ المحكمة الدستورية العليا قضت بعدم دستورية المادة 37 من قانون الجمارك من اعتبار مجرد النقض في عدد الطرود المفرغة أو محتوياتها عمّا أدرج في قائمة الشحن قرينة على تهريبها.
أنظر: **سويلم، (محمد علي)**، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية "**دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء**"، الطبعة الأولى، الإسكندرية، مصر، دار المطبوعات الجامعية، 2007، ص 98، 99 .

الفرع الخامس

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون التجاري

هناك عدة نصوص في القانون التجاري الجزائري،[1] تتضمن حالات خاصة يمكن أن تقوم فيها مسؤولية الشخص الجنائية على الرغم من أنّه لم يرتكب الفعل المادي المكون للجريمة التي وقعت[2].

وما يهمنا هنا، هو النصوص القانونية المقررة للمسؤولية الجنائية لمسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركة المساهمة عن أفعال تابعيهم، حيث يكون المسير مسئولا عن جرائم لم يرتكبها شخصيا بل ارتكبها أحد أتباعه.

ونلاحظ أنّ النصوص القانونية المنظّمة للمسؤولية الجنائية لمسير الشركة ذات المسؤولية المحدودة أو شركة المساهمة عن الجرائم التي يقوم بها أحد التابعين له أو العاملين في الشركة التي يتولون إدارتها جاءت **ضمنية**، أي أنّ المشرع لم ينص صراحة على تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، وإنّما يمكن استنباطها من التطبيق العملي لنص المادة الذي يفرض استعانة المسير بأشخاص آخرين لضمان تنفيذ التزاماتهم القانونية.

[1] أنظر: الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

[2] أنظر: **فلاح، (خدوج)**، المسؤولية الجنائية للمسير في شركات المساهمة على ضوء التشريع والفقه والقضاء، (أطروحة مقدمة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة قانون الأعمال، جامعة الحسن الثاني- عين الشق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، 2003-2004)، د ص.

سنتناول في هذا الفرع المسؤولية الجنائية لمسير شركة المساهمة عن أفعال تابعيه(لفقرة الأولى)، ثم بعد ذلك نتعرض للمسؤولية الجنائية لمسير شركة ذات المسؤولية المحدودة عن أفعال تابعيه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المقتضيات العامة لمسؤولية مسير شركة المساهمة جزائيا عن فعل التابع

من خلال الباب الثاني تحت عنوان الأحكام الجزائية، الفصل الثاني منه المعنون ب" **المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة**،" نستخلص أنّ هناك مجموعة من الجرائم خص بها المشرع فئة معينة من المسيرين حيث تقوم مسؤوليتهم الجنائية عند تخلّف ما ألزمهم القانون به، فما مدى مسؤولية **المسيرين جزائيا** عن الغير في شركات المساهمة في القانون التجاري الجزائري؟

وتنقسم الجرائم التي اعتبر المشرع المسيرين مسئولين عنها إلى:

1- المخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة:

اتجهت على سبيل المثال المادة 806 من ق ت ج، صراحة إلى كلّ من **مؤسسي الشركات، ورئيسها والقائمون بإدارتها** بمجموعة من الالتزامات تتعلق بالقيام بقيد الشركة بالسجل التجاري، التأسيس إيداع الوثائق وفق ما تقتضيه القواعد المتعلقة بالقانون التجاري.

فعاقبهم القانون بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج، إلى جانب الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان، دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني[1].

[1] أنظر: المادة 806 من الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم، تحت **القسم الأول المعنون بالمخالفات المتعلقة بتأسيس شركات المساهمة**، التي تنص على أنّه:" **يعاقب بغرامة من 20.000دج إلى 200.000دج،**

2- المخالفات المتعلقة بمديرية شركات المساهمة وإدارتها:

ألزمت المادة 812 **كلّ من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة** صراحة بإثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة، فتقوم مسؤوليته الجزائية عن تخلفه القيام بهذا الواجب القانوني.[1]

ونفس الشيء نجده بالنسبة للمادة 813 من ق ت ج، التي أوجبت على كلّ من الرئيس والقائمون بالإدارة أو المديرون العامون للشركة المساهمة القيام بمجموعة من الالتزامات في آجال محددة كوضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد والميزانية ...إلخ، وإلزامهم بإعداد هاته المستندات بأشكال وطرق معينة تحت طائلة عقوبة الغرامة.[2]

3- المخالفات المتعلقة بجمعيات المساهمين في شركات المساهمة:

أوجبت المادة 815 من ق ت ج، على رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها، **العمل على** انعقاد الجمعية العامة العادية في الستة الأشهر التي تلي اختتام السنة المالية، أو عند

=مؤسسو الشركات المساهمة ورئيسها والقائمون بإدارتها أو الذين أصدروا الأسهم سواء قبل قيد الشركة بالسجل التجاري أو في أي وقت كان إذا حصل على قيد بطريق الغش أو دون إتمام إجراءات تأسيس تلك الشركة بوجه قانوني.".

[1] أنظر: المادة 812 من ق ت ج التي تنص على أنّه: " **يعاقب بالغرامة من 5.000دج إلى 20.000دج كلّ من الرئيس أو القائم بالإدارة الذي يرأس الجلسة ويتخلف عن إثبات مداولات مجلس الإدارة في المحاضر التي تحفظ بمقر الشركة.".**

[2] أنظر: المادة 813 من ق ت التي تنص على أنّه:" **يعاقب بالغرامة من 20.000 دج إلى 200.000دج الرئيس والقائمون بالإدارة أو المديرون العامّون للشركة المساهمة والذين:**

1- يتخلفون في كلّ سنة مالية عن وضع حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والجرد والميزانية والتقرير الكتابي عن حالة الشركة ونشاطها أثناء السنة المنصرمة،

2- يتخلفون في إعداد هاته المستندات عن استعمال نفس الأشكال وطرق التقدير المتبعة في السنين السابقة وذلك مع مراعاة التعديلات المقدمة طبقا للمادة 548.".

التمديد في الأجل التي تلي اختتام السنة المالية، أو عند التمديد في الأجل المعين بقرار قضائي، ويقدموا المستندات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 545 للمصادقة عليها من طرف الجمعية المذكورة وذلك تحت طائلة عقوبة الحبس والغرامة أو أحدى العقوبتين[1].

فضلا عن نص المادة 816 من ق ت ج، التي تفرض على رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها، استدعاء لكلّ جمعية في الأجل القانوني أصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر واحد على الأقل على سندات إسمية، إمّا برسالة عادية أو برسالة موصى عليها على نفقتهم إذا كان قد نص عليها في القانون الأساسي أو بناء على طلب المعنيين بالأمر وذلك تحت طائلة الغرامة المالية[2].

[1] أنظر: المادة 815 من ق ت ج، التي تنص على أنّه:" **يعاقب بالحبس من شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة من 20.000دج إلى 200.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها والذين لم يعملوا على انعقاد الجمعية العامة العادية في الستة الأشهر التي تلي اختتام السنة المالية، أو عند التمديد في الأجل التي تلي اختتام السنة المالية، أو عند التمديد في الأجل المعين بقرار قضائي، أو لم يقدموا المستندات المنصوص عليها في الفقرتين 2 و3 من المادة 545 للمصادقة عليها من طرف الجمعية المذكورة.**".

[2] أنظر: المادة 816 من ق ت ج التي تنص على أنّه:" **يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها الذين لم يستدعوا لكلّ جمعية في الأجل القانوني أصحاب الأسهم الحائزين منذ شهر واحد على الأقل على سندات اسمية إمّا برسالة عادية أو برسالة موصى عليها على نفقتهم إذا كان قد نص عليها في القانون الأساسي آو بناء على طلب المعنيين بالأمر.**".

هذا ويقع على عاتق رئيس شركة المساهمة واجب إعلام المساهمين بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية قبل خمسة وثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد وذلك تحت طائلة عقوبة الغرامة المالية[1].

فالجرائم المقررة في المواد المذكورة أعلاه، يتحمل المسؤولية الجنائية عنها الأشخاص الذين حددهم القانون إذا ارتكبوا هذه الجرائم **بفعلهم الشخصي**، لكن في أغلب الأحيان ومن الناحية العملية يتم في هذا النوع من **الجرائم السلبية** التي يفرض المشرع فيها القيام بجملة من الالتزامات على عاتق أشخاص **معينين بصفتهم**، إسناد مهمة تنفيذ أمر القانون إلى أشخاص آخرين غير المخاطبين بالقاعدة القانونية، فإذا ما تقاعسوا أو أهملوا ما تعهدوا القيام به تحققت الجريمة بالامتناع، فيسأل في هذه الحالة الأشخاص المحددين قانونا لأنّهم تركوا غيرهم يرتكبها مكانّهم وذلك طبقا لمبدأ الإسناد القانوني للشخص المسئول، وهو نفس الأمر بالنسبة للمواد 818، 819، 820 ف 2،ف3، م 828 من ق ت ج...إلخ.

بقي لنا في الأخير، الإشارة إلى أنّ المشرع ومن خلال نص المادة 834 من ق ت ج، ألقى بالمسؤولية الجزائية عن المخالفات المنصوص عليها في "**أحكام الفصل الخاصة برئيس الشركة والقائمين بإدارتها أو مديريها العامين**" على عاتق كلّ شخص قام بواسطة شخص آخر بممارسة **مديرية تلك الشركات أو إدارتها في ظل محل أو مكان نائبيهم القانونيين.**

أي أنّ المشرع في هذه الحالة، وضع على عاتق المسير الفعلي –مارس مديرية تلك الشركات أو مارس إدارتها تحت ظل محل أو بدلا عن نائبيهم القانونيين– المسؤولية الجزائية عن المخالفات المحددة في أحكام الفصل **الخاصة برئيس الشركة والقائمين بإدارتها أو مديريها**

[1] أنظر: المادة 817 من ق ت ج التي تنص على أنّه:" **يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 100.000 دج رئيس شركة المساهمة الذي لم يحط علما المساهمين بموجب رسالة موصى عليها بالتاريخ المحدد لانعقاد الجمعية قبل خمسة وثلاثين يوما على الأقل من التاريخ المحدد للانعقاد.**".

العامين والتي ارتكبت ماديا من قبل شخص آخر استعان به هذا المسير الفعلي في تسيير الشركة، هو حسب اعتقادنا تطبيق واضح للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون التجاري الجزائري[1].

الفقرة الثانية: المقتضيات العامة لمسؤولية مسير شركة ذات المسؤولية المحدودة جزائيا عن فعل التابع

من خلال الباب الثاني تحت عنوان الأحكام الجزائية، الفصل الأول المعنون ب "**مخالفات تتعلق بالشركات ذات المسؤولية المحدودة**" نستقرأ مجموعة من الجرائم خص بها المشرع أيضا فئة معينة من المسيرين، حيث تقوم مسؤوليتهم الجنائية عند تخلف ما ألزمهم القانون به، فما مدى مسؤولية المسيرين جزائيا عن الغير في الشركات ذات المسؤولية المحدودة في القانون التجاري الجزائري؟

من بين الجرائم التي حدد المشرع المسيرين مسئولين عنها نذكر:

نص المادة 801 من ق ت ج، التي ألزمت المسيرين بوضع خلال آجال محددة، مستندات وتقارير تخص شركة ذات المسؤولية المحدودة كالجرد، وحساب الاستغلال العام، حساب النتائج والميزانية...إلخ، كما ألزمتهم في أجل معين قبل تاريخ انعقاد الجمعية العامة توجيه إلى الشركات مجموعة من الحسابات والتقارير والقرارات كحساب الاستغلال العام وحساب النتائج ...ووضع الجرد تحت **تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة.**

[1] أنظر: المادة 834 من ق ت ج التي تنص على أنّه:" **تطبّق أحكام هذا الفصل الخاصة برئيس الشركة والقائمين بإدارتها أو مديريها العامين على كلّ شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مديرية تلك الشركات أو إدارتها في ظل محل أو مكان نائبيهم القانونيين.**".

كما ألزمهم المشرع ضمن نفس المادة بوضع في أي وقت من السنة تحت تصرف كلّ شريك بالمقر الرئيسي مستندات وتقارير معينة كحسابات الاستغلال العام والجرد وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات تحت طائلة الغرامة الجزائية.[1]

كما أوجب المشرع المديرين ضمن المادة 802 من ق ت ج، أن يعملوا على **انعقاد جمعية الشركاء** في أجل محدد وأن يعرضوا تلك المستندات المنصوص عليها في المادة 801 أولا على تلك الجمعية للموافقة وذلك تحت طائلة الغرامة والحبس أو إحداهما[2].

[1] أنظر: المادة 801 من ق ت ج التي تنص على أنّه:" **يعاقب بغرامة من 20.000 دج إلى 200.000دج:**

1- المسيرون الذين لم يضعوا في كلّ سنة مالية الجرد وحساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقريرا عن عمليات السنة المالية،

2- المسيرون الذين لم يوجهوا في أجل خمسة عشر يوما قبل تاريخ انعقاد الجمعية، إلى الشركات حساب الاستغلال العام وحساب النتائج والميزانية وتقريرا عن عمليات السنة المالية ونص القرارات المقترحة وعند الاقتضاء تقرير مندوبي الحسابات، أو إذا لم يضعوا الجرد تحت تصرف الشركاء بالمركز الرئيسي للشركة،

3- المسيرون الذين لم يضعوا في أي وقت من السنة تحت تصرف كلّ شريك بالمقر الرئيسي المستندات التالية الخاصة بالسنوات المالية الثلاث الأخيرة المعروضة على الجمعيات وهي: حسابات الاستغلال العام والجرد وحسابات النتائج والميزانيات وتقارير المسيرين وعند الاقتضاء تقارير مندوبي الحسابات ومحاضر الجمعيات.".

[2] أنظر: **المادة 802** من ق ت ج، التي تنص على أنّه: "**يعاقب بالحبس من شهر واحد إلى ثلاثة أشهر وبغرامة من 20.000 دج إلى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، المديرون الذين لم يعملوا على انعقاد جمعية الشركاء في أجل ستة (6) أشهر من تاريخ اختتام السنة المالية أو في حالة تمديد الأجل المحدد بمدة لا تتجاوز الستة (6) أشهر، بقرار قضائي أو لم يعرضوا تلك المستندات المنصوص عليها في المادة 801 أولا- على تلك الجمعية للموافقة.".**

فالجرائم المقررة في المواد أعلاه، يتحمل المسؤولية الجنائية عنها الأشخاص الذين حددهم القانون سواء ارتكبوا هذه الجرائم بفعلهم الشخصي أم تركوا غيرهم يرتكبها مكانهم **وذلك طبقا لمبدأ الإسناد القانوني للشخص المسئول.**

ومن خلال نص المادة 805 من ق ت ج، ألقى المشرع الجزائري المسؤولية الجزائية عن المخالفات المنصوص عليها في المواد من 800 إلى 804 على كلّ شخص قام بواسطة شخص آخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني.

أي أنّ المشرع في هذه الحالة وضع على عاتق المسير الفعلي – مسير شركة ذات المسؤولية محدودة تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني– المسؤولية الجزائية عن المخالفات المحددة في المواد من 800 إلى 804 والتي ارتكبت ماديا من قبل شخص آخر استعان به هذا المسير الفعلي في تسيير شركة ذات مسؤولية محدودة، وهو في تقديرنا تطبيق جلي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون التجاري الجزائري[1].

فمن خلال التعرض لمسؤولية المسير جزائيا في كلّ من شركة المساهمة وشركة ذات المسؤولية المحدودة عن الجرائم المرتكبة ماديا بفعل التابع، نخلص للقول بأنّ **مسيرو شركات المساهمة** وعلى **رأسهم المسير الرئيسي** المخاطبين بالنظم والقوانين الملزم تطبيقها، مسئولين عن المخالفات – التي تقع أثناء أو بمناسبة إدارة شركات المساهمة، والتي تكون مخالفة للقوانين والنظم المتعلقة بها وبنشاطها لأنّهم الملزمين بتنفيذها بالنظر للصلاحيات والسلطات التي يتمتعون

[1] أنظر: المادة 805 من ق ت ج، التي تنص على أنّه:" **تطبق أحكام المواد من 800 إلى 804 على كلّ شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص أخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني.**".

بها، لشغلهم مراكزا لصنع القرار فيها، القادرين على ضمان تنفيذ كلّ الالتزامات القانونية والتنفيذية واتخاذ كلّ ما من شأنه للحيلولة دون وقوع المخالفات والجرائم[1].

هذا وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنّ القضاء هو **المصدر الأول لمسؤولية المسير عن الجرائم المرتكبة من تابعيه،** وتعود بوادر ظهور هذا النوع من المسؤولية الجنائية إلى مطلع القرن التاسع عشر وكانت أحكام الغرفة الجنائية لمحكمة النقض الفرنسية هي أول مصدر نبعث منه مسؤولية المدير أو المسير عن جرائم التي يرتكبها أحد تابعيه[2].

الفرع السادس

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون المرور

إنّ أهم تطبيقات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في ظل قانون 09/87 المتضمن حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها الذي كان مقررا ضد مالك المركبة عن الغرامات المحكوم بها على عاتق السائق التابع وتحديدا في المادة 64 منه[3]، بالإضافة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير المقررة ضد مالك شهادة ترقيم السيارة عن الغرامات المحكوم بها قمعا لمخالفات نظام

[1] أنظر: **فلاح، (خدوج)**، المرجع السابق، دص.

[2] أنظر: **فلاح، (خدوج)**، المرجع السابق، دص.

[3] أنظر: نص المادة 64 من القانون الملغى رقم 87- 09 مؤرخ في11 جمادى الثانية عام 1407 الموافق 10 فبراير سنة 1987 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، التي تنص على أنّه:" يكون سائق المركبة مسؤولا جزائيا عن المخالفات التي يرتكبها أثناء سياقة تلك المركبة.

غير أنّه إذا ادعى السائق بأنّه تابع، يجوز للمحكمة بعد مراعاة ظروف الحادث وأوضاع المعني، أن تقرر بأنّ أداء الغرامات المحكوم بها بموجب هذا القانون وكذا المصاريف القضائية التي يمكن أن تضاف إليها، يقع بصفة كلية أو جزئية على عاتق المتبوع.".

التوقيف أو المكوث على جانب الطرق في المادة 65 من القانون رقم 09/87 المؤرخ في 10 فبراير 1987، المتضمن حركة المرور عبر الطرقات[1].

وما تجب الإشارة إليه، هو أنّ هذا القانون قد تم إلغاؤه واستبدل بالقانون رقم 01-04 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، الذي شهد جملة من التعديلات المتتابعة آخرها كان بالقانون رقم -17-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، حيث حاول المشرع من خلالها التقليل من إصابات الركاب في الحوادث المرورية وحالات الوفاة خصوصا للجالسين في المقاعد الخلفية، بإلزام استخدام حزام الأمن لركاب المقاعد الخلفية إلى جانب الجالسين في الأمام، وذلك لأنّ الجلوس في الخلف لا يكفي وحده للحماية من الخطر[2].

وهنا يجدر بنا التساؤل: إذا كان المخاطب بالقواعد القانونية في القوانين المنظمة لقانون المرور كأصل عام هو سائق المركبة فما مدى مسؤوليته الجزائية عن المخالفات المرتكبة ماديا من مرافقيه في قانون المرور الجزائري؟

[1] أنظر: المادة 65 :" خلافا لأحكام المادة السابقة، يعتبر صاحب شهادة تسجيل المركبة مسؤولا ماليا عن المخالفات التي ترتكب ضد نظام مكوث المركبات والتي يترتب عنها وحدها دفع غرامة مالية، ماعدا حالات إثبات وجود قوة قاهرة أو معلومات تمكن من اكتشاف المرتكب الحقيقي للمخالفة.

وفي حالة تأجير المركبة للغير ، تقع المسؤولية ضمن نفس الشروط على عاتق المستأجر.

وعندما تكون شهادة تسجيل المركبة باسم شخص اعتباري تقع المسؤولية المالية المنصوص عليها في الفقرة الأولى ضمن نفس الشروط على عاتق الممثل الشرعي لهذا الشخص الاعتباري.".

[2] أنظر: السبت 25 ربيع الأخر 1439هـ 13 يناير 2018م، **الاتحاد الإمارات**، تاريخ النشر الخميس 06 يوليو 2017 العنوان "لا مخالفات غيابية لعدم ربط حزام الأمان في المقاعد الخلفية" تحرير الأمير دبي **http:// www.alittihad.ae**

وما يهمنا هنا هو المسؤولية **الجزائية** للسائق عن عدم وضع حزام الأمان من قبل مرافقه، كأحد المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور والعقوبة المقررة لها في قانون المرور.

بالرجوع للقانون رقم 01-04 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، كانت المادة 71 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 03/09، يعدّل ويتمم القانون رقم 01 -14 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001، تعاقب في فقرتها التاسعة بالغرامة من 800 إلى 1500 **كلّ سائق** يخالف الأحكام المتعلقة بشد حزام الأمن بالنسبة **للجالسين** في المقاعد الأمامية للمركبة إذا كانت مزودة بهذا الجهاز.

أي أنّ المادة 71 وقبل تعديلها **تحمّل السائق** جزائيا مسؤولية **عدم** وضع **الراكب** في المقعد الأمامي حزام الأمن، فيقع على السائق مسؤولية إجبار هذا الشخص على وضع الحزام ولو بالقوة وإلا تحمل مكانه المسؤولية الجزائية عن **مخالفة الامتناع عن وضع حزام الأمن**،[1] من خلال تحمّل الآثار القانونية للمادة 71 وهي عقوبة الغرامة المالية، فضلا عن السحب الفوري لرخصة السياقة[2].

عدلّت هذه المادة بموجب الأمر رقم 03/09 المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل22 يوليو سنة 2009، فصنفت **مخالفة الامتناع عن وضع حزام الأمن** من قبل الركاب الجالسين في المقاعد الأمامية والخلفية بالنسبة للمركبات الخصوصية **ضمن الدرجة الثالثة حسب**

[1] أنظر: **فنغور**، **(الأخضر)**، مدى دستورية قانون المرور الجزائري، منتديات13:21 2009/01/22، **ستار تايمز**، أرشيف: شؤون قانونية، **http:// www.startimes.com**

[2] أنظر: المادة 71 من القانون رقم 01-04 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.

المادة 66من هذا الأمر،[1] **واعتبر السائق مسئولا عنها**[2] بتحمّله عقوبة الغرامة الجزافية من 2000 دج إلى 4000 دج بالإضافة إلى السحب الفوري لرخصة السياقة[3].

[1] أنظر: **المادة 66 من الأمر رقم 03/09** المؤرخ في 29 رجب عام 1430 الموافق ل22 يوليو سنة 2009، تحت القسم الأول المعنون ب "**المخالفات والعقوبات** تحت الفصل السادس الموسوم بالمخالفات والعقوبات والإجراءات التي تنص على أنّه: " **تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور إلى أربع درجات: .....ج/المخالفات من الدرجة الثالثة مثلما هي مبينة أدناه، ويعاقب عليها بغرامة جزافية من 2000دج الى 4000دج:....4- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمان...**".

[2] أنظر: سحب رخصة السياقة وغرامات جزافية عالية خبراء يعتبرون الردع الحل الأمثل للسلامة المرورية، نشر في المساء يوم 02-04-2010 **http://www.djazaiess.com**

[3] أنظر: المادة **94** من الأمر رقم 03/09 يعدل ويتمم القانون رقم 01-04 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، التي تنص على أنّه:" **في حالة المخالفات للحالات من 1 إلى 10 من النقطة ج ...المنصوص عليها في المادة 66 من هذا القانون يقوم العون محرر المحضر بالاحتفاظ برخصة السياقة فورا مقابل تسليم وثيقة تثبت الاحتفاظ في الحال.**

يكون الاحتفاظ برخصة السياقة في الحالات المنصوص عليها أعلاه موقفا للقدرة على السياقة بعد أجل مدته ثمان وأربعون ساعة.

وفي هذه الحالة ترسل رخصة السياقة إلى لجنة تعليق رخصة السياقة.".

وأنظر: المادة 95 من الأمر رقم 03/09 التي تنص على أنّه:" **يمكن اللجنة المختصة عندما يحال عليها محضر إثبات إحدى المخالفات المبينة في المادة 94 أعلاه أن تقرر تعليق رخصة السياقة.**

يحدد تنظيم لجنة التعليق وعملها عن طريق التنظيم.".

والمادة 96 من الأمر رقم 03/09، التي تنص على أنّه:" **تحدد مدة تعليق رخصة السياقة بثلاثة (3) أشهر في الحالات المنصوص عليها في الحالات 1إلى 10 من النقطة ج.....من المادة 66 أعلاه.**

إلا أنّ المشرع عاد وعدّل المادة 66 بموجب القانون رقم 17-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدّل ويتمم القانون رقم 01-04، **فحمّل راكبي المركبات ذات محرك مسؤولية مخالفة** الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن في **المطة السابعة والأخيرة** من **المخالفات أ/الدرجة الأولى** المعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب2000 دج.

بينما اعتبر عدم احترام الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من **قبل سائق مركبة** ذات محرك مخالفة من **ج/الدرجة الثالثة** وحدد عقوبتها بالغرامة الجزافية ب 3000دج [1].

وتجدر الإشارة، إلى أنّ عدم وضع حزام الأمان من قبل **الركاب الجالسين في المقاعد الأمامية والخلفية** (بالنسبة للمركبات الخصوصية) مرجعه القانوني هو أيضا المادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 04-381، المؤرخ في 15 شوال عام 1425 الموافق ل28 نوفمبر سنة 2004 يحدد قواعد حركة المرور عبر الطرق[2].

=وفي حالة العود تضاعف مدة التعليق.".

[1] أنظر: المادة 66 المعدلة بموجب القانون رقم 17-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدّل ويتمم القانون رقم 01-04، التي تنص على أنّ:" تصنف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور عبر الطرق إلى أربع (4) درجات:

أ /المخالفات من الدرجة الأولى مثلما هي مبينة أدناه، ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب2000 دج:....

7- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الامن من قبل راكبي المركبات ذات المحرك.

ج /المخالفات من الدرجة الثالثة مثلما هي مبينة أدناه، ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب3000 دج: ...

3-مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل سائق مركبة ذات محرك.

[2] أنظر: المادة 71 من القانون رقم 01-14 المؤرخ في 19 غشت سنة 2001 والمذكور أعلاه، طبقا لأحكام الحالة العاشرة منها التي تنص على أنّه:"**.....يجب على الأشخاص الراكبين في المقاعد الأمامية والخلفية من المركبة الخاصة أن يضعوا إجباريا حزام الأمن متى كانت تلك المركبة مزودة به.**

تحدد شروط وكيفيات هذه المادة بقرار من وزير النقل ويمكن أن يمتد هذا الإجراء ليشمل أصناف أخرى من المركبات بقرار من وزير العدل.".

ومن ناحية الإجراءات، يؤجل تنفيذ الأحكام الخاصة بالمقاعد الخلفية إلى حين صدور قرار وزاري يحدد كيفيات التطبيق، بالإضافة إلى مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في المقاعد الأمامية،[1] المنصوص عليها في ف6/ج من م66.[2]

ففي تقديرنا أنّ المشرع قام بإلغاء تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير من خلال إقراره **المسؤولية الجزائية الشخصية** للمرافق عن مخالفة عدم وضع حزام الأمن ضمن المخالفات من الدرجة الأولى إلى جانب المسؤولية الجزائية للسائق عن هذه المخالفة من خلال المادة **66** من القانون رقم 17-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017.

[1] أنظر: المادتين 66/ج3 و93 من قانون المرور، والقرار الوزاري المؤرخ في 1988/07/10، الأحكام المتعلقة بمنع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 10 سنوات في الأماكن الأمامية، **فيمكن نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن 10 سنوات شريطة أن يكون الطفل محمي بصورة جيدة بحزام الأمان في الحالات الأتية:**

-عدم توفر السيارة على مقاعد خلفية.

-مقاعد السيارة غير صالحة للاستعمال مؤقت (نوع بريك أو تجارية).

-عدد كبير من الأطفال لا يمكن وضعهم في الخلف.

[2] أنظر: المادة **66** من القانون رقم 17-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 01-04 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، التي تنص على أنّه:" **تصنّف المخالفات للقواعد الخاصة بحركة المرور إلى أربع(4) درجات:.....ج/ من الدرجة الثالثة مثلما هي مبينة أدناه، ويعاقب عليها بغرامة جزافية تحدد ب 3000دج:.....3- مخالفة الأحكام المتعلقة بوضع حزام الأمن من قبل مركبة ذات محرك...6-مخالفة الأحكام المتعلقة بمنع نقل الأطفال الذين تقل أعمارهم عن عشر (10) سنوات في المقاعد الأمامية.**".

فهل يعني ذلك وضع حد لتطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فيقانون المرور الجزائري؟

قبل الإجابة على هذا السؤال لابد أن نبدأ من مسؤولية السائق عن عدم وضعه حزام الأمن والتي تتحدد في **المادتان 66/ج3، والمادة 100 من المرسوم التنفيذي رقم 04- 381 و94 من هذا القانون**، حيث نستنتج أنّ سائق المركبة يبقى **مسئولا جزائيا عن فعل الغير عن مخالفة الركاب القصر للأحكام المتعلقة بشد حزام الأمان من خلال الالتزام بدفع الغرامات المفروضة قانونا بدلا عنهم** (الأقل من 18 سنة).

وفي ما يتعلق بالحالة **الفنية للمركبة**، فهل يتحمل المسؤولية الجزائية سائق المركبة، أم مالكها أم يتحملها كلّ منهما؟

بالنسبة للمشرع الجزائري[1]، فهناك من الحالات التي وضع فيها على عاتق المتبوع الالتزام بأداء الغرامة الجزائية التي حكم بها على التابع دون أن يتحمل المسؤولية الجزائية مباشرة، فنصت المادة 96 من القانون 14/01 المؤرخ في 2001/08/19 –المتضمن لتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها– خلافا للقاعدة المنصوص عليها في المادة 12 من هذا القانون، على تحميل صاحب بطاقة تسجيل المركبة مسؤولية دفع الغرامات عن مخالفة التنظيم المتعلق بوقوف المركبات.

فهي مسؤولية جزائية أكثر منها مدنية لتعلقها بالتزام دفع الغرامات جزائية لخزينة الدولة[2] ويمكن لصاحب بطاقة تسجيل المركبة دفع مسؤوليته هنا بإثباته وجود قوة قاهرة أو قام بتقديم[1] معلومات تمكّن من اكتشاف المرتكب الحقيقي للمخالفة.[2]

[1] أنظر: **صقر، (نبيل)**، المرجع السابق، ص من 24 إلى105.

[2] أنظر: المادة 12 من القانون 14/01 المتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرقات وسلامتها وأمنها التي تنص على أنّه، "**يتحمّل سائق المركبة المسؤولية الجزائية والمدنية عن المخالفات التي يرتكبها**.".

أمّا بخصوص إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون المرور الفرنسي، وبالرجوع للأمر رقم 1216 لسنة 1958، والمرسوم رقم 1217 لسنة 1958، فهذه القوانين تحكم قواعد المرور، وما يهمنا في هذا الصدد المخالفات المتعلقة **بتسيير وصيانة المركبة** باعتبارها المجال الذي يصلح لمثل هذا النوع من المسؤولية الجنائية أي المتعلقة **بالصلاحية الفنية للمركبة واحتياطات الأمن بها**، فقد أقرّ المشرع الفرنسي المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فيما يخص هذه الطائفة من جرائم قانون المرور –مخالفات القواعد الفنية لصلاحية وتجهيز المركبة – والتي أجاز وضعها على عاتق المتبوع وتحميله العقوبات المنصوص عليها قانونا.

وبالمقابل، استبعد من دائرة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير طائفة جرائم قانون المرور المتعلقة بالقواعد التنظيمية للمرور حيث تقع المسؤولية الجنائية في مثل هذا النوع من الجرائم على **السائق** عند مخالفته لقاعدة من **القواعد التنظيمية**.

وبتعبير آخر، في الحالة التي يكون فيها قائد المركبة أحد تابعي المنشأة، وعند وقوع جريمة من الجرائم المتعلقة بالقواعد الفنية فإنّ المسؤولية تقع على كاهل المتبوع، حسب نصوص القانون التي أقرت بشكل واضح أنّ المسؤولية الجنائية تقع على عاتق الشخص الذي يقع عليه الالتزام بالتكفل بصيانة المركبة وتجهيزها للعمل بحالة جيدة وخاصة الأعباء المالية، فهو المخاطب بالقواعد والتنظيمات القانونية، حيث قام بوضع المركبة في الخدمة بحالة سيئة أو مزودة بتجهيزات معينة، ومنه الشخص المسؤول هنا هو **مالك المركبة وليس السائق**.

وفيما يتعلق بموقف القضاء في هذا الخصوص، فقد وضع المسؤولية على كاهل السائق دون المالك عندما يتعلق الأمر بالمخالفات التنظيمية للمرور، فأكدّت محكمة النقض الفرنسية على مسؤولية سائق المركبة دون رئيس المنشاة التابعة لها المركبة، عن مخالفات القيادة باعتبار أنّ السائق له السلطة الكاملة، وقضى بمسؤولية المتبوع الجنائية عن مخالفات القواعد الفنية

=وتنص المادة 96 من هذا القانون على أنّه :" خلافا لأحكام المادة 12 أعلاه، يتحمل صاحب بطاقة تسجيل المركبة المسؤولية المدنية عن مخالفة التنظيم المتعلق بوقوف المركبات، والتي يترتب عليها وحدها دفع الغرامة، إلا إذا أثبت وجود قوة قاهرة أو قدم معلومات تمكن من اكتشاف المرتكب الحقيقي للمخالفة...".

[1] نقلا عن **صالح، (نائل عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 46.

[2] أنظر: **بوخالفة، (فيضل)**، المرجع السابق، ص 98.

لصلاحية المركبة، باعتبار أنّه رب عمل تتوجب عليه صيانة المركبة وتجهيزها، تطبيقا للمرسوم رقم 1269 الصادر في 1982/12/30، والذي يحمّل رئيس المنشأة في مادته الأولى الالتزام باتخاذ كافة التدابير ضمانا لاحترام الالتزامات الخاصة باستخدام المركبة بواسطة التابع.[1]

الفرع السابع

نصوص تشريعية أخرى

هناك حالات وحلول استعان بها المشرع الجزائري، لحماية فئات معينة في المجتمع كفئة القصّر، والمرضى المعالجين في المؤسسات الإستشفائية أو الإيوائية، وحلول أخرى، اعتمدها لحماية الاقتصاد في المجال الجمركي، ألقى من خلالها المشرع بالمسؤولية الجزائية على أشخاص لمجرد **توافر صفة معينة فيهم**، عن جرائم ارتكبت مادية بفعل غيرهم، بحيث يشتبه مع هذه الحالات أن تكون تطبيقات للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وتتمثل في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لأصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية، الحانات، المقاهي عن الجرائم التي يرتكبها عمالهم(الفقرة الأولى)، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون الجمارك (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لأصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية، الحانات والمقاهي عن الجرائم التي يرتكبها عمالهم

أولى المشرع الجزائري حماية خاصة للطفولة في مختلف فروع القانون، منّها القانون الجنائي كقانون العقوبات، الإجراءات الجزائية إلى أن خصّه بقانون 15-12 المتضمن لآليات وقواعد حماية الطفل.[1]

[1] رفضت محكمة النقض الفرنسية في حكم لها، الطعن الذي تم تقديمه من رئيس المنشاة التي تتبعها المركبة التي ضبطت تسير وهي غير صالحة من الناحية الفنية، مؤسسة ذلك إلى كون المخالفات الصلاحية الفنية للسيارة يتحملها رئيس المنشأة والتابع معا وعليه يعتبر رئيس المنشأة مسؤولا عن سير السيارة التي بها أعطال فنية تطبيقا للمرسوم 1269 الصادر في 1972/12/30.
نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبدالحميد)**، المرجع السابق، ص 299 إلى 301.

وما يهمنا هنا، هو الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 **المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول**، حيث نستشف أحد تطبيقات للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير المقررة ضد أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية عن الجرائم التي يرتكبها عمالهم، لسماحهم بدخول القصر إلى هذه المحلات وذلك في المادة 17من هذا الأمر.[2]

صحيح أنّ المنع من استقبال القصر البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة وغير المرفقين بآبائهم أو أمهاتهم أو أوليائهم أو أي شخص يبلغ عمره أكثر من 21 سنة ويتحمل كفالته أو حراسته، قد جاء على عاتق **أصحاب** محلات بيع المشروبات الكحولية بشكل صريح باعتبارهم المخاطبين بالقاعدة القانونية، إلا أنّه ومن الناحية العملية وفي غالب الأحيان قد يستعين أصحاب تلك المحلات بعمال أو مستخدمين لاستقبال الزبائن والمترددين على هذه الأماكن، فلما لم يستعمل المشرع في صياغته لهذه المادة عبارة " **كلّ من يستقبل**" لتشمل صاحب المحل أو مستخدميه؟

ما نستخلصه من نص المادة 17 هو أنّ المشرع الجزائري **أراد** تطبيق للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في هذه الحالة، بأن قيّد المسؤولية الجزائية على توافر **صفة معينة في الفاعل وهي صاحب المحل دون غيره على الرغم أنّ المخالفة في غالب الأحيان تنفذ ماديا من الغير وهم المستخدمين في محل بيع المشروبات الكحولية.**

---

[1] أنظر: القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.

[2] أنظر: المادة 17 من الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول التي تنص على أنّه: " **يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية من استقبال القصر البالغة أعمارهم أقل من 18 سنة وغير المرفقين بآبائهم أو أمهاتهم أو أوليائهم أو أي شخص يبلغ عمره أكثر من 21 سنة ويتحمل كفالته أو حراسته.**

وكلّ من يخالف هذه الأحكام يعاقب بغرامة من 160 دج إلى 500دج.".

وتجدر الإشارة، إلى أنّ نص المادة 17 المذكور أعلاه، تعاقب المخالف لهذه الأحكام بغرامة من 160 دج إلى 500دج، وإذا تكررت المخالفة، تحدد الغرامة ب500 دج إلى 1.000 ويمكن أيضا أن تصدر عقوبة سجن تتراوح ما بين 10 أيام وشهر[1].

ونفس الحكم ينطبق على المادة 07 من هذا الأمر، بالنسبة لأصحاب المقاهي أو الحانات أو أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية الآخرين الذين يقدّمون الخمور لشاربها إلى أشخاص في حالة سكر سافر، ففي الواقع أنّ من يقدّم الخمور إلى الزبائن في الغالب هم المستخدمين في المقهى أو المحل أو الحانة إلى الزبون في حالة السكر السافر، فلما لم يستعمل المشرع عبارة "**كلّ من يقدم الخمور لشاربها إلى أشخاص في حالة سكر سافر**،" وبدلا من ذلك توجه بالخطاب إلى "**أصحاب المقاهي أو الحانات أو أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية الآخرين.**".

وفي هذه الحالة أيضا اكتفى النص بعقوبة الغرامة من 160 دج إلى 500 دج، وفي حالة تكرار المخالفة يعاقبون بالسجن من 10 أيام إلى شهر كامل وبغرامة من 500دج إلى 1.000دج[2].

---

[1] أنظر: المادة 18 من الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول، التي تنص على أنّه: " **يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية.**

إذا تكررت المخالفة، تحدد الغرامة ب500 دج إلى 1.000 ويمكن أيضا أن تصدر عقوبة سجن تتراوح ما بين 10 أيام وشهر.".

[2] أنظر: المادة 8 من الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

وأنظر: المادة 09 من نفس الأمر، التي تنص على أنّه:" **إنّ أصحاب المقاهي والحانات وأصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية الآخرين الذين يقدمون الخمور لشربها إلى أشخاص في حالة سكر سافر خلال الاثني عشر شهرا التالية للحكم الثاني المنصوص عليه في هذا الأمر، يعاقبون بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 2.000 دج.**" .

وانظر: أيضا المادة 10، 11، 12، 13 من الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول.

وهو نفس الحكم أيضا في نص المادة 14 التي تمنع أصحاب محلات بيع المشروبات والمحلات العمومية الأخرى في يوم وفي أي ساعة من بيع الخمور الكحولية[1] أو عرضها مجانا على القصر البالغة أعمارهم أقل من 21 سنة لحملها معهم أو لشربها في عين المكان، والتي تعاقب كلّ مخالفة للمادة 14 أعلاه بغرامة من 2000دج إلى 20000 دج، وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأكثر صرامة عند الاقتضاء[2].

فضلا عن نص المادة 19 التي اعتبرت أنّ المرضى المعالجين في المؤسسات الاستشفائية أو الإيوائية يماثلون القصّر المشار إليهم في المادة 14أعلاه، بالنسبة لتطبيق هذا الباب، أي أنّ ما قد قيل عن تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بالنسبة للقصّر ينطبق على المرضى المعالجين في المؤسسات الاستشفائية أو الإيوائية.

[1] أنظر: المادة 406 من القانون رقم 11/18 المؤرخ في18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة، التي تنص على أنّه:" **يعاقب على كلّ من يخالف المنع المنصوص عليه في أحكام المادة 61 من هذا القانون، المتعلقة ببيع المشروبات الكحولية للقصّر، بالحبس من ستة (6)، أشهر إلى سنتين (2) وبغرامة من 50.000 دج الى 100.000 د ج**

وفي حالة العود، تضاعف العقوبة.".

[2] أنظر: المادة 14 من الأمر 26/75 ، التي تنص على أنّه: " **يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات والمحلات العمومية الأخرى في يوم وفي أي ساعة من بيع الخمور الكحولية أو عرضها مجانا على القصر البالغة أعمارهم أقل من 21 سنة لحملها معهم أو لشربها في عين المكان.**".

وأنظر: المادة 15 من نفس الأمر، التي تنص على أنّه:" **تعاقب كلّ مخالفة للمادة 14 أعلاه بغرامة من 2000دج إلى 20000 دج وذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأكثر صرامة عند الاقتضاء.**

ويمكن أن يمنع مرتكبو الجنح من ممارسة الحقوق المنصوص عليها في المادة 8 من قانون العقوبات لمدة سنة على الأقل وخمس سنوات على الأكثر.

وكلّ من تصدر في حقه عقوبة منذ أقل من 5 سنوات من أجل جنحة منصوص عليها في هذا الأمر وارتكب الجنحة المنصوص عليها في هذه المادة يعاقب بغرامة من 4000دج إلى 40.000دج.

ويمكن علاوة على الغرامة إصدار حكم بالسجن من شهرين إلى سنة كاملة." .

وبالمقابل يجوز للمتهم في الأحوال المنصوص عليها في هذا الباب حسب المادة 20 **دفع** المسؤولية الجنائية عنه، بأن يثبت بأنّه أوهم بخصوص سن القاصر، أو الصفة أو سن الشخص المرافق له أو في حالة المريض، فإذا أدلى بحجة واضحة فلا تطبق عليه أي عقوبة بهذا الصدد.[1]

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون الجمارك

توجد عدة تطبيقات للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون الجمارك الجزائري نستشفها فيما يلي:

- **التضامن في دفع الغرامات:** ويعدّ أحد تطبيقات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في المجال الجمركي ونميّز نوعين من التضامن من خلال المادتين 316 و317، هما:

- تضامن المحكوم عليهم لارتكابهم الغش نفسه بالنسبة للعقوبات المالية[2] م 316.
- تضامن أصحاب البضائع محل الغش وشركائهم والمستفيدين من الغش في سداد العقوبات المالية المحكوم بها على الفاعلين[3]م 317.

---

[1] أنظر: المادة 19 من الأمر 26/75:" **إنّ المرضى المعالجين في المؤسسات الاستشفائية أو الإيوائية يماثلون القصّر المشار إليهم في المادة 14أعلاه بالنسبة لتطبيق هذا الباب.**".

أنظر: المادة 20 من الأمر 26/75، التي تنص على أنّه:" **يجوز للمتهم في الأحوال المنصوص عليها في هذا الباب أن يثبت بأنّه أوهم بخصوص سن القاصر، أو الصفة أو سن الشخص الموافق له أو في حالة المريض فإذا أدلى بحجة واضحة فلا تطبق عليه أي عقوبة بهذا الصدد.**".

[2] أنظر: المادة 316 من القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، التي تنص على أنّه:" **فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية تكون الأحكام الصادرة على العديد من الأشخاص لارتكابهم الغش نفسه تضامنا بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة، بالنسبة للغرامات والمصاريف على حد سواء، ولا يختلف الأمر إلا بالنسبة لمرتكبي المخالفات المنصوص عليها في المادتين 35 و43 من هذا القانون التي يعاقب عليها بصفة فردية.**" .

[3] أنظر: المادة 317 من القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك، التي تنص على أنّه:" **في مجال الجرائم الجمركية، يكون مالكو البضائع محل الغش وكذا الشركاء وباقي المستفيدين من الغش حسب مفهوم المادتين 309 مكرر و 310**

فبالنسبة للقضاء الجزائري في هذا الصدد، فنجد قرارا، أكدّ من خلاله على أنّه فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية، تكون الأحكام الصادرة على العديد من الأشخاص لارتكابهم الغش نفسه تضامنا بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة، وبالنسبة للغرامات والمصاريف على حد السواء ومن ثمّ فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون[1].

-مسؤولية حائز البضائع جزائيا عن جريمة الغش المرتكبة ماديا بفعل الغير:

فبالإضافة للتضامن في دفع الغرامات، نجد المشرع الجزائري يقيم **مسؤولية حائز البضائع جزائيا** عن جريمة الغش حتى ولو ارتكبت ماديا بفعل الغير، وأقام قرينة قانونية مفادها أنّ الحائز للبضائع عالم بمصدرها بمجرد حيازته لها، فمسؤولية حائز البضائع محل الغش قائمة على خطأ مفترض[2]، والظّاهر من النص أنّ مسؤولية حائز البضائع محل الغش عن جريمة الغش المرتكبة ماديا بفعل الغير قائمة على قرينة قاطعة كقاعدة عامة.

=من هذا القانون، متضامين وخاضعين للإكراه البدني من أجل دفع الغرامات والمبالغ التي تقوم مقام المصادرة.".

[1] أنظر: القرار رقم 48317، المؤرخ في 1988/02/16، المجلة القضائية، 1992، عدد 01، ص 160.
من بين ما جاء في القرار أنّه في قضية الحال المحكوم عليهما اشتركا في القيام بمخالفات جمركية، وأنّ المحكمة لم تحكم بالتضامن بين المحكوم عليهم فيما يخص الغرامة المالية تكون بقضائها هذا خالفت القانون، ومتى كان ذلك استوجبت نقض وإبطال القرار المطعون فيه.
أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الثاني**، المرجع السابق، ص 480 إلى 482.

[2] أنظر: المادة 303 من ق ج ج، التي تنص على أنّه:" **يعتبر مسئولا عن الغش، كلّ شخص يحوز بضائع محل الغش**

يعفى الناقل العمومي ومستخدموه من كلّ مسؤولية إذا:

- **أثبتوا قيامهم بالتزاماتهم المهنية بصورة مستمرة وان البضائع محل الغش تم إخفاؤها من طرف الغير في الأماكن التي لا تتم فيها الرقابة عادة أو أرسلت بواسطة إرسال يبدو قانونيا ومطابقا للقانون،**
- **سهلّوا لإدارة الجمارك متابعة المرتكبين الحقيقيين للغش عن طريق التعيين الدقيق للآمرين.".**

أي أنّها غير قابلة لإثبات العكس، إلا إذا كان الحائز ناقلا عموميا أو أحد مستخدموه الذين أتاح لهم المشرع **دفع** هذا النوع من المسؤولية الجزائية المفترضة في حالات حددها على سبيل الحصر في المادة 303 من قانون الجمارك وتتمثل في:

إثبات كلّ من الناقل العمومي أو مستخدموه قيامهم **بالتزاماتهم المهنية** بصورة مستمرة وأنّ البضائع محل الغش تم إخفاؤها من طرف الغير في الأماكن التي لا تتم فيها الرقابة عادة أو أرسلت بواسطة إرسال يبدو قانونيا ومطابقا للقانون، أو إذا سهّلوا لإدارة الجمارك متابعة **المرتكبين الحقيقيين للغش** عن طريق التعيين الدقيق للآمرين.

وبمعنى المخالفة، أنّ الحائز للبضائع محل الغش غير الناقل العمومي أو مستخدموه لا يمكن لهم دحض مسؤوليتهم الجزائية في هذه الحالة[1].

وتجدر الإشارة، إلى أنّ المشرع الجزائري وقبل تعديل نص المادة 303 من ق الجمارك بموجب القانون **رقم 17-04** مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، لم يشمل بالعقوبة المقررة في هذه المادة على الناقل العمومي أو أعونه إلا إذا ارتكبوا **خطأ بصفة شخصية**، أي أنّه وحسب المادة 303 قبل التعديل كانت مسؤولية الناقل العمومي هي مسؤولية شخصية قائمة على **أساس الخطأ الثابت** المتمثل في مساهمة الناقل العمومي أو أحد مستخدميه شخصيا في تصرفات مكنّت الغير من التهرب كليّا أو جزئيا من التزاماته الجمركية.[2]

---

[1] أنظر: المادة 303 المعدلة بموجب **القانون رقم 17-04** مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

[2] أنظر: المادة 303 من القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك تحت عنوان "**حائزو البضائع**". التي تنص على أنّه: "**يعتبر مسئولا عن الغش، كلّ شخص يحوز بضائع محل الغش.**

إنّ العقوبات بالحبس المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق على الناقلين العموميين وأعوانهم إلا في حالة ارتكابهم خطأ بصفة شخصية.

وتضمنت المادة 392 من قانون الجمارك الفرنسي **لقرينة افتراض الغش**، تقوم في حق حائز البضاعة المغشوشة، فيعدّ مرتكبا للجريمة بمجرد حيازته لتلك البضاعة، حتى ولو يكن قد ساهم شخصيا في التهريب.

هذا وقد عرضت المادة 1/392 من قانون الجمارك الفرنسي على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي أكدّت على أنّ:" كلّ نظام قانوني يعرف قرائن الإثبات الواقعية والقانونية وأنّ الاتفاقية لا تمنعها من حيث المبدأ غير أنّه في هذا المجال تلتزم الدول الاعضاء بعدم تجاوز الحدود المعقولة آخذة بعين الاعتبار خطورة الموضوع مع الحفاظ على حقوق الدفاع.".[1]

وقام المشرّع الفرنسي في حالات معينة **بافتراض العلم بالوقائع** مثلما هو الحال في المادة 418 من قانون الجمارك الفرنسي، حيث افترض المشرع الفرنسي بمقتضاها **قرينة التهرب والغش** عند كلّ من يتم ضبطه داخل الدائرة الجمركية ومعه بضائع لا تحتوي على العلامات الجمركية التي تسمح بدخولها للإقليم الفرنسي، وبالمقابل لا تلتزم جهة الاتهام بإثبات واقعة التهرب والغش، باعتبار أنّها **مفترضة** بشكل غير قابل لإثبات العكس عدا حالة القوة القاهرة.[2]

-المسؤولية الجزائية لربابنة السفن وقادة الطائرات: بالإضافة للمادة 303، يوجد تطبيق آخر للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في ق الجمارك الجزائري، وتتمثل في نص المادة 304، حيث نظّم المشرع المسؤولية الجزائية **لربابنة السفن وقادة الطائرات فتقوم مسؤوليتهم**، عن جميع أشكال السهو، والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في بيانات الشحن، **وبصفة عامة عن كلّ**

= تعتبر خطأ شخصيا بوجه الخصوص في مفهوم هذه المادة، مساهمة الناقل العمومي أو أحد مستخدميه شخصيا في تصرفات مكنّت الغير من التهرب كلّيا أو جزئيا من التزاماته الجمركية.".

[1] أنظر: **الجمل، (حازم حسن)**، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي، **دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، دط، المنصورة، مصر، دار الفكر والقانون، ص 77.

[2] أنظر:

J.Pradel ,Droit Pénal Comparé , D,p.383et s

عن **الجمل، (حازم حسن)**، المرجع السابق، ص 76.

المخالفات المنصوص عليها في قانون الجمارك الواقعة على متن السفن والمراكب الجوية حتى ولو ارتكبت ماديا بفعل الغير، واعتبرهم مرتكبي هذه الجرائم، إلا إذا تعلق الأمر بالجنايات المنصوص عليها في هذا القانون ومعاقب عليها بالسجن، فيسألون عنها **مسؤولية شخصية** قائمة على ارتكابهم الخطأ الشخصي الثابت.[1]

يعفى ربّابنة السفن وقادة الطائرات من كلّ مسؤولية، بما فيها المسؤولية الجزائية عن فعل الغير،[2] عندما يتعلق الأمر بالجريمة المنصوص عليها في الفقرة ب/ 325 من قانون الجمارك،[3]

[1] أنظر: المادة 304 المعدلة بموجب **القانون رقم 17-04** مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، التي تنص على أنّه ": **دون الإخلال بالأحكام التشريعية المنظمة لنقل البضائع عن طريق البحر والجو، يعتبر ربابنة السفن مهما كانت حمولتها، وقادة الطائرات، مسئولين عن جميع أشكال السهو، والمعلومات غير الصحيحة التي تضبط في بيانات الشحن، وبصفة عامة عن كلّ المخالفات المرتكبة على متن السفن والمراكب الجوية.**

غير أنّ عقوبات السجن المنصوص عليها في هذا القانون لا تطبق عليهم إلا في حالة ارتكاب خطأ شخصي.".

[2] أنظر: المادة 305 المعدلة بموجب القانون **رقم 17-04** مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك.

[3] أنظر: المادة 325 المعدلة بموجب القانون **رقم 17-04** مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، التي تنص على أنّه:" **تعد جنحا من الدرجة الأولى في مفهوم هذا القانون، أفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح، التي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة والمتمثلة في الأفعال الآتية:...ب/ البضائع المحظورة المكتشفة على متن السفن أو الطائرات أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير مذكورة في وثائق الشحن، وكذا عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع، المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من هذا القانون.**

أي أفعال الاستيراد أو التصدير دون تصريح، التي تمت معاينتها خلال عمليات الفحص أو المراقبة والمتمثلة في البضائع **المحظورة المكتشفة** على متن السفن أو الطائرات أو الطائرات المتواجدة في المنطقة البحرية للنطاق الجمركي أو في حدود الموانئ والمطارات التجارية، التي لم يصرح بها في بيانات الشحن أو غير مذكورة في وثائق الشحن، وكذا عدم احترام الالتزام بتقديم البضائع، المنصوص عليه في المادة 58 مكرر من هذا القانون، والتي تعد جنحة من الدرجة الأولى، إذا ما **تم اكتشاف المرتكب الحقيقي،**

- **إذا كانت الخسائر، كما هي معرفّة في التشريع الساري المفعول، التي أثبتت وقيدت في يومية السفينة، قد حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة.**
- **إذا تمّ الإثبات أنّهم أعادوا حرفيا البيانات المصرح بها من طرف الشاحن وأنّه لم يكن لديهم أي سبب للتشكيك في صحة المعلومات المتضمنة في وثائق النقل في مكان الشحن،**
- **في حالة القوة القاهرة المثبتة مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادتين 56 و64 من هذا القانون.**

وتجدر الإشارة إلى أنّ المادة 305 قبل تعديلها بالقانون رقم 17-04 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، كانت تعفي ربّان السفينة فقط من كلّ مسؤولية في حالة ارتكاب مخالفة من المخالفات المشار إليها في المادة 330 من هذا القانون عند اكتشاف المرتكب الحقيقي وإذا كانت الخسائر الكبيرة التي أثبتت وقيّدت في يومية السفينة، قد حتمّت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة[1].

=....يعاقب على هذه الجرائم بما يأتي: مصادرة البضائع محل الغش والبضائع التي تخفي الغش، غرامة مالية تساوي قيمة البضائع المصادرة والحبس من شهرين (2) الى ستة (6) أشهر .".

[1] أنظر: المادة 305 من ق ج ج، التي تنص على أنّه:" **في حالة ارتكاب مخالفة من المخالفات المشار إليها في المادة 330 من هذا القانون يعفى ربّان السفينة من كلّ مسؤولية:**

- **إذا ما تم اكتشاف المرتكب الحقيقي،**
- **إذا كانت الخسائر الكبيرة التي أثبتت وقيدت في يومية السفينة، قد حتمت تغيير اتجاه السفينة قبل تدخل إدارة جزائرية مختصة.".**

- **مسؤولية موقعو التصريح الجمركي والوكلاء المعتمدين لدى الجمارك:** وفي تطبيقات أخرى للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون الجمارك، نذكر مسؤولية موقعو التصريح الجمركي والوكلاء المعتمدين لدى الجمارك.

فالنسبة لموقعي التصريح الجمركي، قبل تعديل قانون الجمارك بموجب **القانون رقم 17-04** مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، كانت المادة 306 تقيم المسؤولية الجزائية عن المخالفات التي تضبط في تصريح جمركي على عاتق موقع هذا التصريح، واعتبرته مرتكبها حتى ولو نفذت ماديا بفعل الغير، حيث نستقرأ ذلك من خلال عبارة: " **إنّ المسؤولية عن المخالفات التي تضبط في تصريح جمركي تقع على موقع هذا التصريح،**" على الرغم من أنّ مسؤولية موقع التصريح كتابع هنا قد تكون شخصية لا تتجاوز مجرد الإغفال وعن عدم دقة البيانات أو الاختلافات المضبوطة في التصريحات بالبضائع.

إلا أنّ المشرّع عاد وتدارك الأمر عند تعديل هذه المادة سنة 2017، واعتبر موقعو التصريح الجمركي مسئولين فقط عن ارتكاب جريمة الإغفال وعن عدم دقة البيانات، وكذا باقي الاختلافات المضبوطة في التصريحات بالبضائع، وليس عن المخالفات المضبوطة في التصريح،[1] ويسأل المتبوع أو الموكل عن نفس العقوبات الموقعة على موقعي التصريح عندما يحرر التصريح طبقا لتعليمات هذا المتبوع أو الموكل[2].

أمّا بخصوص الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك، فقد اعتبرهم المشرّع حسب المادة 307 المعدلة من قانون الجمارك، **مسئولين عن العمليات التي يقومون بها** في حدود الوكالة الممنوحة لهم، أي أنّهم مسئولون عن جميع المخالفات الناجمة عن قيامهم بالعمليات الجمركية

[1] أنظر: الفقرة الأولى من المادة 306 من ق ج ج، التي تنص على أنّه:" **يكون موقعو التصريحات الجمركية مسئولين عن الإغفال وعن عدم دقة البيانات وكذا باقي الاختلافات المضبوطة في التصريحات بالبضائع،..**".

[2] أنظر: الفقرة الثانية من المادة 306 من ق ج ج، التي تنص على أنّه:" ...**عندما يحرر التصريح طبقا لتعليمات المتبوع أو الموكل تطبق على هؤلاء نفس العقوبات المطبقة على موقعي التصريح.**".

في حدود الوكالة[1]، كالمخالفات المضبوطة في التصريحات الجمركية حتى ولو ارتكبت ماديا بفعل الغير والتي نصت عليها المادة 307 قبل تعديلها،[2] شرط أن يعاقب عليها بعقوبات دون الحبس هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، تقوم على عاتقهم مسؤولية جزائية عن فعل الغير، أي مسؤوليتهم جزائيا كمتبوعين عن المخالفات المرتكبة من مستخدميهم عند قيامهم بالعمليات المنوطة بهم لدى الجمارك في إطار الوكالة التي منحت لهم، وهو إقرار صريح من المشرع الجزائري بالمسؤولية الجزائية للوكيل المعتمد جزائيا عن أفعال مستخدميه من خلال قوله:" **يكون الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك مسئولين عن العمليات التي يقومون بها أو التي يقوم بها مستخدموهم لدى الجمارك في إطار الوكالة التي منحت لهم...**" .

[1] أنظر: المادة 307 من ق ج ج، التي تنص على أنّه: "**يكون الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك مسئولين عن العمليات التي يقومون بها أو التي يقوم بها مستخدموهم لدى الجمارك في إطار الوكالة التي منحت لهم..**".

[2] أنظر:المادة 307 قبل تعديلها بالقانون **رقم 17-04** مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، المعدل والمتمم بالقانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، التي تنص على أنّه :" **إنّ الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسؤولون عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك، ويجب أن تسند إليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية...**".

وقد سقطت العبارة المحددة بالخط العريض في هذه المادة من النص الحديث أو المعدّل، التي نصت على أنّه:" **إنّ الوكلاء المعتمدين لدى الجمارك مسئولون عن العمليات التي يقومون بها لدى الجمارك، ويجب أن تسند إليهم مسؤولية ارتكاب المخالفات التي تضبط في التصريحات الجمركية.**".

ونستنتج أنّ المشرع وبمعنى المخالفة، يحصر مسؤولية الوكيل المعتمد جزائيا عن فعل الغير في المخالفات المعاقب عليها بعقوبات دون الحبس المعاقب كالغرامات مثلا وإلا كانت مسؤوليته الجزائية شخصية، أي قائمة **على الخطأ الشخصي الثابت من خلال إثبات مساهمته شخصيا أو بواسطة مستخدميهم** في تصرفات مكنّت الغير من التهرب كلّيا أو جزئيا من التزاماتهم الجمركية

أي أنّ الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك يمكن أن يسألوا جزائيا عن مخالفات جمركية– معاقب عليها قانونا بعقوبات دون الحبس– ارتكبت ماديا بفعل الغير، وتقوم مسؤولية الوكيل المعتمد جزائيا عن فعل الغير هنا على **الخطأ المفترض** بأنّه ساهم شخصيا أو بواسطة مستخدميه في تصرفات مكنت الغير التهرب الكلي أو الجزئي من التزاماتهم الجمركية، بمجرد إثبات وقوع المخالفات الجمركية المعاقب عليها بعقوبات دون الحبس.

ويتحمّل الوكلاء المعتمدون المسؤولية الجزائية عن التصريحات الجمركية المكتتبة غير الصحيحة، حتى ولو كانت بتعليمات من الموكل، **وهي مسؤولية جزائية عن فعل الغير قائمة** على افتراض علم الوكيل بعدم صحتها ولا يمكنه التنصل منها إلا إذا أثبت أنّ التصريحات الجمركية المكتتبة كانت على **أساس تعليمات من الموكل الذي تقع عليه المسؤولية**، من خلال إثباته لدى الجمارك **حسن نيته** بعدم وجود أي سبب معقول للشك في صحة المعلومات المستعملة في اكتتاب التصريح لدى الجمارك.[1]

وفيما يتعلق بمسؤولية المتعهد جزائيا عن أفعال الغير، فتنص المادة 308 من قانون الجمارك الجزائري على مسؤولية المتعهد جزائيا عن عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة، فاعتبره المشرع مرتكب للمخالفة حتى ولو كان ذلك بسبب الغير كالناقل والوكيل وعليه في هذه الحالة أن يقدم طعنا ضدهما.

[1] أنظر: فقرة أخيرة المادة 307 من ق ج ج، التي تنص على أنّه:" ... **تقع المسؤولية على الموكلين بالنسبة للتصريحات الجمركية، المكتتبة على أساس تعليماتهم عندما يثبت الوكلاء المعتمدون لدى الجمارك عدم وجود أي سبب معقول للشك في صحة المعلومات المستعملة في اكتتاب التصريح.**".

وتجدر الإشارة إلى أنّ هذه المخالفة الجمركية– عدم الاستيفاء الكلّي أو الجزئي للالتزامات المكتتبة– معاقب عليها بالغرامة المالية، ويعفى المتعهد من هذه المسؤولية الجزائية إذا أثبت عدم إمكانية الوفاء بالتزاماته لوجود قوة قاهرة مثبتة.[1]

المطلب الثالث

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون الإعلام الجزائري

بعد أن تعرضنا إلى أهم حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في كلّ من قانون العقوبات والقوانين المكملة له، خصصنا المطلب الثالث من دراستنا للنصوص القانونية التي طبقت هذه المسؤولية الجنائية في قانون الإعلام الجزائري باعتباره جوهر هذه النظرية في التشريع الجزائري، حيث سنتعرض في هذا الإطار إلى المسؤولية الجزائية **للمدير مسئول النشرية، مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت عن أفعال غيرهم في التشريع الجزائري**، وهي مسؤولية ذاتية من نوع خاص، مع التطرق إلى بعض الجرائم التي أوردها المشرع في قانون العقوبات العام والتي تقع عن طريق النشر، دون أن ننسى التعريج

[1] أنظر: المادة 308 من ق ج ج، التي تنص على أنّه:" تحت عنوان "**المتعهدون**" على:" **يكون المتعهدون مسئولين عن عدم الوفاء بالتعهدات المكتتبة ما لم يقدموا طعنا ضد الناقلين والوكلاء.**

غير أنّه، يعفى المتعهدون من المسؤولية إذا أثبتوا عدم إمكانية الوفاء بالتزاماتهم لوجود قوة قاهرة مثبتة.

وفي هذا الصدد، لا تمنح مصالح الجمارك سند الابراء عندما تقدم إليهم البضائع محل التعهد، إلا عن كميات البضائع التي استوفت الالتزامات الخاصة بها في الأجل المحدد.

تتم متابعة تطبيق الغرامات المحتمل فرضها على المتعهدين جزاء لعدم الاستيفاء الكلّي أو الجزئي للالتزامات المكتتبة، من طرف مكتب الإصدار.".

على الصورة التي يتحمّل فيها مدير النشر المسؤولية الجنائية عن جريمة نفذت ماديا بواسطة الغير في التشريع الفرنسي على التوالي.

سنقسم هذا المطلب إلى فرعين اثنين، نخصص الفرع الأول لدراسة **المسؤولية الجنائية للمدير مسئول النشرية، مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت** في التشريع الجزائري **عن أفعال غيرهم**، وفي الفرع الثاني نتطرق **لمسؤولية مدير النشر عن فعل الغير في التشريع الفرنسي.**

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية للمدير مسئول النشرية، مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت عن أفعال غيرهم في التشريع الجزائري

سنقوم من خلال هذا الفرع بتحديد النصوص التشريعية المحددة للمسؤولية الجنائية لكلّ من المدير مسئول النشرية، مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، ومدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت عن أفعال غيرهم وفق فقرات متتالية[1].

الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية للمدير مسئول النشرية عن فعل الغير

يظهر تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال النشر في المواد 115 من قانون الإعلام، 144 مكرر و144 مكرر1، 144مكرر2 من قانون العقوبات، فعندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 144 مكرر، وهي جريمة الإساءة لرئيس الجمهورية بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها، فإنّ المتابعة الجزائية تتخذ ضد مرتكب الإساءة

[1] تحت الباب الثامن المعنون ب "**المسؤولية**" تنص المادة 115 من القانون العضوي 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام،" **يتحمّل المدير مسؤول النشرية أو مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كلّ كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية.**

ويتحمل مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت وصاحب الخبر الذي تم بثه المسؤولية عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الإتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت.".

وضد المسئولين عن النشرية وعن تحريرها وكذلك النشرية نفسها، في هذه الحالة، يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس وبغرامة مالية أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط، وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرّع ألغى المادة 144 مكرر 1 من ق ع ج، بموجب الأمر رقم 11-14 المؤرخ في 02 غشت 2011، مركزا بذلك مسؤولية المدير مسئول النشرية جنائيا عن فعل غيره في نص **المادة 115** من القانون العضوي 12-05 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق ل12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام، في الباب الثامن تحت **عنوان المسؤولية** " حيث **يتحمّل المدير مسئول النشرية، وكذا صاحب الكتابة أو الرسم مسؤولية كلّ كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية.**

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية لمدير جهاز الصحافة الإلكترونية عن فعل غيره

حيث يتحمّل مدير جهاز الصحافة الإلكترونية المسؤولية الجنائية عن كلّ كتابة أو رسم يتم نشرها من طرف صحافة إلكترونية، بالرغم عدم صدور منه ما يعتبره القانون جريمة وهو فعل الكتابة أو الرسم، فاعتبره فاعلا أصليا في الجريمة إلى جانب صاحب الكتابة أو الرسم الذي تم نشرها من طرف تلك الصحافة إلكترونية وهو ما يمكن استقراؤه من الفقرة الأولى من المادة 115 من قانون الاعلام.

الفقرة الثالثة: المسؤولية الجنائية لمدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت عن أفعال غيرهم

جاء في الفقرة الثانية من المادة 115 من قانون الاعلام الجزائري، أنّ مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت يتحمّل المسؤولية الجنائية **عن الخبر السمعي و/أو البصري المبث من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت،** واعتبره فاعلا أصليا في الجريمة بالرغم من أنّه لم يكن صاحب الخبر الذي يعد **بثه** جريمة معاقب عليها قانونا، إلى جانب صاحب الخبر الذي تم بثه من قبل خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت.

فالمسؤولية الجنائية سواء تعلق الأمر **بالمدير مسئول النشرية**، أو **مدير جهاز الصحافة الإلكترونية**، أو **مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت عن أفعال غيرهم**، تتطلب **التزام المدير بالرقابة ومنع نشر أو بث أمور معينة**،[1] **مخالفة المدير لالتزامه بعدم النشر أو البث**،[2]**وأن يكون محل النشر أو البث ما يمنع القانون نشره أوبثه باعتباره جريمة وفقا لأحكامه**.[3]

وتعتبر المادة115 من قانون الاعلام الجزائري أساس مسائلة كلّ من المدير مسؤول النشرية، مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت عن أفعال غيرهم في التشريع الجزائري سواء على المستوى المدني أو الجزائي.

وتقوم مسؤولية كلّ من **المدير مسئول النشرية جنائيا، مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت** عن أفعال غيرهم في المواد الواردة

[1] عمليا يعتبر فرض الإشراف الفعلي على رئيس التحرير وإن كان هذا النوع من الإشراف فيه نوع من التكليف الشبه مستحيل إلا أنّه مبرر باسم المصلحة العامة، لأنّ فيه حماية لسمعة المواطن وحرمة حياته الخاصة من كلّ الاعتداء.

أنظر: **رمضان، (مدحت)**، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف، دط، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، دت، ص 83.

[2] أنظر: **حسني، (محمود نجيب)**، شرح قانون العقوبات، **القسم العام**، الطبعة 1982، مصر، دار النهضة العربية، 1982، ص 814.

أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 205.

[3] أنظر: **حسني، (محمود نجيب)**، المرجع السابق، ص 350.

وليس هناك ما يمنع من انقطاع السببّية بعد قيامها وذلك إذا ما طرأ على سيرها أمر يأتي كعامل جديد غير متوقع بين الفعل والنتيجة الإجرامية، إذا تدخلّت إرادة مجرمّة بين مسلك الشخص الممتنع وبين النتيجة الإجرامية.

أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص178.

وانظر: أيضا **رمضان، (مدحت)**، المرجع السابق، ص 88.

تحت الباب التاسع المخالفات المرتكبة في إطار ممارسة النشاط الإعلامي، فضلا عن المواد التالية من قانون العقوبات الجزائري:

المادة 144مكرر المعدلّة، حسب هذه المادة عقوبة الغرامة قد تطال **مدير النشرية ومدير جهاز الصحافة الإلكترونية، مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت** والمؤلف أو صاحب الخبر إذا أساء هذا الأخير إلى رئيس الجمهورية بعبارات تتضمن الإهانة أو السبّ أو القذف سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم بقولها "...**سواء كان ذلك عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو بأيّة آلية لبث الصوت أو الصورة أو بأية وسيلة إلكترونية أو معلوماتية أو إعلامية أخرى.**".

وقد يكون **المدير مسؤول النشرية** و**مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت** محلا للمسائلة عن فعل الغير حسب **المادة 144 مكرر 02** من ق ع، الجديدة إذا حدثت هناك إساءة للرسول صلى الله عليه وسلم أو أحد الأنبياء أو استهزاء بأحكام الدين المعروفة بقول المادة " ...**سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أيّة وسيلة أخرى**"،

أمّا عن موقف القضاء الجزائري من المسؤولية الجزائية للمدير مسئول النشرية و**مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت** عن أعمال تابعيهم، فنلاحظ تحفظه فلا يتجرأ على تطويع مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية وشخصية العقوبة الذي لا يتصّف بالجمود والسطحية بحسب المستجدات العملية، ففي تقديرنا القضاء الجزائري يأخذ بحرفية المبادئ التي تحكم الجريمة بخصوص القضايا المعروضة علية، بالرغم من أنّ المشرع الجزائري عبّر عنها بأسلوب واسع ومرن وترك مهمة تعريفها إلى الفقه[1].

[1] أنظر: **محجودة، (أحمد)**، أزمة الوضوح في القانون الجزائري والقانون المقارن، **(الجزء الأول)**، دط، الجزائر، دار هومة، دت، ص 539.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية لمدير النشر في التشريع الفرنسي

في إطار القانون الفرنسي أوجبت **المادة السادسة** من القانون رقم 86-897 الصادر في أول أغسطس 1986، أن يكون لكلّ نشرة صحافة " **مدير للنشر**"، وقد أشارت الفقرة الثانية من المادة السادسة المعدلة بالقانون رقم 86 إلى أنّه عندما يكون الشخص الطبيعي مستأجرا أو مالكا لمؤسسة النشر فإنّه يكون هو مدير النشر.

كذلك يكون مدير النشر من يمتلك غالبية رأس المال أو حقوق التصويت، وفي الحالات الأخرى يكون رئيس التحرير هو الممثل القانوني للمؤسسة الصحفية، أو رئيس مجلس الإدارة في حالة الشركات المساهمة أو مدير عام الشركة[1].

يشترك المشرع الجزائري مع المشرع الفرنسي في إخضاع جرائم النشر لقواعد خاصة تختلف عن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية.

ففي فرنسا، نصت بعض التشريعات صراحة على المسؤولية عن فعل الغير وذلك في ثلّة من الجرائم، كما هو الحال في المادة 42 من القانون الصادر في 29 يوليو 1881 المتعلق بالصحافة المعدلة بالقانون رقم 336 الصادر في 1952/3/25 ولا تزال أحكام هذه المادة معمولا بها حتى الآن رغم تعديل قانون الصحافة عام 1984 بالقانون رقم 937 لسنة 1984.

فتقع المسؤولية على مدير النشر وحده، كفاعل أصلي في الجريمة عند ارتكاب الجريمة بواسطة الصحف أو غيرها من المطبوعات الدورية، ويسأل **الناشر** إذا وقعت الجريمة من خلال المطبوعات غير الدورية كالكتب.

[1] أنظر: **حسونة، (أحمد عبد الفتاح إبراهيم)**، المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير، (رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دت،)، ص 17.

سواء وقّع المقالة أم لم يوقّع، كان حسن النية أو سيئها وهذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في أحكامها، وتشترط المادة 42 من قانون الصحافة الفرنسي للاعتداد بحسن النية لدى رئيس التحرير أو المحرر أن يثبت انتفاء الإهمال في جانبه[1].

وعليه، يعدّ فاعلين أصليين، في الجرائم التي تقع بواسطة الصحافة، **مديرو النشر(فيما يتعلق بالنشرات الدورية)**، أو التحرير مهما كانت مهنتهم، أو مسمياتهم والمشتركون في إدارة النشر في الحالات الواردة في الفقرة الثالثة من المادة السادسة.[2]

فإن لم يوجد هؤلاء، يسأل **المؤلفون** كفاعلين أصليين أو الطابعون وإلا فيتحمّل البائعون والموزعون ولاصقو الإعلانات المسؤولية الجنائية عن هذه الجرائم وهي **تتابعية**، إذ تنعقد على أشخاص مختلفين، ممن ساهموا في النشر وذلك بالتتابع، فيعاقب أحدهم إذا ما أفلت من سبقه في التتابع من المسؤولية لغيابه، إلا أنّها منتقدة بالنظر إلى طبيعتها لا تتغير إلا وفقا لماهية الفعل الذي أتاه الجاني، لا تبعا لوجود أو غياب أشخاص ساهموا في هذا الفعل الإجرامي.

فالقانون الفرنسي، إذ أقرّ مسؤولية رئيس التحرير باعتباره فاعلا أصليا، بيد أنّ المشرّع الفرنسي يأخذ بازدواجية المسؤولية بين المؤلف ورئيس التحرير بنظام المسؤولية التتابعية، والذي وفقا له يتم ترتيب الأشخاص الذين يمكن أن تقع عليهم المسؤولية على نحو معين، بحيث لا يسأل أي منهم باعتباره فاعلا أصليا، إذا وجد غيره ممن يقدمه القانون عليه في المسؤولية[3].

ومعنى ذلك، أنّ المشرّع الفرنسي اعتبر أنّ الفعل المكون **لجريمة النشر هو النشر وحده**، حيث أنّ من يقوم به هو مدير النشر وحده كفاعل، أمّا المؤلف فلم يكن سوى شريك له م 1/43

[1] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص122.

[2] Les Directeurs publications ou éditeurs quelles que soient leurs profession ou leurs dénominations et dans les cas prévus au deuxième alinéa de larticle06,les codirecteurs de la publication.

[3] أنظر: **حسونة، (أحمد عبد الفتاح إبراهيم)**، المرجع السابق، ص102.

من قانون الصحافة الفرنسية،[1] بالرغم من أنّ الأصل في جرائم النشر أنّ فاعلها هو المحدث لها الذي يعزى إليه وقوعها وهذا الوصف ينطبق على المؤلف والناشر لأنّ الجريمة تتألف من فعل التأليف ومن فعل النشر[2].

وتبعا لما سبق، لا يسأل في القانون الفرنسي **المؤلف** كفاعل أصلي، إذا وجد رئيس التحرير الذي مع وجوده لا يسأل المؤلف إلا كشريك، على اعتبار أنّه قد مدّ رئيس التحرير بالمقال المؤثّم، فيكون مثله تماما كمثل من يمدّ الجاني بسلاح لقتل المجني عليه[3].

وقد عمد جانب من الفقه، إلى تأسيس المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير، على نظرية الفاعل المعنوي، في حين ذهب البعض الآخر إلى تبنى فكرة الخطأ المفترض، بينما بناها فريق ثالث، على الخطأ الشخصي وأسسها جانب أخير على القصد الجنائي المفترض[4].

إلا أنّ جملة من هذه النظريات قد تعرضت لسهام النقد، إذ من جانب تعجز فكرة الفاعل المعنوي عن طرح حل لهذه المعضلة، كما أنّ افتراض الإثم الجنائي سواء في صورة الخطأ غير العمدي أو القصد الجنائي **يقوم على قرينة تتنافى مع الأصل في المتهم البراءة**، وينجم عن استلزام تحقق **الخطأ الشخصي** في مواجهة رئيس التحرير حسبهم، أن يتحمل المسؤولية الجنائية عن الجريمة تستقل عن تلك التي تقع بطريق النشر والتي تعد عمدية بطبيعتها[5].

[1] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 123، 124.
[2] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 123، 124.
[3] أنظر: **حسونة، (أحمد عبد الفتاح ابراهيم)**، المرجع السابق، ص 102.
[4] أنظر: **روفيق، (وفاء)**، المرجع السابق، ص 190.
[5] أنظر: **روفيق، (وفاء)**، المرجع السابق، ص 191.

خاصة وأنّ قانون العقوبات الفرنسي الجديد قد أكد في المادة 121 فقرته الأولى على أنّه:" **لا يسأل الشخص جنائيا، إلا عن فعله الشخصي،**[1]" مما دفع بالبعض إلى الاعتقاد بأنّ نظرية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير من محفوظات التاريخ.

وقد أكدّت محكمة النقض الفرنسية في أحكامها على عدم الاعتداد بعدم التوقيع أو حسن النية لدفع المسؤولية الجنائية، ففي حكم لها أيدت حكم الاستئناف الصادر بإدانة رئيسة التحرير إحدى الصحف لنشر مقالتين بالصحيفة التي ترأسها تنطوي على قذف بالمدعين بالحق المدني، وأرجعت تأييدها هذا إلى كون رئيسة التحرير يقع عليها التزام بالإشراف والرقابة، مما يترتب عليه مساءلتها بصفتها فاعلة– دون اعتبار لحسن نيتها–على كلّ ما ينشر بالصحيفة طيقا للمادة 42 من قانون الصحافة الصادر 29 /1881/7 ومن ثم تعد فاعلا رئيسا[2].

وعليه لم يأخذ القضاء بحسن النية كسبب كاف لنفي مسؤولية رئيس التحرير عن جنح الصحافة العمدية وإنّما تطلب إلى جانب ذلك **انتفاء الإهمال.**

فالقضاء لا يقرر مسؤولية رئيس التحرير بصورة تلقائية، وبالمقابل مجرد **ثبوت الإهمال** في حق رئيس التحرير كاف لمساءلته عن جرائم النشر العمدية وهو ما يخالف القواعد العامة للمسؤولية والتي تتطلب توافر القصد الجنائي في الجرائم العمدية، ويتيح له الفرصة بإثبات عدم وجود الاهمال لديه رغم وقوع الجريمة بصحيفته لدفع مسؤوليته.

فهناك حكم استندت فيه محكمة النقض لإدانة رئيس التحرير بتأييد حكم الاستئناف الصادر بمعاقبة رئيس تحرير إحدى الصحف لوجود **إهمال** في قيامه بواجبه في الرقابة والإشراف وفحص كلّ ما ينشر بالصحيفة وفقا للمادة 42 من ق الصحافة 1881/07/29، فيعد فاعلا

[1] أنظر: **كامل، (شريف سيد)**، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994، **القسم العام**، المرجع السابق، ص 83، 84، 85.

[2] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 122.

رئيسيا،[1] ولم يأخذ القضاء بحسن النية كسبب كاف لنفي ودفع المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن جنح صحافة عمدية بل تطلب **انتفاء الإهمال**[2].

نخلص مما سبق، لعدم وجود تقارب بين سياسة القانون الفرنسي مع القانون الجزائري في حالة ارتكاب الجريمة عن طريق النشر، فرغم معاقبة كلا التشريعان رئيس التحرير عن جرائم النشر العمدية دون تطلب **سوء النية**، استنادا إلى **صفة المتبوع الوظيفية** والتي تستوجب رقابته وملاحظته لكلّ ما ينشر في صحيفته، إلا أنّهما يختلفان في إقرار المسؤولية التتابعية في حالة عدم استطاعة العدالة معرفة رئيس التحرير ومؤلف الكتابة حيث يسأل كفاعل أصلي للجريمة المستورد والطابع وفي حالة تعذر ذلك يسأل البائع والموزع واللاصق عند المشرع الفرنسي دون المشرع الجزائري.

[1] أنظر: **طه، (محمود أحمد)**، المرجع السابق، ص 465، 466.

[2] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 123.

وانظر أيضا **طه، (محمود حمد)**، المرجع السابق، ص 466.

المبحث الثاني

التأصيل الفلسفي، الفقهي والقضائي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري

إذا كانت القاعدة العامة أن المسؤولية الجنائية **شخصية** والعقوبة المقررة للجريمة لا تلحق بغير مرتكبها،[1]سواء أكان **فاعلا** لها أو ساهم فيها **كشريك**،[2] فهل تتعارض المسؤولية الجنائية عن فعل الغير كنظرية ضمن القانون الجنائي، أثارت الكثير من الجدل بين الفقهاء مع شخصية العقوبة باعتباره المبدأ العام الذي يحكم الجريمة؟ أم أنّ الأمر ظاهري لا يتعدى كونه مجرد تسمية لا تشكل أي استثناء أو خروج عن هذا المبدأ؟

وتجدر الإشارة إلى أنّ كلاّ من الفقه والقضاء وفي محاولة منهم الإجابة عن التساؤل المطروح،[3] توصلوا إلى جملة من التفسيرات لمعرفة الأساس الذي تنبني عليه المسؤولية الجنائية عن فعل الغير،[4] وقد انقسموا في ذلك إلى اتجاهين متناقضين: فاعتبرها الرأي السائد مسؤولية عادية ليس فيها ما يشكل خروجا على مبدأ شخصية العقوبة لأنّ الشخص يسأل فيها عن خطئه الشخصي وليس عن خطأ غيره، فهي مسؤولية جنائية عن فعل الغير ظاهريا فقط، في حين ذهب الرأي الآخر إلى أنّها مسؤولية لا تتلاءم والأحكام العامة للمسؤولية الجنائية العادية لأنّ الشخص لا يسأل فيها عن خطئه الشخصي وإنما عن خطأ غيره، فهي مسؤولية جنائية عن فعل الغير بمعناها الحرفي وبالتالي تعد انتهاكا لمبدأ شخصية العقوبات[5].

---

[1] أنظر: **سويلم، (محمد علي)**، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص90.

[2] أنظر: **أحمد طه، (محمود)**، المرجع السابق، ص 437، 438.

[3] أنظر: **عوض، (عوض محمد)**، قانون العقوبات، **القسم العام**، الطبعة 1998، دب، دار المطبوعات الجامعية، 1998، ص 442.

[4] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص1.

[5] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 199 ،198.

وتبعا لذلك، وقبل التطرق لأساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لابد من الوقوف على **الحكمة** وراء إقرار هذه المسؤولية والتي تتمثل في:

أنّ العلة وراء تطبيق هذا النوع من المسؤولية هو حرص التشريعات على توجيه أفضل لقواعد العقاب، وتوفير حماية كاملة للنظام العام بجعل العقاب فعالا، لكونه لا يحقق أي ردع إذا كان قاصرا على مرتكب الجريمة فاعلا كان أو شريكا، بل يجب أن تلحق مرتكب الجريمة أو من ساهم في ارتكابها بصرف النظر عن دوره سواء كان مباشرا أو غير مباشر، باعتبار أنّ الغير الذي أخرج الجريمة إلى الوجود يعد ضحية الظروف التي حملته إلى القيام بهذا الفعل المجرم، في حين يجب أن يسأل عن هذه الظروف شخص آخر، فعدم معاقبة هذا الأخير معناه بقاء الظروف التي تهدد المجتمع مع إمكانية تأثيرها على الغير ودفعهم للجريمة مجددا[1].

وعليه، فلا بد من توقيع العقاب على **المسؤول الحقيقي** كمن له سلطة الاشراف والرقابة على سلوك مرتكب الجريمة من خلال تهديده بتسليط العقاب عليه، لدفعه إلى توثيق الرقابة ليحول دون وقوع الجريمة، ومن في وسعه تنظيم ظروف العمل على نحو يتلاءم مع القوانين والتنظيمات للحيلولة دون ارتكاب الجريمة هو صاحب المصلحة في هذا السلوك[2].

ومع تطور النظام الرأسمالي، يلجأ أرباب العمل إلى الوساطة بين العمال والمستخدمين، فيجب إقرار المسؤولية الجنائية على عاتقهم عند وقوع الجريمة من التابع ولو كان ذلك مخالف لأوامر وتعليمات أرباب العمل أو الملاك، باعتبار أنّهم أصحاب السلطة يمتلكون الثروة ويهيئون الظروف والوسائل المناسبة لارتكاب الجريمة، أي وجود علاقة وطيدة بين الأمر المعاقب عليه وبين من تفترض مسؤوليته.

[1] أنظر: **صالح، (نائل عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 36.

[2] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبدالحميد)**، المرجع السابق، ص من 6 الى 8.

بل إنّ الغرامات المالية الكبيرة التي تفرضها القوانين الاقتصادية الحديثة تفقد أثرها في غياب المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، خاصة أنّه ليس بمقدور العامل الوفاء بقيمتها، وبالمقابل قد يستفيد صاحب العمل وفي معظم الحالات من المخالفات المرتكبة من قبل تابعيه، فيقتضي المنطق وقواعد العدالة تحمله تبعة الجريمة عند اكتشافها[1].

فبناء على ما سبق، تقتضي الضرورة إقرار المسؤولية الجنائية على عاتق صاحب المصلحة الحقيقة في السلوك المخالف عند إخلال التابع الخاضع للإشراف والرقابة بالالتزامات القانونية الواجب اتباعها.

فتوقيع العقاب على اليد التي ارتكبت الجريمة أصبح أمرا غير كافيا بل توقيع العقاب على الرأس التي أوحت بها أو سهلت ارتكابها، فضلا عن صاحب المصلحة الحقيقية والمستفيد من ارتكابها،[2] فضلا عن أنّ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وخاصة في مجال القوانين الاقتصادية لها دور كبير في الحد من تفاقم الجريمة الاقتصادية، من خلال تهديد أصحاب العمل بالمسؤولية الجزائية عن التصرفات الاجرامية المرتكبة من قبل مستخدميهم مما يدفعهم إلى اتخاذ التدابير اللازمة لمنع وقوعها[3].

بعد أن التطرق للعلة وراء إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يتعين علينا تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الأساس الفلسفي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس الخطأ الشخصي

[1] أنظر: **صالح، (نائل عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 36.

[2] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبدالحميد)**، المرجع السابق، ص من 6 الى 8

[3] أنظر: **صالح، (نائل عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 36.

المطلب الثالث: الأساس الموضوعي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير

مبينين النظريات التي تقيم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس من الخطأ الشخصي والنظريات التي لا تقيم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس من الخطأ الشخصي.

المطلب الأول

الأساس الفلسفي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير

اعتمد جانب من الفقه في تفسيره لنظرية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على مبدأ السببية، الذي يمثّل **الأساس الفلسفي** لهذا النوع من المسؤولية.

فإذا كان من المسلّم به قانونا، أنّ الإنسان كي يسأل عن النتائج التي تحدث في العالم الخارجي، لابد وأن يكون قد تسبب في إحداثها بسلوكه فلا يكفي أن يكون الجاني هو مرتكب السلوك المادي وإنّما النتائج الخارجية الناشئة عنه،[1] ذلك لأنّ مساءلة الشخص عن واقعة إجرامية بغير قيام هذه الرابطة المادية بينها وبين نشاطه يعني مؤاخذته عنها على الرغم من عدم تدخل نشاطه في إحداثها وهو أمر غير جائز.[2]

فإلى أي مدى أخذ المشرّع الجزائري **بمبدأ رابطة السببية** كأساس لتقريره للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في النصوص القانونية العقابية متى قامت رابطة السببية لنسبة نتيجة إجرامية تحققت ماديا بفعل الغير إلى سلوك المسئول عن فعل هذا الغير والمتمثل في الامتناع عن القيام بواجب قانوني يقضي بمنعها؟

---

[1] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، "**دراسة مقارنة**"، (رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر، دت)، ص 186.

[2] أنظر: **الدناصوري، (عز الدين)، وآخرون**، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، **(المجلد الأول)**، المرجع السابق، ص 13.

سنقوم من خلال هذا المطلب بتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على ضوء هذا المبدأ (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك سنتطرق للنصوص التطبيقية العقابية للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير التي تتبني على أساس مبدأ السببية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وفقا لمبدأ السببية

نتناول في هذا الفرع مضمون فكرة السببية، معيار علاقة السببية المادية، المسؤولية عن فعل الغير وفقا لمبدأ السببية على التوالي.

الفقرة الأولى: مضمون فكرة السببية

حتى نتمكن من وضع تفسير لأساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير استنادا لمبدأ السببية، لابد من توضيح المقصود بفكرة السببية.

فتعرّف علاقة السببية Lien de causalité على أنّها "الصلة التي تربط ما بين الفعل والنتيجة، وتثبت أنّ ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة."[1]أي صلة بين السلوك الذي يعترف به القانون "**سببا**" والحدث الذي يعترف به القانون " **نتيجة**".[2] أو تلك العلاقة القائمة بين السلوك والنتيجة والتي بمقتضاها يمكن إسناد الثانية ماديا إلى الأولى.[3]

[1] أنظر: **فودة، (عبد الحكم)**، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، "**دراسة عملية في ضوء الفقه وقضاء النقض**"، دط، 30 شارع سوتير–الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1997، ص 08.

[2] أنظر: **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص75.

[3] أنظر: **طه، (محمود أحمد)**، المرجع السابق، ص 181.

السببية،[1] **هي "إسناد أي أمر من أمور الحياة إلى مصدرها".**[2]

والإسناد الجنائي هو:" **نسبة النتيجة الإجرامية إلى فعل معين ومن ثم نسبة هذا الفعل إلى إرادة فاعل معين لقدرته على الاختيار مع قيام دليل على ذلك،**"[3]في النطاق الجنائي الإسناد نوعين: مادي ومعنوي.[4]

فالإسناد المادي يقتضي نسبة الجريمة إلى فاعل معين[5]، وهذا هو الإسناد المفرد في أبسط صوره، كما يقتضي نسبة نتيجة ما إلى فعل ما بالإضافة إلى نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين وهذا هو الإسناد المزدوج، [6]ولا يخرج في الحالتين معا من دائرة الإسناد المادي، لأنّه يتطلب فيهما توافر رابطة السببية أو العلة بالمعلول بين نشاط إجرامي وما أسفر عنه من نتائج يراد العقاب عليها[7].

[1] الإسناد الجنائي وعلاقة السببية مصطلحان متمايزان، فالأول أوسع مدلولا ونطاقا من الثاني، فهو يشمل الإسناد المادي الذي هو تعبير عن علاقة السببية كما يشمل الإسناد المعنوي أيضا، كما أنّ نطاقه يشمل القواعد الموضوعية والشكلية على خلاف رابطة السببية الذي ينحصر نطاقها في القواعد الموضوعية.

أنظر: **البريفكاني،(دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 79،80.

[2]أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص190.

[3] أنظر: **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 26.

[4] أنظر: **الدناصوري، (عز الدين) وآخرون**، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، **(المجلد الأول)**، المرجع السابق، ص 13،

وأيضا **فودة، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص 8.

وكذلك أنظر: **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 31.

[5] أنظر: **فودة، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص 08.

[6]أنظر: **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 33.

[7] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص190.

أمّا الإسناد المعنوي فهو "نسبة الفعل إلى إرادة الجاني لقدرته على الاختيار"،[1] فهو مرهون من ناحية أخرى، بأن يكون الجاني قد أحدث الواقعة الإجرامية وهو متمتع بالأهلية الجنائية،[2] أي أحدثها إمّا عن عمد أو عن خطأ وإهمال.[3]

والإسناد الجنائي بنوعه مادي ومعنوي معا من عناصر المسؤولية لا تقوم لها بغيرهما قائمة،[4] ولكن الإسناد الذي يعنينا هنا هو **الإسناد المادي** دون غيره، سواء كان مفردا أو مزدوجا وهذا الذي تشير إليه **لفظة السببية** في المألوف من لغة الفقه والقضاء.[5]

ففيما يتعلق بمجال علاقة السببية هو الركن المادي للجريمة، فهي حلقة الاتصال بين الفعل والنتيجة الإجرامية، وعنصر من عناصر الركن المادي،[6] فهي صلة بين ظاهرتين ماديتين، فعلاقة **السببية ذات طبيعة مادية** وليست على صلة بالركن المعنوي للجريمة، [7]ومن غير المتصور انتمائها إلى ركن آخر لا دور لها فيه.[8]

[1] أنظر: **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص36.

[2] أنظر: **فودة، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص 09.

[3] أنظر: **الدناصوري، (عز الدين)، وآخرون**، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجزائية، **(المجلد الأول)**، المرجع السابق، ص13.

وأنظر كذلك: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص190.

[4] أنظر: **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 31.

[5]أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص191.

[6] أنظر: **فودة، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص 20.

[7] أنظر: **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 75،76.

[8] رابطة **السببية المادية** تختلف عن رابطة **السببية النفسية**، فالأولى تعبر عن العلاقة بين سلوك الجاني وما تحقق من نتائج بحيث تسمح بنسبتها ماديا إلى الجاني، أمّا الثانية فهي تعبير عن الحالة النفسية للجاني والتي تصاحب السلوك بحيث تسمح بنسبة الواقعة المحققة نفسيا إلى الجاني، وهذه الرابطة النفسية موضعها الركن المعنوي للجريمة، بينما الرابطة المادية يكون موضعها الركن المادي للجريمة، ومن أجل ذلك فإنّ البحث في الرابطة المادية بين السلوك الإنساني والنتائج المحققة يسبق دائما البحث في الرابطة

أمّا عن **الطبيعة القانونية** لعلاقة السببية فيمكننا التساؤل هنا: هل تعد السببية **رابطة قانونية** أم أنّها **رابطة فلسفية محضة لا يتدخل المشرع في تنظيمها؟**

لا شك أنّ السببية في **أصلها رابطة** فلسفية، تناول البحث فيها الكثير من المفكرين والفلاسفة فضلا عن رجال القانون، تقابل في كلّ علم على صورة واحدة لا تتغير، ويجب على كلّ فرع من المعرفة أن يتناول السببية وفق مقتضيات ومتطلبات الفرع[1].

فالفكرة القانونية للعلاقة السببية، تستمد من النظرية الفلسفية أساسها المنطقي، وعناصر بحثها، وقد كان **معيار علاقة السببية في الفلسفة،**[2] هو استحالة أن تنسب السببية إلى عامل وحيد وإنّما تنسب إلى مجموعة من العوامل يتحقق بينها التضّامن والتفاعل، بحيث ينتج من ذلك القوة الفعالة المفضية إلى حدوث النتيجة وبذلك تتضح **أهمية دراسة النظرية الفلسفية لعلاقة السببية**[3]، إلا أنّ مجال البحث في علاقة السببية المادية **يجب** أن يرتبط بالغاية التي يرمي إليها الباحث في إطار فرع المعرفة الذي ينتمي إليه، فعندما يتعلق الأمر بالظواهر القانونية، على الباحث في الركن المادي للجريمة إبراز العناصر والصفات الخاصة برابطة السببية حتى تكون لها القيمة القانونية التي يضفيها عليها المشرع[4].

=المعنوية أو النفسية، ويترتب على ذلك أنّه لا يتصور وجود رابطة نفسية بين الجاني والنتيجة المادية المحققة دون توافر الرابطة المادية بين السلوك والنتيجة.

نقلا عن **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص191،193.

[1] أنظر: **فودة، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص 19.

[2] يعرّف جون ستيوارت مل الفيلسوف الانجليزي السبب بأنّه "**المجموعة الكاملة للعوامل الايجابية والسلبية**" **أي مجموعة الوقائع المتنوعة على نحو ضروري لازم**" أو هو مجموعة من الظروف الخارجية التي أدت إلى تحقيق النتيجة الضارة.

أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 194.

[3] أنظر: **فودة، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص 20.

[4] أنظر: **فودة، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص 20.

ولا تثير السببية بين نشاط الجاني والنتيجة المعاقب عليها أية صعوبة إذا كان هذا النشاط هو المصدر الوحيد لها،[1] وقد تصبح مشكلة معقدة إذا تراوحت السببية بين الوجود وعدمه،[2] لتدخّل عوامل أجنبية(فعل الغير) في إحداث النتيجة المعاقب عليها[3].

فما هي الحلول القانونية الممكنة لمشكلة قوامها تداخل عوامل أجنبية تشترك مع فعل الجاني في إحداث النتيجة؟ وهل تعرضّ لها المشرع الجزائري في الأحكام العامة؟

من الواضح أنّ الجرائم التي تهمنا هنا هي التي تظهر فيها السببية كعنصر موضوعي قائما بذاته، ومستقلا عن الفعل المادي،[4] لأنّها تتطلب إسنادا مزدوجا، إسناد الفعل المادي إلى فاعله، وإسناد النتيجة إلى نفس هذا الفعل دون غيره من عوامل ومؤثرات.

لا تتعرض القوانين في العادة إلى تحديد علاقة السببية ومنه مشكلة السببية[5]، وقد جرى على ذلك المشرع الجزائري، فلم يذكر شيئا عنها في الأحكام العامة ويمكن الاستدلال عليها في ق إ ج ج، إلا أنّ هناك من التشريعات تطرقت لتحديدها صراحة كالقانون الإيطالي الصادر سنة 1930 فجاء في المادة 1/40 على ما يفيد ذلك من خلال النص بأنّه **لا يعاقب الشخص على**

---

[1] أنظر: **طه، (محمود أحمد)**، المرجع السابق، ص 181.
وانظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 188.

[2] أنظر: **فودة، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص 14.

[3] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 188.

[4] السببّية عنصر لازم في كلّ سلوك إجرامي، إلا أنّها قد تكون أحيانا **عنصرا مفترضا لفرط** اتصال الضرر المباشر المعاقب عليه في هذا السلوك بالفعل المادي، كما هو الحال في الجرائم الشكلية، لأنّ الإسناد المطلوب إثباته في هذا النوع من الجرائم كفرد، لا يتطلب أكثر من إسناد الفعل إلى فاعله.
نقلا عن **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 188، 189.

[5] لم تلق مسألة البحث في مشكلة السببية اهتماما يذكر في فرنسا، بخلاف بعض الدول كألمانيا وإنجلترا وإيطاليا وسويسرا.
أنظر: فودة، (عبد الحكم)، المرجع السابق، ص17، 24،25، 26،27.

الجريمة إلا إذا كانت النتيجة الضارة التي يتوقف عليها قيام الجريمة نتيجة لفعله أو امتناعه[1].

وبخصوص **دور علاقة السببية في المسؤولية الجنائية**، فيمكن القول بأنّ علاقة السببية شرط لا تقوم المسؤولية إلا به، فاستنباطنا لقيام المسؤولية يعلله أنّه لا قيام للجريمة بغير ركن مادي وعلاقة السببية عنصر لهذا الركن، فبحث السببية من الأمور الجوهرية التي يجب مواجهتها عند النظر في مساءلة شخص عن جريمة مادية،[2] هذا إلى جانب شروط أخرى تتطلبها.

فثمة أركان أخرى متطلبة لقيام الجريمة لا دور لعلاقة السببية فيها،[3] وهذا على عكس ما اتجه إليه الفقه الفرنسي من إدخال رباط السببية في الركن المعنوي للجريمة لخلطه بين الإدانة[4] Culpabilitéوالسببية [5]Causalité، وبما أنّ علاقة السببية لا تظهر أهميتها في الجرائم الشكلية

[1] أنظر: **فودة، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص 17،18.

[2] أنظر: **فودة، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص 19.

[3] نفت بعض الآراء عن علاقة السببية أن تكون شرطا أو عنصرا للمسؤولية الجنائية وذهبت إلى وصفها بأنّها " مجرد نقطة بداية " للبحث في توافر شروط وعناصر المسؤولية الجنائية.

أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 194،196 وما بعدها.

[4] أنظر: القرار 67370، المؤرخ في 1988/05/22، المجلة القضائية، 1992، عدد 3، ص185، المتعلق بسؤال الإدانة.

أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الثاني**، المرجع السابق، ص 519 إلى 520.

[5] هناك فرق بين الإدانة والسببية يتمثل في أنّ **إرادة الفعل**، هي الشرط الأول من شروط الإدانة إذ يقال بأنّ الشخص مدانا إذا تحركت إرادته المميزة إلى تحقيق الفعل، وهو مدرك أو يستطيع أن يدرك النتيجة التي قد تترتب عن هذا الفعل، أي أنّ الإدانة تختلف فيما إذا كانت الجريمة عمدية أو غير عمدية، لأنّها تدخل في الركن المعنوي وترتبط بنفسية الفاعل أي أنّ الإدانة (ركن شخصي)، هي **الشرط الجوهري للجزاء**، أمّا السببية شرط ضروري لتكوين عناصر الجريمة.

أنظر: القرار رقم 270055، المؤرخ في 2001/10/23، المجلة القضائية، 2002، عدد01، ص 371.

أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الثالث**، 919 إلى 922.

بعكس الجرائم المادية[1]، حيث يعاقب القانون على نتيجة معينة مستقلة عن نشاط الجاني بحيث يمكن أن تكون متسببة من غيره[2].

هذا ويمكن أن تكون **السببية المادية مباشرة** أو **غير مباشرة**، وهنا يجدر بنا التساؤل هل يشترط في السببية المادية أن تكون مباشرة؟

لقد ابتعد الفقه والقضاء حديثا عن التفرقة بين السببية المباشرة والسببية غير المباشرة[3]، **فيكفي لتوافر رابطة السببية أن يكون الضرر نتيجة لفعل الفاعل،[4] سواء بطريق مباشر أو غير**

أنظر: القرار 241410، المؤرخ في 2000/03/28، نشرة القضاة، 2010، عدد 65، ص 275.

أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الرابع**، المرجع السابق، ص من 1633 إلى 1634.

أنظر: القرار رقم 24409، المؤرخ في 1981/01/13، نشرة القضاة، 1981، عدد 02، ص 111.

المتعلق بسؤال الإدانة.

أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الأول**، المرجع السابق، ص 101 إلى 103.

أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 198،199.

[1] أنظر: **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 76.

[2] أنظر: **فودة، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص 11،19.

[3] ذهب بعض الفقه والقضاء في كلّ من مصر وفرنسا إلى التفرقة بين الجرائم العمدية وغير العمدية مكتفيا بالسببية غير المباشرة في الجرائم غير العمدية، إذ لا يشترط وفقا لهذا الاتجاه أن يكون نشاط الجاني هو الذي أحدث النتيجة مباشرة، وإنّما يكفي أن يكون ذلك النشاط قد حرك السببية المباشرة للجريمة، وقد وجه انتقاد لهذا الاتجاه بأنّ فيه مجافاة للمنطق إذ ينجم عنه الإساءة للمهمل أكثر من المتعمد فضلا عن أنّه يوسّع من ضابط السببية.
نقلا عن **طه، (محمود أحمد)**، المرجع السابق، ص 184.

[4] أنظر: **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 147إلى 156.

مباشر[1] مادام الضرر لا يمكن تصور حدوثه لولا وقوع الخطأ[2]، وطالما أنّ تصرف الفاعل هو السبب الرئيسي للنتيجة الضارة[3].

كما لا نؤيد كذلك ما ذهب إليه بعض الفقه والقضاء من التمييز بين السببية المباشرة وغير المباشرة كضابط للسببية، لما في الاعتداد بالسببية المباشرة فقط تضييق لنطاق المسؤولية، فهناك حكم للنقض الفرنسي قضت فيه بعدم مساءلة سائق سيارة –تسبب خطأ في إصابة أحد الأشخاص– عن قتل خطأ نتيجة وفاة الشخص المصاب بعد إجراء عملية له مستندة في ذلك إلى أنّ الإصابة لم تكن السبب المباشر للوفاة وقد انتقد الاعتداد بالسببية غير المباشرة، ونرى بأنّ **نظرية الملائمة تجمع بين السببين معا وهو ما يعرف بالسبب الملائم[4].**

الفقرة الثانية: معيار علاقة السببية المادية

هناك العديد من نظريات السببية،[5] التي تبيّن الأساس الذي يعتبر به الجاني مسئولا عن النتيجة التي حدثت عند تعدد العوامل التي أدت إليها، سنستعرض فقط لأهم النظريات في هذا الشأن **التي استعان بها** القضاء أو تلك التي تأثر بها الفقه[6]، فمن أكثر النظريات ذيوعا رغم أنّ الفقه لم يستقر على نظرية واحدة نذكر:

[1] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 386.

[2] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص204، 205.

[3] يمكن تلخيص موقف القضاء الفرنسي بأنه يأخذ بمعيار السببية المباشرة، فيميل إلى التشدد في تحديدها في جرائم القتل العمد، لشدة العقوبة المقررة لجريمة، أمّا بالنسبة للضرب والجرح فإنه يتساهل في شأنها، بل ويتساهل أكثر في جرائم القتل والإصابة الخطأ فيقترب إلى معيار السببية الملائمة.

أنظر: **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 27.

[4] أنظر: **طه، (محمود أحمد)**، المرجع السابق، ص 185.

[5] ألمانيا هي صاحبة الفضل في وضع هذه النظريات.

أنظر: **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 24 وما بعدها.

[6] أنظر: **بوسقيعة، (احسن)**، المرجع السابق، ص 68.

نظرية تعادل الأسباب théorie de l'équivalence de causes فحسبها تتحقق النتيجة بتفاعل بين العوامل المختلفة التي تسبق مباشرة تحقيقها،[1] ولا تهم قوة هذه العوامل، أي **تعادل مطلق** بين الأسباب، [2]فكلّ شرط يعتبر سببا فلا نستطيع استبعاد أي شرط من الشروط التي ساعدت على وقوع الفعل دون أن تختفي معه النتيجة[3].

فمعيار استخلاص توافر السببية من عدمه بين السلوك والنتيجة هو أن يكون السلوك المرتكب قد دخل في لحظة من اللحظات بين العوامل السابقة على تحقق النتيجة بحيث لولاه لما وقعت، أي أنّ فعل الجاني إذا ساهمت معه عوامل طبيعية كمرض صحي كان المجني عليه يعاني منه فعلاقة السببية تظل قائمة بين هذا الفعل والنتيجة.

وقد تعرضت هذه النظرية للنقد رغم بساطة المعيار الذي أتت به، إلا أنّه فضفاض يترتب عليه اتساع نطاق المسؤولية[4]، ويتعارض مع قواعد العدالة، فالتسلسل السببي سيصل إلى مالا نهاية ولابد للمشرع التدخل لوضع حد له باختيار نتيجة معينة يعتد بها وهذا رأي غالبية الفقه[5].

نظرية السبب الأقوى حتى يسأل الجاني عن النتيجة الإجرامية حسبها، لابد أن تتصل **اتصالا مباشرا بفعله الذي يعد** هنا **السبب الأساسي** أي **الفعال** أو **الأقوى في حدوث النتيجة دون السبب الأدنى والسبب المتوسط[6]**، فتكون نتاجا لنشاط الجاني وحده، أمّا العوامل الأخرى فهي

---

[1] السبب مجموعة من العوامل اللازمة لتحقيق النتيجة، وفقا لفكرة السببية التي نادى بها جون ستيوارت مل وقد أسست نظرية تعادل الأسباب من قبل الفقيه يوري بناء على هذه الفكرة.

أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص207.

[2] أنظر: **فودة، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص 33،36.

[3] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص207.

أنظر: **بوسقيعة، (احسن)**، المرجع السابق، 68.

[4] أنظر: **فودة، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص 34، 35.

أنظر: **بوسقيعة، (احسن)**، المرجع السابق، 68.

[5] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 209.

[6] أنظر: **فودة، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص 29.

ظروف ساعدت على تحققها، فإذا ما تداخلت عوامل أخرى وقد ربطت بين سلوكه وبين النتيجة النهائية فقد انقطعت رابطة السببية بينها ولو كانت هذه العوامل الأخرى مألوفة الوقوع أو أثرها غير مقطوع به.[1]

ويؤخذ على هذه النظرية، أنّها تحصر فرصة تحقق رابطة السببية في أضيق نطاق وتفسح المجال لإفلات الجاني من المسؤولية عن النتيجة الإجرامية[2]، وقد تودي أيضا إلى تحميل الجاني أحيانا مسؤولية نتيجة التي تحدث قضاء وقدرا، كما لو كانت الإصابة قاتلة ولكن المصاب مات بسبب غرق السيارة التي حملته إلى المستشفى[3].

نظرية السبب الملائم وهي النظرية التي تفرّق بين **السبب** و**الظرف**، فلا يأخذ القانون إلا **بالظرف الذي وفقا للمجرى العادي للأمور يملك بطبيعته القدرة على إحداثها فيعتبره سببا لها،**[4] وتقاس هذه الكفاءة بمعيار عام، أي بالنظر إلى مثل النتيجة المحققة وليس بالنظر إلى تحقيقها الفعلي.[5]

أي أنّ السببية الملائمة تقوم على **الإمكانيات الموضوعية** للسلوك وفقا للظروف التي يؤثر فيها على تحقق النتيجة، ومعنى أنّها تقوم على التقدير السابق وليس اللاحق فيجب على القاضي أن يضع نفسه موضع الجاني ليرى ما إذا كانت النتيجة يمكن أن تتحقق في الظروف العادية أو

[1] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص210.
[2] أنظر: **فودة، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص 32.
[3] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 211.
[4] أنظر: **فودة، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص 45،44.
[5] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 212.
أنظر: **بوسقيعة، (احسن)**، المرجع السابق، 68.
وأنظر: أيضا **فودة، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص45، 46 .

لا فإذا كانت النتيجة بالنسبة للسلوك **تشكل مخالفة للمجرى العادي للأمور** فإن السببية من الناحية القانونية تنتفي[1].

والسببية تقوم بالرغم من عدم توقع الجاني للنتائج المترتبة من سلوكه طالما أنّ الرجل المتوسط كان في مكنته هذا التوقع، فالسببية الملائمة لا تكتفي بوجود رابطة طبيعية بين السلوك والنتيجة، وإنّما تتطلب في السلوك مواصفات خاصة وهي أن **يملك الإمكانيات الموضوعية لتحقيق النتيجة** بحيث تبدو هذه **متوقعة** وفقا للمجرى العادي للأمور[2].

هذه النظرية تستبعد **جميع الظروف** التي إذا تخلفت عن الوجود فإنّ مسيرة الأحداث كانت ستظل على ما هي عليه أي **تبقي** فقط على الظروف التي تمثّل **السبب الملائم للنتيجة** والمعيار المناسب،[3] هنا التساؤل عما إذا كان هذا السلوك لديه الكفاءة **الموضوعية لإحداث النتيجة الإجرامية في الأحوال العادية أم لا؟**

يعتبر هذا الرأي الأكثر اعتدالا[4] رغم الانتقادات التي طالته، لأنّه **أصبغ على علاقة السببية الطابع القانوني**[5] الذي كانت تفتقده، بل وحصره في نطاق يقبله العقل والمنطق القانوني،[6] **وتصلح وتصلح نظرية الملائمة كضابط للسببية في كافة أنواع الجرائم العمدية وغير العمدية**[7].

---

[1] أنظر: **فودة، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص 45،46.

[2] أنظر: **بوسقيعة، (احسن)**، المرجع السابق، 68.

[3] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 214، 213.
أنظر: أيضا **فودة، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص46.

[4] أنظر: **طه، (محمود أحمد)**، المرجع السابق، ص 182.

[5] أنظر: **فودة، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص 44 وما بعدها.

[6] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص216.
وأنظر: أيضا **فودة، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص 49.

[7] أنظر: **طه، (محمود أحمد)**، المرجع السابق، ص 185.

الفقرة الثالثة: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وفقا لمبدأ السببية

إنّ ما يهمنا في دراستنا هذه، هو مشكلة السببية التي تنحصر في **تحديد طبيعة الرابطة التي توجد** حتى يمكن نسبة نتيجة تحققت ماديا بفعل الغير إلى سلوك المسئول عن فعل هذا الغير المتمثل في **الامتناع**، فمتى يمكن اعتبار النتيجة المحققة ماديا بفعل الغير ناشئة عن امتناع المسئول عن فعل الغير، القيام بواجبه القانوني لتلافي تحققها.

اعتبر بعض الفقهاء رابطة السببية الحل الشامل والحقيقي لمشكلة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بكل حالاتها،[1] لأنّ التفسيرات التي تم التوصل إليها لأساس هذه النظرية لا تعدو أن تكون مجرد إيضاحات قد تصلح لبعض حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير دون غيرها.

فهناك حالات للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير تعجز النظرية القضائية على تفسير الإدانة فيها، وهي الحالات التي يتولد فيها هذا النوع من المسؤولية الجنائية **دون وجود علاقة التبعية** الناجمة عن عقد العمل أو علاقة الأبوة ، أو وجود مراقب ومراقب[2]، كحالة شخص مستقل يدان نتيجة لفعل شخص آخر حر تماما لا يرتبط معه بأي عقد ولا يعرفه إطلاقا[3]، ومن الأمثلة على ذلك التي عرفها القضاء نذكر:[4]

- المالك، المنزعج من مياه الأمطار المتجمعة على مقره الذي ألقاها على عقار جاره، وهذا الأخير ولخوفه من تأثيرها اضطر إلى إلقائها في الطريق العام، فالمسؤولية لا تعود إلى المالك اللاحق والمسئول مباشرة عن الجريمة، بل إلى المالك الأعلى.

---

[1] من أهم هؤلاء الفقهاء نذكر الفقيه رو Roux

أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص217.

[2] أنظر: **العوجي، (مصطفى)**، المرجع السابق، ص 285.

[3] أنظر: مفهوم فعل الغير **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص143.

[4] هذين المثالين أشار إليها الفقيه رو rouxفي القضاء الحديث.

أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص217،218.

ففي التشريع الجزائري، وبخصوص هذه الحالة نجد نص المادة 462 من ق ع ج، تعاقب بالغرامة مع جواز توقيع الحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر، على كلّ من ألقى أو وضع في الطريق العمومي أقذار أو كناسات أو مياها قذرة أو أيّة مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى إحداث ضرر أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة[1]، فهل يمكن للقاضي أن يسلّط هذه العقوبة على المالك الذي ألقى أقذارا أو كناسات أو مياها قذرة أو أيّة مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى إحداث ضرر أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة، على منازل أو مباني جاره وهذا الأخير ولخوفه من تأثيرها اضطر إلى إلقائها في الطريق العام باعتبار أنّ المسؤولية لا تعود على المالك اللاحق والمسئول مباشرة عن الجريمة بل إلى المالك الأعلى؟

نجيب عن هذه الفرضية من خلال نص المادة 458 من ق ع ج، التي تعاقب، بالغرامة ويجوز أن تعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر، على **كلّ من** ألقى أحجارا أو أجساما صلبة أخرى أو أقذارا على منازل أو مباني أو أسوار الغير أو في الحدائق أو في الأراضي المسورة،[2] ففي تقديرنا أنّ المشرع باستخدامه عبارة :" **كلّ من ألقى أو وضع في الطريق العمومي أقذارا أو كناسات،** " في المادة 462 المعدلة، واستخدم عبارة "**كلّ من ألقى** ..."، في المادة 458، تطلّب وجود علاقة سببية مادية مباشرة بين الضرر أو النتيجة الإجرامية وبين سلوك

[1] أنظر: المادة 462 المعدلّة من القسم الثالث تحت عنوان "**المخالفات المتعلقة بالطرق العمومية وبالصحة العمومية.**"، من ق ع ج :"**يعاقب بغرامة من 30 إلى 100 دج، ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر:.....كلّ من ألقى أو وضع في الطريق العمومي أقذار أو كناسات أو مياها قذرة أو أيّة مواد أخرى يؤدي سقوطها إلى إحداث ضرر أو تتصاعد منها روائح ضارة بالصحة أو كريهة.**".

[2]أنظر: المادة 458 من ق ع ج من القسم السادس، التي تنص على أنّه :" **يعاقب بغرامة من 20 إلى 50 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر ....3- كلّ من ألقى أحجارا أو أجساما صلبة أخرى أو أقذارا على منازل أو مباني أو أسوار الغير أو في الحدائق أو في الأراضي المسورة.**".

الجاني، **فلا مجال** للحديث عن مساءلة المالك الأعلى في هذه الحالة، وبالمقابل عاقب المشرع هذا الأخير حسب المادة 458 من ق ع ج، لأنّه ألقى تلك المواد على مباني أو منازل الغير.

- **الصيدلي الذي أعطى بإهماله** زبونا مادة خطرة عوضا عن الدواء، فسببّ تناول المجني عليه للسم ظهور ورم في الرقبة، الأمر الذي استدعى ضرورة تدخّل عمل جراحي توفي المجني عليه على إثره، فأسند كلّ من قضاء النقض وقضاء الدرجة الأولى إلى الصيدلي **القتل بإهمال** لمسئوليته عن الخطأ الذي نجمت عنه حتمية التدخل الجراحي.

وقد تكون الأ**فعال** إيجابية أو سلبية **بالضرورة تكون متتابعة** وأدت إلى الجريمة، وما يقال عند الأخذ بإحدى صور الخطأ يسري على بقية الصور لتساويها في القيمة القانونية، كالتاجر الذي تقررت مسؤوليته الجنائية عن ترك شيء خطير في محله في متناول الجميع، لأنّ زبونا جرح به شخصا آخرا أثناء استعماله.[1]

يعتقد الفقيه رو بأنّ **التفسير العام لجميع حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير** هو **مبدأ السببية**، باعتباره المبدأ الأكثر اتساعا فلسفيا وقانونيا، ويرجع الجريمة إلى دائرة أكثر اتساعا فلا يحصر فاعلها في الفاعل المادي، لكي يسمح لنا بالوصول إلى أشخاص– **بوعيهم وإرادتهم**– ارتكبوا أفعالا **كانت النتائج الضرورية لتسلسلها وقوع الجريمة، لأنّ هذه الأخيرة ترجع إليهم وتبدأ حقيقة بهم وتمس أيضا الذين ارتكبوا الأفعال التي دون أن تقدم هذا التسلسل** الضروري تجعلنا رغم ذلك نتوقع الجريمة كنتيجة ممكنة[2].

وليس من الضروري حتى تسند الجريمة إلى شخص ما أن يتبّع الأثر مباشرة السبب أو أن يكون معه علاقة مباشرة أو بدون وسيط،[3] فعلاقة السببية يمكن أن توجد رغم تدخّل مجموعة من

[1] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص219، 220.

[2] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 198.

[3] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 386.

العناصر الأجنبية بين الأثر والسبب، فبالنسبة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير التي يتداخل فيها خطأ صادر عن الغير بعد صدور نشاط من الجاني –عمديا كان هذا النشاط أم غير عمدي– ثم تحدث النتيجة المعاقب عليها بعد صدور نشاط من الجاني،[1] فإذا قام "أ" بدفع "ب" وأثناء دفعه له رمى نفسه على "ج" ليتجنب السقوط مما نجم عنه مقتل "ج" فإنّ المسئول عن القتل في هذه الحالة هو "أ" رغم **أنّه ليس السبب المباشر له، فالخطأ** الأول في الحقيقة **هو الذي سبّب** النتيجة ففاعل ذلك الخطأ من ناحية أخرى قد توقع أو كان بإمكانه أن يتوقع النتيجة فإنّ المسؤولية الجنائية إذن ترجع إليه لأنّه فاعل الجريمة، وللتمييز بينه وبين **الفاعل المادي** نقول أنّه **الفاعل الغير المباشر**[2].

وعليه يمكن اعتماد القاعدة العامة في تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير حسب مبدأ السببية بالقول: إذا كان الفعل هو السبب لمجموعة وسطية من الأفعال التي وقعت إحداها تلو الأخرى وأدت إلى الجريمة، فإنّ تلك الأخيرة يمكن إسنادها إلى **فاعل الفعل الأصلي،** وتبعا لذلك إذا أدى نشاط أول إلى نشاط الثاني حيث أدى الأخير إلى إحداث **النتيجة مباشرة،** فإنّ تلك الأخيرة هي دون شك أثر للنشاط الأول،[3] و**يبرر حكم الإدانة** ضد شخص آخر غير الفاعل المادي للجريمة باعتبار أنّه **إذا لم يحدث الخطأ الأول فإنّ النتيجة الإجرامية النهائية لا تحدث بالتالي،**[4] وتجدر الإشارة إلى أنّ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير حسب هذا التفسير مسؤولية **عن خطأ شخصي.**[5]

[1] أنظر: **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 143.

[2] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص221، 222.

وأنظر: في ذلك أيضا **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 386.

[3] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 150 وما بعدها.

[4]أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص من 223 إلى 225.

[5] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 151.

أمّا عن ضوابط رابطة السببية المفسرة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير فنقول أنّه لا يمكن قيام المسؤولية الجنائية عن كلّ النتائج التي يتسبب فيها الأشخاص، فتحقيقا للعدالة يأخذ القانون الجنائي في الاعتبار **مجموعة من العناصر** قبل قبول إدانة الفرد، تتمثل في اقتصار الإسناد على العناصر **المتوقعة أو الممكن توقعها،** فيعاقب كلّ من ارتكب –إراديا وبوعي– الأفعال التي كان من **النتيجة الحتمية لتسلسلها وقوع الجريمة،** لأن تلك الأخيرة ترجع إليه وتبدأ حقيقة معه، كالمالك الذي أرسل المياه التي تزعجه عند جاره والذي خلق بالنسبة لهذا الأخير ضرورة إتلاف الطريق العام، كما يسمح باتهام الذين ارتكبوا أفعالا لم تحدث ذلك **التسلسل الضروري** ورغم ذلك تسمح بتوقع الجريمة **كنتيجة محتملة،**[1] مثل مالك الحصان– الثائر الذي ترك شخصا من الغير يقوده ليتدخل شخص ثالث للمساعدة فتعرّض للقتل من الحصان.

ولابد أن يحدث الخطأ ويكون **فعل الغير** هو **النتيجة الضرورية،** حتى يمكن إسناد النتيجة **للسبب** ومعاقبة محدثه،[2] ومعنى هذا لكي **تقدم رابطة السببية بين العنصرين** يجب أن يكون هناك **تتابع بينهما** أي ضرورة تعاقب النتيجة للسبب كشرط جوهري.[3]

---

[1] أمّا إذا كان الفعل غير متوقع، ولم يكن في استطاعة المسئول عن فعل الغير ومن واجبه توقعه فإنّه ينفي خطئه وبالتالي مسؤوليته.

أنظر: **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 147.

[2] يقول الأستاذ رو إذا تم إسناد الجريمة انفراديا أو بالضم مع الغير إلى شخص لم يرتكب ماديا الفعل المكون للجريمة، فالذي يمكن أن نحمّله مسؤوليته **هو خطئه الذي سبب** مجموعة من **الانعكاسات الضرورية والتي تعد الجريمة أخرها.**

أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 233.

[3] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 153.

فعندما **يتجه نشاط إلى إحداث نتيجة** وقام نشاط آخر مختلف **نتيجة للنشاط أو الخطأ الأول** سواء توقعه مرتكب النشاط الأول أو كان في إمكانه توقعه، فان **علاقة السببية تستمر** بين النشاط الأول والنتيجة، وهذه القاعدة تنطبق على كلّ حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[1].

أمّا الحالة التي يتجه فيها نشاط إلى إحداث نتيجة **فحشر معه نشاط آخر** مطابق ولكنّه أجنبي فإنّ سلسلة السببية **تقطع** بين النشاط الأول والنتيجة الواقعة وهذه القاعدة تتعلق بالحالات التي لا يؤدي فيها الخطأ الأول إلى الخطأ الثاني وتظهر في الإرادة المستقلة لفاعلها.

وجدير بالذكر أنّ اتجاه **السببية الملائمة هو** الذي يبيّن الأساس الذي يعتبر به الجاني مسئولا عن النتيجة التي حدثت **مباشرة** بفعل الغير، إذا كان العمل الأول يصلح لأنّ ينتج في المألوف من الأمور مثل النتيجة التي حدثت، فإنّه لا يقطع إسناد النتيجة النهائية[2] ولو تحققت **مباشرة** بفعل الغير، أي الخطأ المنفرد من بين هذه الأخطاء الذي يخلق السبب.[3]

ويمكن تقييم هذه نظرية **السببية المفسّر للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير** من خلال التعرّض لمزاياها وعيوبها على النحو التالي:

فتتمثل مزايا النظرية السببية لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير من خلال القول أنّه: وبالرغم من كون **مبدأ السببية** لم يحظى بالقدر الكافي من الاهتمام في فرنسا إلا أنّ له مزايا وإيجابيات نظريا وعمليا لا يمكن تجاهلها في تفسيره للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير تتمثل في:

---

[1] المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تؤدي إلى معاقبة الشخص الذي **يتسبب** في وقوع الجريمة ولا يمكن ملاحقته جنائيا بوصفه فاعلا أو شريكا طبقا للقواعد العامة.

أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبدالحميد)**، المرجع السابق، ص 198.

[2] أنظر: **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 150.

[3] أنظر: **عسكر، (أحمد زكي محمد)**، المرجع السابق، ص 235،236.

مرونة النظرية السببية لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير واستجابتها للمقتضيات الدقيقة للخطأ،[1] La culpabilitéوعدم استنادها للافتراض من خلال العقاب على الخطأ الذي يؤدي إلى إدانة رب العمل بوصفه **مذنبا**[2] وليس لمجرد **صفته** كرب عمل، بعكس النظرية القضائية، التي يؤخذ عليها **افتراضها للخطأ القضائي والقانوني على عاتق المتبوع**، كلّما خرق العامل التشريع، ويؤدي إلى الإدانة التامة لرب العمل في حين أنّه **لم يكن له الرقابة الفعلية** على مشروعه.[3]

فضلا عن أنّ مبدأ السببية يبرز حدود المسؤوليتان المدنية والجنائية عن فعل الغير، فإذا ارتكب التابع جريمة ليس لها علاقة مع العمل المطلوب **فإنّ انعدام الرقابة** قد ينجم عنه قيام المسؤولية المدنية[4]، دون المسؤولية الجزائية لانعدام علاقة السببية.

هذا ويسمح مبدأ السببية بالتفسير الشامل لكلّ فروض المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.[5]

[1] أنظر: **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 150 إلى 155.

[2] أنظر: القرار رقم 241410، المؤرخ في 2000/03/28، نشرة القضاة، 2010، عدد 65، ص 275.
حيث أكدّ القرار على أنّه من المقرر قانونا أنّه يجب على رئيس محكمة الجنايات عندما تثبت إدانة المتهم أن يطرح سؤال عن الظروف المخففة.
أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الرابع**، المرجع السابق، ص 1633 إلى 1634.
وانظر: القرار رقم 374735، المؤرخ في 2005/07/20، نشرة القضاة، 2008، عدد 62، ص 362.
أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الرابع**، المرجع السابق، ص1561 إلى 1562.

[3] أنظر: **عسكر، (أحمد زكي محمد)**، المرجع السابق، ص226.

[4] أنظر: المادة 136،134، 137 من القانون م ج، وأيضا المادة 1384 من التقنين المدني الفرنسي.

[5] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 225.

أمّا عن عيوب النظرية، فنقول بتعرض مبدأ السببية المفسر للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير للانتقاد في بعض الأحيان لكن ليس بالقدر الكافي.

بعد التطرق إلى تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وفقا لمبدأ السببية، يجدر التساؤل عن مدى استناد المشرع على هذا المبدأ كأساس لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير؟

الفرع الثاني

النصوص التطبيقية للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس مبدأ السببية

سبق لنا التوضيح بأنّ مبدأ السببية يسمح بالتفسير الشامل لكلّ فروض المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وعليه وحسب رأيينا هذا المبدأ يصلح أن يكون أساسا لكلّ حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري باعتبار أنّ سلوك أو خطأ المسئول عن فعل الغير كان سببا في النتيجة الإجرامية وشرطا لا غنى عنه لتحققها،[1] ولا يأخذ المشرع الجزائري بكلّ النتائج التي يتسبب فيها الأشخاص لقيام المسؤولية الجنائية، لأنّ ذلك يجافي معنى العدالة، فيتطلب لإقرار الإدانة[2] توافر **مجموعة من العناصر** لإسناد النتيجة المحققة **مباشرة بفعل الغير** إلى سلوك المسئول عن فعل الغير، تتمثل في ما **توقعه فعلا** المسئول عن فعل الغير **أو ما كان ممكنا توقعه**[3].

[1] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 135

[2] أنظر: 67370، المؤرخ في 1988/05/22، المجلة القضائية،1992، عدد 3، ص 185.
أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الثاني**، المرجع السابق، ص 519 إلى 520.

[3] أنظر: القرار 270055، المؤرخ في 2001/10/23، المجلة القضائية، 2002، عدد 01، ص371.
أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الثالث**، المرجع السابق، 919 إلى 922.

فلكي تقدّم رابطة السببية بين العنصرين، يستلزم تتابع أو تتعاقب النتيجة المحققة مباشرة بفعل الغير للسبب أي حدوث الخطأ من المسئول عن فعل الغير ويكون فعل الغير هو النتيجة الضرورية، حتى يمكن إسناد النتيجة للسبب ومعاقبة محدثه.[1]

وما تجدر الإشارة إليه، هو أنّ هناك من شراح القانون الجنائي من يعتبر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إلى جانب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صورة من صور المسؤولية الجنائية غير المباشرة[2].

وفي أغلب الحالات لا يمكن بحال إقامة المسؤولية الجنائية على عاتق من عدّ مسئولا إلا من خلال توسيع نطاق السببية بأن استوعبت إهمال المسئول أو قلة احترازه أو عدم مراعاة الأنظمة وهو ما يعرف بالسببية غير المباشرة وقد لجأت إليها المحاكم كلمّا وجدت مبررات لتوقيع العقوبة على المهمل المتسبب بخطئه وإن بعد عن الحادث.[3]

وإذا كان القضاء الفرنسي يأخذ بمعيار **السببية المباشرة**، فيميل إلى التشدد في تحديدها في جرائم القتل العمد، لشدة العقوبة المقررة للجريمة، أمّا بالنسبة للضرب والجرح فإنّه يتساهل في شأنها، بل ويتساهل أكثر في جرائم القتل والإصابة الخطأ **فيقترب إلى معيار السببية الملائمة.**

أمّا المشرّع الفرنسي، فقد أحدث تعديلا هاما في القانون الصادر في 10 يوليو 2000 وأقرّ **التفرقة في حالة السببية غير المباشرة ما بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير** واستلزم لإقامة

---

[1] يقول الأستاذ رو إذا تم إسناد الجريمة انفراديا أو بالضّم مع الغير إلى شخص لم يرتكب ماديا الفعل المكون للجريمة، فالذي يمكن أن نحمله مسؤوليته **هو خطئه الذي سبب** مجموعة من **الانعكاسات الضرورية والتي تعد الجريمة أخرها.**

أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 233.

[2] أنظر: **الشكري، (عادل يوسف)**، المرجع السابق، ص 407.

[3] أنظر: **العوجي، (مصطفى)**، المرجع السابق، ص 286.

المسؤولية الجنائية عن الجريمة غير العمدية ضرورة توفر **الخطأ مع التوقع**،[1] **فما هو موقف التشريع الجزائري في هذا الصدد؟**

بالنسبة للتشريع الجزائري، فهو يأخذ بالسببية غير المباشرة في الجرائم غير العمدية، فنجد نص المادة 405 تعاقب على السببية غير المباشرة في جريمة حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير وهي جريمة غير عمدية، باعتبار أنّ الحريق نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم،[2]وكذلك نص المادة 97 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، فبالنسبة للقتل الخطأ نجد المشرع يستعمل عبارة :" كلّ من قتل خطأ أو **تسبب** في ذلك برعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاته للأنظمة،[3]

وكذلك الحال بالنسبة للجرح الخطأ " **إذا نتج عن الرعونة أو عن عدم الاحتياط إصابة أو جرح أو مرض أدى إلى العجز الكلي عن العمل لمدة تتجاوز ...**".[4]

ونلاحظ من خلال استقرائنا للنصوص القانونية أنّ المشرع الجزائري عند استعماله لعبارة " **تسبب**" في الجرائم غير عمدية، فهو بذلك **يأخذ بالسببية غير المباشرة** أي أنّه يعتد بكلّ

[1] أنظر: **حبشي، (مجدي أنور)**، المرجع السابق، ص 31، وما بعدها.

[2] أنظر: المادة 405 مكرر من ق ع ج، التي تنص على أنّه:" **يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج كلّ من تسبّب بغير قصد في حريق أدى إلى إتلاف أموال الغير نشأ عن رعونته أو عدم احتياطه أو عدم انتباهه أو إهماله أو عدم مراعاة النظم.**".

[3] أنظر: المادة 288 من ق ع ج.

[4] أنظر: المادة 289 من ق ع ج.

السلوكات التي لها القدرة بطبيعتها على تحريك العوامل الأخرى التي ساهمت في حدوث النتيجة في ضوء العوامل المألوفة المحيطة به ويعتبرها أسبابا للنتيجة الإجرامية[1].

وتجدر الإشارة، إلى أنّ المشرع الجزائري حسب رأيينا، قد أقرّ بوضوح استناده على مبدأ السببية في تفسيره للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، من خلال عدة نصوص قانونية عقابية، فنراه يستعمل عبارة " **تسبب**"، ومن أهم هذه النصوص، نذكر نص المادة 119 مكرر المعدلة بموجب القانون رقم 11-14 المؤرخ في 02 أوت 2011(ج.ر 44 ص.4)، وفي تقديرنا أنّ نظرية السبب الاقوى هي المعيار الملائم لهذه الجريمة، وبالمقابل يتعذر تحديد المعيار الذي أخذ به القضاء الجزائري في هذا الصدد[2].

بالإضافة إلى نص المادة 97 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة بقولها: ....كلّ ربّان **تسبب بسوء تصرفه** أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق **مواد تلوث** المياه الخاضعة للقضاء الجزائري..".

وتنص الفقرة الثانية من المادة 97 على:"تطبق نفس العقوبات على **صاحب السفينة** أو **مستغلها** أو **كلّ شخص أخر** غير الربّان، **تسبب** في تدفق مواد في الظروف المنصوص عليها أعلاه....".

فيمكن أن يتسبب ربّان السفينة بخطئه بارتكابه أفعالا إيجابية أو سلبية **بالضرورة تكون متتابعة** أدت إلى الجريمة، وقد عدد المشرع في هذه الحالة صورا للخطأ، والتي تكون سببا في تحقق النتيجة الإجرامية وهي "**سوء التصرف، الرعونة، الغفلة، الإخلال بالأنظمة والقوانين.** ".

[1] أنظر: **طه، (محمود أحمد)**، المرجع السابق، ص 182.

[2] أنظر: **بوسقيعة، (احسن)**، المرجع السابق، 68.

وتتساوى هذه الصور في قيمتها القانونية باعتبارها **سببا** في النتيجة الإجرامية ولو تحققت **مباشرة بفعل الغير**، وهم في هذه الحالة **أفراد الطاقم في السفينة**، فعلى سبيل المثال إذا أخذنا "**سوء التصرف**" **كأحد صور الخطأ المنصوص عليها في المادة 197** والتي تتحقق من خلال تسبب ربّان السفينة **بمسلكه الخاطئ** في وقوع جريمة تحققت مادياتها بواسطة شخص آخر وهو أحد أفراد الطاقم، وإذا ثبت أنّ هذا الأخير ارتكب الفعل المادي قد وقع منه خطأ هو الآخر، تعين مسائلة الاثنين، ويكون ربّان السفينة في هذه الحالة **فاعلا غير مباشر L'auteur indirect**

وما تجدر الإشارة إليه، أنّ مسؤولية ربّان السفينة كفاعل غير مباشر لا تعد مخالفة لمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة شأنها في ذلك شأن مسؤولية الفرد شخصيا **son propre faut**

فالمشرع في هذه الحالة، يلزم الربّان كفاعل غير مباشر أن يراقب نشاط تابعيه–أفراد الطاقم باعتباره الرئيس السلمي لهم– أو يشرف عليهم بحيث أنّه إذا أخلّ بهذا الالتزام، فامتنع عن واجب الرقابة والإشراف قامت بهذا الامتناع جريمة ركنها المادي هو الامتناع وركنها المعنوي هو الخطأ غير العمدي، وهذا **الخطأ الخافي** هو الذي أدى إلى تحريك نشاط شخص آخر – وهو أحد التابعين من أفراد الطاقم– قامت به جريمة تدفق **مواد تلوث** المياه الخاضعة للقضاء الجزائري وهي إحدى حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير **وفيها لا تكون العلاقة بين الخطأ والفعل مباشرة وإنّما تنشأ بالواسطة.**

وقد يكون ربّان السفينة **فاعلا بالواسطة** L'auteur médiat وهي إحدى صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، عندما يكون بإمكانه **منع الجريمة** المنصوص عليها في المادة 97 بتدخله **حيث كان واجبا عليه** لأنّ القانون يفرض عليه التزامات معينة إيجابية أو سلبية، إلا أنّه ليس هو الذي يقوم فعلا بتنفيذ هذه الالتزامات، وإنّما يوكل أمر تنفيذها إلى تابعيه من **أفراد الطاقم** وهم الذين **يسمون بالوسطاء** وهؤلاء عهد إليهم بالتنفيذ من قبل الربّان المخاطب بالقاعد القانونية فلا يجوز مسائلتهم جنائيا ذلك أنّهم غير مطالبين قانونا بالتنفيذ.[1]

[1] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص386، 387.

وهو نفس التفسير الذي ينطبق على كلّ من **صاحب السفينة** أو **مستغلها** أو **كلّ شخص آخر** غير الربان، الذين يتسببون في تدفق مواد[1]في الظروف المنصوص عليها في المادة 97ف01.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير القائمة على الخطأ الشخصي

حاول الفقه وضع أساس للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير وإيجاد مبررات لإقرارها كنظرية ضمن القانون الجنائي، فهناك من النظريات التي توسعت في تفسير هذا النوع من المسؤولية الجنائية، وبالمقابل نجد نظريات فسرّت هذه النظرية في إطار ضيق.

وما تجب الإشارة إليه، أنّ الرأي السائد في الفقه هو الذي يعتبر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير موافقة لأحكام المسؤولية الجنائية العادية، بحيث تتلاءم مع مبدأ شخصية العقوبات.[2]

---

[1] أنظر: المادة 97 ف02 من القانون 03-10مؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.

[2] يقول **الفقيه فليفرانش-.Villefranche**- إنّ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ليست سوى تطبيق لمبدأ لا وجود لمسؤولية دون خطأ، وليست كذلك سوى تطبيق لمبدأ شخصية العقوبات طالما تؤدي إلى عقاب الشخص الذي كان السبب في الجريمة.

نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 200، 201.

ويقول **فيدال ومانيول-Vidal et Magnol**- "أنّ المتهم لا يسأل عن فعل الغير إلا في الظاهر، فالحقيقة أنّه يعاقب بسبب خطئه الشخصي أو بسبب اهماله في الاشراف الذي كان مطلوبا منه لتأكيد تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه.".

نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 200، 201.

وبناء على ما سبق، حاول أصحاب هذا الاتجاه وضع تبرير لحالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير من بين القواعد العادية للمسؤولية الجنائية ألا وهي المساهمة الجنائية من خلال محاولة إسناد أحد أدوارها للمسؤول عن فعل الغير، بجعله شريكا أو فاعلا معنويا في جريمة الغير.

الفرع الأول: النظريات الموسعّة لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

الفرع الثاني: النظريات المضيّقة لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

=وهو نفس المعنى عند **ليفاسير –Levasseur–** بقوله " إنّ المسؤولية عن فعل الغير لا تعتبر استثناء من مبدأ شخصية العقوبات إذ الواقع أنّ رب العمل أو الشخص المتبوع بوجه عام إنّما يعاقب عن خطئه الشخصي الذي كشف عنه فعل الغير التابع.".

نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 200، 201.

أمّا بونارد –Herve Bonnard – لا وجود لمسؤولية جنائية عن فعل الغير وإنّما لمسؤولية جنائية شخصية لرب العمل ناجمة عن مخالفته نفسه حتى لو كانت غير عمدية لواجب قانوني يقع على عاتقه.".

وعند **أحمد فتحي سرور** المسؤولية الجنائية عن فعل الغير "مسؤولية شخصية قوامها إهمال صاحب العمل في منع من يعمل في خدمته عن ارتكاب الجريمة.".

نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 200، 201.

وعند **محي الدين عوض** المسؤولية الجنائية عن فعل الغير " **ليست في حقيقتها مسؤولية عن فعل الغير وإنّما هي في الواقع مسؤولية عن خطأ شخصي، وقد يبدو لأول وهلة أنّ الشخص في هذه الحالة يسأل عن إهماله عن جريمة عمدية مرتكبة من تابعه أو ممثليه، ولكن يمكن تبرير ذلك على أساس فكرة القصد الاحتمالي أفضل من تبريرها على أساس المسؤولية عن فعل الغير.**".

نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 200، 201.

أمّا **عمر السعيد رمضان** فيقول عن هذا النوع من المسؤولية بأنّها " **ليست من قبيل المسؤولية عن فعل الغير**" "**ولكنّها مسؤولية عادية مبناها سلوك وخطأ شخصان، فالقانون يلزم شخصا معينا بأن يراقب نشاط غيره ويحيطه بالظروف التي تحول دون أن يفضي هذا النشاط إلى جريمة، فإذا أخل بهذا الالتزام فامتنع عن الرقابة، قامت بامتناعه جريمة ركنها المادي هو الامتناع، أمّا ركنها المعنوي فقد يكون العمد إذا اتجهت إرادته إلى الاخلال بهذا الالتزام، وقد يكون الخطأ غير العمدي إذا لم يوجه إرادته إلى ذلك رغم قدرته على الوفاء بالتزامه**".

نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 200، 201.

الفرع الأول

النظرية الموسعّة لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

تتمثل النظرية الموسعّة لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في كلّ من نظرية **الاشتراك ونظرية الفاعل المعنوي**، سنتناولهما على التوالي.

الفقرة الأولى: تفسير المسؤولية عن فعل الغير وفقا لنظرية الاشتراك

عن مضمون نظرية الاشتراك يمكن القول أنّ بعض من الفقه[1] رأى أنّ تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يكون على أساس **نظرية الاشتراك**[2]، فالمسئول عن فعل الغير لا يعدو أن يكون مجرد شريك في جريمة هذا الغير[3].

والاشتراك قانونا، **مساهمة تبعية** له صلة وثيقة بالفعل الأصلي المجرّم والمعاقب عليه قانونا[4]، تتمثل في **رابطة السببية**،[5] ويخضع نطاق الاشتراك إلى تحديد من المشرع فيقتصر على الأفعال التي تشكل مساهمتها في الجريمة أهمية تكشف عن خطورتها، ويرجع تجريم هذه الأفعال

---

[1] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص66.
وانظر: أيضا **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص348

[2] وانظر: **الشكري، (عادل يوسف)**، المرجع السابق، ص 412.
وانظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 66.
وانظر: في ذلك أيضا **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 348.

[3] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 348.
أنظر: في ذلك أيضا **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 348.

[4] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 348.

[5] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 129.

لصلتها بالفعل الأصلي الذي يرتكبه الغير فهذا الأخير هو المصدر الذي يستمد منه نشاط الشريك صفته غير المشروعة[1].

والقول بتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس من نظرية الاشتراك حسب أصحاب هذا الاتجاه، يرجع إلى أنّ رب العمل يعدّ شريكا في جريمة تابعه الذي يتولى الإشراف عليه إمّا بالاتفاق أو **بمساعدة السلبية له** أو بإصدار أمر له بارتكاب جريمة لمصلحته.[2]

وقد تبنى جانب من القضاء هذا الرأي، فاعتبر مدير مؤسسة الأمراض العقلية شريكا في جريمة إحداث جروح ارتكبها أحد الممرضين في المؤسسة إذا أثبت إهماله في عمله.[3]

حتى نجري تقييما لمدى صلاحية نظرية المساهمة الجنائية كأساس للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، لابد من إجراء **مقارنة** بين المسؤولية الجنائية عن فعل الغير والاشتراك، وذلك من خلال التعرض لأوجه التشابه، وأوجه الاختلاف بينهما.

وتعدّ المنهجية السليمة لإنجاز أي مقارنة بالوقوف على أوجه الخلاف قبل التطرق لأوجه الشبه، إلا أن الضرورة تقتضي منا تقديم أوجه الشبه على أوجه الاختلاف وتتمثل هذه الضرورة في أنّ تعرضنا لأوجه الاختلاف بعد أوجه التشابه سيكون بمثابة رد على أوجه الشبه.

---

[1] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 348.
انظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 215.
وانظر أيضا **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 130.

[2] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 214.
وانظر: السعيد، (السعيد مصطفى)، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دط، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية ،1995 ، ص 200، وما بعدها.
أنظر: في ذلك أيضا **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص348و349.

[3] قضت محكمة النقض الفرنسية بإدانة صاحب مركبة أمر سائقها بالسير دون حظر وسط جمع من الناس مما ترتب عليه قتل خطأ لكونه شريكا في جريمة القتل الخطأ.
أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 214.
وانظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 348.

-أوجه التشابه بين المسؤولية الجنائية عن فعل الغير والاشتراك: بما أنّ تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس من نظرية الاشتراك مرده إلى الصلة الوثيقة بين أوجه الشبه بين نشاط الشخص المسئول وفعل الشريك، سنحاول الكشف عن مدى التقارب بين كلّ من النظريتين[1]، من خلال البحث عن توافر أركان الاشتراك لدى الشخص المسئول عن فعل الغير.

فهناك من يعتقد بأنّ **الطابع المعنوي هو القاسم المشترك بين كلّ من** نشاط الشريك، وسلوك المسئول عن فعل الغير، ومعناه أنّ السلوك يتجه بإحدى الوسائل إلى نفسية الفاعل المادي للتأثير عليه فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة،[2] ويظهر هذا الطابع جليا في نشاط الأول من خلال **وسائل النشاط الإجرامي للاشتراك المحددة حصرا** في المادتين **42** المعدلة،[3]والمادة **43** من ق ع ج.[4]

[1] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 149.

وانظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 214.

[2] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص138.

[3] أنظر: المادة 42 من ق ع ج، التي جاءت تحت الباب الثاني من الأمر رقم 156/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 المتضمن ق ع المعدل والمتمم المعنون ب "**مرتكبو الجرائم**" الفصل الأول منه الموسوم ب "**المساهمون في الجريمة**، حيث نصت على أنّه:" **يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا، ولكنّه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك.**".

[4] أنظر: المادة 43 من ق ع ج، والتي تنص على أنّه :" **يأخذ حكم الشريك من اعتاد أن يقدم مسكنا أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الأشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف ضد أمن الدولة أو الأمن العام أو ضد الأشخاص أو الأموال مع علمه بسلوكهم الإجرامي.**".

وانظر: المادة **44** من ق ع ج، التي نصت على ما يلي:" **يعاقب الشريك في الجناية أو الجنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة.....ولا يعاقب على الاشتراك في المخالفة على الإطلاق.**".

فالتحريض كأحد وسائل الاشتراك نشاط ذو طبيعة نفسية، لأنّ المحرض يؤثر على نفسية الفاعل الأصلي فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة، إلا أن هذا الأمر ليس صائغا في التشريع الجزائري الذي لم يعد يعتبر المحرض شريكا، بل أصبح حسب المادتين 41 المعدلة[1] و46 من ق ع الجزائري **فاعلا أصليا** للجريمة سواء ارتكبت من الشخص المحرض أم لم ترتكب.[2]

ويعتبر **الاتفاق** أيضا **حالة نفسية**، إلا أنّ المشرع الجزائري لم يأخذ به كوسيلة للاشتراك، فبالرجوع للمادة 176 من ق ع ج، نستنتج أنّ الاتفاق على ارتكاب جريمة سواء كانت جناية أو جنحة، جريمة **قائمة بذاتها**.[3]

وعليه، يخرج الاتفاق من دائرة الأعمال التحضيرية وعن أعمال الاشتراك عموما، لأنّ الاتفاق على ارتكاب الجرائم هو **مساهمة أصلية** يعتبر أحد أعضاء الاتفاق فاعلا أصليا لجريمة تكوين جمعية أشرار.

وتعتبر **المساعدة** الوسيلة الثالثة من وسائل الاشتراك، وتعني في التشريع الجزائري **تقديم العون** الإيجابي أو السلبي من الشريك إلى الفاعل الأصلي على نحو ييسر له ارتكاب الجريمة[4]، ويعتقد بعض الفقه بأنّ الطابع المعنوي يتحقق بشكل واضح في المساعدة السلبية، ويمكن التوفيق

---

[1] أنظر: المادة 41 من ف ع ج، " **يعتبر فاعلا كلّ من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.**".

[2] أنظر: المادة 46 من ق ع ج، التي تنص على أنّه:" **إذا لم يرتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإنّ المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.**".

[3] أنظر: المادة **176** من ق ع ج، التي تنص على أنّه :" **كلّ جمعية أو اتفاق مهما كانت مدته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها بخمس (5)سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو الأملاك تكون جمعية الأشرار، وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل.**".

[4] أنظر: المادة 42 من ق ع ج.

بين الطبيعة المادية للمساعدة الإيجابية وبين الطابع المعنوي لنشاط الشريك في الحالات التي يقتصر فيها عمل الشريك المساعد على تقديم معلومات إلى الفاعل الأصلي[1] تسهل ارتكاب الجريمة، كالإرشاد عن مكان سلاح الجريمة.

وبالمقابل يكون مسلك المسئول جنائيا عن فعل الغير **ذو طابع معنوي لأنّه** لا يرتكب الفعل الذي يدخل في ارتكاب الجريمة، فالقانون يوجه إليه أمرا بإحداث تغيير في الوضع القائم في العالم الخارجي بتدخل إيجابي منه فيحجم عن تنفيذ ذلك الأمر، متخذا موقفا سلبيا فيعتبر معه فاعلا لجريمة سلبية.

وعندما يتعلق الأمر بجريمة إيجابية تتحقق مباشرة بفعل الغير، يكون المسؤول عنها ملتزما من الناحية القانونية باتخاذ مسلك إيجابي مباشر اتجاه فعل الغير للحيلولة دون وقوع الجريمة، وإخلاله بهذا الالتزام يظهر لديه مسلكا شخصيا في شكل ترك يعد على نحو ما سببا في الجريمة المحققة مباشرة بفعل الغير[2].

وعلى الرغم من أنّ إرادة المسئول عن فعل الغير هنا تعد إرادة قابضة صاحبت الامتناع،[3] إلا أنّها تلعب دورا في توجيه السلوك بحيث يمكن أن يعتبر معها **بمثابة الرأس التي أوحت بالجريمة** التي وقعت أو **سهلت** ارتكابها،[4] وعليه يمكن القول بأنّ سلوك الشخص المسئول جنائيا

---

[1] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 216.

[2] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 132، 133.

وانظر أيضا **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 216، 217.

[3] تعتبر إرادة الشخص المسئول عن فعل الغير **إرادة قابضة وليس دافعة** عندما تصاحب الامتناع وتنحصر مهمتها في ربط الحركة وهي مع ذلك نابعة من الشعور وتتمتع **بقوة السيطرة شأنها** في ذلك شأن الإرادة الدافعة.

أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 217.

أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص134.

[4] أنظر: أندريه فيتي في تقريره عن الاتجاه الحديث لمفهوم الفاعل الأصلي للجريمة المقدم منه في المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات، الذي انعقد في أثينا عام 1957 ،(الجزء الأول)، من التقرير ص 42، 34 ، نقلا عن **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص134.

عن فعل الغير **ذو طابع معنوي** مثلما هو الشأن عند الشريك الذي يقدّم المساعدة خاصة السلبية، وهو أحد أوجه الشبه بين المسؤولية الجنائية عن فعل الغير والاشتراك بالمعنى القانوني[1].

ومن البديهي عدم تصور الشروع **في الاشتراك**، فإمّا أن يقع الاشتراك بوقوع الفعل الإجرامي الأصلي أو لا يقع بعدم وقوع هذا الفعل لانعدام الصفة الجرمية في نشاط الشريك.

نص المشرع الجزائري على الشروع في المادة 30 من ق ع الجزائري،[2] وهو **البدء في تنفيذ** فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لأسباب لا دخل لإرادة الفاعل فيها. ويعرّف البدء في التنفيذ بأنّه كلّ فعل يهدد بالخطر لحق محمي بجزاء جنائي.[3]

وعليه فالشروع يتعلق بالركن **المادي**،[4] وبالتحديد في النقطة التي يتعذر معها الفصل بين الأعمال التحضيرية والتنفيذية، وتكون **علة العقاب على الشروع** هي الحل وتتمثل في حماية الحق من أي خطر، ويكمن هذا الأخير بالإضافة للنية الإجرامية المتمثلة في قصد ارتكاب الجريمة تامة، في الفعل الإجرامي أيضا وهو ما يبرر إضفاء الصفة غير المشروعة عليه.[5]

وفيما يتعلق بإمكانية الشروع في الجريمة السلبية، فيمكن القول إذا كان فعل الامتناع كاف وحده لإحداث النتيجة الإجرامية، فمن المتعذر قانونا **تمييز** اللحظة التي يعتبر فيها عمل الفاعل

---

[1] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 217.

[2] أنظر: المادة 30 من ق ع ج، " **كلّ محاولات لارتكاب جناية تبتدئ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال لا لبس فيها تؤدي مباشرة إلى ارتكابها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي يجهله مرتكبها.**".

وانظر: المادة 31 من ق ع ج، والتي تنص على أنّه:" **المحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون والمحاولة في المخالفة لا يعاقب عليها إطلاقا.**".

[3] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 136.

[4] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 218.

وانظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 135.

[5] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 218.

وانظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 136.

بدء في التنفيذ،[1] وعليه لا يتصور الشروع في الجريمة السلبية، التي تعد النمط الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، لأنّ جريمة المسؤول جنائيا عن فعل الغير جريمة سلبية في الغالب،[2] **وعليه فلا شروع في الاشتراك ولا شروع في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.**

تعرضت نظرية الاشتراك لعدة انتقادات من الفقه والقضاء جعلها غير صالحة لأن تكون أساسا لتبرير حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لوجود اختلافات فرقّت بين النظريتين من جهة وقصور نظرية الاشتراك من جهة أخرى[3].

فتظهر نسبية الطابع المعنوي أو النفسي للاشتراك بوسائله السابقة من خلال القول أنّه ليس كلّ التشريعات تأخذ بالوسائل المتمثلة في الاتفاق والتحريض وما نعنيه هنا هو المشرع الجزائري الذي حصرها في المادة 42 من ق ع ج، في عبارة " ....ولكنّه ساعد بكلّ الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهّلة أو **المنفذة لها** مع علمه بذلك."، مستبعدا كلّ من الاتفاق والتحريض من دائرة أعمال الاشتراك.

ويظهر من نص المادة 42 من ق ع ج، أنّ المشرع الجزائري يأخذ بالمساعدة أو العون[4] وما يهمنا هنا هو **المساعدة السلبية** وهي لا تعدو أن تكون امتناعا عن الحيلولة دون ارتكاب الجريمة أو وقوعها على الرغم من استطاعته ذلك من خلال اللجوء إلى السلطات العامة المختصة

---

[1] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 136.

[2] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 218.

[3] أنظر: **صالح، (نائل عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 41.

[4] أنظر: القرار رقم 46312، المؤرخ في 1988/01/19، المجلة القضائية، 1990، عدد 03، ص222.
الذي جاء فيه أن المقرر قانونا أنّ جريمة المساهمة المنصوص عليها في المادتين 42، 43، من ق ع ج، تعتبر مشاركا في الجريمة كلّ من ساعد بكلّ الطرق أو عاون الفاعل على ارتكاب الأفعال التحضيرية والمسهلة أو المنفذة لها مع علمه بذلك أو قام بإيواء المجرمين.
أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الأول**، المرجع السابق، ص من 339 إلى 343.

قبل وقوعها من أجل أن تعمل على درئها في الوقت الذي يلزم فيه القانون المساعد السلبي بأداء هذا الواجب،[1] وحتى هذه الصورة للمساعدة السلبية لا تدخل ضمن نشاط الاشتراك في القانون الجزائري لأنّ عدم التبليغ عن الجريمة جريمة قائمة بذاتها، فنرى المشرع أحيانا يلزم **بالتبليغ** عن الجرائم التي يصل إلى علمهم الشروع فيها أو وقوعها فعلا تحت طائلة العقاب عن عدم الإخبار[2]، والامتناع قوام هذه المساعدة السلبية ليس دائما ذا طابع معنوي أو نفسي مطلق فليس ثمة ما يحول دون التعبير عنه بمظهر مادي خارجي كالكتابة أو الإيماء[3].

وعليه يمكن القول أنّ لسلوك الشريك طابعا **نفسيا نسبيا**، ولنشاط المسئول عن فعل الغير **طابعا معنويا مطلقا**، وهذا وجه من أوجه الاختلاف بين نظريتي المسؤولية الجنائية عن فعل الغير و الاشتراك، وهو ما لا يمكن معه القول بتفسير هذا المسؤولية على أساس من نظرية الاشتراك.[4]

---

[1] أنظر: **زكي (علاء)**، المرجع السابق، ص138،139 .

[2] أنظر: المواد 181، 1/91، 06من ق ع ج، والمادة 47 من القانون 06 /01 ، 32 من ق إ ج، حيث تتمثل الحالات التي تشكل **جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري** في: إخبار السلطات من كلّ شخص علم بالشروع في الجناية أو وقوعها فعلا م 181 من ق ع ج، تبليغ السلطات بمجرد العلم من كلّ شخص علم بوجود مخططات أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة والتجسس وغيرها من الأنشطة الصادرة بالدفاع الوطني في وقت الحرب أو السلم م 1/91 من ق ع، التبليغ في الحال للسلطات المختصة عن وقوع الجرائم المنصوص عليها في القانون 01/06 المتعلق بمكافحة الفساد م 47، إعلام النيابة العامة بغير توان من كلّ سلطة نظامية أو ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرة وظيفته خبر جناية أو جنحة م 32 من ق إج.

نقلا عن **بن عشي (حسين)**، (جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم القانونية والسياسية، العدد 03 ، الحجم 02، ص من 296-312.

[3] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 220.

[4] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص140،139.

أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 220.

ويختلف الاشتراك عن المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، في اختلاف الصفة القانونية للشريك الذي يعتبر دوما **مساهما تبعيا**، في حين أنّ المسؤول عن فعل الغير، يعد مساهما أصليا.

فلا قيام للاشتراك إلا بوجود **مساهمة أصلية، أي أنّه** يتطلب توفر رابطة سببية بين نشاط الشريك والفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة والنتيجة المترتبة عليه، وعليه لا يعاقب على الاشتراك إذا دخل الفعل الأصلي ضمن دائرة الإباحة، لأنّ الشريك يستمد إجرامه من إجرام الفاعل الأصلي لجريمة حسب نظرية الاستعارة الإجرامية[1].

ويترتب عما سبق أنّ صدور عفو عن جريمة الفاعل الأصلي يؤدي بالضرورة إلى سقوط جريمة الشريك،[2] ولهذا تطلب المشرع وجود نص خاص يقرر توقيع عقاب الجريمة على الشريك في الجنح ولا يكون متصورا في المخالفات.

أمّا بخصوص المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، فهي بعكس الاشتراك **مساهمة أصلية** أي أنّ المسئول عن فعل الغير يأخذ صفة الفاعل الأصلي لأنّه يساهم في الجريمة مساهمة مباشرة، وكلّ ما هنالك أنّ شخصا آخر قد تدخّل في العلاقة بين الشخص المسئول وبين النتيجة الإجرامية، بمعنى أنّ **خطأ** المسئول عن فعل الغير أدى إلى تحريك نشاط الغير فوقع بسببه **مباشرة** الفعل المجرم، وعليه فإنّ كلّ من الصفة الإجرامية لسلوك المسئول جنائيا عن فعل الغير ومنه العقوبة تستمد مباشرة من نص التجريم ولا تستعاران من نشاط والعقوبة المقررة للغير، ففي الغالب ما يعاقب دون توجيه الاتهام لمنفذ ماديات الجريمة مثلما هو الحال في المخالفات.[3]

[1] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 220.

[2] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 141.

[3] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 220.
وانظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 142.

ولم نجد في التشريع الجزائري نصا واحد يعتبر فيه المشرع الجزائري المسئول عن فعل الغير شريكا [1]والغير الذي تحققت النتيجة الإجرامية ماديا بفعله فاعلا أصليا، لا بشكل صريح ولا بصورة ضمنية[2]، عدا نص المادة 87 من قانون الإعلام الجزائري لسنة 1990 والتي اعتبرت كلّ من مدير النشرية وصاحب النص **شريكين** في الجنايات والجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية التي تسببا فيها عن طرق التحريض بوسيلة من وسائل الإعلام وهي مادة ملغاة بموجب القانون 05/12 المتضمن قانون الإعلام.[3]

وعليه يمكن القول، من خلال النصوص القانونية الجزائرية التي تعرضنا لها، أنّ المشرع اعتبر المسئول عن فعل الغير فاعلا أصليا إلى جانب الغير الذي تحققت النتيجة الإجرامية

[1] أنظر: القرار رقم 64287، المؤرخ في 1990/03/27، المجلة القضائية، 1991، عدد 04، ص 257.
أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الثاني**، المرجع السابق، ص من 466 إلى 468.

[2] أنظر: القرار رقم 46312، المؤرخ في 1988/01/19، المجلة القضائية، 1990، عدد 03 ص 222.
أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الأول**، المرجع السابق، ص من 339 إلى 343.
أنظر: القرار رقم51166 المؤرخ في 1987/01/27، المجلة القضائية، 1990، عدد 03، ص249.
أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الأول**، المرجع السابق، ص 357 إلى 361.

[3] أنظر: الماد 87 من قانون الإعلام لسنة 1990، التي تنص على أنّه:" **كلّ تحريض بأية وسيلة من وسائل الإعلام، على ارتكاب الجنايات أو الجنح ضد أمن الدولة والوحدة الوطنية يعرض مدير النشرية وصاحب النص لمتابعات جزائية باعتبارهما مشاركين في الجنايات والجنح التي تسببا فيها إذا ترتبت عليها آثار.**

يعاقب المدير وصاحب النص بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تتراوح ما بين 10.000 دج و 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط إذا لم يترتب على التحريض آثار.".

مباشرة بفعله، مثلما هو الشأن في المسؤولية الجزائية لمسير المؤسسة العمومية الاقتصادية عن أفعال تابعيه في جريمة الإهمال الواضح، فضلا عن المدير مسئول النشرية الذي اعتبره مسئولا مسؤولية مباشرة كفاعل أصلي مثله مثل الكاتب[1]، في حين اعتبر المشرع الفرنسي المحرر في جرائم النشر **شريكا** بدلا من **فاعل أصلي** في حالة وجود رئيس التحرير،[2] حسب المادة 1/43 من قانون الصحافة الفرنسي، وقد برر الفقه الفرنسي بأنّ العمل المجرم والمعاقب عليه والمتمثل في نشر العمل قد قام به **رئيس التحرير**، أمّا محرر المقال فاقتصر عمله في إعداد وتسهيل عملية نشر ما يعد جريمة القذف.

ويبدو أنّ نظرية المساهمة التبعية لم تنجح في تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بشكل عام، فهي نظرية قاصرة، ولا تصلح كأساس قانوني لهذا النوع من المسؤولية في التشريع الجزائري، ويرجع ذلك إلى أنّ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير هي في الأصل **مساهمة أصلية**.[3]

ويكمن وجه القصور في نظرية الاشتراك لتفسير كلّ حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لعدم تصور **الاشتراك** في المخالفات[4]، التي تعد المجال الأصلي لهذا النوع من المسؤولية الجنائية إلى جانب الجرائم غير العمدية.

فضلا عن أنّ الاشتراك لا يكون إلا في الجرائم العمدية التي لا تشكل سوى إطارا هامشيا في نظرية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بالمقارنة مع المخالفات والجرائم غير العمدية، غير

[1] أنظر: المادة 115 القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام.

[2] أنظر: **رمضان، (مدحت)**، المرجع السابق، ص 86.

[3] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 360.

[4] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 223.
أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 142، 143.

المتصور فيها الاشتراك، وبالمقابل يكون نطاق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم العمدية وغير العمدية، هذا من جهة[1].

ومن جهة أخرى، فكرة أنّ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ذات طابع معنوي شأنها شأن نظرية الاشتراك تبقى نسبية خاضعة للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع لأنّ الاشتراك يكون في **جانب الركن النفسي أو في النشاط المعنوي** للمسئول عن فعل الغير، وعليه يكون من الصعب إثباته –الطابع المعنوي للاشتراك– في حق المسئول حتى تقوم مسؤوليته خاصة إذا جاء في

[1] "ذهب رأي إلى إمكانية الاشتراك في الجرائم غير العمدية على أساس أنّ القانون يتكلم على فكرة المساهمة الجنائية في الفعل الداخل في تكوين الجريمة من دون التمييز بين جريمة عمدية وغير عمدية، باعتبار أنّ المساهمة لا تنصرف الى النتيجة التي حدثت لأنّها غير متعمدة في الجرائم غير العمدية لا من الفاعل ولا من الشريك، فإنّها تنصرف إلى النشاط الارادي الذي كان سببا لها وهو الذي يتضمن بذاته خطأ الفاعل والشريك معا ويعد ركنا معنويا كافيا لمساءلة الفاعل بوصفه فاعلا والشريك بوصفه شريكا وبحسب طريقة الاشتراك الصادرة منه.

نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 222، 223.

واتجه رأي آخر إلى عدم تصور الاشتراك في الجرائم غير العمدية لا الشريك ينبغي أن يكون قد اشترك في الفعل الذي اثمه المشرع ويعاقب عن القصد وعليه من يشترك في نشاط إرادي يفضي إلى نتيجة ضارة غير مقصودة يعد فاعلا أصليا في جريمة غير عمدية، وكلّ ما يشترطه القانون للمساءلة عن الجرائم غير العمدية هو صدور نشاط إرادي من أحد الاشخاص وقوع نتيجة ضارة ورابطة سببية بين النشاط الارادي والنتيجة الضارة وهذه العناصر الثلاثة متوافرة في جميع الاشخاص المساهمين في الجرائم غير العمدية بالمساواة بينهم، ولا مفاضلة بين الأخطاء التي وقعت منهم واستبعاد المساهمة التبعية يحل محلها المساهمة الأصلية.

نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 222، 223.

والنتيجة البديهية التي تترتب على اشتراط توفر قصد الاشتراك في جريمة معينة لإمكان تجريم فعل الشريك والعقاب عليه هي أنّ الاشتراك لا يتصور في الجرائم العمدية التي ترتكز المسؤولية الجنائية فيها على النتيجة التي حدثت، والتي لا يمكن أن نتصور والحالة هذه أن يسهم فيها الشريك عن قصد أو عمد وإنّما يسأل عنها كلّ شخص عما وقع من إهمال أو خطأ".

نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 222، 223.

صورة امتناع المسئول عن فعل الغير عن بذل الجهد وفقا للمجرى العادي للأمور للحيلولة دون وقوع الجريمة[1].

ونحن نرى بخصوص هذه النقطة أنّ نشاط المسئول عن فعل الغير ذو طابع معنوي، ففي الغالب يكون سلوكه امتناعا وفي بعض الأحيان يكون سلوكه إيجابيا إذا أمر تابعيه بمخالفة القانون، فحتى في هذه الحالات يكتسي نشاطه الطابع المعنوي، إلا أنّه في تقديرنا توجد حالات للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري يكون نشاط المسؤول فيها ذو طابع مادي وليس معنوي كأن تقوم مسؤولية ربّان السفينة ويعاقب حسب م97 بالغرامة **لتسببه** بسوء تصرفه أو رعونته.... ، في وقوع حادث ملاحي أو لأنّه لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، نجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري.[2]

فالمشرع الجزائري لم يحدد الفعل المجرّم أو طبيعة علاقة السببية[3]، وللقاضي الأخذ بالسببية غير المباشرة لتحقق النتيجة الإجرامية،[4] وهو ما يفتح الباب للمسؤولية الجنائية عن فعل

[1] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص من 92الى 94.

[2] أنظر: المادة 97 من القانون 03/ 10 المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي تنص على أنّه ": **يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى مليون دينار (1.000.000دج) كلّ ربّان تسبب بسوء تصرفه أو رعونته أو غفلته أو إخلاله بالقوانين والأنظمة، في وقوع حادث ملاحي أو لم يتحكم فيه أو لم يتفاداه، ونجم عنه تدفق مواد تلوث المياه الخاضعة للقضاء الجزائري..**".

[3] إنّ المبدأ العام وحتى يصبح قرار غرفة الاتهام سليما لابد أن يتطرق للجريمة بعينها ويفصح عن وقائعها المسندة إلى كلّ متهم ويحدد دور مع إبراز اشتمال الجريمة على الأركان الواجب توافرها والقرار المطعون فيه الذي يناقش علاقة السببية بين الضرب والجرح العمدي والوفاة، حتى يتمكن من إعطاء الوقائع وصفها القانوني الحقيقي يكون مشوبا بالقصور ينجر عنه النقض.

أنظر: القرار رقم 270055، 2001/10/23، المجلة القضائية، 2002، عدد 01 ص 371.

[4] كان سائدا في القانون الفرنسي مبدأ المساواة بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير، لكنّ المشرع الفرنسي قام بإحداث تعديل هام بالقانون الصادر في 10 يوليو 2000، وأقرّ التفرقة في حالة السببية غير المباشرة

الغير، وهنا خطأ الربّان يكون **واعيا** ويشكل ركنا في الجريمة في حالة السببية غير المباشرة، **بسوء تصرفه** أو رعونته.

والرعونة، نوع من التصرف يترك في طياته معنى سوء التقدير أو الطيش والخفة في عمل يتعين بفاعله أن يكون على علم به، فهي تفيد سوء تقدير الشخص وكفاءاته في القيام بالعمل الذي قام به.

وعليه نخلص إلى القول بأنّ الاشتراك كنظرية **ليس** هو **الأساس القانوني**[1] للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري[2]، لعدم توافق نظرية الاشتراك مع النصوص العقابية المقررة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير[3].

الفقرة الثانية: نظرية الفاعل المعنوي كأساس للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير

هناك اتجاه من فقه القانون الجنائي، فسّر نظرية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس **نظرية الفاعل المعنوي**[4]،أي أنّ المسئول عن فعل الغير يعد فاعلا معنويا للجريمة المرتكبة بواسطة الغير،[5] فيسأل عنها إلى جانب فاعلها المادي الذي ارتكب الفعل المكون للجريمة وذلك

=ما بين الخطأ الجسيم والخطأ اليسير واستلزم من ثم لإقامة المسؤولية الجنائية عن جريمة غير عمدية، ضرورة توافر الخطأ مع التوقع.

[1] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 143.

[2] أنظر: القرار 210912، المؤرخ في 1999/01/6، المجلة القضائية، 1999، عدد 02، ص 145.
أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الثاني**، المرجع السابق، ص806 إلى 808.

[3] أنظر: القرار رقم 56435، المؤرخ في 1988/04/12، المجلة القضائية، 1993،عدد 02، ص170.
أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الثاني**، المرجع السابق، ص582 إلى 584.
أنظر: القرار رقم 186010، المؤرخ في 1997/10/28، المجلة القضائية، 1999، عدد 01، ص 174.
أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الثاني**، المرجع السابق، 788 إلى 790.

[4] من هؤلاء الفقهاء نجد الفقيه رو Rouxوجانب من الفقه المعاصر الذي استعان بفكرة استعارة الإجرام لإثبات الركن المادي في حق المسؤول عن فعل الغير التي قيل بها في نظرية الاشتراك، التي يأخذ بها الرأي السائد في فرنسا، وهو مالم يتعرض له الفقيه رو.

[5] أنظر: **سويلم، (محمد علي)**، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 130.

لأنّ الجريمة ارتكبت لمصلحته، وقد يتقرر العقاب لهذا الفاعل لأنه قد استفاد من الجريمة أو لأنّه هو الذي أوحى إلى الغير بارتكابها أو تركه بإهماله يرتكبها في حين كان يتعين عليه السهر للحيلولة دون وقوعها[1]، بالإضافة إلى أنّه يملك الرقابة والتوجيه الذي يمكن معه اعتباره فاعلا معنويا[2].

فحسب هؤلاء المسئول عن فعل الغير هو الذي **دفع الغير** إلى ارتكاب الجريمة من أجل مصلحته أو أنّ الجريمة **ارتكبت بأمر منه،**[3] فمن هو **الفاعل المعنوي** الذي اعتبره بعض فقهاء القانون مسئولا جنائيا عن فعل الغير؟

قبل التطرق لمفهوم الفاعل المعنوي لابد من الوقوف على **مفهوم فاعل الجريمة** الذي يحظى بالصدارة في القانون الجنائي وقد اختلف الفقه والتشريع في تعريفه:

فحسب الاتجاه الموسّع، والذي ينطلق من المفهوم الموضوعي للجريمة بوصفها فعلا ضارا بالمصالح المحمية جنائيا، فيكون فاعلا للجريمة كلّ من يتسبب بسلوك أيا كان في الاضرار بتلك المصالح، ومعنى ذلك أنّ **علاقة السببية العادية** هي المناط في تحديد تلك الصفة.

أمّا الاتجاه المضيق، فينطلق من المفهوم الشكلي للجريمة بوصفها سلوكا مطابقا لنموذج تشريعي معين وضار بالمصلحة المحمية من ذات القاعدة التجريمية التي تنص عليه.

---

[1] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 206.

[2] أنظر: **الشكري، (عادل يوسف)**، المرجع السابق، ص 411.

تجدر الاشارة، إلى أنّ فكرة الفاعل المعنوي ظهرت للوجود تبعا للتطور الذي عرفه مفهوم فاعل الجريمة الذي أصبح يعاقب إمّا لأنّه استفاد من الجريمة أو لأنّه هو الذي أوحى إلى الغير بارتكابها أو تركه بسبب إهماله يرتكبها مع أنّه كان واجبا عليه تنفيذ ما يقضي به القانون، وبناء عليه اعتبر جانب من فقهاء القانون الجنائي الفاعل المعنوي مسؤولا جنائيا عن فعل الغير.

نقلا عن **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 336، 337.

[3] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 206.

فلا يكون كافيا الاضرار بالمصلحة المحمية بل يجب أن يكون هذا الاضرار في الشكل المنصوص عليه قانونا"[1].

وقد نصت المادة 41 من ق ع ج، تحت الباب الثاني المعنون ب "**مرتكبو الجريمة**" تحت الفصل الأول تحت عنوان "**المساهمون في الجريمة**"، على أنّ **الفاعل هو كلّ من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي،**

واضح من النص السابق أنّ المشرع الجزائري يعتنق المذهب الموضوعي في تحديد معنى الفاعل، لعدم حصره مفهوم الفاعل في الفاعل المباشر ليتعداه الى المحرض، والفاعل المعنوي حسب المادة 45 من ق ع ج.

وفي مضمون نظرية الفاعل المعنوي[2] أنّ هذا الأخير هو: "**الشخص الذي يسخّر غيره في تنفيذ الجريمة بحيث يصبح في يده أداة يستخدمها في تحقيق العناصر المادية والنفسية التي تقوم عليها هذه الجريمة،**[3] **أي أنّ الفاعل المعنوي هو الذي نفذ الجريمة ولكن بواسطة غيره**[4]**، وعلى ذلك الشخص الذي يدفع آخر غير أهل لتحمل المسؤولية الجنائية أو حسن النية إلى اقتراف الجريمة يعتبر فاعلا معنويا**"، كمن يدفع مجنونا، إلى قتل عدوه أو يغري طفل غير مميز، ليضرم النار في حقل قصد إحراقه أو يخادع شخصا حسن النية **فيحمله** على إتيان فعل لا يدري عن ماهيته، كمن يأمر خادمه بتقديم طعام لأخر فيقدمه الخادم دون علمه بأنه مسموم فيموت المجني عليه.[5]

[1] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 311.

[2] أنظر: **صالح، (نائل عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 37.

[3] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص146.

[4] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 335.

[5] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 145، 147.

يمكن لنا من خلال التعريف السابق للفاعل المعنوي إيجاد الفارق الأساسي بينه وبين كلّ من الفاعل المادي والشريك والمحرض.

القاسم المشترك بين الفاعل المعنوي والمحرض، يكمن في أنّ كلاهما لا يرتكب بنفسه الفعل الذي يقوم عليه الركن المادي للجريمة وإنّما يرتكبه غيره.

والفرق بينهما يكمن في أنّ الفاعل المعنوي تتوافر لديه إرادة ارتكاب الجريمة من خلال استغلال شخص غير أهل للمسؤولية أو حسن النية، في حين أنّ المحرض لا تتوافر لديه إرادة ارتكاب الجريمة لحسابه وإنّما إرادة المساهمة في جريمة غيره.

فضلا عن التطابق في القصد وفي التصور في جانب كلّ من المحرض والمحرض وانعدامه في الفعل المعنوي، ويختلف الفاعل المعنوي عن المحرض في أنّ الأول يؤثر في إرادة **غير معتبرة من الناحية القانونية** فيؤدي إلى دفع صاحبها إلى ارتكاب الفعل، بينما المحرض يؤثر في **إرادة معتبرة قانونا** فيخلق له قرار ارتكاب الجريمة.[1]

أمّا بخصوص **الفاعل المادي**، فهو الشخص الذي يرتكب الفعل المادي المكون للجريمة حسب النموذج القانوني لها لوحده أو تعاون مع غيره الذي يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية.

يتفق كلّ من الفاعل المعنوي مع الفاعل المادي، في سيطرة كلاهما على تنفيذ الفعل الاجرامي وكلّ منهما له إرادة الجريمة لحسابه، لأنّه مشروعه الخاص فضلا عن أنّ لها في القانون نفس الحكم إلا أنّ الفاعل المعنوي لا يرتكب الفعل المكون للجريمة عكس الفاعل **المادي**، **فالفاعل** المعنوي يتوفر في جانبه الركن المعنوي دون المادي بعكس الفاعل المادي الذي يتوفر لديه كلا الركنين.

[1] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 325، 326.

أمّا **الشريك قانونا**، فهو المساهم التبعي الذي يساعد الفاعل الأصلي في الجريمة مساعدة ثانوية بقصد ارتكاب الجريمة بأعمال سابقة أو معاصرة أو لاحقة عليها إذا وجد اتفاق سابق على تقديم المساعدة اللاحقة.

وعليه **الفاعل المعنوي**[1]، لا يأتي الفعل المادي المكون للجريمة، وإنّما يسخّر شخصا آخرا لإتيان ذلك الفعل دون أن يكون لهم وجود في نظر القانون أو دون أن يكونوا مقصودين بالقاعدة القانونية التي يضعها المشرع، ولا يعتبر الفاعل المعنوي شريكا بالمعنى القانوني لأنّه لم يساهم مساهمة تبعية مع شخص آخر في تنفيذ الجريمة، كما أنّ الخطأ الذي قد ينسب إليه لا يتوافر فيه عنصر من عناصر الاشتراك.[2]

ويعتبر الفقيه رو أهم الفقهاء الذين فسروا نظرية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[3] على أساس نظرية الفاعل المعنوي، من خلال قوله أنّ الفاعل في الجريمة لا يقتصر على منفذ الفعل

---

[1] هناك من الفقهاء في فرنسا من يميز بين عدة أنواع من الفاعل المعنوي:

الفاعل بواسطة: وهو "الشخص الذي يمكنه أن يمنع الجريمة من أن ترتكب بتدخله حيث كان ذلك واجبا عليه".

الفاعل الذهني: وهو" الشخص المتسبب معنويا لارتكاب الجريمة ويعده القانون فاعلا للجريمة استثناء".

الفاعل غير المباشر: وهو "الشخص المتسبب بمسلكه الخاطئ في وقوع الجريمة تحققت مادياتها بواسطة شخص آخر.".

نقلا عن **عسكر**، **(محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 329.

[2] أنظر: **زكي**، **(علاء)**، المرجع السابق، ص 147.

[3] يعتبر الفقيه الفرنسي رو من الفقهاء المؤيدين للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وقد قسّم هذا النوع من المسؤولية الجنائية الى عدة طوائف:

الطائفة الأولى: وتكون في حالة الجرائم والجنح المرتكبة ضد الاشخاص والتي تكون نتيجة عن تجمعات إجرامية، فالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير عن الرؤساء والفاعلين والمحرضين لهذه الاتحادات م 349 من ق ع ف.

الطائفة الثانية: يتحملون أيضا نفس المسؤولية رؤساء المشروعات في حالة التنظيمات المهنية عندما يفرض القانون عليهم التزاما ما.

المادي لها بل تشمل أيضا فاعلا آخرا يتمثل في من **دفع** إلى ارتكاب الجريمة **من أجل مصلحته** أو أنّها **وقعت بناء على أمره** وهو يسمى **بالفاعل المعنوي**، واعتبره أخطر صورة للفاعلين في الجريمة.

وأكد على أنّ الحماية الاجتماعية لن تتحقق إلا إذا امتدت العقوبة إلى رب العمل باعتباره فاعلا معنويا[1]، لأنّه لا طائل من فرض الالتزام باحترام القوانين على التابعين في حين أنّهم في أغلب الأحيان ليس لهم إطلاع بالتنظيمات القانونية المتعلقة الأمن والطمأنينة للجماعة، وحسب الفقيه رو يتفق تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير هذا النحو مع المبادئ العامة التي تحكم الجريمة من خلال اتفاق مسؤولية المتبوع جنائيا **مع كلّ من مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة** والنظرية العامة للخطأ الجنائي.[2]

فصاحب العمل أو رئيس المشروع الذي أطلق عليه رو اسم **الفاعل المعنوي**، هو الذي يأمر التابعين له أو الخاضعين لإشرافه ورقابته بخرق القانون أو يتركهم بإهماله يقترفون جريمة من الجرائم لحسابه أو من أجل تحقيق مصلحة له، وفكرة الفاعل المعنوي حسبه ليست دخيلة على القانون الجنائي الذي يعاقب إلى جانب الفاعل المادي بصفته فاعلا للجريمة، الرئيس أو من أمر غيره بارتكابها أو ترك عمدا عماله يرتكبون الجريمة ويستفيد هو من ذلك أو تركه بإهماله يرتكبها، حيث أنّ القانون في مثل هذه الحالات يعاقب على جرائم يندر أن يرتكبها المكلفون قانونا بأنفسهم، بل يعتمدون على غيرهم في ذلك، فيكون من الصائب لقمع هذه الجرائم أن **تمتد** المسؤولية الجنائية عنها إلى من أمروا بها[3].

=**الطائفة الثالثة:** وأخيرا في حالة انعدام أي علاقة قانونية عن طريق فكرة السببية يصبح في دائرة المسؤولية الأشخاص الذين أدى فعلهم أو امتناعهم إلى التسلسل اللازم لوقوع جريمة الآخرين.

نقلا عن **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 337.

[1] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 151.

[2] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص209.

[3] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص338،340.

أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 153.

تعرضت نظرية الفقيه رو للعديد من الانتقادات في فرنسا أدى الى رفضها من معظم الفقهاء فيها، باعتبار أنّها تنطوي على تحايل، لأنّ الجريمة وحدة واحدة[1]، ولا تختلف نظريته في الفاعل المعنوي كثيرا عن النظرية التقليدية، فيتشابه خطأ الفاعل المادي بخطأ الفاعل المعنوي، ولا يكون الاختلاف سوى في أنّ الفقيه قد قبل أنّ سبب إسناد المسؤولية الجنائية عن جريمة ارتكبها غيره لرئيس المنشأة أو المالك راجع لإهمال هذا الرئيس وهي قرينة خطأ عدم احتياط أو قرينة إرادة نتائج خطأ عدم الاحتياط[2].

وإذا ما قارنا بين نظرية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وبين نظرية الفاعل المعنوي فيتضّح من تعريف الفاعل المعنوي أنّ منفذ الجريمة ولكن بواسطة غيره ومن المسلم به أنّ المشرع لا يفرق بين مرتكب الفعل الإجرامي باستخدام أعضاء جسمه أو باستعمال أداة سواء كانت جمادا أو حيوانا أو إنسانا سخره لذلك[3].

وعليه تكمن أوجه التشابه بين النظريتين في التالي:

تتمثل مسؤولية الفاعل المعنوي الجنائية في **مسلك خاطئ لديه سواء كان فعلا أو امتناعا وأن يحرك هذا المسلك الخاطئ نشاط شخص آخر يقع بسببه الفعل الذي يحظره القانون**[4].

[1] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، 290.

[2] تعدّ نظرية السبب وراء اتساع مفهوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، من خلال طرح الفكرة في المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المعقود في اثنا 1957من قبل الفقيه **أندري فيتي** مؤكدا على ما جاء به الفقيه رو في هذا الصدد من وجوب انسحاب العقاب المقرر أصلا للفاعل المادي إلى الفاعل المعنوي، وبصفة خاصة في الجرائم التي تقع مخالفة لقوانين ولوائح الصناعة والعمل.

أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 342،343.

[3] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص335.

[4] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 208.

وتتمثل صورة مسؤولية الشخص جنائيا عن فعل غيره في **المسلك الخاطئ من جانب الشخص المسئول عن فعل الغير وهو ما يعرف بالخطأ الخافي الذي أدى إلى تحريك نشاط الغير الخاضع لرقابته أو إشرافه وقعت النتيجة الإجرامية بسببه**[1].

وحتى يمكن تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير استنادا لنظرية الفاعل المعنوي لابد من توافر الشروط الضرورية لقيام مسؤولية الفاعل المعنوي لدى المسئول عن فعل الغير.

يتمثل **الشرط الأول** لقيام مسؤولية الفاعل المعنوي جزائيا، في تنفيذ **جريمة المسئول بواسطة الغير**، فالفاعل المعنوي يتخذ من المنفذ المادي للجريمة أداة مسخرة لتحقيق النتيجة الإجرامية، فينفذ جريمته بواسطة الغير.[2]

أمّا الشرط الثاني هو **تحريك نشاط الغير بخطأ الفاعل المعنوي، فما مدى تحقق شروط الفاعل المعنوي في حق المسئول عن فعل الغير؟**

أمّا المسؤول جنائيا عن فعل الغير فيتعمد ترك الشخص التابع له أو الخاضع لرقابته واشرافه ينتهك القانون أو يتركه بإهمال يرتكب جريمة من الجرائم لحسابه من أجل مصلحته، وعليه فقد توافرت لديه إرادة ارتكاب الجريمة من خلال استغلال شخص غير أهل للمسؤولية الجنائية أو حسن النية فيلزم أن يتحمل عبء النتيجة الاجرامية للفعل المادي الذي اقترفه الغير[3].

أمّا بخصوص تحريك نشاط الشخص المسئول بخطأ الغير، فيمكن القول أنّ ظهور فكرة الفاعل المعنوي راجع للتطور في مفهوم **فاعل الجريمة**، وأصبح هذا الفاعل يعاقب إمّا لأنّه **قد**

[1] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 336.

[2] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 150.

[3] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص336.

أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 150.

استفاد من الجريمة أو لأنّه **هو الذي أوحى إلى الغير باقترافها** أو **تركه بسبب إهماله يرتكبها** مع أنّه كان من واجبه السهر على تنفيذ ما يقضي به القانون.

ومن ثم فقد اعتبر بعض الفقهاء القانون الجنائي المسئول عن فعل الغير فاعلا معنويا، لأنّ مسلكه الخاطئ وهو ما يعرف **بالخطأ الخافي** أدى إلى تحريك **نشاط الغير** الخاضع لرقابته أو إشرافه وقعت النتيجة الإجرامية بسببه.

هذا وسنستعرض أوجه الخلاف بين نظرية الفاعل المعنوي وبين المسؤولية الجنائية عن فعل الغير من خلال تحديد **موقف** المشرع الجزائري من تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس نظرية الفاعل المعنوي.

إنّ الظاهر من نص المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري[1]، أنّ مسؤولية المتبوع عن الجرائم المرتكبة من تابعيه أو ما يسمى **بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير لا تتوافق** و**مسؤولية الفاعل المعنوي عن فعل الغير** منفذ ماديات الجريمة من عدة نواح، فإذا أخذنا مسؤولية رب العمل كنموذج فإننا نكون أمام إحدى الحالتين:

الحالة الأولى: إذا حمل رب العمل التابع بتحريضه على ارتكاب الجريمة ألا يعتبر ذلك تفسيرا لنظرية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير عن طريق نظرية الفاعل بالتحريض؟ أي أنّ **رب العمل فاعلا بالتحريض**[2] في جريمة الغير الذي حرضه، خاصة أنّ المشرع الجزائري يتطلب أن

[1] أنظر: المادة 45 من ق ع ج، تحت الباب الثاني المعنون ب "**مرتكبو الجريمة**" تحت الفصل الأول تحت عنوان "**المساهمون في الجريمة**"، التي تنص على أنّه:" **من يحمل شخصا لا يخضع للعقوبة بسبب وضعه أو صفته الشخصية على ارتكاب جريمة يعاقب بالعقوبات المقررة لها.**".

[2] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 211.

يكون متلقي التحريض **أهلا للمسؤولية الجنائية،**[1] إلا أنّ طرق التحريض المستخدمة من المحرض محددة حصرا في نص المادة.

الحالة الثانية: إذا لم يصدر عن رب العمل **نشاط يدفع به** الغير إلى ارتكاب الجريمة، فهذا معناه انتفاء أهم شرط متطلب لقيام فكرة الفاعل المعنوي، خاصة أنّ هناك حالات للمسؤولية الجنائية سبق أن تعرضنا لها في التشريع الجزائري ينتفي فيها العمد لدى المسئول عن فعل الغير وكلّ ما يتوفر في حقه هو الإهمال في الرقابة أو الإشراف على الغير فكان أن وقعت منه الجريمة.

ففي هذه الحالة لم يرد المسئول عن فعل الغير وقوع الجريمة التي ارتكبها التابع، وإذا اعتبرنا **المتبوع فاعلا للجريمة مع تابعه** وهو الفاعل المادي فيها **لسوينا بينها في العقوبة** رغم **اختلاف طبيعة الخطأ في جانب كلّ منهما،** مما يعد **تمزيقا** لوحدة الجريمة، وقد خلص الفقه إلى أنّ الجريمة كيان قانوني لا يتجزأ فلا يكفي أن تتحقق لدي الجاني إرادة تحقيق الجريمة دون بقية الأركان.[2]

وهو النقد الذي رد عليه الفقيه رو، بأنّ المشرع قد وضع قرينة لدى المتبوع لا تنصب على الخطأ لأنّه متوافر في حقه وإنّما تنصب على الإرادة أي يفترض في رئيس المنشاة أنّه **أراد إحداث ما أدى إهماله إلى وقوعه،** وهو افتراض مصدره القانون باعتبار أنّ المشرع في القانون

---

[1] أنظر: المادة 41 من ق ع ج، التي تصت على أنّه:" **يعتبر فاعلا كلّ من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي.**".

أنظر: المادة 46 من ق ع ج، التي نصت على أنّه:" **إذا لم يرتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإنّ المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.**".

[2] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص209.

هو من وضع الالتزامات المفروضة بشكل مباشر على رئيس المنشأة، وحتى لا يتم الاعتداد بالإنابات من الناحية العملية لصعوبة عمل هذا الرئيس في المنشآت الكبرى بذاته[1].

فيفترض بمقتضاها أنّ المتبوع أراد العمل غير المشروع، الذي ترك بإهماله تابعه يقترفه، وترتيبا على ما تقدم يكون خطأ الشخص المسئول هو الذي حرك نشاط الغير فكان أن وقعت منه الجريمة.[2]

وقد تم دحض هذا التفسير من خلال القول بأنّ المتبوع لم يرد فعل التابع الذي تحققت الجريمة به بصورة مباشرة، لأنّ ذلك يستلزم وجود نص يسمح بافتراض إرادة المتبوع.[3]

وما يؤكد عدم صلاحية والتئام المسؤولية الجزائية للفاعل المعنوي المقررة في المادة 45 من ق ع ج، والنصوص المطبقة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، هو أنّ فكرة الفاعل المعنوي حسب م 45 من ق ع ج، تقتصي أنّ شخصا سخّر شخصا عديم الأهلية في تنفيذ الفعل الإجرامي – الصغير غير المميز أو المجنون– وهو ما لا يتماشى مع حالات مسؤولية مسير أو صاحب المشروع،[4] لأنّ المشرع الجزائري يتطلب توافر كلّ من الأهلية الجنائية والخطأ لدى الغير المنفذ للفعل[5].

وهذا يعني انتفاء عنصر آخر من عناصر فكرة الفاعل المعنوي، **والواقع أنّ المسئول عن فعل الغير في النصوص العقابية التي سبق لنا التعرض لها، لا يسأل إلا عن جريمة اقترفها هو بنفسه والتي تتمثل في الإخلال بواجب الرقابة المفروض عليه قانونا،** والقول بتوافر الركن

[1] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 338 إلى 340.

[2] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 154.

[3] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 212.

[4] أنظر: **سويلم، (محمد علي)**، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 105.

[5] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص342.

المادي للجريمة في جانب المتبوع على أساس أنّه فاعل معنوي غير مستساغ،[1] وعليه فرب العمل لا يسأل باعتباره فاعلا معنويا بالمعنى الوارد في المادة 45 من ق ع ج.

والقول بأنّ الفاعل المعنوي، يستعير الركن المادي للجريمة من جريمة التابع غير مقبول باعتبار أنّ السلوك المسند إلى المتبوع **ذو طبيعة سلبية** لوجود التزام واقع على كاهل مدير المشروع أو رب العمل، إذا أحجم عنه قامت في حقه امتناع فيعد فاعلا ماديا للجريمة في هذه الحالة لا فاعلا معنويا وبالمقابل سلوك التابع إيجابي، والاعتماد على فكرة استعارة النشاط الاجرامي لتفسير مسؤولية المتبوع عن فعل الغير غير مستساغ أيضا لعدم وجود مساهمة حقيقية للمتبوع في النشاط الاجرامي الصادر من التابع، أمّا بخصوص الركن المعنوي لجريمة هذا المتبوع فيقوم على الخطأ – **عدم الاحتياط او الاهمال لعدم قيامه بالتزامه بالرقابة والاشراف**– المفترض بمجرد وقوع النشاط الاجرامي من التابع، ولا يقع عبء الاثبات على جهة الاتهام لأنّ جريمة التابع تكشف عنه، وهو خطأ سابق لجريمة التابع فلولاه لما ارتكب الفاعل المادي جريمته[2].

وجريمة الامتناع لا تتفق وفكرة الفاعل المعنوي، فيوجد في مثل هذا النوع من الجرائم التزام قانوني يقع على المسؤول بالتدخل للحيلولة دون تحقق النتيجة، فإن امتنع عن التدخل عد فاعلا ماديا في جريمة الترك او الامتناع وليس فاعلا معنويا هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، وعندما يتعلق الأمر بمنفذ الجريمة عديم الأهلية فلا محل لتطبيق نظرية الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع، لأنّها تفترض التزام قانوني يتحمله المنفذ عديم الاهلية

[1] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 210.

[2] يؤيد الفقهاء افتراض الخطأ الصادر من المتبوع، وذلك بمجرد صدور النشاط المجرّم من التابع ببعص أحكام القضاء الفرنسي التي أكدّت على أنّ مدير المشروع يقع عليه التزام مضمونه مراقبة بشكل شخصي تطبيق الالتزامات التي جاءت بها اللوائح، وحدوث خطأ في المشروع معناه صدور خطأ منه لافتراض مساهمته المباشرة في كلّ أعمال المنشاة وعليه، ويترتب على ما سبق افتراض أنّ جريمة التابع كاشفة عن خطأ المتبوع.

نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 210، 211.

والقانون لا يفرض التزاما على غير ذي أهلية ومن غير الممكن أن توجد جريمة امتناع يكون المنفذ لها ماديا غير مسؤول جنائيا، فلا محل لجريمة امتناع من خلال تسخير فاعل معنوي غير أهل للمسؤولية الجنائية، ويترتب على انتفاء الالتزام انتفاء الفعل المادي الذي يدخل في تكوين الجريمة السلبية المتمثل في السلوك السلبي أو الامتناع، وتجدر الاشارة إلى أنّ نشاط المسؤول جنائيا عن فعل الغير في أغلبه نشاطا سلبيا [1].

وعليه، من غير المتصور أنّ للجريمة الواحدة فاعلين مادي ومعنوي في الوقت ذاته باعتبار أنّ أحدهما ناف للأخر خاصة عندما يتعلق الأمر بتفسير الحالات التي تتعلق بمسؤولية المتبوع عن جريمة تتحقق مباشرة بفعل التابع، لأنّ هذا الأخير يبقى مسؤولا عن الجريمة بصفته فاعلا أصليا، ولا يمكن بحال صلاحية فكرة الفاعل المعنوي لتبرير مثل هذه الحالات[2].

في تقديرنا، أنّ نظرية الفاعل المعنوي التي أخذ بها المشرع الجزائري ونظّمها في المادة 45 من ق ع ج، تصلح لتفسير حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير التي تقتصر فقط على تنفيذ المسئول عن فعل الغير جريمته بواسطة الغير عديم الأهلية، وهي غير صالحة لتفسير بقية حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير التي يكون الغير أو المنفذ أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية.

وتجدر الإشارة إلى أنّ تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وفقا لنظرية الفاعل المعنوي في التشريع الجزائري ولو في الحالات الضيقة كما سابق ذكرها تتفق مع مبدأ شخصية العقوبات والنظرية العامة للخطأ الجنائي.[3]

[1] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص212، 213 .

[2] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 345، 244.

[3] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص209.

الفرع الثاني

النظريات المضيقة لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

قام جانب من الفقه بوضع أسس صناعية لتفسير حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير التي تخرج عن القواعد العامة للمسؤولية الجنائية، لوجود وسيط في العلاقة بين الخطأ والفعل، وذلك لمنع إفلات الكثير من الجناة على جرائم وقعت منهم أو لإيجاد أساس يفسر العقاب على أفعال كانت في السابق غير مجرمة[1]، حيث تبقى القواعد العامة قاصرة ويصعب إعمالها في مثل هذه الحالات الخاصة.

وتتمثل الأسس الصناعية التي وضعها الفقه لتفسير نظرية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في كلّ من **نظرية التتابع في المسؤولية ونظرية ازدواج الجريمة.**

سنتناول في هذا الفرع **نظرية التتابع** في المسؤولية كأساس للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير(الفقرة الأولى)، ثم بعد ذلك نتعرض بالدراسة إلى نظرية الالتزام و**ازدواج** الجريمة كأساس لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير (الفقرة الثانية).

[1] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 129.

الفقرة الأولى: النظرية التتابعية كأساس للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير

تتضمن فكرة التتابع، اتجاه جانب من الفقه في محاولة منه لإيجاد أساس لنظرية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إلى وضع تفسير يتعلق بفكرة التتابع في المسؤولية،[1]الذي يستبعد فكرة الاشتراك بقواعده، ويحصر الأشخاص المسئولين قانونا، مرتبا إياهم بناء على نظام معين،[2]بحيث لا يسأل منهم شخص ما دام قد وجد غيره ممن قدمه القانون عليه في الترتيب[3].

وكما سبق الإشارة بأنّ نظرية التتابع تعد من الأسس الصناعية التي وضعها الفقه لتعذر تطبيق الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية في مجال النشر،[4] للحيلولة دون إفلات الجناة من العقاب، ففي حالة عدم معرفة المؤلف يعاقب على جريمته الناشر أو المحرر المسئول، فإن لم يوجد يعاقب الطابع وهكذا تنحدر المسؤولية الجنائية درجة تلو درجة عن عاتق المشتركين في إنجاز المطبوع إلى العاملين على ترويجه من موزعين أو بائعين.

إنّ أهم نقد وجه لنظرية التتابع في المسؤولية هو أنّها غير صالحة لتفسير جميع حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مختلف المجالات، بل تقتصر على تبرير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم النشر دون غيرها من الجرائم، والتي تختلف عنها في طبيعتها ونموذجها القانوني،[5] وذلك راجع لصعوبة الوقوف على المسئول في هذا النوع هذه الجرائم وهو المؤلف أو الكاتب لكثرة المتدخلين في عملية إعداد المطبوع ونشره، فضلا عن عدم وضوح

[1] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 381.

[2] أنظر: **زهير،(نبيل أحمد)**، المسؤولية الجناية المفترضة، (رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، دت)، ص 101.

[3] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 167.

[4] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 381.

[5] أنظر: **زهير (نبيل أحمد)**، المرجع السابق، ص102.

الأدوار لتداخلها وتعددها، الأمر الذي يستعصي معه معرفة الدور الذي لعبه كلّ متدخل سواء في إعداد المطبوع أو نشره بما قد يجعله مساهما أصليا أو تبعيا في الجريمة من عدمه[1].

فضلا عن أنّ هذا النوع من النظريات يقوم على أساس من افتراض المسؤولية الجنائية والتي حسب رأي البعض من الفقهاء **تعد استثناء من الأصل** وهو **إثبات** قيام المسؤولية الجزائية مما يستدعي الأخذ بها في نطاق ضيق ويحضر القياس أو التوسع في الأخذ بها.[2]

من التشريعات التي أقرت نظرية التتابع في المسؤولية في جرائم النشر صراحة في دستورها هو التشريع البلجيكي من خلال المادة 18 منه، فإذا عرف المؤلف وكان مقره داخل بلجيكا فلا يسأل جزائيا غيره من ناشرين أو طابعين أو موزعين، حتى ولو علموا أن ما تم نشره أو طبعه أو توزيعه يعد جريمة[3].

وما تجدر الإشارة إليه، أنّ نظرية التتابع في المسؤولية لا تظهر بصورة واحدة بالنسبة للتشريعات التي أخذت بها، أي أنّها تختلف من تشريع لآخر بحسب الظروف التي صدرت فيها[4]، سواء من حيث الأشخاص المسئولين حصرا في القانون، ومن حيث نظام ترتيبهم.[5]

---

[1] أنظر: **الشكري، (عادل يوسف)**، المرجع السابق، ص من 414 على 415.
وانظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 382،383.

[2] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 176.
وانظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص382.

[3] جاء في نص المادة 18 " **الصحافة حرة، ولا يجوز الرقابة على الصحف بحال ...الكتاب والناشرين والطابعين بكفالات وإذا كان لمؤلف معروفا ومتوطنا في بلجيكا فلا تجوز محاكمة الناشر أو الطابع أو الموزع.**".
أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 381، 382.

[4] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص168.

[5] أنظر **زهير، (نبيل أحمد)**، المرجع السابق، ص 101.

هنا يجدر بنا التساؤل، هل أقرّ المشرع الجزائري فكرة التتابع في المسؤولية كأساس للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال النشر؟ وإذا كانت الإجابة بنعم ما هي الصورة التي يظهر بها تطبيق هذه النظرية؟

للإجابة على هذا التساؤل لابد لنا من التطرق إلى جميع قوانين الإعلام التي عرفتها الجزائر بخصوص هذه النقطة، فبالنسبة لقانون الإعلام الجزائري لسنة 1982 نصت المادة 71 ف 01على أنّ المدير وصاحب النص أو الخبر، يتحملان المسؤولية عن كلّ نص مكتوب في النشرية الدورية أو كلّ خبر تنشره الوسائل السمعية البصرية[1]، أمّا بخصوص مسئول المطبعة فيتحمّل مسؤوليته حسب المادة 73 **تماما** كالمدير وصاحب النص المكتوب في إطار المادة 100 من ق ع،[2] ففي تقديرنا لم يأخذ المشرع من خلال هذه المواد بنظام التتابع في المسؤولية.

بعد ذلك قام المشرع بتعديل قانون الإعلام بالقانون 07/90 مؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990، مطبقا **نظام التتابع في المسؤولية** بحذافيره من خلال تحميله المسؤولية للمدير **أو** كاتب المقال أو الخبر عن أي مقال يتم نشره في نشرية دورية، أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية[3].

---

[1] أنظر: المادة 71 ف 01، من قانون الإعلام الجزائري لسنة 1982 التي تنص على أنّه" : **يتحمل المدير وصاحب النص أو النبأ مسؤولية كلّ نص مكتوب في نشرية دورية أو كلّ نبأ تنشره الوسائل السمعية البصرية.**" .

[2] أنظر: المادة 73من قانون الإعلام الجزائري لسنة 1982 التي نصّت على أنّه " **يتحمّل مسئول المطبعة مسؤوليته تماما كالمدير وصاحب النص المكتوب مشمولا في الإطار الذي تنص عليه المادة100 من قانون العقوبات.**".

[3] أنظر: المادة 41 من القانون 07/90 مؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، التي تنص على أنّه :"**يتحمّل المدير أو كاتب المقال أو الخبر مسؤولية أي مقال ينشر في نشرية دورية أو أي خبر يبث بواسطة الوسائل السمعية البصرية.**".

وبالمقابل يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة سواء كانت مكتوبة ومنطوقة، أو مصورة **المديرون والناشرون** في أجهزة الإعلام **والطابعون أو الموزعون أو الباثون والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية**[1]**، في حين** نصت المادة 43 من قانون الإعلام لسنة 1990 على أنّ المتابعة تكون ضد مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما **متواطئين** في حالة إدانة مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة مع إمكان المتابعة تحت نفس التهمة في جميع الأحوال الأشخاص المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 السابق ذكرها. [2]

وفي الأخير، تم إلغاء قانون الإعلام لسنة 1990 وتمّ استبدلاه بالقانون 05/12، وألغي معه **نظام التتابع في المسؤولية** كأساس للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون الإعلام الجزائري.

[1] أنظر:المادة 42 من القانون 07/90 مؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، التي تنص على أنّه :" **يتحمل مسؤولية المخالفات المرتكبة، المكتوبة والمنطوقة أو المصورة المديرون والناشرون في أجهزة الإعلام والطابعون أو الموزعون أو الباثّون والبائعون وملصقو الإعلانات الحائطية.**".

[2]أنظر: **المادة 43**، من القانون 07/90 مؤرخ في 08 رمضان عام 1410 الموافق 3 أبريل سنة 1990 المتعلق بالإعلام، التي تنص على أنّه: " **إذا أدين مرتكبو المخالفة المكتوبة أو المنطوقة أو المصورة يتابع مدير النشرية أو ناشرها باعتبارهما متواطئين ويمكن أن يتابع بالتهمة نفسها في جميع الأحوال المتدخلون المنصوص عليهم في المادة 42 أعلاه.**".

الفقرة الثانية: نظرية الالتزام وازدواج الجريمة كأساس للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير

يذهب أغلب الفقه والقضاء إلى رد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إلى الأصل العام الذي يقيم المسؤولية الجنائية على عنصر الإثم أو وفقا لمبدأ المسؤولية الشخصية، مما جعل لتفسيراتهم لهذا النوع من المسؤولية ذا صلة بمشكلة المساهمة الجنائية ودور المسئول جنائيا عن فعل الغير فيها.[1]

فيذهب أصحاب هذه النظرية [2]إلى اعتبار المسؤول جنائيا عن فعل الغير فاعلا أصليا في الجريمة التي تقوم مسؤوليته الجنائية عنها، بالاستناد إلى ما يعرف بنظرية الالتزام القانوني فيسأل المتبوع وفقها عن جريمته الشخصية، حيث تنبني على ما يفرضه القانون على المتبوع من التزامات يجب عليه تنفيذها وبالمقابل يوقع عليه الجزاء عند إخلاله بها[3].

فتتضمن هذه النظرية إلزام القانون المتبوع القيام بالإشراف والرقابة على التابع من خلال وسائل معينة، فإذا ارتكبت جريمة من التابع فمعناه إخلال المتبوع بالتزامه القانوني، وينجم عن إخلاله بالتزاماته القانونية، جريمة تقوم في حقه ركنها المادي تركه لالتزاماته القانونية وركنها المعنوي هو إخلاله أو إهماله لواجباته، وعليه فرب العمل أو المالك يسأل عن أعمال تابعيه ظاهريا أي عن إحجامه الشخصي وليس عن فعل الغير.[4]

[1] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 148، 149، 155.

[2] من هؤلاء الفقهاء فليفرانش، فيدال، مانيول، فيللي وكوست....

[3] فقد قررت محكمة النقض الفرنسية أنّه إذا كان الأصل ألا يسأل شخص إلا عن فعله الشخصي، فالمسؤولية الجزائية يمكن أن تنتج في الحالات الاستثنائية عن فعل الغير تفرض فيها بعض **الالتزامات القانونية** المسؤولية المباشرة عن فعل صادر من الغير أو التابع.

أنظر: **صالح، (نائل عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 42، 43.

[4] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص201، 202.

فتفسير هذا النوع من المسؤولية الجنائية عند أصحاب هذا الرأي، يرجع إلى مسلك شخص مخالف لواجب يفرضه نص التجريم على المخاطب بالقاعدة القانونية، بأن **يعمل** على **منع وقوع فعل** معين ويعتبر هذا المسلك **سببا** في النتيجة الإجرامية وشرطا لا غنى عنه لتحقيقها.[1]

من خلال هذا التفسير، يمكن لنا استخلاص أنّ **خطأ المسئول** أدى إلى تحريك نشاط شخص آخر قامت به الجريمة، حيث أنّ القانون يفرض التزاما على المسئول مضمونه **منع وقوع فعل** معين من خلال مراقبة **نشاط شخص آخر أو الإشراف عليه**، فإذا أخل بهذا الالتزام، بالإحجام والترك، قامت **جريمة ركنها المادي** هو **الامتناع، وركنها المعنوي** إمّا القصد الجنائي وإمّا يكون ركنها المعنوي الخطأ غير العمدي[2].

وبما أنّ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بهذا **المفهوم** تحكمها **فكرة الخطأ**، وهو المبدأ العام التي تقوم المسؤولية الجنائية في التشريعات الجنائية،[3] وهو **عنصر شخصي**، حيث لا يعاقب عليه القانون إلا بسبب النتائج المترتبة عليه، وهذه النتائج هي التي تكشف عنه.

وبذلك يمكن العقاب على الخطأ إذا كانت إحدى نتائجه قد تحققت بسبب فعل الغير[4]، وتكون المسؤولية الجنائية في هذه الحالة قد رجعت أو ارتدت إلى مرتكب الخطأ الأول باعتباره

[1] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 199وما بعدها.
وانظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 153.

[2] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 151.

[3] أنظر: **الدناصوري، (عزالدين)، وآخرون**، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، **(المجلد الأول)**، المرجع السابق، ص 112.

[4] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 151.

الخطأ الحقيقي أو الخافي،[1] وبالمقابل إذا كان نشاط **الغير** المفضي إلى هذه النتيجة خاطئا فيمكن مسائلته عن خطئه الظاهر، وهنا نكون أمام مسؤوليتين جنائيتين[2].

إلى جانب **نظرية الالتزام**، اعتبر الفقهاء أنّ الأساس القانوني الأنسب للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير هو **ازدواج الجريمة**[3]، **إذ أنّ** هناك جريمتان مستقلتان، جريمة يرتكبها الغير وجريمة أخرى سلبية تقوم في حق المسئول عن فعل الغير،[4] ركنها المادي هو الامتناع أي إخلال المسئول عن فعل الغير بالتزامه بالعمل على تنفيذ أحكام القوانين أو اللوائح التي تنظم المشروع الذي يكون إمّا ملكا له أو يديره، ووقعت جريمة الغير لمخالفة تلك القوانين واللوائح، فوقوع جريمة

---

[1] من أصحاب هذا الرأي فيلي Villey، ويستشف ذلك من خلال تعليقه على حكم لمحكمة النقض الفرنسية، حيث تم إدانة رئيس منشأة عن فعل تابعيه، فاعتبر الحكم يتوافق مع مبدأ شخصية العقوبة باعتبار أنّ مسؤوليته هنا قائمة على فعله الشخصي لإخلاله بالتزاماته الشخصية التي تفرضها عليه اللوائح والقوانين، فيعاقب بسبب امتناعه عن إمساك اليد التي نفذت الفعل ولم يلزمها بتنفيذ الالتزام الملقى على عاتقه شخصيا، فلم يعاقب هنا بسبب فعل وقع من الغير.

تعليق أدموند فيللي على نقض جنائي فرنسي في 12 مايو 1893 سيرى 1894 -1- 201.

وفي ما يتعلق بالفقيه جوزيف مانيول، فقد أكدّ على أنّ مسؤولية رئيس المشروع عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين المنظمة لهذا المشرع ولو لم يساهم ماديا في ارتكابها أو لم تكن قد وقعت بتشجيع منه أو أنّه كان يجهلها.

نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 203.

[2] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 152.

[3] ولقد أقرّت محكمة النقض الفرنسية نظرية ازدواج الجريمة كأساس لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في العديد من أحكامها، من خلال إقرارها لمسؤولية رؤساء الصناعات المنظمة عن الجرائم التي تقع بالمخالفة لأحكام القوانين أو اللوائح التي تحكم هذه الصناعات حتى ولو كانت قد وقعت بفعل الغير الذين يعملون بها.

أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 169، 170.

[4]أنظر: **الشكري، (عادل يوسف)**، المرجع السابق، ص 415 إلى 418.

الغير في هذه الحالة **يشير إلى** إخلال المسئول عن فعل الغير بالتزاماته،[1] مما يستلزم مساءلته جنائيا ليس عن فعل غيره، وإنّما لمسلكه المتمثل في الإخلال بالتزامات الملقاة على عاتقه، أي أنّ مسؤولية رئيس المشروع المنظم أو مديره ترتد إلى مسلكه الآثم وليس لفعل الغير[2].

فإذا ما قارنا بين دور المسئول ماديا حسب المفهوم القانوني ودور المسئول جنائيا عن فعل غيره نجد أنّه:

عندما يتعلق الأمر بالمسئول المادي جنائيا في المفهوم القانوني تكون العلاقة بين **الخطأ** والفعل **مباشرة** دون وجود واسطة، وهي حالة المسؤولية الجنائية العادية.

والمسئول عن الجريمة في هذه الحالة هو **الفاعل المادي للجريمة** أي الجاني الذي وجه الاتهام إليه، فتكون **مسؤوليته مباشرة** في الجريمة بصورتها العادية،[3] حيث يؤدي الخطأ مباشرة إلى وقوع الجريمة، ونكون أمام الشخص المسئول عن الخطأ الحقيقي الظاهر والمباشر في وقوع الجريمة.

أمّا عن دور المسئول جنائيا عن فعل الغير في الجريمة الواقعة من الغير، فلا تكون العلاقة بين **الخطأ** والفعل **مباشرة وإنّما تنشأ بالواسطة،**[4] والمسئول عن الجريمة في هذه الحالة هو ليس **الفاعل بمعناه الضيق –الفاعل المادي للجريمة– وإنّما هو الفاعل بمعناه الواسع،** فقد يشمل من **استفاد من الجريمة** أو من **أوحى إلى الغير باقترافها** أو التي يكون له دور أساسي في

[1] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، 203.

[2] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص170، 169.

[3] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 178.

أنظر: أيضا **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 149.

[4] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 150.

وقوعها أو تركه بسبب إهماله يرتكبها، مع أنّه كان من واجبه السهر على تنفيذ ما يقضي به القانون، حيث يؤدي الخطأ إلى تحريك نشاط شخص آخر قامت به الجريمة[1].

وعندما يتعلق الأمر بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير قد نجد أنفسنا إمّا أمام:

مسئول جنائيا عن فعل الغير، الذي تقوم مسؤوليته الجنائية عن خطئه الخافي أو الحقيقي، باعتباره المقصود بالخطاب القانوني، في حين قد لا تقوم مسؤولية الغير جزائيا لعدم ارتكابه أي خطأ.

مسئول جنائيا عن خطأ الغير، الذي تقوم مسؤوليته الجنائية عن خطئه الخافي أو الحقيقي، باعتباره المقصود بالقاعدة القانونية، وبالمقابل تقوم المسؤولية الجنائية للغير منفذ الفعل المادي المكون للجريمة لتوفر في حقه خطأ ظاهرا.

وتبعا لذلك، للمسئول جنائيا عن فعل الغير **دور أصلي** وليس تبعيا، يتمثل في **سلوكه الآثم** وتكون بذلك مسؤوليته الجنائية **مستقلة قائمة بذاتها، تتوسطها** مسؤولية الغير جزائيا مرتكب الفعل المادي **المؤثّم،[2] فنكون في هذه الحالة أمام مسؤولية جنائية عن خطأ الغير**.

بالرغم من أنّ هذه النظرية تعطي تفسيرا لحالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يتوافق مع مبدأ شخصية العقوبة إلا أنّها لم تسلم من نقد العديد من الفقهاء أهمها:

اعتبار هذه النظرية خيالية، خاصة عندما يتعلق الأمر بالمؤسسات الكبرى التي يتعذر معها قيام المتبوع بواجب الرقابة والإشراف فعليا على تنفيذ اللوائح والقوانين التي فرضت عليه

[1] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 178.
وأنظر: أيضا **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 150.
[2] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص179.

فضلا، عن كونها تمس بوحدة الجريمة، جريمة إيجابية في ما يخص التابع وجريمة امتناع بالنسبة للمتبوع[1].

هذه النظرية قاصرة عن تقديم تفسير لجميع حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، فلا يسأل التابع، –ولهذا سميت **بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير** "– إلا في حالة قيام الخطأ في جانبه حسب النص القانوني، فيطلق عليها حينئذ" **المسؤولية الجنائية عن خطأ الغير**".

حسب هذه النظرية يعاقب التابع والمتبوع، كلّ وفقا لفعله الشخصي إلا أنّ كلاهما يخضع لنفس العقوبة بالرغم من اختلاف الخطأ المسند إليهما، فضلا عن قصور هذه النظرية عن تفسير حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير المنصوص عليها قانونا وفي الأحكام والقرارات القضائية التي تقيم مسؤولية المتبوع بمجرد وقوع الجريمة من التابعين بالرغم من اتخاذه كلّ ما يلزم قانونا لمنعها.

هذا وقد ردّ أصحاب هذه النظرية عن الانتقادات الموجهّة لها، بالقول أنّ القضاء في أحكامه قد أعفى المتبوع من المسؤولية الجنائية في حالة تفويضه صلاحياته للغير تخفيفا لأعبائه وتمكينا **للرقابة الفعلية** من خلال الاستعانة بوكلاء للإشراف على الأقسام والفروع التي فوضوا فيها.

وهذا الأمر مردود عليه، فحتى لو قبل الرئيس تفويض صلاحياته لغيره فيتعذر الاشراف الكامل من طرف المفوض، كما أنّ القضاء الفرنسي يتقاعس ويتشدد في الاعتداد بالتفويض للإعفاء من المسؤولية[2].

ومن خلال النصوص التشريعية المطبقّة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، سواء في قانون العقوبات الجزائري أو النصوص المكملة له، يمكن القول بأنّ هذه النظرية عاجزة عن تبرير

[1] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبدالحميد)**، المرجع السابق، ص 204.

[2] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبدالحميد)**، المرجع السابق، ص 204.

جميع حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ونحن نعني هنا النصوص التجريمية المقررة لجريمة واحدة والتي يسأل فيها المتبوع عن جريمة سلبية دون مساءلة التابع،[1] نذكر نص المادة 36 من القانون المتعلق بالرقابة الصحية والأمن وطب العمل،[2] فيتحمّل المسير ويعاقب عوضا عن العامل عن المخالفات المرتكبة ماديا بتهاون من هذا الأخير أو عدم مبالاته بقواعد الصحة والسلامة، وتنتفي مسؤولية المسير عما ارتكبه العامل من مخالفات إذا تعمّد هذا الأخير ارتكابها[3]، فلا يتصور حسب م 36 قيام مسؤولية كلّ من المسير والعامل عن المخالفات المرتكبة ماديا بفعل هذا الأخير معا وفي نفس الوقت.

ففي هاته الحالة يعاقب القانون على **الخطأ الخافي** من جانب الشخص المسئول ما دامت إحدى نتائجه أو كلّها قد تحققت **بسبب** فعل الغير، وتكون المسؤولية الجنائية قد رجعت أو ارتدت إلى هذا الخطأ.

وعليه تقتصر هذه النظرية في تبرير حالات معينة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري والتي توجد فيها جريمتين مستقلتين، هما جريمة المسئول عن فعل الغير وجريمة الغير، نذكر هنا كمثال جريمة الإهمال الواضح المنصوص عليها في نص المادة 119 مكرر من

[1] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 177.

[2] أنظر: المادة 36 من القانون 88/ 07 المؤرخ في 26 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ج.ر، عدد 04 سنة 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل، التي تنص على أنّه:" **...وعندما تنسب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة أعلاه إلى العمال فإنها تعتبر من فعل المسير إذا لم يتخذ الإجراءات الضرورية لفرض احترام التعليمات القانونية في هذا المجال ولم يتخذ العقوبات التأديبية على مرتكبي هذه المخالفات ...**".

[3] أنظر: نص المادة 36 من القانون 88/ 07 المؤرخ في 26 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ج.ر، عدد 04 سنة 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

ق ع ج، وتمثّل جريمة المتبوع، أمّا جريمة الاختلاس والمتعلقة بجريمة التابع إلا أنّهما جريمتين منفصلتين حيث وردت كلّ جريمة في نص خاص، يقرر كلّ نص عقوبة تختلف عن الأخرى.

ولعلّ أفضل نموذج لهذه النظرية في التشريع الجزائري هو المادة 115 من قانون الأعلام 05/12، ويمثل نص تجريم واحد يسأل فيه المتبوع عن جريمة سلبية، ويسأل إلى **جانبه التابع** ويعاقب بنفس العقوبة المقررة قانونا للأول، تبعا لسلوكه الخاطئ والمفضي بدوره إلى النتيجة الإجرامية،[1] فاعتبر **المدير** مسئول النشرية أو **مدير** جهاز الصحافة الإلكترونية مسئولا كفاعل أصلي شأنه شأن **كاتب المقال،** فيتحملان المسؤولية عن كلّ كتابة أو رسم يتم نشرهما من طرف نشرية دورية أو صحافة إلكترونية، حيث يسأل **المدير** مسئول النشرية أو **مدير** جهاز الصحافة الإلكترونية عن جريمة النشر، ويسأل المؤلف عن جريمة محل النشر واعتبر كلاهما فاعلا أصليا.

المطلب الثالث

الأساس الموضوعي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير

وهي النظريات التي لا تقيم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس الخطأ الشخصي، حيث اعتبر جانب من الفقه والقضاء المسؤولية الجنائية عن فعل الغير خروجا عن مبدأ شخصية العقوبات لخضوعها لقواعد خاصة، فحسب القواعد العامة لا يسأل أحد إلا عن الفعل الذي يثبت بالدليل القاطع أنّه وقع منه فعلا[2]، وقد صرحت محكمة النقض الفرنسية في

[1] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 177.

[2] يقول الفقيه مارك بوش (Marc Puech)، "**أنّها تمثل انتهاكا لمبدأ شخصية العقوبات، لكونها تقع على عاتق رئيس المنشأة بقوة القانون.**".

وحسب محمد علي حسن أنّها" **إنّ هذه المسؤولية لا تستند إلى أي خطأ عمدي أو غير عمدي ويعبر عنها في موضع آخر صراحة بانّها تتعارض مع مبدا شخصية العقوبات** "ويقول محمد علي الدقاق **أنّ هذه التطبيقات مسؤولية ربّ العمل عن أعمال تابعيه– تمثل انتهاكا لشخصية**

1/28/ 1956 على أنّ" ....إذا كان الأصل ألا يعاقب شخص سوى عن فعله الشخصي، فإنّ المسؤولية الجنائية يمكن أن تتولد **مع ذلك عن فعل الغير**.".

وهو تفسير يقيم هذا النوع من المسؤولية الجنائية على ضوء **الروح الاستثنائية** التي دفعت لظهورها والمتعلقة **بمقتضيات الوجود الاجتماعي** في الدولة أو بالمصلحة المحمية فيها، تقوم بمجرد قيام الفعل المادي وتحقق النتيجة الإجرامية، فاعتبرها جانب من الفقه مسؤولية مادية أو موضوعية أو مطلقة أو شاذة أو خاصة[1].

وينقسم هذا الاتجاه إلى فريقين منهم من يقول بنظرية المخاطر والآخر يسندها إلى نظرية السلطة، وفي الأخير نتعرض للنظريات المصطنعة لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

=**العقوبات نظرا لعدم جواز افتراض الخطأ**" ويقول شوقي رامز: " **إنّ هذه المسؤولية تعد خروجا على مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة وذلك لأنّها تمثل إنزال العقاب بأشخاص لم يساهموا في الجريمة بأي فعل يعاقب عليه.**".

نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 225 وما بعدها.

ويقول أيضا: " **فهذه المسؤولية هي مسؤولية مفترضة لا يجدي في نفيها إثبات المسؤول أنّه كان غائبا ولم يقم بالإشراف أو أنّه عهد إلى غيره بالإشراف، أو أنه قام بما في وسعه لمنع الجريمة ولم تتحقق النتيجة المطلوبة.**".

نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 225 وما بعدها.

[1] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 148، 149، 155.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس فكرة المخاطر

حاولت بعض النظريات رد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إلى فكرة مخاطر المنشأة حيث يستبعد فيها الخطأ، فيشوب النشاط الذي يقوم به مدير المشروع الاقتصادي الكثير من المخاطر الجنائية التي يقبل بها، فما يرتكبه هؤلاء العمال من مخالفات الاقتصادية لأحكام القوانين الاقتصادي يتحمل هو تبعتها جزائيا ومدنيا[1]، وهذا يلزمه حسن اختياره لمستخدميه ومتابعتهم لضمان عدم ارتكابهم هذه المخالفات[2].

وتنقسم هذه النظريات في تفسير هذا النوع من المسؤولية الجنائية على أساس قبول المخاطر باعتبار أنّ فكرة المخاطر ملازمة للنشاط الممارس من المنشآت الاقتصادية، وهناك من يجد لها تبريرا على **أساس فكرة الربح** الذي يعود على المتبوع من جرائم تابعيه.

الفقرة الأولى: نظرية قبول المخاطر

تقوم هذه النظرية على فكرة أنّ رئيس المنشاة يخضع نفسه بشكل طوعي لتحمل المخاطر التي تنشأ عن مشروعه بما فيها المخاطر الجنائية،[3] وهو التبرير الذي تبناه القضاء الفرنسي فيما مضى، وهي حسب البعض دخيلة على القانون الجنائي باعتبار أنّ كلّ جريمة تترتب عن تسيير المنشأة أو المؤسسة تقتضي حتما مسؤولية مديرها.

---

[1] وانظر: **صالح، (نائل عبد الرحمن)**، المرجع السابق، ص 42.

[2] أنظر: **الشوا، (محمد سامي)**، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دط، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، دت، ص 134.

وانظر: **صالح، (نائل عبد الرحمن)**، المرجع السابق، ص 42.

[3] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 136، 137.

وإذا كان هذا النوع من المسؤولية القائم على المخاطر غير مرحب به في القانون المدني وتحاوطه العديد من التحفظات، فكيف به في القانون الجنائي الذي تحكمه العديد من المبادئ الدستورية والقانونية المكرسة لحقوق الانسان، منها الحق في محاكمة عادلة وافتراض البراءة وشخصية العقوبة...إلخ.

ويرجع مصدر هذا الاتجاه إلى نظرية الخضوع الارادي، [1] حيث حاول جانب من القضاء الفرنسي في بعض أحكامه إلى خلق **وضع صناعي** لتفسير إحدى حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير التي لا تكون فيها العلاقة بين الخطأ والفعل مباشرة **وإنما تنشأ بالواسطة**،[2] من هذه الأحكام نذكر الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية في 07 مايو سنة 1870[3]، ومضمونه

[1] أرجعت محكمة النقض الفرنسية من خلال حكم قديم لها إدانتها لأحد رؤساء المنشاة بقولها: نظرا لأنّ لوائح البوليس تفرض على كلّ من يباشر مهنته الخضوع لها بمجرد ممارستهم لمهنتهم هذه، فإنّه يجوز معاقبتهم عن كلّ انتهاك لهذه اللوائح"، فضلا عن حكم آخر لمحكمة النقض الفرنسية قضت بمسؤولية مدير المنشاة عن جريمة تلويثا لأحد الأنهار لأنّ المسألة تتعلق بمسؤولية مرتبطة ببقاء الوظيفة بعيدا عن الحضور الفعلي والدائم لمن يشغلها.

أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 227.

[2] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 129.

أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 227.

[3] أقرّ الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية، **مبدأ** مؤداه أنّه في الصناعات التي تنظمها القوانين وعلى الأخص في الصناعات النقل المشترك تمتد المسؤولية الجنائية من الجرائم التي يرتكبها مختلف المستخدمين إلى رؤساء المؤسسات الذين تفرض عليهم شخصيا مراعاة شروط وطرق استغلال الصناعة الخاصة، والذين قبلوا تعاقديا أن يلتزموا **التزاما شخصيا بضمان** تنفيذ القواعد المحددة.

وعلى هذا الأساس، يعتبر **مدير الخدمة** في شركة عامة من شركات النقل مسئولا مسؤولية شخصية وجنائية عن المخالفات التي يرتكبها الحوذية والقائدون والتي تلتزم بها المؤسسات طبقا لما تنص عليها قرارات الجهة الإدارية.

نقلا عن **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 165 و166،

أنّ الشخص المسئول كمدير المشروع أو من يزاول مهنة، **يرضى** سلفا بالخضوع لما تفرضه القوانين عليه من التزامات **تتعلق** بنشاطه ويقبل تبعا لذلك بتحمل النتائج المترتبة على الإخلال بهذه الالتزامات،[1]التي من بينها المسؤولية الجنائية التي تنجم عن هذا الإخلال.[2]

وما تجدر الإشارة إليه، هو انعدام إجماع من القضاء الفرنسي ولا حتى غالبيته على فكرة الخضوع الإرادي كأساس للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وبالمقابل لم يلقى هذا المبدأ اهتماما من الفقه في فرنسا بالمقارنة مع الاهتمام الذي أولاه لنظريات أخرى لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير كنظرية الفاعل المعنوي للفقيه رو.[3]

حيث وجهت لهذه النظريات مجموعة من الانتقادات تصب في مجملها حول مخالفة مبادئ قانون العقوبات كمبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة، بالإضافة إلى أنّ الاعتداد بإرادة تحمّل مسؤولية [4] عن الجريمة دون اعتبار لإرادة ارتكاب الجريمة[5]، فضلا عن أنّ النظر إلى فكرة المسؤولية الجنائية كحصيلة اتجاه إرادي في إطار قانوني يتحمل فيها المسئول عن فعل الغير المسؤولية عن الجريمة بصورة مسبقة، أمر عديم القيمة من الناحية القانونية،[6] بل إنّ المسؤولية الجنائية أثر قانوني يترتب على اتجاه إرادة الفاعل إلى الجريمة وقيام أركانها هو مناط التأثيم

=وأيضا أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 137.

[1] أنظر: محكمة النقض الفرنسية 07 ماي، سنة 1870،
نقلا عن **زهير، (نبيل أحمد)**، المرجع السابق، ص 101.

[2] أنظر: **الشكري، (عادل يوسف)**، المرجع السابق، ص من 413 إلى 414.
أنظر **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 165.

[3] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 139.

[4] قضت محكمة النقض المصرية أنّه لا يصوغ الخلط بين اتجاه الإرادة إلى الفعل واتجاهها إلى تحمّل المسؤولية لأنّ الأول وحده هو مناط التأثيم والعقاب محكمة النقض المصرية الطعن رقم 751 س 28 ق في 1968/06/02.
أنظر: **زهير، (نبيل أحمد)**، المرجع السابق، ص 101.

[5] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 139.

[6] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص175.

والعقاب،[1] فتبقى وسيلة لتوزيع الجزاءات بشكل عادل ومقبول في القانون المدني دون القانون الجنائي لأنّها **مسؤولية جنائية موضوعية.**

فالتفسير الذي ذهب إليه اتجاه من القضاء الفرنسي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس من الخضوع الإرادي، قد يعود بالبشرية إلى تطبيق فكرة **المسؤولية المادية** الذي ترفضه كافة التشريعات بشكل عام[2].

فضلا عن اختلاف طبيعة الخطأ المنسوب إلى المتبوع عن خطأ التابع، فالأول يدان بسبب **المسؤولية الوظيفية** القائمة على المخاطر، أمّا الثاني فخطاه شخصي، وهو يعني بالضرورة ازدواجية في أساس المسؤولية عن جريمة واحدة، وبالمقابل يظهر الواقع أنّ المسؤول عن فعل الغير لا يقبل بأمر إدانته على مخالفات التابع أمام القضاء من خلال دفعه المسؤولية عنه إلى جانب التابع مرتكب الجريمة،[3] هذا ويقبل القضاء تفويض المخاطر وهو ما لا يتماشى مع نظرية قبول المدير مخاطر المنشاة[4].

ولم تعرف التشريعات بصفة عامة، تطبيقا لهذا النوع من النظريات بما فيها التشريع الجزائري، فالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير لدى أغلب الفقهاء تعد استثناء عن الأصل، ويجب تطبيقها في أضيق نطاق، وأن يستعاض بفكرة دخيلة على القانون الجنائي في تفسير هذا النوع من المسؤولية هو في تقديرنا، أمر غير مستساغ وغير مقبول في قانون العقوبات الجزائري

[1] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 228، 229.
أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 138.
وانظر: كذلك **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 175.
[2] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 139.
[3] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 174، 175.
[4] أنظر: **الوزير، (عبد العظيم مرسي)**، المرجع السابق، ص 98إلى 100.

والقوانين المكملة له، باعتبار أنّ الإرادة المعتبرة قانونا تتجه إلى الفعل وليس إلى تحمّل المسؤولية في شكل قبول أو اتفاق مسبق يحكمه القانون.

غير أنّ، هناك من يرى بأنّ المشرع الجزائري قد تبنى نظرية **تحمل التبعة**، فيما يتعلق بمسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، فلم يأخذ بفكرة الخطأ بل اكتفى بوقوع الفعل المجرم قانونا لمساءلة المتبوع وأحسن مثال على ذلك هو **مسؤولية** مجهز السفينة أو مالكها كمتبوع[1] **عن الأفعال المجرمة الصادرة عن الربّان باعتباره تابعا وممثلا قانونيا لهما**[2]، والتي أغفل المشرع توضيحها في القسم الخاص بالمسؤولية الجزائية، والحسم في ما إذا كان مجهز السفينة أو مالكها يسألان **بالتبعية** عن الجرائم التي قد يرتكبها **الربّان أثناء تأدية مهامه أو بسببها**.

وبالمقابل جاء موقف الاجتهاد القضائي الجزائري متحفظا من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ويتضح ذلك من خلال تأكيده **على مبدأ شخصية المسؤولية والعقوبة في أحكامه**، هذا من جهة ومن جهة أخرى استبعدت المحكمة العليا في تفسيرها لنصوص في قانون العقوبات نظرية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، كما هو الحال في المادة 268 من ق ع ج والمتعلقة بالمشاجرة.

[1] أنظر: المادة 584 من ق ب ج، التي تنص على أنّه: "**يحق للربّان في حدود ما ذكر في المادة السابقة أن يستدين باسم المجهز وأن يعقد باسمه عمليات القرض ولكن في الحالة التي تكون فيها هذه العمليات حتمية لتغطية مصاريف تصليح السفينة وإتمام عدد أفراد الطاقم والتموين وحماية الحمولة وبصفة عامة لاستمرار الرحلة فيها إذا أعلم المجهز ولم يقدم الوسائل اللازمة أو عندما يتضح بأن الاتصالات مع المجهز غير ممكنة.**".

[2] أنظر: المادة 583 من ق ب ج، التي تنص على أنّه:" **يمثل الربّان المجهز بحكم القانون خارج الأماكن التي تقع فيها مؤسسته أو الفرع وذلك في إطار الاحتياجات العادية للسفينة الأثناء الرحلة.**".

الفقرة الثانية: نظرية المخاطر المستندة إلى الربح

وفق هذه النظرية يكون رئيس المشروع الذي يوفر في الوسائل أو يلجأ لاستخدام وسائل كاذبة ويضخم في الانتاج لتحقيق الأرباح على حساب الأمن أو الصحة والجودة، مرتكبا للخطأ المربح أو الجالب للكسب يسأل عنه وهو الأساس القانوني في بعض حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[1].

ولم تسلم هذه النظرية من الانتقاد لعدة اعتبارات نذكر منها تعارضها مع القواعد العامة لقانون العقوبات، لأنّ مجالها الأساسي هو القانون المدني، كما أنّها نظرية تقوم على الخطأ الشخصي يسأل عنه رئيس المنشأة ، كما أنّ المتبوع المسؤول عن فعل الغير لا يكون دائما رابحا وحتى إذا استفاد من الارباح في المنشآت الكبرى فتكون النسبة ضئيلة في غالب الأحيان ويشاركه أشخاص آخرون في ذلك، دون أن تطالهم المسؤولية الجنائية، ولا تصلح هذه النظرية لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في حالة مساءلة المديرين الأجراء والحالة التي لم تحقق المنشأة أو المؤسسة أي ربح يذكر[2].

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس نظرية السلطة

يبدو أن هذا أكثر ملائمة مع كلّ حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إذا ما تم مقارنتها مع نظرية المخاطر في هذا الشأن، فالمسؤول عن فعل الغير يسأل بالنظر إلى صفته الوظيفية، فالمسؤولية الجزائية لمدير المشروع عن فعل الغير هي مسؤولية وظيفية، ومقابل حتمي للسلطة والوظائف المحتفظ بها، فمن يقبل بصلاحيات إصدار الاوامر والتعليمات إلى تابعيه والتي تمكّنه

[1] أنظر: **صالح، (نائل عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 42.

[2] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 230، 231.

من فرض **السلطة الفعلية** عليهم، يكون ملزما باليقظة التي تفوق حرص الرجل العادي بالرقابة والتوجيه لمنع الجرائم[1].

يستند الفقه في هذا الصدد إلى حكم محكمة النقض الفرنسية الذي أخذ القضاء فيه بنظرية السلطة كأساس لتقرير مسؤولية مدير المشروع، فأقرت المحكمة ببراءة مديري أحد المشروعات اللذين وجهت لهما تهم بتلويث البيئة لأنّ إفراغ المواد الضارة بالبيئة والتي سلمت لأحد التجار قد تم في مكان عمل لمشروع آخر، حيث قام به أحد العاملين التابعين للمشروع الآخر ولم يكن لمديري المشروع الأول أي سلطة عليه، فخطأ المدير هو خطأ من نوع خاص يمكن اعتباره **صورة جديدة للمساهمة الجنائية** إلى جانب المساهمة التقليدية، مجالها في المشروعات المنظمة من أجل توقيع العقاب على الجرائم المرتكبة والتي لها صلة بنشاط المشروع.

ويمكن الاعتماد على هذه النظرية كأساس لتبرير المسؤولية الجنائية عن جرائم مخالفة القوانين واللوائح أو الجرائم العمدية، فيعاقب في مثل هذه الحالات باعتباره الرئيس القائمة على ما يملكه هذا الأخير من صلاحية إصدار الأوامر والتعليمات إلى التابعين ليحول دون انتهاكهم للقانون أو اللائحة.

وخطأ المسؤول يقوم بمجرد وقوع الجريمة في المنشاة باعتباره الحائز لسلطة التصرف في المشروع والمالك لإعمال الوسائل المادية المنتجة والتي تقع الجريمة بمناسبتها، وهذا الخطأ مفترض قانونا في جانبه نظرا لسلطته على الغير ولا يمكنه التنصل من المسؤولية حتى مع حرصه على منع وقوع الجريمة، ولكنّها تقع بالرغم من ذلك ولو وضع في ظروف تستحيل معها عليه منع الجريمة **وهو خروج واضح على القواعد العامة للمسؤولية الجنائية.**[2]

وفي رأينا أنّ نظرية السلطة ونظرية المخاطر لها مذاهب موضوعية تستند إلى طبيعة النشاط الاقتصادي ولا تصلح لأن تكون أساسا لتبرير وتفسير كلّ حالات المسؤولية الجنائية عن فعل

[1] أنظر: **الشوا، (محمد سامي)**، المرجع السابق، ص 137،138.

[2] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبدالحميد)**، المرجع السابق، ص 232 إلى 236.

الغير باعتبار أنّ هناك حالات لهذه المسؤولية لا تقوم فيها علاقة التبعية بين الغير والمسؤول جنائيا عن فعلهم[1].

الفرع الثالث

نظريات صناعية للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير

يرجع الفضل إلى القضاء الفرنسي باعتباره **المصدر الأول للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، و**تعود بوادر ظهور هذا النوع من المسؤولية الجنائية إلى مطلع القرن التاسع عشر.[2]

ومن النظريات القضائية المفسرة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير والتي تعد بمثابة أفكار صناعية وضعها القضاء الفرنسي لتبرير حالات يتوسط فيها الغير في العلاقة بين الخطأ والفعل مقررين إياها لعدم كفاية حسب نظرهم القواعد العامة في قانون العقوبات في مواجهة كلّ الجرائم في جميع المجالات[3].

وتتمثل الأسس الصناعية التي وضعها القضاء لتفسير نظرية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في:

نظرية النيابة القانونية كأساس للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير

نظرية الخضوع الإرادي كأساس للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وبما أننا تناولنا فكرة الخضوع الإرادي كمصدر لنظرية قبول المخاطر فلا داعي لتكرارها هنا.

---

[1] أنظر: **صالح، (نائل عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 42.

[2] ويعود أول تاريخ حكم في هذا الخصوص إلى 27 سبتمبر 1839 حيث تدور أطواره حول إدانة صاحب مخبزة بسبب قيام زوجته وهي عاملة عنده ببيع الخبز بسعر يفوق السعر المقرر.
أنظر: **فلاح، (خدوج)**، المرجع السابق، دص.

[3] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 129.

ففيما يتعلق بالنظرية الأولى، التي ظهرت للوجود من خلال اتجاه بعض أحكام القضاء الفرنسي إلى تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وفقا لفكرة **النيابة القانونية** محاولا أن تكون **هذه الفكرة الصناعية** أساسا للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، وردها إلى أصل قانوني حتى لا يفلت الكثير من المتهمين من العقاب، وأيضا في محاولة لإماطة اللثام عن حقيقة الدور الذي يقوم به الشخص المسئول جنائيا عن فعل الغير القائم على عنصر الإثم أو وفقا لمبدأ المسؤولية الشخصية[1].

والنيابة لغة وهي الحفظ والتفويض،[2] والنيابة عمل النائب،[3] وفي القانون هي **عقد** بموجبه يلتزم النائب أي الوكيل بالقيام بعمل قانوني لحساب الأصيل وهو الموكل.[4]

وفيما يخص القضاء،[5]فقد ذهبت محكمة النقض الفرنسية إلى اعتناق فكرة النيابة القانونية لتفسير مسؤولية [6] مدير المنشأة جنائيا عن العاملين فيها من خلال القول بأنّ الشخص الذي قام

---

[1] انظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 163.

[2] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 131،
وأنظر: أيضا **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص163.

[3] أنظر: **رشاد الدين، (مؤنس)**، المرجع السابق، ص 866.

[4] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 131.
وتجدر الإشارة إلى أنّ الوكالة هي عقد بمقتضاه يلتزم الوكيل بأنّ يقوم بعمل قانوني لحساب الموكل والنيابة القانونية لا تكون إلا في الأعمال القانونية دون الأعمال المادية.
أنظر: نقض فرنسي 1928/10/24 جازيت دى ياليه 1928 ج6 ص 154 هامش 2،
نقلا عن **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 163.

[5] **أنظر: الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص132،131.

[6] أنظر: الحكم الصادر من محكمة النقض الفرنسية بجلسة 28 يناير سنة 1859،
أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 164.

بالفعل المجرّم ممثلا قانونا لمن تقوم مسؤوليته عنها،[1] فتنسب الجريمة من الشخص الأول الذي وقعت منه إلى الثاني واعتبرت جريمته.[2]

فإذا امتنع وكيل الممول مثلا بتقديم الإقرار المطلوب أو أحجم عن أداء الضريبة في الوقت المحدد، فإنّ الجريمة الضريبية التي وقعت ماديا بفعل الوكيل تعتبر جريمة الممول فيتحمل مسؤوليته عنها بسلوكه السلبي،[3] على أساس أنّ الوكيل ممثل قانوني للممول.

لم تصمد نظرية النيابة القانونية كأساس لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أمام ما وجه لها من نقد شديد من قبل شراح القانون الجنائي، معتبرين أنّ القضاء الفرنسي بوضعه هذا التبرير إنّما كان نتيجة لإساءته فهم نظرية المسؤولية الجنائية نفسها[4]، واعتبروها نظرية دخيلة عن عن القانون الجنائي، بل والأكثر من ذلك في القانون المدني والشريعة الإسلامية، حيث رفضوا تأسيس مسؤولية المتبوع مدنيا عن فعل تابعه على فكرة النيابة القانونية لاعتبار أنّ النيابة لا تكون في الأعمال المادية،[5] لأنّها تتعارض مع المبدأ العام الذي يحكم الجريمة ألا وهو مبدأ شخصية

[1] أنظر: **الشكري، (عادل يوسف)**، المرجع السابق، ص 412 الى 413.
وانظر: **سرور، (أحمد فتحي)**، أصول السياسة الجنائية، ط1972، مصر، درا النهضة العربية، 1972، ص 579.

وانظر: في ذلك أيضا **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص131.
[2] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 164.
وانظر في ذلك أيضا **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص131.
[3] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 131، 132،
وانظر: أيضا **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 164.
[4] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 134.
وانظر: أيضا **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 173.
[5]أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 173.

المسؤولية والعقاب، فلا يمكن لهذا المبدأ استيعاب فكرة نيابة الأشخاص عن بعضهم في ارتكاب الجرائم وتحمّل المسؤولية الجنائية عنها[1].

هذا ويعتبر النقاد أنّ من وجه إليه النص القانوني بالخطاب، لا يملك السلطة القانونية التي تمكنه من نقل صفته إلى غيره، للتنصل من مسؤوليته الجنائية والعقوبة.[2]

هذا ولا تصلح نظرية النيابة القانونية بالصورة التي جاء بها القضاء الفرنسي، لأن تكون أساسا لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، لأنّ النيابة في القانون الجزائري تتعلق بشكل عام بالتصرفات المباحة ولا يمكن تصورها بما هو غير مشروع،[3] وما يؤكد ذلك أنّ المشرع الجزائري هو من يحدد مضمون النيابة، طبيعة العلاقة بين الموكل والوكيل أو النائب والمنيب وعناصرها الأساسية، فيجب أن تكون في حدود ما يسمح به القانون ولا يملك الأفراد الحلول محل السلطة التشريعية في نقل الصفة الجرمية أو التنازل عنها إلى شخص آخر،[4]لأنّ قانون العقوبات هو الذي يضفي ويخلع على الأشخاص هذه الصفة تطبيقا لمبدأ الشرعية.

وفي تقديرنا، يمكن الأخذ بفكرة النيابة القانونية[5] لتبرير بعض حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مثلا عندما وجه القانون الخطاب للشخص المنيب- **بصورة غير مباشرة**- في تحمّل المسؤولية الجزائية والجزاء المترتب عن جريمة ارتكبها نائبه القانوني.

---

[1] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص133.
وانظر: أيضا **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص172.

[2] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 172.

[3] أنظر: **زهير، (نبيل أحمد)**، المرجع السابق، ص 101.

[4] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 172.

[5] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 135.
وانظر: في ذلك أيضا **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 173.

ففي التشريع الجزائري يمكن القول بأنّ المشرع ومن خلال المادتين 834 و805 من ق ت ج، السابق ذكرهما، طبّق نظرية النيابة القانونية على نحو معين بحيث يمكن اعتمادها كأساس للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

فبالرجوع للمادة 805 من ق ت ج، نجد أنّ المشرع قد ألقى بالمسؤولية الجزائية عن مخالفات –منصوص عليها في المواد من 800 إلى 804– على عاتق شخص هو المسير الفعلي **ارتكبت ماديا** من قبل شخص آخر استعان به الأول في تسيير الشركة ذات المسؤولية المحدودة، تحت **ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني.**[1]

أمّا المادة 834 من ق ت ج، فمن خلالها ألقى المشرع بالمسؤولية الجزائية عن **المخالفات** – منصوص عليها في "أحكام **الفصل الخاصة برئيس الشركة والقائمين بإدارتها أو مديريها العامين**– على عاتق شخص هو **المسير الفعلي** ارتكبت ماديا بواسطة شخص آخر **استعان به** هذا المسير الفعلي في تسيير شركة المساهمة **تحت ظل محل أو بدلا عن نائبيهم القانونيين** [2].

وعليه يمكن القول، من خلال المادتين السابقتين أنّ جرائم التسيير التي وقعت بفعل **الغير** تنسب إلى **المسير الفعلي** في الشركة وتعتبر جريمته.[3]

[1] انظر: المادة 805 من ق ت ج، التي تنص على أنّه:" **تطبق أحكام المواد من 800 إلى 804 على كلّ شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص أخر بتسيير شركة ذات مسؤولية محدودة تحت ظل أو بدلا عن مسيرها القانوني.**".

[2]أنظر: المادة 834 من ق ت ج، التي تنص على أنّه :" **تطبّق أحكام هذا الفصل الخاصة برئيس الشركة والقائمين بإدارتها أو مديريها العامين على كلّ شخص قام مباشرة أو بواسطة شخص بممارسة مديرية تلك الشركات أو إدارتها في ظل محل أو مكان نائبيهم القانونيين.**".

[3] أنظر: القرار رقم 26725، المؤرخ في 1982/01/19، نشرة القضاة، 1985، عدد01، ص90، المتعلق بالقصد الجنائي،

ويكون **الشخص الذي تم الاستعانة به** ممثلا في نظر القانون للمسير الفعلي في الشركة، فتقوم المسؤولية الجنائية للمسير الفعلي عن الجريمة التي وقعت من الشخص الذي استعان به.

وهو في تقديرنا تطبيق للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس نظرية النيابة القانونية في القانون التجاري الجزائري.

أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الأول**، المرجع السابق، ص من121 إلى 122.

الفصل الثاني

ضوابط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

إذا كانت المسؤولية الجنائية بوجه عام تقوم على ركنين: **الركن الأول** هو تلك الرابطة المادية بين نشاط الجاني وبين الواقعة المعاقب عليها، وهو ما يقال له الإسناد المادي، **والركن الثاني** وهو الإسناد المعنوي وهو ثبوت نسبة الواقعة الإجرامية إلى الجاني وليس إلى نشاطه المادي فقط، فيكون الجاني قد أخطأ بارتكاب الجريمة وهو ما يقال له الركن المعنوي للجريمة.[1]

أمّا عن خصائص المسؤولية الجنائية بصفة عامة، فتتمثل في أنّ الإنسان هو محلّ المسؤولية الجنائية، فضلا عن الشخص الاعتباري، وأنّ المسؤولية الجنائية شخصية.

ويشترط لقيام المسؤولية الجنائية الإدراك والاختيار إذا كان أساسها هو مبدأ حرية الاختيار، ويشترط وقوع الجريمة مع احتمال وقوع جريمة جديدة في المستقبل إذا كان أساس المسؤولية الجنائية هو الخطورة الإجرامية.

ومن هنا، وجب علينا التعرض إلى الأركان التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وتحديد شروطها وفقا للأساس الراجح في تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ألا وهو استظهار مسلك خاص بالشخص المسئول ترتد إلية النتيجة الإجرامية المعاقب عليها قانونا، باعتباره أساسا يقوم على مبدأ شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة.

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: أركان المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

المبحث الثاني: شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

[1] أنظر: **الدناصوري، (عز الدين)، وآخرون**، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، **(المجلد الأول)**، المرجع السابق، ص 13.

المبحث الأول

أركان المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

المقصود باصطلاح " **الغير**" كلّ شخص سوى الجاني والمجني عليه والقائمين على شؤون هذا الأخير من المحيطين به والمسئولين عنه، ويستوي بعد ذلك أن يكون هذا الغير جانيا أو جناة آخرين اتفقوا مع الفاعل الأصلي أم لم يتفقوا، [1] وفعل الغير لا يعد في ذاته سببا أجنبيا إلا إذا كان الغير أجنبيا عن المتهم.[2]

وفي دراستنا هذه "**الغير**" **في تقديرنا هو** شخص تحققت الجريمة مباشرة بفعله، حيث توجد **علاقة** بين الجرائم المرتكبة ماديا من هذا الغير وبين نشاط المسؤول أو المركز الذي يشغله – **تحقيقا لمصالح معينة على حساب مصالح الفرد أو لصعوبة إعمال القواعد العامة للمسؤولية العادية** –ولا يمكن ملاحقة هذا الأخير جنائيا بوصفه فاعلا أو شريكا للجريمة، ويخرج من دائرة الغير المسؤولية عن الجرائم التي تقع ماديا بفعل الحيوان[3].

---

[1] أنظر: **سويلم، (محمد علي)**، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 351، 352.

[2] أنظر: **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 143.

[3] أنظر: المادة 441 مكرر من ق ع ج، التي تنص على أنّه:" **يعاقب بغرامة من 100 دج إلى 1.000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر:**

1- كلّ من ترك حيوانات مؤذية أو خطيرة تهيم وكلّ من حرض حيوانا في حراسته على مهاجمة الغير أو لم يمنعه من ذلك....".

وتعتبر **الجريمة من فعل الغير** إذا لم يساهم الشخص فيها بصفته فاعلا أصليا أو شريكا، فيبقى بعيدا عنها من الناحية المادية، ومنه انعدام رابطة المساهمة المادية، وهو ما يشكل قرينة مضمونها عدم قيام المسؤولية الجنائية لانعدام المساهمة المادية.[1]

وإذا كان من المسلّم به قانونا، أنّ المسؤولية الجنائية عموما تفترض وقوع جريمة خاضعة لنص قانوني يجرمها وعدم خضوعه لأسباب الإباحة، إضافة إلى وجود شخص يكون هو مرتكب الجريمة وأن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية.

فهل يمكن أن تخرج المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، عن هذا السياق وتستغني عن توفر عنصر من العناصر المتطلبة لقيام المسؤولية الجنائية بمفهومها العام، وبمعنى آخر هل تختلف الأركان والشروط التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية عن فعل الغير عن الأركان والشروط اللازمة توفرها لقيام المسؤولية الجنائية؟

للإجابة على هذا التساؤل لابّد من التقصي عن مدى ضرورة توافر أركان وشروط المسؤولية الجنائية بمعناها العام لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

وما تجدر الإشارة إليه في بادئ الأمر، أنّه إذا كان المفترض الأولي لقيام المسؤولية الجنائية عموما والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير هو ارتكاب واقعة وفقا للنموذج القانوني لإحدى الجرائم في قانون العقوبات أو النصوص المكملة، يكون الأثر القانوني أو النتيجة المترتبة عنّها هو قيام المسؤولية الجنائية، أي أنّ وقوع الجريمة يسبق المسؤولية الجنائية عنها وبذلك يكون البحث في المسؤولية الجنائية لاحق على قيام الجريمة وتحقق أركانها وعناصر كلّ ركن فيها،[2] وهذا الأمر ينطبق على المسؤولية الجنائية عن فعل الغير أيضا حسب تقديرنا فلا يتصور أن يسأل الشخص عن فعل غيره دون وجود جريمة معاقب عليها قانونا.

[1] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 145.

[2] أنظر: **القهوجي، (علي عبد القادر)**، المرجع السابق، ص 05.

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: المفترض الأولي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير

المطلب الثاني: الإسناد الجنائي للمسئول عن فعل الغير

المطلب الأول

المفترض الأولي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير

قبل التطرق لشروط وأركان المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لابّد من التطرق لدراسة **المفترض الأولي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير**.

سنعالج من خلال هذا المطلب **الجرائم المرتكبة ماديا بفعل الغير** في الفرع الأول، أما الفرع الثاني نتطرق فيه لدراسة الجريمة القائمة في حق المسؤول جنائيا عن فعل الغير أو المتبوع والتي قال بها **أنصار الرأي الراجح** في تفسير المسؤولية الجنائية والتي تختلف عن جريمة التابع حسب مبدأ ازدواج الجريمة.

الفرع الأول

الجرائم المرتكبة ماديا من الغير

يفترض ارتكاب الجريمة، فعل يتمثل في الجانب المادي لها، فلا جريمة إذا لم يرتكب فعل، وكلّ واقعة تنتفي عنها صفة الفعل لا يتصور أن تكون محلا للتجريم، ونعني بالفعل السلوك الإجرامي أيا كانت صورته فيشمل النشاط الإيجابي كما يتسع للامتناع.[1]

وإذا علمنا أنّ مسؤولية الملتزم الأصلي عن الجريمة التي تتحقق مباشرة بفعل الغير، سلبية كانت أو إيجابية، فإنّ الجرائم الواقعة من الغير تنقسم من حيث مظهر السلوك إلى جرائم ايجابية وجرائم سلبية.

والجريمة الايجابية هي تلك الجريمة التي يكون السلوك المكون لركنها المادي إيجابيا أي **ارتكاب عمل ينهى عنه القانون ويعاقب من يقوم به**، أي لها كيان مادي محسوس يتمثل فيما يصدر من الجاني من فعل إرادي، وفي هذه الحالة يكون العقاب على النتيجة التي تشكل تغييرا في العالم الخارجي كالسرقة مثلا، أمّا **الجريمة السلبية** فهي تلك الجرائم التي يكون السلوك المكون للركن المادي فيها سلبيا أي امتناعا عن عمل يأمر القانون بالقيام ويعاقب من يمتنع عن ذلك، كامتناع الشاهد عن أداء الشهادة.[2]

---

[1] أنظر: **الدناصوري، (عزالدين)، آخرون**، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، **(المجلد الأول)**، المرجع السابق، ص91 .

[2] وتجدر الإشارة إلى أنّ أهمية التفرقة بين ما هو سلبيي أو إيجابي من أصناف الجرائم من الناحية العملية، يتمثل في أنّه لا يتصور الشروع في الجرائم السلبية، لأنّ هذه الجرائم إمّا أن تقع أو لا تقع.

أنظر: **المعموري، (محمد إسماعيل إبراهيم)**، الجرائم الايجابية والجرائم السلبية، **شبكة جامعة بابل**، موقع الكلية، نظام التعليم الالكتروني، محاضرة، كلية القانون، قسم القانون العام، الساعة: 8:16، التاريخ 2012/22/1 **http://www.uobabylon.edu.iq.**

الفقرة الأولى: دور المسؤول في الجرائم السلبية الواقعة بفعل الغير

ويظهر مسلك الشخص المسؤول عن فعل الغير، في الجرائم التي تقع **بفعل سلبي من الغير** من خلال أنّ القانون يقوم بتوجيه أمر إلى هذا الشخص المسئول نفسه مضمونه إحداث تغيير في الأوضاع القائمة في العالم الخارجي في شكل **تدخل إيجابي** منه، فإذا امتنع أو ترك تنفيذ ما أمر به القانون بمسلكه السلبي، فأدى إلى عدم تحقيق الواقعة المطلوبة قانونا اعتبر **بذلك مقترفا خطأ عدم القيام** بتنفيذ ما أمر القانون به، مما يجعله مسئولا كفاعل للجريمة التي وقعت[1].

ولا يختلف الوضع إذا عهد الشخص المسئول، بتنفيذ ما أمر به القانون إلى غيره، لأنّه المكلف أصلا به، والقول بغير ذلك غير مستساغ سواء من الناحية القانونية من خلال فتح الباب على مصرعيه أمام الملتزم الأصلي في الجرائم السلبية للتنصل من مسؤوليته بحجة أنّه قد كلّف غيره بتنفيذ أمر القانون، خاصة أنّ الواقع يعرف عزوفا من المكلفين أصلا بذلك في هذا النوع من الجرائم لتكليفهم القيام بما ألزموا به قانونا إلى أشخص آخر.

ولا يجوز بأي حال مسائلة من عهدوا إليهم بالتنفيذ من الناحية الجزائية إذا أحجموا عن ذلك، لأنّهم غير مطالبين قانونا بالتنفيذ وإنّ جاز الرجوع عليهم بالتعويض المدني.[2]

الفقرة الثانية: مسلك المسؤول في الجرائم الإيجابية الواقعة بفعل الغير

ويظهر مسلك الشخص المسئول جنائيا عن فعل الغير في الجرائم التي **تقع بفعل إيجابي من الغير**، من خلال أنّ نص التجريم يفرض على المسئول **اتخاذ مسلك مباشر** حيال العمل الذي صدر من الغير للحيلولة يحول دون وقوع الجريمة، فإذا أخلّ بهذا التزام القانوني، باستظهار حال لمسلك سلبي ينهض **سببا أوليا** في وقوع الجريمة **مباشرة** بفعل الغير، فيعد **فاعلا لها**.

[1] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 199.
وانظر: أيضا **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص157، 158.
[2] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 168

بعد أن قمنا بتحديد دور المسئول جنائيا عن الجريمة التي وقعت مباشرة بفعل الغير سواء كانت جريمة سلبية أو إيجابية، يمكننا **استخلاص** الجريمة القائمة في حقه.

الفرع الثاني

الجريمة القائمة في حق المسؤول جنائيا عن فعل الغير

الجريمة القائمة في حق المسئول جنائيا عن فعل الغير، حسب الرأي السائدة وهي نظرية الالتزام تتمثل في **جرائم الامتناع ذات النتيجة الإجرامية**، شأنها شأن بقية الجرائم تقوم على الأركان العامة المتطلبة في الجريمة ألا وهي الركن الشرعي، الركن المادي والركن المعنوي.

وإذا كان الركن الشرعي للجريمة يعتبر مصدرا للصفة غير المشروعة للفعل بخضوعه لنص التجريم، مع عدم توفّر سبب من أسباب الإباحة،[1]فما هو الركن المادي والمعنوي لجريمة المسئول جنائيا عن فعل الغير؟

سنتناول الركن المادي لجريمة المسئول عن فعل الغير بكلّ عناصره في الفقرة الأولى، ثم بعد ذلك نتعرض لعناصر الركن المعنوي **المتطلبة في جريمة المسئول عن فعل الغير** في الفقرة الثانية على التوالي.

[1] أنظر: **الدناصوري، (عزالدين)، وآخرون**، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، **(المجلد الأول)**، المرجع السابق، ص 92.

الفقرة الأولى: الركن المادي لجريمة المسئول جنائيا عن فعل الغير

يتمثل الركن المادي لجريمة المسئول جنائيا عن فعل الغير شأنه شأن بقية الجرائم في:

السلوك الإجرامي في صورة مسلك إرادي آثم لدى الشخص المسئول جنائيا، يتعارض مع المسلك الذي ينتظره منه المشرّع ويتخذ هذا المسلك دائما صورة الامتناع عن القيام بالتزام مفروض عليه قانونا فإذا أخل به بالإحجام، قامت **جريمة ركنها المادي** هو **الامتناع**[1].

وليس معنى السلوك السلبي من الناحية القانونية التوقف عن الحركة كليّا، بل يتحقق أيضا في حالة الحركة إذا جاءت مخالفة لتلك التي كان إتيانها في واقعة الحال أمرا تقتضيه قاعدة من قواعد السلوك، ومتى كان ذلك أمكن القول بأنّ الجريمة غير العمدية التي يتمثل ركنها المعنوي في الإهمال وعدم الاحتياط يعتبر ركنها المادي دائما سلوكا سلبيا وإن كان هذا السلوك لا يخلو من حركة، ذلك أنّ محل التجريم فيه ليس هو الجانب الذي حدث بقدر ما هو انعدام الجانب الذي تخلف وكان ينبغي أن يتحقق أو يحدث.

والجريمة العمدية لا تشترط أن تتمثل دائما في سلوك سلبي وإنّما يجوز أن يكون ركنها المادي سلوكا إيجابيا كما يجوز أن يكون سلوكا سلبيا.[2]

وتتميز **النتيجة الإجرامية** لجريمة المسئول عن فعل الغير أنّها تتحقق مباشرة بفعل شخص آخر وليس الشخص المسئول عنها.

فالنتيجة الإجرامية التي يلتزم الشخص المسئول بمنع وقوعها، كانت محلا لخلاف فقهي في تحديد مفهومها، بين من يعتبرها **نتيجة مادية** أي أنّها **الواقعة** التي تترتب على **مسلك** الجاني ويعتد بها القانون في قيام الجريمة.[3]

[1] أنظر: **الشكري، (عادل يوسف)**، المرجع السابق، ص 408.

[2] أنظر: **الهمشري،(محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 164.

[3] وهو مفهوم النتيجة الإجرامية عند الاتجاه الفقهي الألماني.

وبين من يعتبرها **حقيقة قانونية** تتمثل في **اعتداء** يقع على مصلحة محمية جزائيا.

والأرجح أنّ المفهوم **القانوني للنتيجة الإجرامية** هو الأكثر ملائمة مع المسؤولية الجنائية، باعتبار أنّ النتيجة عنصرا أساسيا فيها وتميزها عن المسؤولية الأدبية.

هذا ويتضمن المفهوم القانوني المفهوم المادي، بل إنّه يعتبر كافيا وحده بالنسبة إلى الجرائم التي تتخذ فيها النتيجة مظهرا خارجيا ومستقلا عنها[1].

وسبق لنا القول، بأنّ **علاقة السببية** هي الصلة بين عمل الجاني أو امتناعه وبين النتيجة الإجرامية، بحيث يصح إسناد هذه النتيجة إلى الجاني واعتباره مسئولا عنها، فحتى يسأل عنها لابد أن يكون فعله الإجرامي من تسببّ في حدوثها بإثبات أنّ إتيان هذا الفعل هو الذي أفضى إلى حدوث النتيجة[2].

والبحث عن علاقة السببية في جريمة الشخص المسئول جنائيا عن فعل الغير باعتبارها من **جرائم الامتناع ذات النتيجة الإجرامية** أمر في غاية الصعوبة، فهناك من الشرّاح والفقهاء،[3] من يقول بعدم قدرة المسلك السلبي للشخص المسئول على إحداث أي تغيير في العالم الخارجي لأنّ الامتناع عدم، وبالتالي لا يصلح **كسبب** للنتيجة الإجرامية التي تحققت مباشرة بفعل الغير.[4]

---

[1] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص من 161 إلى 163.
وانظر: أيضا **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 202 إلى 204.

[2] أنظر: **طه، (محمود أحمد)**، المرجع السابق، ص 181.
وانظر: أيضا **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص75 ما بعدها.
وانظر: أيضا **فوده، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص 8.

[3] القائلين بهذا الرأي هم أصحاب نظرية الاستحالة المطلقة لسببية الامتناع.

[4] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 170
وانظر: كذلك **فوده، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص 76.

هذا من جهة، ومن جهة أخرى إذا كان الشخص يسأل جنائيا عن جريمة تحققت ماديا بفعل الغير **فهل يمكن تصور أنّ المسؤولية الجنائية له تقوم هنا دون توافر علاقة السببّية بين سلوكه الإجرامي وبين النتيجة الإجرامية التي تحققت بفعل الغير في صورة جريمة؟**

فما يهمّنا في هذه الدراسة هو **الامتناع الخالص**، غير المسبوق بفعل إيجابي، والذي أثار لدى الفقه خلافا حول المساواة بين الامتناع والفعل الايجابي، بالرغم من أنّ معظمهم قد استقر على رأي ثابت، وهو المساواة بينهما[1].

يمكن القول بخصوص السببيّة في جرائم الامتناع ذات النتيجة، أنّ الامتناع من وجهة النظر الطبيعية هو عدم، وبالتالي لن يفهم جوهره إلا في إطار المفهوم القانوني له، وإذا كانت النظريات الطبيعية قد أخفقت في إبراز المدلول الطبيعي للامتناع، فلابد وأن تخفق بدورها في تحديد فاعليته السببية، وسببية الامتناع تثور فقط في **جرائم السلوك والنتيجة** والتي تأخذ في محيط السلوك السلبي إسم جرائم الارتكاب بالامتناع أو الجرائم السلبية ذات النتيجة.

وتتحقق تلك الصورة من الجرائم في الأحوال التي **ينهى** فيها المشرع عن **تحقيق** نتيجة مادية معينة، **ويجرّم السلوك الذي يتسبب في إحداثها**.

[1] قد يكون الامتناع مسبوقا بفعل إيجابي سعى به الجاني إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، فلا خلاف في الفقه حول مسؤولية صاحبه، لأنّ الامتناع إذا جاء بعد فعل إيجابي، فإنّ هذا الفعل وحده الذي يتحمل عبء النتيجة ويكون سببا لها، فالامتناع لا يكون إلا تمكينا للفعل الايجابي واستمراره على نحو يؤدي إلى تحقيق النتيجة التي يؤمل بالفعل الايجابي تحقيقها وفقا لما يؤدي إليه المجرى العادي للأمور.

أنظر: **فوده، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص 76 و77.

وبالمقابل الامتناع كحقيقة قانونية، لا يتصور إلا في **صلته بالتزام** يفرضه القانون أو العقد على الممتنع بعمل معين، فحيث لا يكون الممتنع ملزما قانونا بالعمل لا يمكن اعتبار تركه له امتناعا في نظر القانون.

فالمفهوم القانوني للامتناع كفيل بحل مشكلة السببية، فإذا كان الامتناع له مفهوم قانوني وليس طبيعي، فمن المنطقي أن تكون **فاعليته السببية بدورها قانونية** وليست طبيعية، **فالامتناع** يعتبر سببا للنتيجة من وجهة النظر القانونية وليس الطبيعية وبعبارة أخرى فهو **سبب قانوني للنتيجة**.[1]

ونحن نستند إلى الرأي الذي يعتبر الامتناع صورة للسلوك الإرادي للشخص المسئول يمكن أن يحدث تغييرا ملموسا في العالم الخارجي، يتعارض مع المسلك الذي كان واجبا على المسئول اتخاذه، فهو حقيقة **مادية** (حركة عضوية إرادية تصدر إزاء ظروف مادية معينة) وقانونية(نص التجريم حين يأمر المخاطبين بقاعدته بإتيان فعل معين،[2] فإن هذا الأمر يتضمن في نفس الوقت النهي عن أي عمل يتعارض مع ذلك الفعل[3]) له **سببية تتميز** عن **سببية العمل**، تتجسد في استبعاد العمل الذي كان ملزما قانونا بأدائه للحيلولة دون وقوع النتيجة الإجرامية.

وفي تقديرنا أنّ **وجود التزام قانوني** على كاهل الشخص المسئول بالتدخل للحيلولة دون وقوع الجريمة كاف لوحده لقيام جريمة سلبية ذات النتيجة،[4] فلا يشترط وجود نص خاص يقرر صراحة أو ضمنا العقاب عليها،[5] كما ذهب إلى ذلك أصحاب نظرية الاستحالة النسبية لسببية الامتناع.

---

[1] أنظر: **فوده، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص 82، 91، 92.

[2] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 213 وما بعدها.

[3] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص170، 174.

[4] أنظر: **فوده، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص91 إلى 94.

[5] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص214، 215،

وإلا قادنا هذا الرأي إلى إنكار الجرائم السلبية ذات النتيجة إذا توافر العمد،[1] لأنّ النصوص الخاصة بها ضيقة يتعذر معها استخلاص نية المشرع إقرار **المساواة بين الفعل الايجابي والامتناع.**

وبالمقابل الاعتراف بالجرائم السلبية ذات النتيجة في الجرائم غير العمدية ومنه إنزال العقاب بالشخص الممتنع غير المتعمد- **لأنّ النصوص المتضمنة للجرائم غير العمدية واسعة تفسح المجال لعبارات تبرر القول بالمساواة بين الفعل الإيجابي والامتناع**- باعتباره محدثا للنتيجة الإجرامية، ومثل هذه التفرقة بين الجرائم العمدية والجرائم غير العمدية عديمة القيمة القانونية وتجافي مفهوم العدالة.[2]

فخلاصة القول في هذا الصدد، أنّ النتيجة الإجرامية بالرغم من تحققها مباشرة بفعل الغير إلا أنّها ترتد إلى الشخص المسئول،[3] باعتبار أنّ امتناع هذا الأخير الذي يصلح لإحداث تغيير في العالم الخارجي كان **سببا** في حدوثها فتحققت ماديا بفعل الغير، وكان لزاما على المسئول جنائيا العمل على منع وقوعها.

وانظر: كذلك **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 172.

[1] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 176.

[2] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 216.

وانظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 175.

[3] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 216 ،2017

الفقرة الثانية: الركن المعنوي لجريمة المسئول جنائيا عن فعل الغير

القاعدة العامة هي "**لا جريمة بغير خطأ**" فإذا كانت جريمة المسئول جنائيا عن فعل تتطلب لقيام ركنها المادي سلوك سلبيا إراديا، فهذا يعني اشتراط الإرادة لقيام الركن المعنوي لها، وهي قدرة المسئول على فهم ماهية الفعل وتوقع آثاره، وتبعا لذلك لابد أن يكون المسئول شخصا مميزا ومتمتعا بحرية الاختيار فإذا انعدم أحدهما أو كلاهما، نجد أنفسنا أمام مانع من موانع المسؤولية الجنائية، حتى ولو لم يوجد نص في القانون يستند إليه هذا المانع بالذات.[1]

وحسب تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير الذي يقوم على الخطأ، الذي يشمل بمعناه الواسع صورتين، صورة الخطأ العمدي وصورة الخطأ غير العمدي،[2] فإنّ الركن المعنوي لجريمة المسئول جنائيا عن فعل الغير– الذي تتطلب فيه الأهلية الجنائية– هو الإرادة الحرة الواعية الآثمة[3]، فإمّا أن يكون القصد الجنائي[4] إذا اتجهت إرادة المسئول إلى **تعمد الإخلال بالالتزام القانوني** أو **أوحى إلى الغير** بارتكاب الجريمة[5]، وإمّا يكون ركنها المعنوي الخطأ غير العمدي،[6] إذا لم يوجّه إرادته إلى الإخلال بالالتزام وكان في إمكانه أن يوجهها إلى الوفاء به[7].

[1] أنظر: **وزير، (عبد العظيم مرسي)**، المرجع السابق، ص7 وما بعدها،
وانظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 164،165.

[2] أنظر: **الدناصوري، (عزالدين)، وآخرون**، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، **(المجلد الأول)**، المرجع السابق، ص 112.

[3] أنظر: **وزير، (عبد العظيم مرسي)**، المرجع السابق، ص 07 وما بعدها.

[4] أنظر: **الشكري، (يوسف عادل)**، المرجع السابق، ص 408.

[5] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 179.

[6] أنظر: **الشكري، (يوسف عادل)**، المرجع السابق، ص 408.

[7] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 151.

المطلب الثاني

الإسناد الجنائي للمسئول جنائيا عن فعل الغير

سبق لنا الإشارة إلى أنّ قيام المسؤولية الجنائية بوجه عام، يتطلب **وجود شخص** يكون هو من ارتكب الجريمة وأن يكون أهلا لتحمل المسؤولية الجنائية، هنا يجب التمييز بين فكرتين أساسيتين هما:

- **فكرة الشخص المسئول جنائيا:** وقوامها الأهلية الجنائية (توافر التمييز والإدراك).

- **فكرة المسؤولية الجنائية عن الجريمة:** تقوم باجتماع أركان الجريمة **ونسبتها** إلى شخص مسئول جنائيا بحيث إذا عرض مانع من موانع الأهلية وانتفت المسؤولية لهذا السبب فإنّ الجريمة تظل باقية بأركانها ومنها الخطأ الجنائي.

وعليه يكون **الخطأ والأهلية** ركيزتي المسؤولية الجنائية، فالخطأ هو **خرق** القاعدة القانونية والأهلية هي الالتزام بنتائج الخطأ[1]، أمّا عنصر الإرادة وضرورة أن تكون حرة فهي تدخل عنصرا في الخطأ، وبالمقابل هناك من يجعل لها صلة بالأهلية الجنائية التي تقوم على الإدراك وحرية الاختيار[2].

وعليه فالإسناد الجنائي من **مفترضات** المسؤولية الجنائية، فلا قيام للمسؤولية دون توفر الإسناد، والإسناد مرحلة تأتي بعد مرحلة الوقوف على الوصف القانوني للواقعة أي تكييف الواقعة والجريمة[3].

[1] أنظر: **العوجي، (مصطفى)**، المرجع السابق، ص 190،191.

[2] أنظر: **الوزير، (عبد العظيم مرسي)**، المرجع السابق، ص11، 12.

[3] أنظر: **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 11.

سنتناول من خلال هذا المطلب تحديد مفهوم الإسناد الجنائي (الفرع الأول)، ثم بعد ذلك نتطرق إلى أنواع إسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير(الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم الإسناد الجنائي

حتى نستطيع الوقوف على مفهوم للإسناد الجنائي، لابد لنا من الانطلاق من التحديد اللغوي والاصطلاحي والفقهي له (الفقرة الأولى)، ثم بعد ذلك تحديد الطبيعة القانونية للإسناد الجنائي في (الفقرة الثانية)، وصولا للمفهوم العام لإسناد المسؤولية الجنائية إلى الغير وهو ما يهمنا في هذا الصدد وذلك في الفقرة الثالثة.

الفقرة الأولى: التعريف بالإسناد الجنائي

الإسناد في اللغة هو إضافة الشيء إلى الشيء، أي إسناد كلمة إلى أخرى على وجه يفيد معنا" تاما، أسند إسنادا إلى الشيء أي جعله يستند إليه.[1]

و لم يتطرق المشرع الجزائري على غرار التشريعات المقارنة إلى مفهوم الإسناد لأنّ مسألة تعريفه مطروحة على الفقه.

وقد أشار المشرع إلى الإسناد المعنوي بشكل ضمني عند تناوله لموانع المسؤولية في المواد من 47إلى 49 من ق ع ج، حيث يتضح من خلال هذه النصوص أنّ الجاني غير أهل للإسناد المعنوي لتخلف مفترضاته في جانبه لانعدام التمييز والإدراك أو لانعدام حرية الاختيار، وتبعا لذلك لا يمكن إسناد الفعل إليه من الناحية المعنوية.

هذا وقد تعددت تعاريف الفقه المتعلقة بالإسناد الجنائي إلا أننا ركزنا على هاذين التعريفين، فهو:" **نسبة النتيجة الإجرامية إلى فعل معين ومن ثم نسبة هذا الفعل إلى إرادة فاعل**

[1] أنظر: **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص21.

معين لقدرته على الاختيار مع قيام الدليل على ذلك"، فهذا التعريف يجمع بين صور الإسناد الجنائي.[1] أو هو "**نسبة الجريمة إلى مرتكبها سواء أكان هذا الإسناد ماديا أو معنويا**[2]**، مع ضرورة إيقاع الجزاء على من يتحقق لديه.**".

الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية للإسناد الجنائي

يقصد **بالطبيعة القانونية** للإسناد الجنائي تحديد طبيعة العلاقة التي تربطه بالجريمة، والرأي الراجح هو الذي لا يجعل منه مفترضا أو مقدمة ضرورية للقول بوجود الجريمة وبالتالي لا يدخل عنصرا في تكوينها، لأنّ الجاني ليس سابقة زمنية للجريمة بل هو مرتكبها،[3] وهو ليس الرأي الذي يكيّفه كمفترض للإثم فيمكن قيام الإثم في جانب الجاني وإن لم يكن أهلا للإسناد،[4] وليس بالحالة الشخصية القانونية لأنّه بهذا المفهوم يجعله يرتبط بالجاني وليس الجريمة ويخلط بينه وبين الأهلية الجنائية.

بل إنّ **الإسناد الجنائي**، حسب اعتقادنا هو الذي **يكيّف** كعنصر في تكوين الجريمة فالإسناد المادي يعد عنصرا في الركن المادي والإسناد المعنوي عنصرا في الركن المعنوي.[5]

وهذا التكييف للإسناد الجنائي يتفق في تقديرنا مع خطة المشرع الجزائري حسب المواد من 47 إلى 49 من ق ع ج، لأنّها جعلت لمن ينعدم لديه الإدراك أو الاختيار وهما من عناصر الإسناد المعنوي كموانع للمسؤولية الجنائية وبالتالي العقوبة.

[1] أنظر: **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص26.

[2] أنظر: **المساعدة، (أنور محمد صدقي)**، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر، 2009، ص 342.

[3] من أنصار هذا الرأي الفقيه الايطالي ليون،
انظر: **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص من 49 إلى 51.

[4] أنظر: **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص51.

[5] أنظر: **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص52،53.

الفقرة الثالثة: المفهوم العام لإسناد المسؤولية الجنائية إلى الغير

يمثّل الصورة التي يتم فيها مساءلة شخص عن فعل قام به شخص آخر، لوجود علاقة معينة بينها تفترض أن يكون الشخص الأول مسئولا عما يصدر من الثاني،[1] أو بشكل عام هو نسبة النتيجة الإجرامية النهائية إلى الفعل الأول إذا كان يصلح لأن ينتج في المألوف من الأمور مثل النتيجة التي حدثت،[2] ولو تحققت **مباشرة** بفعل الغير، ومن ثمّ نسبة هذا الفعل إلى إرادة مرتكب العمل الأول لتوفر الخطأ **في حقه،** [3] لقدرته على الاختيار والإدراك وقت ارتكاب الجريمة مع قيام الدليل على ذلك.[4]

الفرع الثاني

أنواع إسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

من تعريف الإسناد الجنائي كمبدأ أساسي في القانون الجنائي، وتحديد طبيعته القانونية يمكن لنا استخلاص الأركان التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، شأنها في ذلك شأن المسؤولية الجنائية بصفة عامة، حيث اتفق الفقه والقانون على أنّ أركان قيام هذه الأخيرة

[1] أنظر: **المساعدة، (أنور محمد صدقي)**، المرجع السابق، ص342.

[2] أنظر: **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 150.

[3] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص235،236.

[4] أنظر: **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص26.

تتمثل في الإسناد الجنائي بنوعيه،[1] **وهو ما يكون فقط في حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير التي تبني على مبدأ شخصية العقوبة.**

الفقرة الأولى: الركن المادي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير

يتمثل الركن المادي لقيام للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الإسناد المادي، فيجب لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، توافر **العلاقة المادية** بين المتهم والجريمة التي تحققت نتيجتها الإجرامية مباشرة بفعل الغير.

وبالأحرى، أن **يثبت** إسناد الجريمة للمتهم أي أن تكون ناشئة عن تصرفه بإثبات ارتباط الفعل الأول بالنتيجة المادية المحققة مباشرة بفعل الغير **برابطة السببية،** حتى يكون مسئولا عنها من **الناحية المادية،** فإذا لم يثبت ذلك فلا يسأل عنها جنائيا **استنادا إلى مبدأ شخصية المسؤولية.**

وبعبارة أدق، يتحقق الإسناد المادي كأحد الأركان الضرورية لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، بنسبة النتيجة الإجرامية النهائية إلى الفعل الأول إذا كان يصلح لأن ينتج في المألوف من الأمور مثل النتيجة التي حدثت،[2] ولو تحققت **مباشرة** بفعل الغير.

وبناء على ما سبق للإسناد المادي كركن في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير صورتان أساسيتان:

- الإسناد المفرد والمزدوج:

[1] أنظر: **الدناصوري، (عزالدين)، وآخرون،** الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، **(المجلد الأول)،** المرجع السابق، ص 13.

انظر: وأيضا **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)،** المرجع السابق، ص 80.

[2] أنظر: **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)،** المرجع السابق، ص 150.

الإسناد المفرد هو نسبة السلوك الإجرامي الأول- **الذي له القدرة أو مكنه إحداث النتيجة الإجرامية في الظروف المألوفة والمحققة مباشرة بفعل الغير**- إلى الفاعل أو اتهامه به بناء على توافر أدلة أو قرائن ضده .

الإسناد المزدوج وهو إسناد نتيجة السلوك التي تحققت ماديا بفعل الغير إلى نفس الفعل الإجرامي الأول الذي يتضمن القدرة أو المكنة لإحداثها في الظروف العادية.

-إسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم العمدية وغير العمدية

تختلف المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في نطاق الجرائم العمدية عن مثيلتها في نطاق الجرائم غير العمدية **من حيث قواعد الإسناد.**[1]

إذا ارتكب الجاني سلوكا إجراميا وأدى هذا الفعل إلى حدوث نتيجة إجرامية مباشرة بفعل الغير وكانت **الجريمة عمدية،** فهنا تقوم المسؤولية الجنائية عنها[2].

في الجرائم غير العمدية إذا ارتكب الجاني سلوكا إجراميا وأدى هذا الفعل إلى حدوث نتيجة إجرامية مباشرة بفعل الغير، وكانت الجريمة غير عمدية، أيضا تقوم مسؤوليته الجنائية عنها.

[1] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 179.

[2] أنظر: القرار رقم 253631، المؤرخ في 2000/10/24، الاجتهاد القضائي، 2003، عدد خاص، ص 553.

أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الثالث**، المرجع السابق، ص من 1175، 1177.

أنظر: القرار رقم 267823، المؤرخ في 2001/06/26، الاجتهاد القضائي، 2003،عدد خاص، ص 78.

أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الثالث**، المرجع السابق، ص من 1046 إلى1048.

الفقرة الثانية: الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير

وفيما يتعلق بالركن المعنوي لهذا النوع من المسؤولية الجنائية فمضمونه هو **الإسناد المعنوي**، فحتى يكون الجاني مستحقا للعقاب على عمله الإجرامي لابد من إثبات توافر **عنصر**

الإرادة[1] الآثمة في مسلكه،[2] لأنّ الإرادة الآثمة هي عماد الإسناد المعنوي[3]، والقاعدة أنّه "**لا عقاب بلا إسناد معنوي**"، فلابد أن يكون المسلك السلبي للمسئول **آثما**، ولا يمكن تجاوز هذه القاعدة في حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لتي تتبني على الخطأ الشخصي.[4]

ويتمثل الإسناد المعنوي في تحقق **العلاقة المعنوية** بين الجاني والجريمة التي تحققت نتيجتها الإجرامية مباشرة من الغير، أي لابد من توافر الركن المعنوي ولا يتأتى ذلك إلا إذا توافر لدى الجاني القدرة على الإدراك والتمييز وهي الأهلية الجنائية – **أن يكون بالغا متمتعا بقواه العقلية**– بالإضافة إلى حرية الاختيار وقت ارتكاب الجريمة أي عدم تعرّض الفاعل للإكراه المادي أو المعنوي، الداخلي أو الخارجي.

ومن ثمّ، فإنّ الإسناد المعنوي في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، معناه **نسبة الفعل الأول الذي له القدرة أو مكنه إحداث النتيجة الإجرامية في الظروف المألوفة والمحققة مباشرة بفعل الغير إلى إرادة مرتكب هذا العمل الأول لتوفر الخطأ في حقه، يطلق عليه خطأ الامتناع** سواء كان خطأ عمديا أو خطأ غير عمديا[5]، لقدرته على الاختيار والإدراك وقت ارتكاب الجريمة مع قيام الدليل على ذلك،[6]وهذا **الخطأ** بنوعيه يفترض الإخلال بالتزام قانوني إيجابي.[1]

---

[1] أنظر: **عبد المحسن، (هاني مصطفى محمد)**، دور الإرادة في بناء القصد الجنائي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي، **دراسة تأصيلية مقارنة**، دط، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، دت، ص 99.

[2] اعتبر البعض من شرّاح القانون الجنائي أنّ للإثم الجنائي طبيعة مركبة، لها جانبها المادي وهو المساهمة المادية في الجريمة وجانبها المعنوي وهو الإرادة الآثمة.

أنظر: **رمضان، (مدحت)**، المرجع السابق، ص 03.

[3] أنظر: **الدناصوري، (عزالدين)، وآخرون**، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، **(المجلد الثاني)**، دط، مصر، دار الفكر العربي، 2012، ص03.

[4]أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 166.

[5] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 167.

[6] أنظر: **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص26.

فإذا انتفى أحد العناصر المكونة للركن المعنوي للجريمة، تنتفي المسؤولية الجنائية عن الفاعل الذي تحققت النتيجة الإجرامية لفعله الإجرامي مباشرة من الغير ولو توفر الركن الشرعي والمادي في حقه.

ويشترط في المتهم المسند إليه السلوك الإجرامي الأول الذي **له القدرة أو مكنه على إحداث النتيجة الإجرامية المعاقب عليها** والتي تحققت مباشرة من قبل الغير، أن يكون قد توقع حدوث تلك النتيجة الإجرامية أو كان في إمكانه توقعها.

وتحدد العلاقة بين **خطأ الامتناع والنتيجة الإجرامية**، بأنّه لا يكفي لقيام مسؤولية الشخص الممتنع بمجرد وجود التزام قانوني يعمل على عاتقه وأخلّ به، وإنّما اشترط أن يكون في الوقت نفسه ملزما بمنع النتيجة الإجرامية التي يؤدي إليها الامتناع عن هذا العمل، وعلى ذلك فإنّ النص المنشئ لجريمة سلبية بحتة لا يكفي لاعتبار الإخلال بالالتزام الإيجابي الذي يفرضه مكونا لجريمة إيجابية بطريق الترك أو الامتناع حتى ولو وقعت النتيجة المعاقب عليها.[2]

المبحث الثاني

شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

ترجع أهمية تحديد أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إلى بيان الشروط المتطلبة لقيام هذا النوع من المسؤولية الجنائية[3]، وحيث أنّ التفسير الراجح لهذه النظرية يردها إلى

[1] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 236، 235.

[2] هذا هو رأي القضاء الألماني الذي حدد العلاقة بين خطأ الامتناع والنتيجة الإجرامية، نقلا **عن الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 167.

[3] أنظر: **صالح، (نائل عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 37.

استظهار مسلك شخصي مخالف لواجب يفرضه القانون على المخاطب بقاعدته يتمثل في امتناع كان سببا في النتيجة الإجرامية التي ترتبت على فعل الغير.[1]

تبعا لذلك، يمكن استخلاص ثلاثة شروط ضرورية لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، إذا انتفى أحدها انتفت مقابل ذلك المسؤولية الجنائية.

سنقسم هذا المطلب إلى ثلاثة فروع، كلّ فرع يتعلق بشرط من شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير:

المطلب الأول: وجود التزام قانوني بمنع النتيجة الإجرامية.

المطلب الثاني: استظهار مسلك إرادي آثم لدى الشخص المسئول.

المطلب الثالث: علاقة السببية بين مسلك الشخص المسئول والنتيجة المحققة مباشرة بفعل الغير.

المطلب الأول

وجود التزام قانوني بمنع النتيجة الإجرامية

يرى أصحاب الرأي الراجح في تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، أنّ مجرد التزام الشخص قانونا **بأداء عمل معين،** غير كاف لمساءلة الشخص، بل يجب أن يكون ملزما في

[1] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 157.

الوقت نفسه **بمنع النتيجة الإجرامية** التي تتمخض عن امتناعه أو إحجامه عن أداء ذلك العمل[1]، وبغير هذا الالتزام لا يمكن أن ينسب إلى الفرد مسلك شخص يتمثل في امتناع بحث.[2]

وعليه وبناء على ما سبق ذكره، يستلزم أن يكون مصدر الالتزام الملقى على عاتق الشخص المسئول جزائيا عن فعل الغير هو قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له أي نص التجريم نفسه، وليس القانون المدني، أو القانون الإداري.[3]

وهناك من شراح القانون الجنائي من يرى أنّ **الموجب** الذي حصل الإخلال به لم يكن حتما محددا بنص قانوني بل يستخلص من **طبيعة النشاط الذي حدث** أو **من وضع المسئول** بالنسبة لسائر الأشخاص أو **نتيجة لطبيعة المهنة** أو **العمل الذي يتعاطاه،**[4] ونحن نؤيد هذا الرأي شرط أن يشير النص الجزائي على أنّ العقوبة تقرر للإخلال بذلك الالتزام أو الموجب المستخلص من طبيعة النشاط الذي حدث أو من وضع المسئول بالنسبة لسائر الأشخاص أو نتيجة لطبيعة المهنة أو العمل.

---

[1] تنص المادة40 الفقرة الثانية من ق ع الإيطالي أنّ " عدم الحيلولة دون حدوث نتيجة يلتزم المتهم قانونا بالحيلولة دون حدوثها يعادل تسبيبها"، وعليه المشرع الايطالي لم يقل أن عدم الحيلولة دون حدوث النتيجة يعد تسبيبا لها، وإنّما قال يعادل تسبيبها مما أثار التساؤل عما إذا كان الشارع لا يعتبر علاقة السببية متوافرة بين الامتناع والنتيجة الإجرامية وإنّما يرى أنه تتوافر بينهما علاقة من نوع آخر ولكنها تعادل من حيث القيمة القانونية علاقة السببية وتصلح لأن تقوم بدلا عنها بذات دورها في المسؤولية الجنائية.

في حين رأى الفقيه ريمو باناين (ج1، رقم 167 ص 269)، أنّ الفقرة الثانية من المادة 40 من ق ع الايطالي لا تتناول مشكلة سببية الامتناع وذلك أنّ هذه المشكلة قد حسمها المشرع في الفقرة الأولى من هذا النص على أنّ النتيجة الإجرامية قد تكون أثرا للفعل الايجابي أو الامتناع على السواء، ويعني ذلك اعترافا صريحا وكافيا بعلاقة السببية بين الامتناع والنتيجة.

نقلا عن **فودة، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص 86 وما بعدها.

[2] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 159،160،

وانظر: كذلك **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 201.

[3] أنظر: **رمضان، (عمر السعيد)**، الركن المعنوي في المخالفات، (رسالة مقدمة لنيل أطروحة دكتوراه، جامعة القاهرة، مصر، 1959)، ص 157.

[4] أنظر: **العوجي، (مصطفى)**، المرجع السابق، ص 286.

أمّا عن **طبيعة الالتزام** القانوني الملقى على عاتق المسئول جزائيا عن فعل الغير هو التزام **بأداء عمل معين**، فسبق لنا القول بأنّ الامتناع حقيقة قانونية من صنع القانون، فالامتناع غير متصور إلا في صلته بالتزام يفرضه القانون أو العقد على الممتنع بعمل معين، فحيث لا يكون الممتنع ملزما قانونا بالعمل لا يمكن اعتبار تركه له امتناعا في نظر القانون ولو كان امتناعه إخلالا بواجب أدبي أوديني أو أخلاقي[1].

فهو التزام ذو طابع إجباري صارم، يثور حوله تنازع بين حرية الممتنع ومصلحة الجماعة، يختلف عن الالتزام المفروض عليه بمناسبة القيام بعمل، فهذا الأخير مرتبط بالقيام بعمل إرادي من شأن الشخص الامتناع عنه.[2]

لكن السؤال الذي يطرح نفسه هنا ما هو مضمون هذا الالتزام القانوني في التشريع الجزائري؟ هل هو التزام بتحقيق غاية أو التزام ببذل عناية لمنع النتيجة الإجرامية؟

وبمعنى آخر، هل محتوى الالتزام القانوني الملقى على عاتق المسئول جنائيا عن فعل الغير مقتصر على الإشراف والرقابة للحيلولة دون وقوع النتيجة الإجرامية التي تحققت مباشرة بفعل الغير؟ أو أنّ واجبه القانوني هو منع النتيجة الإجرامية المعاقب عليها قانونا؟

وتظهر أهمية هذه التفرقة في تقديرنا إلى أنّ القانون إذا كان يفرض على الشخص المسئول التزاما بمنع النتيجة، فمعنى هذا أنّ المسؤولية الجنائية في الحالة الثانية تكون مفترضة في حق المسئول جنائيا، وتقوم بمجرد تحقق النتيجة الإجرامية مباشرة من قبل الغير، لأنّ التزامه القانوني هنا هو تحقيق نتيجة منع حدوث النتيجة الإجرامية من خلال الإشراف والرقابة على نشاط الغير.

---

[1] بعض التشريعات الحديثة تعاقب الممتنع أحيانا ولو كان امتناعه مجرد مخالفة لواجب أدبي أو اجتماعي وإنّما في هذه الحالة لا يسأل الممتنع عن النتيجة كما لو أتاها بطريق إيجابي، وإنّما يعتبر الامتناع جريمة قائمة على حدة يعاقب عليها القانون.

أنظر: **فودة، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص 82، 83.

[2] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 160،161.

وانظر: أيضا **زكي (علاء)**، المرجع السابق، ص 202.

وفي هذه الحالة يكون من الصعب على المسئول جنائيا عن فعل الغير التنصل منها ودفعها عنه من خلال إثبات أنّه قام بواجب الإشراف والرقابة أو أنّ النتيجة الإجرامية كانت ستحدث حتى مع قيامه بواجب الإشراف والرقابة المفروضين عليه ومنه نفي توفر الخطأ في حقه.

أمّا إذا اقتصر الالتزام القانوني المفروض على الشخص المسئول في **بذل عناية** لمنع تحقق النتيجة الإجرامية من خلال واجب الإشراف والرقابة،[1] فيمكنه التنصل منها بنفي توفر الخطأ في جانبه.

والمشرع الجزائري الذي أخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ولو في نطاق ضيق، أورد حالات يكون فيها الالتزام المفروض على المسئول عن فعل الغير التزاما بمنع تحقق النتيجة الإجرامية، وعلى سبيل المثال المسؤولية الجنائية للمدير مسئول النشرية في المادة 115 من قانون الإعلام 05/12 ، وحالات أخرى نجده فيها يفرض على المسئول التزاما ببذل عناية لمنع النتيجة الإجرامية من خلال واجب الإشراف والرقابة كما هو الحال في مسؤولية مسير المؤسسة العمومية الاقتصادية جزائيا عن جريمة الإهمال الواضح المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من قانون العقوبات والتي سنتولى دراستها بالتفصيل في الباب الثاني من هذه الدراسة.

المطلب الثاني

استظهار مسلك إرادي آثم لدى الشخص المسئول

يشترط لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، أن يتخذ الشخص موقفا سلبيا حيال التزامه القانوني بمنع النتيجة الإجرامية، يتجسد في سلوك **إرادي آثم** يتعارض مع المسلك المتوقع من والمفروض عليه قانونا للحيلولة دون تحقق النتيجة الإجرامية.

فمجرد الالتزام قانونا بمنع تلك النتيجة الإجرامية غير كاف في ذاته للكشف عن وجود ذلك المسلك الخاص بالشخص المسئول جنائيا عن فعل الغير،[1] أي أنّ العقاب لم يحصل على

[1] أنظر: **الشكري، (يوسف عادل)**، المرجع السابق، ص 408.

مجرد الامتناع عن القيام بموجب أو الإخلال به أو عدم الاحتراز أو الإهمال بل كان لابد من تحقق نتيجة مجرمة حتى تصح الملاحقة الجزائية بعكس الجرائم الشكلية التي تتحقق بمجرد وقوع المخالفة[2].

فلا يكفي وجود الامتناع لكي ننسب النتيجة إلى هذا السلوك السلبي، وإنّما يلزم أن يملك هذا السلوك المقومات والفاعلية الملازمة لإحداث النتيجة، ولبيان هذه الفاعلية السببية لابد من تحديد وظيفة القاعدة القانونية التي تفرض على المخاطبين تفادي الأضرار بتلك المصالح.

فالقاعدة القانونية تلزم الأفراد بالامتناع عن أي سلوك من شأنه أن يحقق ضررا بالمصالح موضوع الحماية، بينما نجد بعض القواعد الأخرى تضع على الأفراد واجبا معينا بإتيان سلوك من شأنه أن يمنع تحقق النتيجة الضارة بالمصالح المحمية، وهو ما يهمنا هنا[3].

والأمر التشريعي بإتيان سلوك إيجابي والمفروض بمقتضى القاعدة ينقسم إلى مجرد أمر بالتصرف أي بإتيان السلوك وإلى أمر بمنع تحقق النتيجة الضارة كما سبق ذكره.[4]

المطلب الثالث

علاقة السببية بين السلوك الإرادي الآثم والنتيجة الإجرامية التي وقعت ماديا بفعل التابع

سبق لنا القول بصلاحية الامتناع بأن ينهض **سببا** للنتيجة الإجرامية التي تتحقق مباشرة بفعل الغير فإذا كان ذلك، عدّ أحد الشرط الضرورية لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

ففي الجرم غير القصدي مثلا، مجرد حصول مخالفة الأنظمة من قبل المسئول عن تنفيذها يقيم المسؤولية الجنائية على عاتقه عن الجرم إذا توافرت الصلة السببية بين المخالفة والنتيجة الحاصلة[5].

ومن الجائز انقطاع **علاقة السببية** بين امتناع الشخص المسئول جنائيا عن فعل الغير وبين النتيجة الإجرامية المترتبة على فعل الغير إذا لم تتوافر شروطها، فيكون **الامتناع مما لا يستتبع النتيجة وفقا للمجرى العادي للأمور**، كأن يتدخل عامل له مكنة تحقيق النتيجة التي

[1] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 163.

[2] أنظر: **العوجي،(مصطفى)**، المرجع السابق، ص 287.

[3] أنظر: **فودة، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص 92 وما بعدها.

[4] أنظر: **فودة، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص 93.

[5] أنظر: **العوجي، (مصطفى)**، المرجع السابق، ص 287.

حدثت فعلا، إلا أنّ هذا العامل قد أنتج أثره في ظروف كان يفترض فيها أن يتدخل عامل من العوامل يوجب القانون التدخل به للحيلولة دون وقوع النتيجة الإجرامية فتحدث تلك النتيجة تبعا لتخلفه.

وبمعنى المخالفة إذا قامت علاقة السببية بين الامتناع وبين النتيجة المعاقب عليها بتوافر الشروط المتطلبة لقيام علاقة السببية، فلا يتصور انقطاعها ويكون انتفاء المسؤولية الجنائية للمسئول عن فعل الغير بعدئذ راجع لسبب آخر غير انقطاع علاقة السببية.[1]

وفي الأخير، وردا على الرأي السائد في تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير والذي يردها **لأساس نظرية التزام** أو **الفاعل الأصلي** القائم على فكرة الخطأ الشخصي، هناك من يرى بأنّ القاعدة المقررة هي "**أنّ الإنسان لا يسأل إلا عن الفعل الذي يثبت بالدليل المباشر أنّه قام به فعلا**"، والخطأ المسند للمتبوع هو الإهمال في الرقابة وسوء الاشراف بحيث يختلف هذا الخطأ عن الخطأ الصادر من الشخص الخاضع للرقابة الذي يشكّل الركن المادي في الجريمة، وبالمقابل، فخطأ المتبوع يشكل خطأ خارجا عن نطاق الجريمة مما يعني انتفاء علاقة السببية بين كلّ من السلوك والنتيجة الاجرامية وهو حسب هذا الرأي افتراض بيّن لعلاقة السببية بين خطأ المتبوع والنتيجة الإجرامية التي تحققت مباشرة بفعل الغير[2].

مدعمين رأيهم بالقول بأنّ خطأ الإهمال في الرقابة والاشراف لا يؤدي بالضرورة إلى وقوع الجريمة باعتبار أنّه قد يوجد إهمال ولا تقع الجريمة مع ذلك، وقد ينتفي هذا الإهمال وتقع تلك الجريمة، ومعنى هذا أنّها مسؤولية مفترضة في حق المسؤول عن فعل الغير.

[1] يفسّر القائلون بهذا الرأي المسؤولية الجنائية عن الجريمة الإيجابية التي تقع من الغير على أساس من مبدأ شخصية العقاب، وذلك بإرجاع هذه المسؤولية إلى مسلك خاص بالشخص المسئول يتمثل في نفسه مخالفا لواجب يفرضه نص التجريم ذاته على من هو مطالب بالعمل على الحيلولة دون وقوع الجريمة.
أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)** ، المرجع السابق، ص 178 ،177.

[2] ممن قال بهذا الرأي الدكتور المصري **خالد السيد عبد الحميد مطحنة**، المرجع السابق، ص 339.

ونحن نتفق إلى حد ما مع هذا الرأي، الذي ينطبق على بعض حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري **كمسؤولية المدير مسؤول النشرية** والذي يسأل عن جرائم عمدية دون تعليق ذلك على توافر **عنصر القصد** في جانبه، بل يكفي في ذلك ثبوت الصفة الوظيفية في حقه وتفترض مسؤوليته كفاعل أصلي بمجرد ارتكاب جريمة النشر من المؤلف بصحيفته.

ونتفق مع ما ذهب إليه الرأي الذي يرد **أصول المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إلى الجرائم غير العمدية، حيث** تختلف قواعد الإسناد في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على حسب الجريمة، عمدية كانت أو غير عمدية، فالمجال الحقيقي والمنطقي لهذا النوع من المسؤولية هو الجرائم غير العمدية حتى تتلاءم مع القواعد العامة في قانون العقوبات وهذا راجع لعدة أسباب:

إنّ العقاب على **الجرائم غير العمدية** رهن بإسناد إلى الشخص، **إهمال أو رعونة أو عدم احتراز أو مخالفة القوانين واللوائح**، باعتبار أنّ صور الخطأ هذه تعد مظاهر لعلاقة نفسية آثمة تمثل الركن المعنوي للجريمة.

فضلا عن أنّ السلوك في هذا النوع من الجرائم قد يتحقق بالامتناع، فيمكن ارتكابه بواسطة المسؤول جنائيا عن فعل الغير، فالقضاء في إدانته للمسؤول جنائيا عن فعل الغير يستند إلى إثبات الإهمال لديه –خطأ شخصي مترتب عن ترك المسؤول لواجباته المفروضة عليه بموجب مهنته في ظل الأعراف والعادات المهنية– فتتم إدانته لجريمته و ليس بناء على جريمة غيره، وهو ما قال به بعض الفقه بأنّ " **أصول المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يرجع إلى مجال الجرائم غير العمدية**" والتي قد تشكل فئة الجنح أو المخالفات.

ونضيف على ما سبقّ، أنّه يمكن أن يكون **المجال الأنسب** لهذه النظرية في الجرائم المادية التي ارتكبها الغير، و**الجرائم المادية** أو **الجرائم دون خطأ** وهي نوع من الجرائم التي يسكت فيها النص عن تحديد نية الفاعل أو تنعدم فيه كلمة قصد[1]، ولم تكن هناك إمكانية لاستخلاص صورة الخطأ المطلوبة من خلال العناصر المادية الضرورية لاكتمال البناء القانوني للجريمة أو الحالة التي نص فيها القانون على **افتراض** الخطأ العمدي أو الخطأ غير العمدي بشكل صريح[2].

فيكفي وقوعها من الناحية المادية دون الحاجة إلى إثبات الخطأ العمدي أو الخطأ غير العمدي في جانب الفاعل، فبمجرد ارتكاب الفعل تقوم مسؤولية المتهم وتعفى النيابة العامة من إثبات أنّ هذه الجريمة **تستند إلى ركن معنوي لدى فاعلها**[3].

ولا يتخلف الركن المعنوي لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير عن الجرائم المادية المحققة بفعل الغير لأنّ الخطأ في هذه الحالة يكون **مفترضا وليس مستبعدا،** [4]وسنأتي على التدقيق في هذه النقطة في الباب الثاني من هذه الدراسة.

[1] أنظر: **العوجي، (مصطفى)**، المرجع السابق، ص 213.

[2] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 271، 272.

[3] أنظر: **وزير، (عبد العظيم مرسي)**، المرجع السابق، ص 27، 140،139.

[4] أنظر: **بلال، (أحمد عوض)**، المرجع السابق، ص 15.

الباب الثاني

صور المسؤولية الجنائية

عن فعل الغير

في التشريع الجزائري وكيفية دفعها

الباب الثاني

صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري وكيفية دفعها

بعد أن بّينا الأساس الذي تقوم عليه المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بوجه عام كنظرية من نظريات القانون الجنائي، فضلا عن الأحكام العامة لهذا النوع من المسؤولية الجنائية من خلال الوقوف على الأركان والشروط اللازمة لقيامها اعتمادا على الأساس الراجح المفسر لها.

بقي لنا من خلال هذا الباب البحث في الصور التي انبثقت من تطبيق مبدأ المسؤولية الجنائية والتي جاءت في شكل حلول قانونية لمواجهة نوع خاص من الجرائم لمنع إفلات الجناة من العقاب.

وبالمقابل سنتطرق للقيود الواردة على إسناد المسؤولية الجنائية إلى غير مرتكب الجريمة– **المؤسسة على مبدأ الخطأ الشخصي**– لأنّ هذا النوع من المسؤولية الجنائية له حدود ونطاق ضيق في القانون الجنائي وذلك باستبعادها كلّما توافرت قيود تحول دون إسناد النتيجة الإجرامية التي نفذت ماديا بفعل الغير إلى المتهم، سواء كانت هذه القيود متصلة بالجانب المادي للجريمة باعتبارها تمنع الإسناد المادي بين سلوك الجاني المتمثل في الامتناع وبين النتيجة الإجرامية المحققة بواسطة الغير أو المتصلة بالجانب النفسي للجريمة باعتبارها تمنع الإسناد المعنوي.

فالدفع بفعل الغير –مرتكبها شخص آخر– يخضع للقاعدة العامة التي تخضع لها سائر الدفوع الموضوعية ومؤداها أنّه يجب على المتهم أن يتمسك به أمام محكمة الموضوع ولا يجوز له إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، ولا تستأهل ردا، طالما كان الردّ عليها مستفادا من **أدلة الثبوت** التي أوردها الحكم، وأنّه ليس من الدفوع الجوهرية إذ هو في حقيقته نفي للتهمة، يكفي لرده ما ساقته المحكمة من أدلة الثبوت، وإنّه وإن كان لا يشترط الرد على الدفع بفعل الغير إلا

أنّه يجب أن يكون استخلاص الحكم متفقا مع العقل والمنطق بأن يكون ما أورده من أدلة الثبوت مؤديا إلى صحة ما رتبه عليها[1].

دون أننسى مختلف الدفوع المتاحة قانونا أمام المتهم للتنصل من المسؤولية الجنائية عن جريمة ارتكبت ماديا بفعل الغير، كالدفع بعدم الدستورية المكرس دستوريا.

سنقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري

الفصل الثاني: دفع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري

[1] أنظر: **سويلم، (محمد علي)**، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، المرجع السابق، ص 356.

الفصل الأول

صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري

سبق لنا أن وضحّنا بأنّ المشرع الجزائري لم يقرّ صراحة تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل عن فعل الغير في قانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة كما فعل في القانون المدني تحت عنوان "**المسؤولية عن فعل الغير**،" وإنّما جاء تطبيقه لهذا النوع من المسؤولية الجنائية في شكل حالات أو حلول قانونية الجامع بينها أنّ العقاب فيها يوقع على أشخاص معينين نتيجة لارتكاب غيرهم جرائم لها صلة بنشاطهم[1]، وهذا على غرار بقية القوانين التي تأخذ بهذا النوع من المسؤولية الجزائية كالمشرع الفرنسي، لمنع إفلات الجناة من العقاب عن جرائم وقعت منهم أو تمكنه من تجريم أفعال يصعب إعمال القواعد العامة للمسؤولية الجنائية على المساهمين فيها، يطغى على نصوصها القانونية نوع من الإبهام واللبس بحيث يتعذر فيها استخلاص نية الشارع مباشرة، فتتطلب تفسيرها من قبل القضاء[2].

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري

المبحث الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير من حيث مجال التطبيق

[1] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 03.

[2] أنظر: **العوجي، (مصطفى)**، المرجع السابق، ص 185ومابعدها

وانظر: كذلك **وزير، (مرسي عبد العظيم)**، المرجع السابق، ص30 وما بعدها.

المبحث الأول

حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري

لم يأتي تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على صورة أو نمط واحد وإنّما كشفت النصوص القانونية المطبقة لها عن وجود عدة حالات، وهو ما يبرر تعذر إيجاد أساس شامل قادر على تفسير هذا النوع من المسؤولية الجنائية الذي تتشعب وتتنوع حالات يتحمّل فيها الشخص المسؤولية الجنائية عن جريمة تحققت ماديا بفعل غيره، ومنّه صعوبة وضع أساس قانوني يلّم بها.

وتنحصر حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري في الحالات المباشرة وغير المباشرة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير(المطلب الأول)، والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم العمدية وغير العمدية (المطلب الثاني)، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لوجود وانعدام علاقة بين المسئول والغير (المطلب الثالث)، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير حسب طبيعة الشخص المسئول عن فعل الغير(المطلب الرابع)، وأخيرا وليس آخرا حالات المسؤولية الجنائية المفترضة والمادية (المطلب الخامس).

المطلب الأول

الحالات المباشرة وغير المباشرة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير

قد تتخذ المسؤولية الجنائية عدة صور بالنظر إلى موقف الجاني من الجريمة سواء كان **فاعلا أم شريكا**، أي باعتباره فاعلا ماديا لها أو لم يكن له أية علاقة بها، فلم يقترف ماديات الجريمة، وقد تكون العلاقة مباشرة بين الجاني والجريمة المرتكبة ويطلق الفقه على هذه المسؤولية تسمية **المسؤولية المباشرة** أو قد يرتكب الجريمة شخص ويتحمل المسؤولية الناشئة عنها شخص آخر لا علاقة له بماديات الجريمة لا من بعيد ولا من قريب، سوى أنّ مرتكب

الجريمة تابع له ويعمل تحت إشرافه ورقابته ويطلق على هذا النوع **المسؤولية غير المباشرة**،[1] وما يهمنا في بحثنا، الصورة الأخيرة أي المسؤولية الجنائية غير المباشرة[2] بالنظر إلى موقف الجاني من الجريمة.

وهو تطور يبرره ظهور **المفهوم الواسع للفاعل في الجريمة** يقتضي عدم التقيد بالخطأ الناتج مباشرة عن الفعل الذي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة، بل امتد ليشمل الأفعال والأخطاء التي ينجم عنها بطريق غير مباشر أو بالواسطة[3] والتي تلعب دورا أساسيا في تحقيق الجريمة[4].

فإذا نظرنا للمسؤولية الجنائية من زاوية الشخص الذي تقام عليه الدعوى العمومية فنجد هناك صورتان للمسؤولية الجنائية: الحالات المباشرة (الفرع الأول)، وغير المباشرة للمسؤولية الجنائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

المقصود بالمسؤولية الجنائية المباشرة وغير المباشرة عن فعل الغير

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تحديد معنى المسؤولية الجنائية غير المباشرة عن فعل الغير في الفقرة الأولى، لنقف بعد ذلك عند المقصد من الحالات المباشرة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في فقرة ثانية.

---

[1] أنظر: **الشكري، (عادل يوسف)**، المرجع السابق، ص 399.

[2] أنظر: **الدناصوري، (عزالدين)، وآخرون**، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، **(المجلد الثاني)**، المرجع السابق، ص 79، 80.

[3] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 336.

[4] أنظر: **مفهوم الفاعل** في الجريمة **طه، (محمود أحمد)**، المرجع السابق، ص 165 وما بعدها.

الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية غير المباشرة عن فعل الغير

المسؤولية الجنائية غير المباشرة هي التي لا تقام فيها الدعوى الجنائية على **الشخص** باعتباره خصما أصليا وإنّما باعتباره خصما تبعيا وتكون مسؤولية الشخص جنائيا غير مباشرة عندما ينص القانون على أنّ هذا الشخص يسأل بطريق التضامن مع أشخاص آخرين.[1]

وتعرّف حالات المسؤولية الجنائية غير مباشرة عن فعل الغير بالحالات التي" يحمّل القانون فيها بعض الاشخاص عبء العقوبة المفروضة على أشخاص آخرين وتعد مسؤوليتهم غير مباشرة"[2].

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية المباشرة عن فعل الغير

تعرفّ المسؤولية الجنائية المباشرة بأنّها المسؤولية التي تسند فيها الجريمة إلى الشخص المعنوي فتقام عليه الدعوى الجنائية بصفة أصلية ويقضى عليه بالعقوبة المقررة. [3]

وتعرّف الحالات المباشرة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير بأنّها "الحالات التي تتخذ فيها ضد شخص إجراءات الدعوى الجنائية ويقضى عليه بالعقوبة المنصوص عليها قانونا بجريمة ارتكبت ماديا بواسطة شخص آخر"[4].

---

[1] أنظر: **الدناصوري، (عزالدين)، وآخرون**، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، **(المجلد الثاني)**، المرجع السابق، ص 79، 80.

[2] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص338.

[3] أنظر: **الدناصوري، (عزالدين)، وآخرون**، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، **(المجلد الثاني)**، المرجع السابق، ص 79.

[4]أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 375.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية المباشرة وغير المباشرة عن فعل الغير في التشريع الجزائري

بعد أن تطرقنا للمقصود بالمسؤولية الجنائية المباشرة وغير المباشرة عن فعل الغير، سنتعرض لهذه الحالات في التشريع الجزائري عبر فقرتين.

الفقرة الأولى: الحالات غير المباشرة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري

يوجد من شرّاح القانون الجنائي من يعتبر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير إلى جانب المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي صورة من صور المسؤولية الجنائية غير المباشرة[1].

ومن حالات المسؤولية الجنائية غير المباشرة عن فعل الغير ما هو ذو **طابع مالي** ومنّها ما يكون **طابعه عيني**.[2]

ففيما يخص الحالات ذات الطبيعة المالية التي جاء بها المشرع الجزائري نجد التضامن في دفع الغرامات يعد التضامن بين الأشخاص المحكوم عليهم بسبب **نفس الجريمة** من الأنظمة المعمول بها في قانون العقوبات الجزائري كقاعدة عامة، ويكون ذلك في رد الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية،[3] فأقرت المحكمة العليا مبدأ التضامن من بين المحكوم عليهم جنائيا في تعويض الطرف المدني، –قرار غرفة الجنح والمخالفات محكمة عليا

---

[1] أنظر: **الشكري، (عادل يوسف)**، المرجع السابق، ص 407.

[2] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 338.

[3]أنظر: المادة 04 من ق ع ج، فقرة 05، التي تنص على أنّه: "**يعتبر الأشخاص المحكوم عليهم بسبب نفس الجريمة متضامنين في ردّ الأشياء والتعويضات المدنية والمصاريف القضائية.**".

رقم 861 /65- إلا أنّ نص المادة 04 من قانون العقوبات لم تتناول تضامن الشركاء في دفع الغرامات باعتبار أنّ هذه الأخيرة صورة للجزاء الجنائي.

إلا أنّنا نستشف وجود مثل هذه الحالات للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في المجال الجمركي، من خلال إقرار نوعين من التضامن في المادتين 316 و317 من القانون الجمركي السالف ذكرهما في الباب الأول من هذه الدراسة.

وبالنسبة للقضاء الجزائري، يوجد قرار قضائي يؤكّد على المبدأ الذي يتضمن فيما معناه: متى كان من المقرر قانونا أنّه فيما يتعلق بالمخالفات الجمركية تكون الأحكام الصادرة على العديد من الأشخاص **لارتكابهم الغش نفسه** تضامنا بالنسبة للعقوبات المالية التي تقوم مقام المصادرة وبالنسبة للغرامات والمصاريف على حد السواء ومن ثم فإنّ القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة للقانون[1].

ومن حالات المسؤولية الجنائية غير المباشرة عن فعل الغير نص المادة 96 من القانون 14/01 المتضمن تنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها، التي تحمّل صاحب بطاقة تسجيل المركبة دفع الغرامات الجزائية عن مخالفة التنظيم المتعلق بوقوف المركبات التي يرتكبها الغير خلافا لما تقرره القاعدة العامة في المادة 12 من نفس القانون، والتي تتضمن أنّ سائق المركبة هو من يتحمّل كلّ من المسؤولية الجزائية والمدنية عن المخالفات التي يرتكبها.

[1] أنظر: القرار 48317، المؤرخ في 1988/02/16، المجلة القضائية، 1992، عدد 01، ص 160.
حيث جاء في القرار أنّه: لما كان من الثابت في قضية الحال أنّ المحكوم عليهما في القيام بمخالفات جمركية، وأنّ المحكمة لم تحكم بالتضامن بين المحكوم عليهم فيما يخص الغرامة المالية تكون بقضائها هذا خالفت القانون ومتى كان ذلك استوجب نقض وإبطال القرار المطعون فيه.
أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الثاني**، المرجع السابق، ص من 480 إلى 482.

وبخصوص حالات المسؤولية الجنائية غير المباشرة عن فعل الغير **ذات الطبيعة العينية**، نذكر كلّ من **المصادرة والإغلاق**، ففيما يتعلق بالمصادرة وهي الحرمان الدائم من الممتلكات بأمر قضائي حسب م 15 من قانون العقوبات، فيتحمّل فيها مالك الشيء عقوبة المصادرة بطريق غير مباشر بدلا من المحكوم عليه إذا لم يكن هو المالك الحقيقي له، بشرط أن يكون **سيئ النية**، أمّا إذا كان حسن النية فلا يقع عليه عبء هذه العقوبة، لأنّ حماية حسن النية مبدأ مكفول في كلّ من القانون المدني والقانون الجنائي.

أمّا القضاء الجزائري، فنجد له من القرارات ما يؤكد صحة ما تطرقنا له من خلال تأكيده على **مبدأ** مضمونه أنّ مصادرة ملك الغير يخضع **لإثبات سوء النية** وأنّ القرار محل الطعن بالنقض الذي رفض إرجاع سيارة الطاعنة على أساس أنّ زوجها يكون قد دفع ثمنها من المال الذي اختلسه قد أساء تطبيق القانون لعدم إبراز **سوء نية** الطاعنة في ذلك[1].

أمّا **الإغلاق**، كحالة من الحالة المسؤولية الجنائية غير المباشرة الواردة في التشريع الجزائري، شأنه شأن المصادرة –من العقوبات العينية– فهو من الحالات التي لا تقام فيها الدعوى الجنائية مباشرة على الغير وإنّما تقام الدعوى على مرتكب الجريمة ويرجع على شخص آخر بالعقوبة المقضي بها عليه، فمالك المنشأة على سبيل المثال تطاله عقوبة الغلق بالرغم من أنّ الدعوى لم تقم عليه باعتبار أنّه ليس مرتكب الجريمة، وقد سبق لنا التطرق لها في الباب الأول من هذه الدراسة فلا داعي لإعادة الشرح.

[1] أنظر: القرار رقم 195142، المؤرخ في 1999/10/26، الاجتهاد القضائي، 2003، عدد خاص، ص 202.

أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الثالث**، المرجع السابق، ص من 1011 إلى 1012.

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية المباشرة عن فعل الغير في التشريع الجزائري

كلّ النصوص القانونية التي تناولت حلولا يشتبه معها أن تكون حالات للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير سواء في قانون العقوبات الجزائري أو أحد النصوص المكملة له، عدا المصادرة والإغلاق والتضامن في دفع الغرامات **قد** تمثّل صورة للمسؤولية الجنائية المباشرة عن فعل الغير، حيث تتخذ فيها ضد شخص إجراءات الدعوى العمومية وتقع عليه العقوبة المقررة لجريمة تحققت ماديا من شخص آخر، وذلك لوقوع خطأ ممن اتخذت اتجاهه إجراءات الدعوى،[1] كما هو الحال في المادة 36 من الأمر 12/78، حيث ألقى المشرع الجزائري على عاتق المسيّر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير من خلال هذا النص القانوني عما يقع من العمال من مخالفات تتعلق بالإخلال بالتزامات المتعلقة بقواعد السلامة والصحة والأمن وطب العمل، ونذكر أيضا المدير مسئول النشرية والذي حمّله المشرع هو الآخر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير عن جرائم النشر المرتكبة في النشرية التي يتولى إدارتها.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية عن الجرائم العمدية وغير العمدية المحققة بفعل الغير

وردت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري في نطاق جرائم عمدية[2] وجرائم غير عمدية، وهي الحالات التي يتحمّل فيها الشخص المسؤولية الجنائية عن جرائم عمدية تحققت ماديا بفعل الغير(الفرع الأول)، وحالات يتحمل فيها الشخص المسؤولية الجنائية عن جرائم غير عمدية تحققت أيضا ماديا بفعل الغير(الفرع الثاني).

---

[1] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 381.

[2] أنظر: القرار رقم 165716، المؤرخ في 1997/02/25، الاجتهاد القضائي، 2003، عدد خاص، ص392.

أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الثالث**، 1099 إلى 1101.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية عن الجرائم العمدية التي تحققت بفعل الغير

عندما يتعلق الأمر بالحالات التي يتحمّل فيها الشخص المسؤولية الجنائية عن جرائم عمدية تحققت ماديا بفعل الغير، يجدر بنا التساؤل عن حدود مسؤولية صاحب الشأن عن الجريمة العمدية التي ارتكبها غيره، فما مدى مسؤولية الملتزم الأصلي جنائيا عن الجريمة العمدية الناجمة عن الإخلال بالتزاماته القانونية والتي ارتكبت ماديا من الغير؟

فخطأ الفاعل المادي لا يحجب خطأ من اعتبر مسئولا، كما أنّ خطأ هذا الأخير لا يحجب خطأ الفاعل المادي، فكل منهما مسئول عن خطأه الشخصي.[1]

ويتمثل الركن المعنوي للجرائم في القصد الجنائي،[2] وبما أنّ مفهوم الفاعل في الجريمة[3] بمعناه الواسع حسب السياسة الجنائية **يشمل من يتركها تتحقق بفعل غيره**[4] وهنا يجب التفرقة بين حالتين:

الفقرة الأولى: توافر القصد الجنائي لدى كلّ من الملتزم الأصلي والغير

يسأل جنائيا الملتزم الأصلي فيعتبر فاعلا بواسطة غيره الذي ارتكب جريمة عمدية إذا توافر لديه القصد الجنائي، بتحريض الغير أو اتفق معه على الإخلال بالالتزام أو بعلمه بنيته مما يجعله مسئولا عن تلك الجريمة العمدية باعتباره فاعلا أصليا فيها.

---

[1] أنظر: **العوجي، (مصطفى)**، المرجع السابق، ص286.

[2] أنظر: **وزير، (عبد العظيم)**، المرجع السابق، ص 42.

[3] أنظر: مفهوم الفاعل في الجريمة **طه، (محمود أحمد)**، المرجع السابق، ص 165 وما بعدها.

[4] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 180.

الفقرة الثانية: انعدام القصد الجنائي لدى الملتزم الأصلي وتوافره لدى الغير

حتى تقوم مسؤولية الملتزم الأصلي عن الجريمة العمدية حسب النموذج القانوني لها التي وقعت من الغير لابد من إثبات توافر القصد لديه، باعتبار أنّ إرادة النتيجة عنصر من عناصره، وإلا فلا يسأل عن هذه الجريمة،[1] حتى ولو توافر هذا القصد في حق الغير الذي عهد إليه التنفيذ، ولا يجوز التحجج بمخالفة الملتزم الأصلي لواجبه القانوني بعدم مباشرته له بنفسه واستعانته بالغير في التنفيذ دون مراقبته للحيلولة دون وقوع الجريمة.[2]

وجدير بالذكر، أنّ هناك من يرى كمخرج قانوني لمنع إفلات الجناة من الجرائم العمدية التي تتحقق مباشرة بفعل الغير، من خلال إقرار مسؤوليتهم الجنائية بنصوص صريحة إمّا يكتفي فيها بالخطأ غير العمدي[3] وهو الأقرب إلى مفهوم العدالة وقاعدة "**ألا جريمة بغير خطأ**"، وهو ما يؤكد فكرة أنّ أصل المسؤولية الجنائية عن فعل الغير يرجع إلى الجرائم غير العمدية، أو أن يلجأ إلى افتراض القصد الجنائي لدى الملتزم الأصلي[4].

وبالمقابل يمكن للملتزم الأصلي تحمّل المسؤولية الجنائية عن الجريمة العمدية التي وقعت

---

[1] أنظر: القرار رقم 267823،المؤرخ في 2001/06/26، الاجتهاد القضائي، 2003، عدد خاص، ص 278.

أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الثالث**، المرجع السابق، ص من 1046 إلى1048.

[2] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 183.

[3] أنظر: القرار رقم 165716، المؤرخ في 1997/02/25، الاجتهاد القضائي، عدد خاص، ص 392.

أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الثالث**، المرجع السابق، ص من 1099 إلى 1101.

[4] أنظر: في ذلك **وزير، (مرسي عبد العظيم)**، المرجع السابق، ص 139وما بعدها.

من الغير بالرغم من توافر الخطأ غير العمدي لديه،[1] بخلاف الغير الذي توافر في حقه القصد الجنائي[2] عندما يستوي في الجريمة التي وقعت توافر القصد الجنائي من عدمه، أي الجرائم التي يغفل فيها المشرع الإشارة إلى الركن المعنوي في الجرائم، مثل الجرائم ذات **الطبيعة التنظيمية**، أين يتطلب المشرع الجزائري إجراءات تنظيمية وإدارية على عاتق الملتزم الأصلي الذي يوكل أمر تنفيذها إلى الغير وعند مخالفتها من هذا الأخير بعدم التنفيذ يتعرض صاحب الشأن المخاطب بالقاعدة القانونية للمسائلة الجنائية[3].

يجب القول، بأنّ هناك من يرى بأنّ **المجال الاحتياطي** للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير هو **الجرائم العمدية**، فضلا عن مجالها الطبيعي وهو الجرائم غير العمدية، بالنظر إلى أنّ التشريع قد أورد بعض الحالات والحلول في ما يتعلق بالجرائم غير العمدية، وبالمقابل اعتبر القضاء الجنائي الجرائم العمدية المجال الهامشي لهذه للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.[4]

[1] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 182

[2] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، 340.

[3] أنظر: **وزير، (مرسي عبد العظيم)**، المرجع السابق، ص 33 وما بعدها.

[4] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 309 وما بعدها.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية عن الجرائم غير العمدية التي تحققت بفعل الغير

إنّ القاعدة العامة في قانون العقوبات هي أنّ الجرائم– جنايات كانت أم جنحا –عمدية [1]ما لم يوجد نص قانوني صريح يعاقب على الخطأ[2] غير العمدي،[3] وما يلاحظ على المشرع الجزائري أنّه في المخالفات وبعض الجنح لا يستلزم لقيامها توافر القصد الجنائي ونراه يكتفي بالخطأ، وما يهمنا هنا هي الجنح التي **لا يستلزم فيها** إثبات توافر الخطأ في جانب الشخص المسئول[4] والتي تقع ماديا من الغير، فيظهر لدى الشخص المسئول مسلك إرادي في صورة امتناع يكون سببا في النتيجة الإجرامية ترتبت على فعل الغير، ويعد معه مسئولا عن هذه النتيجة دون الحاجة إلى نص صريح يقرر هذه المسؤولية وإنّما تستخلص **نية المشرع الضمنية** من روح النص القانوني والهدف من تجريم الفعل.

والواقع أنّ **تحديد الشخص المسئول** يبدو سهلا إذا عملنا الأحكام العامة في شأن الفاعل الأصلي للجريمة والشريك فيها، أو وجود نص عام وصريح يقر وينظم قواعد الإسناد في المخالفات التي تقع ماديا من الغير، [5] كالمشرع الإيطالي في ق ع لعام 1889مثلا، أمّا بالنسبة للمشرع الجزائري فلم يضع نصا يشكّل قاعدة عامة تحكم المخالفات والجنح غير العمدية التي تقع ماديا من الغير كما هو الحال في قانون العقوبات الإيطالي، شأنه في ذلك شأن المشرع الفرنسي.

---

[1] انظر: **وزير، (مرسي عبد العظيم)**، المرجع السابق، ص 42.

[2] أنظر: القرار رقم 361195، المؤرخ في 2006/04/19، مجلة المحكمة العليا، 2007، عدد 01، ص:529، المتعلق بالخطأ الجزائي.

أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الرابع**، المرجع السابق، ص1449 إلى 1451.

[3] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 184.

[4] انظر: **وزير، (مرسي عبد العظيم)**، المرجع السابق، ص 139 وما بعدها.

[5] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 186.

غير أنّ المشرع الجزائري أورد نصا صريحا في هذا الصدد يتمثل في نص المادة 36 من القانون 12/78 وتسري أحكام هذه المادة على المخالفات غير العمدية التي تقع من العمال وتطبق العقوبة على المسيّر المكلف بالتوجيه والرقابة أو الإشراف لإخلاله بالتزامات العمل وكان يمكنه باجتهاده أن يحول دون وقوع تلك المخالفات، إلا أنّ نص المادة 36 السالفة الذكر لا تعد قاعدة عامة تحكم كلّ المخالفات والجنح غير العمدية التي تقع ماديا بفعل الغير وإنّما يتعلق بالمخالفات غير العمدية المتعلقة بالسلامة وحفظ الصحة والأمن وطب العمل دون سواها.

وفي حالات التي ينعدم فيها نص صريح **استنبط** القضاء الفرنسي **مضمونه** لإقرار مسؤولية الشخص المسئول جنائيا عن المخالفة التي تقع ماديا من الغير والتي لم يساهم فيها كفاعل أو شريك، بالاستخلاص الضمني –من روح النص القانوني ومن الغاية من التجريم والعقاب– بوجود التزام قانوني على عاتق المسئول بالعمل على مراعاة نصوص القانون باستعمال نفوذه أو توجيه عمل التابع أو الإشراف عليه مباشرة للحيلولة دون وقوع تلك المخالفة.

وتتمثل الضوابط التي اهتدى بها **القضاء** لتحديد الشخص الذي يقع على كاهله الالتزام بمراعاة نصوص القانون والتي استخلصت من أحكامه في:

الفقرة الأولى: مخالفة نص قانوني منظم لمهنة خاصة

كلّ من يمارس مهنة منظمة بنصوص القانون يصبح مسئولا جنائيا عن المخالفات المرتكبة بفعل التابع باعتباره **الملزم الأصلي والشخصي** باحترام النص القانوني، ولو لم يقر بذلك صراحة.[1]

وقد طبق هذا المعيار قضاء محكمة النقض الفرنسية لإقرار مسؤولية مقاولي الهدم عن المخالفات الواقعة من العمال التابعين لهم، لإخلالهم بالنصوص المنظمة لعملية الهدم ولكيفية ممارستها،[2] واستقرت محكمة النقض الفرنسية على ذلك[3].

الفقرة الثانية: النصوص القانونية المنظمة للحقوق

إذا كنّا أمام جريمة ركنها المعنوي هو الخطأ غير العمدي وتقع ماديا من الغير، فإنّ الفاعل في الجريمة التي تقع بالمخالفة للتنظيم الذي يضعه النص القانوني لحق معين من الحقوق هو دائما الملتزم الأصلي بمراعاة هذا التنظيم حتى ولو تحققت مباشرة بفعل التابع.

لا يمكن للملتزم الشخصي قانونا نقل صفته إلى غيره أو الحلول محله في علاقته بالدولة، وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية مالك المنزل عن المخالفة المستأجر للتنظيم الوارد على حق من حقوق الملكية بعدم ترك أبواب المنزل مفتوحة بعد ساعة معينة من الليل بالرغم من عدم إقامته بالمنزل، وجهله بكونه الملتزم الأصلي بمراعاة أحكام هذا التنظيم.[4]

[1] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 224 إلى 237.

[2] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق ، ص187، 188.

[3] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 224 إلى 237.

[4] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 190،191.

الفقرة الثالثة: مخالفة النصوص المتضمنة تنظيما عاما

تحديد الشخص المسئول عن جريمة ركنها المعنوي هو الخطأ وتقع ماديا من الغير، وتقع هذه المخالفة لنص من النصوص التي تتضمن تنظيما عاما[1]، فيتحمل المسؤولية الجنائية عنها الشخص الذي وقع منه الفعل المكون لها.[2]

استند القضاء الفرنسي بهذا المعيار من خلال مساءلة عامل تابع لشركة التزمت بتوريد المياه عن المخالفة التي ارتكبها باعتباره تابعا تم التصريح له من البلدية بالنزول في البالوعات الموجودة بالطريق العام لإنجاز، تتعلق بالشركة دون اتخاذ احتياطات احترازية بالمخالفة لأحكام القرار الوزاري الصادر في 09 يونيه سنة 1881 [3] وبالمقابل لم يسأل مدير الشركة باعتباره متبوعا.

وتجدر الإشارة إلى أنّ محكمة النقض الفرنسية قد اعتمدت في الإسناد بنوعيه المادي والمعنوي، على **طبيعة التنظيم**[4]الذي فرضته تدابير البوليس وكونه تنظيما عاما[1].

---

[1] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 224 إلى 237.

[2] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 192.

[3] قالت محكمة النقض الفرنسية في هذا الصدد: " من حيث أنّ ما أسند إلى السيد بليتيير العامل بالشركة العامة للمياه يشكل مخالفة لتدبير عام من تدابير البوليس، كما يمكن أن تستتبع مساءلة الشركة مدنيا إعمالا لنص المادة 1384 من التقنين المدني الفرنسي لا مساءلتها هي أو مديرها جنائيا لأنّهما لم يسهما بطريق مباشر أو غير مباشر في تلك المخالفة، ويكون قاضي البوليس إذا أعلن السيد تالانديير بوصفه مديرا مسئولا جنائيا عنها قد خالف مبدأ شخصية العقوبات، وبالتالي يكون تطبيقه حكم المادة 15/471 من ق ع الفرنسي في غير محله.

نقلا عن **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 193.

[4] **الفرق بين التنظيم العام والتنظيم الخاص:**

-التنظيم العام أعمّ من التنظيم الخاص فإذا كان التنظيم الخاص لا يتوجه به إلا لمن يقع عبء الالتزام عليه وحده، فإن التنظيم العام يتوجه به إلى هذا الأخير وإلى غيره دون تمييز.

-في حالة عدم وجود نص صريح في القانون يحدد هذا الشخص، فإن التنظيم العام يلزم المتبوع والتابع في نفس الوقت بالعمل على مراعاة أحكامه، فيتحمل المسؤولية الجنائية دائما.

المطلب الثالث

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لوجود وانعدام علاقة بين المسئول والغير

هناك حالات للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، تنشأ أو تتولد عن وجود **علاقة خاصة** بين الشخص المسئول وبين الغير الذي تحققت الجريمة ماديا بفعله، فتقوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بوجودها (الفقرة الأولى)، وهناك حالات أخرى لا تتطلب وجود مثل هذه العلاقة، فيتحمل الشخص المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بغيابها (الفقرة الثانية).

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لوجود علاقة بين المسئول والغير

إنّ أغلب حالات المسؤولية الجنائية التي عرضت تتوافر فيها حتما بين المسئول وبين من أتى الفعل المادي رابطة تعاقدية أو شبه تعاقدية أو تبعية.[2]

وهي الحالات التي يتولد فيها هذا النوع من المسؤولية الجنائية نظرا لوجود علاقة الأبوة أو وجود مراقب ومراقب، أو لوجود علاقة التبعية الناجمة عن عقد العمل[3] كحالة متبوع يدان نتيجة لفعل شخص آخر هو التابع الذي قد يرتبط معه بعقد.[4]

=–في حالة التنظيم العام للتابع الذي تحققت النتيجة الإجرامية بفعله المادي تطبيقا شخصية العقوبة.

–التنظيم الخاص الذي يضعه القانون أو اللائحة ينشئ علاقة بين الدولة وبعض الأشخاص المقصودين بهذا التنظيم، [4]أمّا التنظيم العام فإنه ينشئ علاقة بين الدولة وبين جميع الأشخاص دون اشتراط توافر صفة معينة فيهم.

أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 224 إلى 237.

[1] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 224 إلى 237.

[2] أنظر: **العوجي، (مصطفى)**، المرجع السابق، ص 285.

[3] أنظر: **العوجي، (مصطفى)**، المرجع السابق، ص 285.

[4] أنظر: مفهوم فعل الغير **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص143.

الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير للمتبوع عن فعل تابعه

لم ينظّم المشرع الجزائري مسؤولية المتبوع جزائيا عن فعل تابعه بنص خاص، إلا أنّه يمكن استنباط أحكامها وضوابطها في التشريع الجزائري من بعض النصوص المتفرقة في قانون العقوبات أو في أحد القوانين الخاصة .

فتقوم علاقة التبعية إذا توافر للمتبوع على التابع **سلطة فعلية**، تولّد على عاتقه التزاما عاما بالمتابعة والإشراف والرقابة، طالت مدة قيام هذه السلطة أم قصرت **إذ العبرة بوجودها**، وعليه تقتضي علاقة التبعية أن يأتمر التابع بأمر المتبوع ويعمل على ضوء توجيهاته، ويكون أساسها عقدي رضائي أو علاقة وظيفية أو عقد عمل، وليس من الضروري أن تكون سلطة شرعية.[1]

وإذا كانت المسؤولية الجنائية للمتبوع عن فعل التابع كصورة من صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تتطلب لقيامها شروطا بحيث تنعدم إذا تخلف أحدها، فهل تنطبق هذه الشروط مع الشروط الضرورية لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير؟

حتى تكون دراستنا متوافقة مع المعايير المنهجية لابد لنا من الإشارة للشروط المتطلبة لقيام مسؤولية المتبوع عن فعل التابع في القانون المدني الجزائري والفرنسي، ثم بعد ذلك نتعرض للشروط الضرورية لقيام المسؤولية الجزائية للمتبوع عن فعل التابع، ومقارنتها مع الشروط التي تنبني عليها المسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

[1] أنظر: **المساعدة، (أنور محمد صدقي)**، المرجع السابق، ص360، 361،
أنظر: **رحاب، (سالم عمر محمد محمد)**، القانون الجنائي الاقتصادي بين المطلقة والذاتية، **دراسة مقارنة**، (رسالة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016)، ص 197.

فعن شروط مسؤولية متبوع عن فعل تابعه، فتنص الفقرة الخامسة من المادة 1384 من القانون المدني الفرنسي على مسؤولية السادة والمتبوعين عن الأضرار التي يحدثها خدمهم أو تابعوهم إذا ما وقعت خلال قيامهم بالوظائف التي استخدموا للقيام بها.[1]

وتناول المشرع الجزائري مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، كإحدى صور المسؤولية عن فعل الغير في المادة 136 ويمكن من خلال هذه المادة استنباط الشروط المتطلبة لقيام **المسؤولية التقصيرية للمتبوع عن فعل تابعه** والتي تتمثل في:

وجود رابطة التبعية بين من ارتكب الفعل الضار وبين من يراد إلقاء المسؤولية على عاتقه[2]، قيام التابع بالعمل لحساب المتبوع، ارتكاب التابع الفعل الضار حال تأدية الوظيفة أو بسببها[3] أو بمناسبتها،[4]**وتستلزم رابطة التبعية** صلة بين فاعل الضرر كتابع والمسئول عنه كمتبوع .

ولقد ثار هناك خلاف فقهي حول الأساس الذي تقوم عليه رابطة التبعية، فهناك من يردها إلى المعيار القانوني، أي أنّ الرابطة بين التابع والمتبوع **تبعية قانونية** مصدرها شروط عقد

---

[1] أنظر: **الذنّون، (حسن علي)**، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، **الجزء الرابع**، دار وائل، عمان، الأردن، الطبعة2006، 2006، ص 300.

[2] أنظر: **الذنّون، (حسن علي)**، المرجع السابق، ص301.

[3] أنظر: مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع في القانون الجزائري حسب المادة 136 قانون مدني الجزائري، **https://www. tribunaldz.com**

[4] وانظر: المسؤولية عن فعل الغير، **مسؤولية المتبوع**، تاريخ الدخول 2019/02/26، الساعة: 10:00. **https://www.djelfa.info**

العمل، باعتبار أنّ سلطات المتبوع تعتمد على مركز قانوني يسمح له بإصدار الأوامر للتابع، فإذا ارتكب هذا الأخير فعلا ضارا بالغير كان مسئولا عنه. [1]

وهناك من يرجعها إلى التبعية الاقتصادية، فتنجم مما يقوم به التابع من عمل لصالح المتبوع، فيتحمّل المتبوع تبعة ما كسبه من عمل تابعه، ويتحمل أيضا الأضرار المقابلة لذلك، باعتبار أنّ التابع لا يمكنه دفع التعويضات عن الأضرار التي لحقت الغير، وذهب رأي آخر إلى اعتبار أساس علاقة التبعية، **السلطة الفعلية** للمتبوع المترجمة في صورة إصدار التوجيهات والأوامر للتابع ويستوي بعد ذلك أن يكون العقد مصدرها أو تستند إلى غير ذلك، فضلا عن **أنّ الغاية** من هذه التبعية هو تحقيق مصلحة يجنيها المتبوع عن عمل يؤديه التابع[2].

هذا وكانت المادة 136 من ق م ج، قبل تعديلها تأخذ بمعيار السلطة الفعلية **في الرقابة والتوجيه[3] حتى ولو لم تكن سلطة قانونية،[4] وليس على أساس الاختيار السيء**

---

[1] أنظر: **نواصر، (صورية)**، المسؤولية التقصيرية والجزائية للمتبوع عن فعل تابعه، (رسالة تخرج لنيل شهادة الماجستير، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار–عنابة، 2008)، ص68 إلى 97.

أنظر: مسؤولية التابع عن أعمال المتبوع في القانون الجزائري حسب المادة 136 قانون مدني الجزائري، **https://www. tribunaldz.com**

أنظر: **الذنّون، (حسن علي)**، المرجع السابق، ص 300.

[2] أنظر: **نواصر، (صورية)**، المرجع السابق، ص68 إلى 97.

[3] أنظر: المسؤولية عن فعل الغير، **مسؤولية المتبوع**، تاريخ الدخول 2019/02/26، الساعة: 10:00. **https://www.djelfa.info**

[4] أنظر: المادة 136 في فقرتها 02 قبل تعديلها بموجب القانون رقم 10/05 والتي حررت في ظل الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدّل والمتمم، بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005(ج ر 44 ص18)، التي تنص

للتابعين وبتعديل المادة 136 من ق م ج، بموجب القانون رقم 10/05 ألغى المشرع **السلطة الفعلية**، وأخذ بعلاقة التبعية القانونية من ظاهر النص، من خلال اشتراط أن يكون التابع يعمل لحساب المتبوع.[1]

وتنص المادة 1384 الفقرة الخامسة من القانون المدني الفرنسي التي لم تشترط بشكل صريح خطأ التابع واكتفت المادة بإلقاء المسؤولية على عاتق المتبوع عن الأضرار الناتجة عن أفعال تابعيهم خلال قيامهم بما عهد لهم القيام به[2].

ولا يسأل المتبوع إلا إذا كان التابع مسؤولا عن خطأ سببّ ضررا للغير أمّا إذا كان التابع غير مسؤول فلا مسؤولية للمتبوع،[3] وخطأ التابع الذي يسأل عنه المتبوع هو ذلك الخطأ المرتكب أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها[4].

=على أنّه :"**وتقوم علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كانت له سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه.**".

[1] أنظر:المادة 136 (معدلّة)، التي تنص على أنّه: "**يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.**

وتتحقق علاقة التبعية ولو لم يكن المتبوع حرا في اختيار تابعه متى كان هذا الأخير يعمل لحساب المتبوع.".

أنظر: **نواصر، (صورية)**، المرجع السابق، ص68 إلى 97

أنظر: المسؤولية عن فعل الغير، **مسؤولية المتبوع**، تاريخ الدخول 2019/02/26، الساعة: 10:00.
https://www.djelfa.info

[2] أنظر: **الذنّون، (حسن علي)**، المرجع السابق، ص 310 وما بعدها.

أنظر: **نواصر، (صورية)**، المرجع السابق، ص68 إلى 97.

[3] أنظر: **رجدال، (يسمينة)**، المسؤولية الناشئة عن عمل الغير في القانون المدني الجزائري، تاريخ الدخول 2019/02/27، الساعة 13:10. **www.univ-bejaia.dz**

[4] تاريخ الدخول 2019/02/26، الساعة 15:00.
www.startimes.com

وحسب نص المادة 136 من ق م ج، لابد لتحقق رابطة التبعية أن يكون العمل المؤدي من التابع لحساب المتبوع،[1] فعلاقة السببية لا تقوم إلا إذا كان لشخص على آخر سلطة لصدار الأوامر والتوجيهات ولا وجود لهذه الأوامر متى كان التابع يقوم بأعمال خاصة به لأنّ علاقة التبعية تنتهي،[2]فتقوم رابطة التبعية على **قيام التابع بعمل معين**، أن يكون العمل المنجز **لحساب المتبوع**[3].

ولتحميل المتبوع المسؤولية، يجب على المضرور **إثبات** توافر علاقة التبعية بين المتبوع والتابع الذي أحدث له الضرر بكل طرق الإثبات، باعتبارها واقعة مادية طبقا للقواعد العامة حتى ينتقل عبء الإثبات للمتبوع الذي عليه نفيها للتخلص من المسؤولية[4].

ولا تقوم مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه بصورة دائمة ولو كان هذا الأخير تابعا له بصفة دائمة،[5] فالقانون الفرنسي يشترط لمسؤولية المتبوع توافر علاقة بين فعل التابع والوظيفة المسندة إليه فحصرت المادة 1384/5 من القانون الفرنسي مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه أثناء تأدية الوظيفة[6].

---

[1] أنظر: **نواصر، (صورية)**، المرجع السابق، ص68 إلى 97.

[2] أنظر: **الذنّون، (حسن علي)**، المرجع السابق، ص 329.

[3] أنظر: **نواصر، (صورية)**، المرجع السابق، ص68 إلى 97.

[4]أنظر: **الذنّون، (حسن علي)**، المرجع السابق، ص 329.

وأنظر: **نواصر، (صورية)**، المرجع السابق، ص68 إلى 97.

[5] أنظر: نص المادة 1384/5 مدني فرنسي وهو المصدر التاريخي سواء للقانون المدني الجزائري وقد نص على ما يلي: "**السادة والمتبوعين مسئولين عن الأضرار التي يأتيها خدمهم أو تابعوهم في حالة تأدية وظائفهم.**".

[6] أنظر: **نواصر، (صورية)**، المرجع السابق، ص68 إلى 97.

واعتنق المشرع الجزائري في المادة 136 **افتراض الخطأ**،[1] واستبدل عبارة "**الفعل الغير مشروع**،" بعبارة " **الفعل الضار**" وأصبح المشرع يأخذ **بالسبب غير المباشر** لمساءلة المتبوع إذا كان الفعل الضار المرتكب من التابع واقعا بمناسبة الوظيفة[2].

- **شروط قيام مسؤولية المتبوع جزائيا.**

تختلف الشروط الضرورية لقيام مسؤولية المتبوع جزائيا عن فعل تابعه، عن تلك المتطلبة في مسؤولية المتبوع التقصيرية عن فعل التابع، من حيث أنّ ما يتحقق ماديا بفعل التابع هو جريمة قائمة بأركانها، فضلا عن وجود رابطة التبعية بين المتبوع والتابع، وارتكاب هذا الأخير الجريمة أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها لحساب المتبوع الذي حقق مصلحة من عمل التابع وشارك في تحقيق الجريمة بشكل غير مباشر.

وخلاصة القول، أنّ الشروط المتطلبة لقيام المسؤولية الجنائية للمتبوع عن فعل تابعه تستغرق الشروط المتطلبة لقيام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، **فعلاقة التبعية** صلة – شرعية أو غير شرعية– تربط التابع بالمتبوع، **تقوم** كلما توافرت للمتبوع **سلطة فعلية في رقابة**

---

[1] أنظر: المادة 136 (معدلة)، "**يكون المتبوع مسئولا عن الضرر الذي يحدثه تابعه بفعله الضار متى كان واقعا منّه في حالة تأدية وظيفته أو بسببها أو بمناسبتها.**".

أنظر: المادة 137 معدّلة، التي تنص على أنّه:" **للمتبوع حق الرجوع على تابعه في حالة ارتكابه خطأ جسيما.**".

[2] أنظر: **الذنّون، (حسن علي)**، المرجع السابق، ص 328.

وانظر: **نواصر، (صورية)**، المرجع السابق، ص68 إلى 97.

وانظر: المسؤولية عن فعل الغير، **مسؤولية المتبوع**، تاريخ الدخول 2019/02/26، الساعة: 10:00.
https://www.djelfa.info

التابع وتوجيهه عند قيامه بالعمل لحسابه لتفادي وقوعه في الجريمة،[1]وسلوك المتبوع المتمثل في الإخلال بواجباته القانونية[2] أدى إلى وقوع الفعل المادي غير المشروع من التابع أثناء **الوظيفة أو بسببها أو بمناسبتها**، ومنه قيام علاقة السببية **بين خطأ المتبوع –المتمثل في الامتناع عن القيام بواجبه القانوني لمنع النتيجة الإجرامية**– وبين الفعل المادي غير المشروع الذي قام به التابع.[3]

وحسب رأيينا، مسؤولية المتبوع جزائيا عن فعل التابع تستند في قيامها على ضوابط خاصة بالمجال المدني، ولا تنفي مسؤولية المتبوع جزائيا قيام مسؤولية التابع مرتكب الفعل المادي المعاقب عليه قانونا.

وما يشير إلى مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه المؤدى بحكم الوظيفة أو بسببها في التشريع الجزائري، هو أخذ المشرع بالسببية المباشرة بين الوظيفة وبين الجريمة المحققة ماديا من التابع في نص المادة 119 مكرر من ق ع ج، التي تعاقب الموظف العمومي الذي تسببّ بإهماله الواضح في سرقة أو اختلاس أو تلف أو ضياع الأموال الخاصة أو العامة وضعت تحت يده سواء بحكم الوظيفة أو بسببها.

[1] أنظر: **نواصر، (صورية)**، المرجع السابق، ص 99 إلى 102.
أنظر: **العوجي، (مصطفى)**، المرجع السابق، ص 87.
[2] **أنظر: العوجي، (مصطفى)**، المرجع السابق، ص 287.
[3]أنظر: **نواصر، (صورية)**، المرجع السابق، ص100.

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لمتولي الرقابة

إنّ ما يميز بين مسؤولية المتبوع عن فعل التابع وبين مسؤولية متولي الرقابة سواء من الناحية المدنية[1] أو من الناحية الجزائية، هو اشتراط تأدية عمل معين لحساب المتبوع بالنسبة للنوع الأول من المسؤولية وعدم تطلبه لقيام النوع الثاني من المسؤولية، فالشخص الخاضع للرقابة لا يقدم فائدة أو عملا لمن يتولى رقابته حتى تقوم المسؤولية الجزائية لمتولي الرقابة.

من خلال نص المادة 441 مكرر من ق ع ج، يعاقب المشرع الشخص الذي **يترك** حيوانات مؤذية أو خطيرة تهيم وكلّ من **حرّض** حيوانا في حراسته على مهاجمة الغير أو **لم يمنعه** من ذلك، نص هذه المادة يمكن أن يكون تطبيقا للمسؤولية الجنائية عن فعل الحيوان في التشريع الجزائري[2].

---

[1] أنظر: المادة 134 المعدلة بالقانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 (جر 44 ص 25)، التي تنص على أنّه:"**كلّ من يجب عليه قانونا أو اتفاقا رقابة شخص في حاجة إلى الرقابة بسبب قصره أو بسبب حالته العقلية أو الجسمية، يكون ملزما بتعويض الضرر الذي يحدثه ذلك الشخص للغير بفعله الضار.**

ويستطيع المكلف بالرقابة أن يتخلص من المسؤولية إذا أثبت أن الضرر كان لابد من حدوثه ولو قام بهذا الواجب بما ينبغي من العناية.".

[2] أنظر: المادة 441 مكرر، من ق ع ج، التي تنص على أنّه:" **يعاقب بغرامة من 100 دج إلى 1.000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر:**

1- كلّ من ترك حيوانات مؤذية أو خطيرة تهيم وكل من حرض حيوانا في حراسته على مهاجمة الغير أو لم يمنعه من ذلك.

2- كلّ من سلم سلاحا إلى شخص لا خبرة له أو لا يتمتع بقواه العقلية.

3- كلّ من أقام أو أصلح أو هدم دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتلافي الحوادث".

في حين نجد المشرع من خلال المادة 441 مكرر من ق ع ج، يلقي بالمسؤولية الجزائية على عاتق كلّ شخص سلم سلاحا إلى شخص لا يتمتع بقواه العقلية، وهنا لم يتطلب المشرع أن يكون من سلمه السلاح متول لرقابته[1].

وفي تقديرنا أن نص المادة 45 من ق ع ج، **قد** تمثّل مسؤولية الشخص جنائيا عن جريمة ارتكبت ماديا بفعل المجنون، إذا قام المسئول وهو في هذه الحالة فاعل معنوي – سواء كان ممن يتولى حراسة المجنون أو لم يتولى ذلك– بحمل المجنون على ارتكابها.

ومن حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري والتي تقوم لوجود علاقة خاصة بين الغير الذي ارتكبت الجريمة ماديا بفعله وبين الشخص الذي يتحمل المسؤولية الجزائية عنها، وإن لم ينص عليها المشرع الجزائري صراحة نذكر **المسؤولية الجزائية للآباء في دفع الغرامات المالية عن أبنائهم القصر**

ينشأ عن كلّ جريمة دعوى تسمى الدعوى العمومية غايتها توقيع العقاب على مرتكب الجريمة، بعد إقرار مسؤوليته الجنائية، وقد ينشأ عن ارتكاب الجريمة دعوى مدنية تهدف إلى تعويض الأضرار التي لحقت بالمتضرر من جراء وقوعها .

فالحدث الجانح[1] الذي يتراوح سنه بين ال13 و18 سنة يمكن أن يكون محلا للحكم عليه بعقوبة الغرامة المالية حتى ولو كانت مخففة متى حكم عليه بالحد الأدنى لها مثلا[2] ومن

=4–المخالفات المتعلقة بالأمن العمومي جاءت تحت القسم الثاني تنص المادة 453 يعاقب بغرامة من 50 إلى 200 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة خمسة أيام على الأكثر"....2– كل من ترك مجنونا تحت حراسته يهيم على وجهه...".

[1] أنظر: المادة 441 مكرر من ق ع ج، التي تنص على أنّه:" **يعاقب بغرامة من 100 دج إلى 1.000 دج كما يجوز أيضا أن يعاقب بالحبس من عشرة أيام على الأقل إلى شهرين على الأكثر:**

1– كلّ من ترك حيوانات مؤذية أو خطيرة تهيم وكل من حرض حيوانا في حراسته على مهاجمة الغير أو لم يمنعه من ذلك.

2– كلّ من سلم سلاحا إلى شخص لا خبرة له أو لا يتمتع بقواه العقلية.

3– كلّ من أقام أو أصلح أو هدم دون اتخاذ الاحتياطات الضرورية لتلافي الحوادث.".

المسلّم به أنّ الحدث في هذه السن لا يملك في أغلب الأحيان المبلغ المطلوب لتسديد الغرامة المحكوم بها عليه وليس هذا فحسب بل إنّ المشرع الجزائري وحسب المادة 600 من ق إ ج، لم يجز للقاضي الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر،[3] فلا يمكن بحال تنفيذ الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه القاصر المدين.

---

[1] أنظر: المادة 2 من قانون حماية الطفل.

[2] أنظر: المواد 56، 57، من قانون حماية الطفل، وأيضا المواد 49 و51 من ق ع ج، والمادة 445 من ق إ ج والمواد86، 84، 87 من قانون حماية الطفل.

[3] أنظر: المادة 597 من ق إ ج تحت الباب الثالث المعنون ب" **في الإكراه البدني**" **تتولى إدارة المالية تحصيل المصاريف القضائية والغرامات ما لم ينص على خلاف ذلك في القوانين الخاصة.**

ويعتبر مستخرج الحكم في العقوبة سندا يصوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به.".

وأنظر: المادة 598 من ق إ ج، التي تنص على أنّه : " **يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة بالإدانة وبرد ما يلزم رده والتعويضات المدنية والمصاريف بطريق الإكراه البدني وذلك بقطع النظر عن المتابعات على الأموال حسبما هو منصوص عليه في المادة 597، ويتحقق تنفيذ هذا الإكراه البدني بحبس المحكوم عليه المدين ولا يسقط الإكراه البدني بحال من الأحوال الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.**".

وأنظر: المادة 600 المعدلة من ق إ ج ج، التي تنص على أنّه: " **يتعين على كلّ جهة قضائية جزائية حينما تصدر حكما بعقوبة غرامة أو رد ما يلزم رده أو تقضي بتعويض مدني أو مصاريف أن تحدد مدة الإكراه البدني غير أنّه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه في الأحوال الآتية:**

1- **قضايا الجرائم السياسية**

2- **في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد**

3- **إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر**

4- **إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامس و والستين من عمره**

فإذا كان الحدث الجانح في معظم الحالات لا يستطيع دفع الغرامات المالية المحكوم بها عليه ولا يخضع في المقابل إلى الإكراه البدني كطريق من طرق التنفيذ، وهذا لا يودي إلى سقوط الالتزام الذي يجوز أن تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية.

أي أنّ مستخرج الحكم في العقوبة يعد سندا يصوغ بمقتضاه متابعة استخلاص الأداء بكافة الطرق القانونية من مال المحكوم عليه، حتى ولو كان قاصرا ويكون الأداء واجبا بمجرد صيرورة الحكم بالإدانة حائزا لقوة الشيء المقضي به م 597 من ق إ ج.

وتجدر الإشارة إلى أنّ مطالبة الحدث الجانح بحقه في ردّ الاعتبار يستلزم عليه تسديد الغرامات المحكوم بها عليه ولن يكون أمامه إلا الانتظار إلى حين بلوغه السن القانونية للعمل أو بلوغه سن الرشد حتى يستطيع العمل وبالتالي تسديد الغرامات بنفسه.

فهل يمكن أن نكون هنا أمام حالة من حالات المسؤولية الجنائية غير المباشرة عن فعل الغير من خلال إلزام المسئول المدني بتحمل الغرامات المالية محل الحدث الجانح؟ وإلا فما العبرة من الحكم على القاصر الذي يبلغ سنه من 13 إلى 18 سنة بالغرامات المالية حتى ولو كانت مخففة وعدم إجباره على التنفيذ بطريق الإكراه البدني؟

لم نجد في نص في قانون العقوبات، يلزم المسئول المدني بدفع الغرامات المالية عوضا عن الحدث عند الحكم بها عليه، لأنّ المسئول المدني حسب نصوص القانون ملزم بدفع التعويضات المدنية ودفع المصاريف القضائية لا غير، عدا نص المادة 529 من قانون الضرائب غير المباشرة الواردة تحت الفرع الخامس المعنون ب"**مسؤولية الغير**" [1] بقولها:" **يكون الأشخاص الآتي بيانهم مسئولين عن المخالفات المشار إليها في المواد من 523 إلى 527 من هذا القانون ومكلفين بهذه الصفة بالرسوم والغرامات المالية**

=5-ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو عمه أو عمته أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها.

[1] أنظر: المادة 529 تحت الفرع الخامس المعنون "**بمسؤولية الغير**" الأمر 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

والمصاريف:....الأب أو الأم أو الوصي، فيما يخص أفعال أولادهم القصر غير الراشدين والساكنين عندهم.

وعليه وحسب نص المادة 529 من قانون الضرائب غير المباشرة، نلاحظ أنّ **الأب أو الأم أو الوصي، مسئولا جنائيا** عن الحدث الجانح الساكن عندهم وبنص القانون ومكلفين بهذه **الصفة بالغرامات المالية** وذلك وهو تقرير ضمني من المشرع لما يعرف بالمسؤولية الجنائية غير المباشرة عن فعل الغير، إلا أنّها مسؤولية مقررة فقط عن المخالفات المشار إليها في المواد من 523 إلى 527 من قانون الضرائب الغير مباشرة وبالتالي لا تعد قاعدة عامة معمول بها في جميع الحالات.

فإذا كان القاصر في أغلب الحالات غير قادر على دفع التعويضات المدنية مما دفع بالمشرع إلى إشراك ممثله الشرعي في **تحمل المسؤولية المدنية** بصفة تبعية إذا كان القاصر شخصا مميزا، وإلزام **الممثل الشرعي أو متولي الرقابة** بتحمل المسؤولية المدنية عن القاصر بصفة أصلية إذا كان شخصا غير مميزا.

فمن البديهي أنّ الحدث الجانح غير قادر على دفع الغرامات لوحده فما العبرة من إقرارها إذا كانت العقوبات المالية لا تحقق وظيفتها العقابية بالإيلام والردع مادام الحدث وفي معظم الحالات غير قادر على الوفاء بها ولا يوجد من يتحملها عوضا عنه.

وبالمقابل قد يكون هناك **إلزاما أدبي** من المشرع على عاتق المسئول المدني بدفع الغرامات المالية عن الحدث الجانح، لكنّه ليس **التزاما قانونيا** وإنما **التزاما أدبيا** من خلال أنّ الحدث حتى يحصل على رد الاعتبار، لابد له من تسديد جميع المستحقات المالية ومنها الغرامات المحكوم بها عليه وهذا وحده كاف لأن يدفع المسئول المدني بتحمل الغرامات عوضا عن الحدث.

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بانعدام علاقة التبعية

لا يلزم لإقامة المسؤولية الجنائية في الحالات التي عرضت أن تتوافر حتما بين المسئول وبين من أتى الفعل المادي أو من حصل الفعل المادي بواسطته، أي رابطة تعاقدية أو شبه تعاقدية أو تبعية، فمجرد تضافر عدة أخطاء كاف لإقامة مسؤولية كلّ مخطئ عن خطئه[1].

فهناك حالات يقوم فيها هذا النوع من المسؤولية الجنائية في التشريع الجزائري **دون وجود علاقة التبعية** الناجمة عن عقد العمل أو وجود علاقة خاصة تجعل شخصا مراقبا والأخر مراقبا، كعلاقة الأبوة مثلا، كحالة شخص مستقل تماما يدان نتيجة لفعل شخص آخر حر تماما لا يرتبط معه بأي عقد ولا يعرفه إطلاقا،[2] نذكر من هذه الحالات المسؤولية الجزائية لسائق السيارة عن مخالفة عدم وضع حزام الأمن من الراكبين إذا كانوا قصرا.

فضلا عن نص المادة 268 من ق ع ج، عندما **عاقبت الرؤساء ومرتكبي** المشاجرة أو العصيان أو **القائمين** على الاجتماع بغرض الفتنة أو **الداعين إليه** أو **المحرضين** على ذلك **كما لو ارتكبوا** هم **شخصيا** تلك **الأعمال العنيفة.**

وتجب الإشارة إلى أنّه سبق لنا التطرق للأمثلة التي عرفها القضاء الفرنسي بخصوص **المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بانعدام علاقة التبعية.** [3]

---

[1] أنظر: **العوجي، (مصطفى)**، المرجع السابق، ص 285.

[2] أنظر: مفهوم فعل الغير **البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص143.

[3] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص217،218.

المطلب الرابع

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير حسب طبيعة الشخص المسئول عن فعل الغير

عند البعض المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي بالنظر إلى **موقف الجاني** من الجريمة باعتباره فاعلا لها أو لم يكن له أية علاقة بها أي لم يقترف ماديات الجريمة، تنتمي إلى صورة المسؤولية الجنائية غير المباشرة.

في حين تتخذ المسؤولية الجنائية صورتين: إذا ما تم النظر إليها من زاوية الشخص الذي تقام عليه الدعوى، أو صفته في الدعوى، فتقسّم إلى **مسؤولية جنائية مباشرة** عندما تسند فيها الجريمة إلى الشخص المعنوي مباشرة وتقام الدعوى عليه بصفة أصلية ويحكم عليه بالعقوبة المقررة التي تتناسب وطبيعته، وعادة يكون مجالها في الجرائم الاقتصادية[1].

أمّا **المسؤولية الجنائية غير المباشرة**، وفيها لا تقام الدعوى الجزائية على الشخص المعنوي باعتباره خصما أصليا وإنّما تقام الدعوى عليه باعتباره خصما تبعيا،[2] وتكون مسؤوليته هنا جنائيا عند وجود نص يسأل فيه عن طريق التضامن مع الأشخاص الداخلين في تكوينه.[3]

وبالرجوع **للطبيعة القانونية** للشخص المسئول جنائيا عن فعل الغير في التشريع الجزائري، نجده إمّا يكون شخصا طبيعيا[4] وإما شخصا معنويا.[1]

---

[1] أنظر: **الدناصوري، (عزالدين)، وآخرون**، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، **(المجلد الثاني)**، دار الفكر العربي، 2012، ص 79.

[2] أنظر: **الدناصوري، (عزالدين)، وآخرون**، المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية، **(المجلد الثاني)**، المرجع السابق، ص 79، 80.

[3] أنظر: **الشكري، (يوسف عادل)**، المرجع السابق، ص 407، و427.

[4] أنظر: المواد 25 إلى 48 تحت عنوان "**الأشخاص الطبيعية**" من القانون المدني الجزائري.

وقد اختلف الرأي حول تأصيل المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي، إذ يؤسسها جانب من الفقه على فكرة الافتراض، فحين ينص المشرع على تحمله مسؤولية شخصية عن الجريمة التي تصدر من ممثله القانوني، فإنّه يفترض خطئه الشخصي في الإشراف والرقابة، مما لا يمثل خروجا عن القواعد العامة في التجريم، بينما يرى جانب آخر أنّها تستند على الاعتراف به كأحد أشخاص القانون الجنائي، يملك القدرة على الاختيار شأنه شأن الشخص الطبيعي، في حين يذهب بعض الفقه الفرنسي على أنّ الشخص المعنوي، يسأل عن الجريمة كفرع من فروع المسؤولية عن فعل الغير،[2]ويرى اتجاه آخر أنّ مسؤولية الشخص المعنوي تتبني على التجريم المادي، الذي يقوم مجردا من الركن المعنوي فيسأل عن الجريمة التي تقع باسمه ولحسابه بصفة شخصية على اعتبار أنّه المستفيد من ارتكابها[3].

بينما قد نجد المشرع ينص على تحمّل الشخص المعنوي تبعة الفعل، الذي صدر من العمال والموظفين من غير الممثلين القانونيين وهو ما يهمنا في هذا الصدد.

وما تجدر الإشارة إليه، أنّ دراستنا هذه لا تقتصر على مسؤولية الشخص الطبيعي جزائيا عن فعل الغير فحسب، وإنّما تشمل بطبيعة الحال الشخص المعنوي أيضا باعتبار أنّ مسؤولية هذا الأخير تعد من الاتجاهات الحديثة التي عرفها القانون الجنائي.

---

[1] أنظر: المواد من 49 إلى 52 تحت عنوان الأشخاص الاعتبارية، من الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم، وتنص المادة 49 من القانون المدني الجزائري على:" **الأشخاص الاعتبارية هي:**

- **الدولة، الولاية، البلدية،**
- **المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري،**
- **الشركات المدنية والتجارية،**
- **الجمعيات والمؤسسات،**
- **الوقف،**
- **كلّ مجموعة من الأشخاص أو الأموال يمنحها القانون شخصية قانونية.**".

[2] أنظر: **روفيق، (وفاء)**، المرجع السابق، ص 208.

[3] أنظر: **روفيق، (وفاء)**، المرجع السابق، ص 208.

ولقد آثرنا التعرض للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كأحد صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري بشكل منفرد عن باقي أجزاء البحث.

حيث يذهب جانب من الفقهاء إلى تأسيس الجرائم الاقتصادية بعيدا عن الركن المعنوي مما يفسر ظاهرة انتشار المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، إذ أنّ تجاهل الخطأ بمعناه الواسع فيها يذلل العقبات التي تحول دون تقرير هذا النوع الشاذ من المسؤولية.

ويلتقي هذا الرأي مع التوصية الثالثة لمؤتمر روما والتي قررت أنّ عقاب الجرائم اقتصادية يستلزم إمكانية تطبيق الجزاءات الجنائية على الأشخاص المعنوية.[1]

سنتناول في **هذا المطلب المسؤولية الجزائية الشخصية** للشخص المعنوي في التشريع الجزائري (الفرع الأول)، ثم نتطرق إلى المسؤولية **الجزائية المباشرة** للشخص المعنوي في (الفرع الثاني).

[1] أصدر المؤتمر الخامس للأكاديمية الدولية للقانون المقارن، المنعقد في بروكسل توصية تعترف بضرورة مرونة قواعد قانون العقوبات العام خاصة فيما يتعلق بمسؤولية الأشخاص المعنوية.
نقلا عن **روفيق**،(**وفاء**)، المرجع السابق، ص 204.

الفرع الأول

المسؤولية الجزائية الشخصية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري

من خلال المادة 51مكرر من ق ع ج، تتمثل شروط قيام المسؤولية الجزائية الشخصية للشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، في ارتكاب جريمة لحسابه وأن يكون مرتكبها أحد أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك[1].

أي أنّ المسؤولية الجزائية الشخصية للشخص المعنوي، تبقى ضيقة ومحصورة في إطار الجرائم المرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليه الشرعيين[2]، لافتراض خطئه الشخصي في

---

[1] نصت المادة 124 تحت عنوان **الأشخاص الآخرون المسئولون على أنّه**" : يتمم القانون رقم 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق ل 21 يوليو سنة 1979 والمذكور أعلاه بمادة 312 مكرر تحرر كما يأتي:

2-الشخص المعنوي

أنظر:"المادة 312 مكرر: **الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسئول عن الجرائم المقررة في هذا القانون، المرتكبة لصالحه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين.**

وفي ما عدا المخالفات الجمركية يخضع الشخص المعنوي الذي ثبتت مسؤوليته في جريمة جمركية إلى ضعف الغرامة المستحقة على الشخص الطبيعي بمناسبة الأفعال نفسها.

إنّ مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي المرتكب أو الشريك في الأفعال نفسها.

[2] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 177 إلى 180.

الإشراف والرقابة[1]، ولا تحول متابعة الشخص المعنوي جزائيا قيام المسؤولية الجزائية للأشخاص الطبيعية كفاعلين أصليين أو شركاء في نفس الأفعال الإجرامية.[2]

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي

المسؤولية الجزائية المباشرة" يقصد بها إسناد الجريمة للشخص المعنوي بطريقة مباشرة، فتقام عليه الدعوى العمومية بصفة أصلية ويحكم عليه بالعقوبة ولذلك فإن الشخص المعنوي يتحمل وحده كافة المسؤولية الجزائية الناتجة عن التصرفات الصادرة باسمه، بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي الذي يتولى إدارته أو تمثيله"،[3] والمسؤولية الجزائية غير المباشرة "وتقوم المسؤولية الجزائية عن الأفعال والجرائم التي ترتكب باسم الشخص المعنوي وتحقيقا

---

[1] أنظر: **روفيق، (وفاء)**، المرجع السابق، ص 208.

[2] أنظر: المادة 51 مكرر من ق ع ج، التي تنص على أنّه: "**باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام يكون الشخص المعنوي مسئولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك.**

إنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال.".

[3] أنظر: **الشويعر، (عبد السلام)**، (المسؤولية الجنائية للشخصية المعنوية في الفقه الاسلامي)، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد 40، 2005، ص 20، نقلا عن **هباش، (عمران)**، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، (أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018)، ص 160.

للأغراض التي يسعى إلى تحقيقها وفي نفس الوقت تقوم المسؤولية الجنائية للأشخاص الطبيعيين أي بصفة تضامنية معه في المسؤولية والجزاء والعقوبة."[1]

وتنص المادة 05 من الأمر 22/96 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والمعدلة بالمادة 02 من الأمر رقم 10-03 والتي جاء فيها أنّ " **الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص مسؤول عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية ....دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليه الشرعيين.**".

من هذه المادة أقرّ المشرع الجزائري **ازدواجية المسؤولية الجزائية** بين كلّ من الشخص المعنوي الخاص والشخص الطبيعي الممثل له عن جرائم الصرف، مع استقلالية مسؤولية كلّ منهما مما يعني عدم افتراض اشتراك أو تضامن كلا الطرفين في تحمل تبعة جريمة الصرف، وهو ما يعرف **بالمسؤولية الجزائية المباشرة** للشخص المعنوي الخاص من خلال رفع الدعوى عليه مباشرة وبصفة أصلية وإسناد له وحده الجريمة، ومنه توقيع عليه الجزاءات المقررة بغض النظر عن مسؤولية الشخص الطبيعي المتولي لإدارته أو تمثيله[2] وهو ما يترتب عليه:

ثبوت قيام المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي الخاص دون تطلب تقرير مسؤولية الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة، أو معرفته أو ضبطه،[3] فضلا عن تحمله نتائج

[1] أنظر: نقلا عن **هباش، (عمران)**، المرجع السابق، ص 160.

[2] أنظر: **هباش، (عمران)**، المرجع السابق، ص 161.

[3] أنظر: **هباش، (عمران)**، المرجع السابق، ص 161.

الأعمال الضارة المرتكبة من ممثليه القانونيين، هذا ولا يحول دون مساءلته جزائيا براءة الشخص الطبيعي لمانع من موانع المسؤولية الجزائية.[1]

وهنا يجدر بنا التساؤل: هل يمكن أن تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كمتبوع عن فعل الغير؟

نص المشرع الفرنسي في المادة 121-2 من قانون العقوبات أنّ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية لا تعني عدم مساءلة الأشخاص الطبيعيين سواء كانوا فاعلين أصليين أو شركاء في الوقائع نفسها التي تدخل في تكوين الجريمة، ونصت المادة 51 مكرر من ق ع ج، أنّ المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال، فالقاعدة العامة هي قيام مسؤولية المنشأة أو المؤسسة بالموازاة مع مسؤولية مديرها وممثليها.

وما يهمنا في هذا الصدد هو مسؤولية المديرين في حالة مسؤولية المؤسسة أو المنشأة، فإذا كانت الجرائم العمدية فيسأل المدير عن الواقعة التي ارتكبها بصفته فاعلا أو شريكا م 121 -1 من ق ع ف و م 51 مكرر من ق ع ج.

وإذا كانت الجريمة غير عمدية وبناء على ما استقر عليه القضاء فتقوم مسؤولية مدير المشروع عن أفعال تابعيه بناء قرينة الخطأ المفترض في جانبه فكيف يمكن تصور قيام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي إلى جانب هذا النوع من المسؤولية الجنائية القائمة في حق المدير؟

[1] أنظر: قرار المحكمة لعليا رقم 613327 الصادر بتاريخ 28 أفريل 2011 المتعلق بقضية بنك سوسيتي جنيرال الجزائر كشخص معنوي ضد بنك الجزائر والنيابة العامة حيث تم تطبيق فكرة المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف،
نقلا عن **هباش، (عمران)**، المرجع السابق، ص 161، 162.

فهناك من الفقه من يتطلّب أن يكون المدير قد ارتكب بنفسه الوقائع التي تدخل في تكوين الجريمة، باعتبار أنّ مسؤولية الشخص المعنوي لا تقوم بأي حال إذا وقعت الجريمة من التابع، ونحن نتفق مع هذا الرأي، فالمشرع الجزائري في المادة 05 من الأمر 22/96 رغم إقراره للمسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي الخاص، إلا أنّها **مزدوجة بين كلّ من الشخص** المعنوي الخاص والشخص الطبيعي الممثل له عن جرائم الصرف.

في حين يرى البعض الآخر، إمكانية إقرار مسؤولية مدير المشروع عن أفعال الغير إلى جانب مسؤولية الشخص المعنوي[1].

المطلب الخامس

المسؤولية الجنائية على أساس إثبات أو افتراض الخطأ

يعتد المشرع في قيام الجريمة، واكتمال عناصرها، بتحقق الإثم الجنائي في أي من صورتيه، كقاعدة عامة في التجريم، وتكون هنا **المسؤولية شخصية**[2].

وبالمقابل تظهر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريعات التي تأخذ بهذه النظرية --من ناحية إثبات وجود الخطأ من عدمه ومن ناحية الجهة الملقى على عاتقها إثباته- في ثلاثة صور: المسؤولية الجنائية المادية عن فعل الغير، المسؤولية الجنائية المفترضة عن فعل الغير، وأخيرا المسؤولية الجنائية المباشرة عن فعل الغير.

---

[1] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 181، 182.

[2] أنظر: القرار رقم 309812،المؤرخ في 2003/09/23،نشرة القضاة، 2006، عدد 61، ص 301.
حيث تضمن القرار التأكيد على مبدأ عدم إبراز محكمة الجنايات عناصر جريمة تكون جمعية الأشرار ومعرفة ما إذا أعدت لارتكاب جرائم ضد الأشخاص أو ضد الأملاك ومعرفة ما إذا كان المتهم مشاركا أو منظما للجمعية أو الاتفاق يعد خطأ في تطبيق القانون.
أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الرابع**، المرجع السابق، ص 1444 إلى 1446.

الفرع الأول

مفاهيم عامة

سنتطرق في هذا الفرع إلى تحديد مفهوم الخطأ ومضمونه ، ومعايير الجريمة المادية كمجال للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير.

الفقرة الأولى: مفهوم الخطأ (الركن الأول للمسؤولية الجنائية)

الإثم أساس الركن المعنوي وبالتالي فهو أساس المسؤولية الجنائية، ويمكن تعريف الخطأ الجنائي بأنّه "**خرق لقاعدة قانونية آمرة أو ناهية أقرنت بعقوبة جزائية، يتحقق الخطأ نتيجة لفعل إيجابي أو سلبي مجرّم بنص قانوني ومعاقب عليه بعقوبة جزائية**"[1].

وتقوم المسؤولية الجزائية على عاتق مقترف الخطأ الجنائي– **الذي يختلف عن الخطأ المدني، باعتباره انتهاكا لموجبات التزم الفرد أو فرضها عليه القانون أو أملتها عليه طبيعة النشاط أو الشيء**– بمجرد توافر عناصره كلما كانت هناك علاقة السببية بينه وبين النتيجة الجرمية [2] وإن لم يكن هناك ضرر فردي ناجم عنه، وبالمقابل يكون كافيا أنّ الفعل من شأنه إحداث ضرر أو أن يمثل تهديدا لمصلحة محمية بجزاء جنائي[3].

---

[1] أنظر: **العوجي، (مصطفى)**، المرجع السابق، ص 44،45.

[2] أنظر: القرار رقم 361195،المؤرخ في 2006/04/19، مجلة المحكمة العليا، 2007، عدد01، ص 529، المتعلق بالخطأ الجزائي.

أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الرابع**، المرجع السابق، ص من 1449 إلى 1451.

[3] ويكون الخطأ المدني بفعل إيجابي أو سلبي غير مجرم قانونا يستلزم التعويض عن الأضرار الناجمة عنه، ويتطلب أن يلحق الغير ضرر هو أساس المسؤولية التي ترمي إلى تحصيل التعويض، فلا وجود للخطأ في غياب الضرر.

الفقرة الثانية: مضمون الخطأ الجنائي

بما أنّ النظرية النفسية تركز على العلاقة النفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية الناتجة عن نشاطه، فالخطأ الجنائي حسبها، اتجاه لإرادة الفاعل إلى تحقيق الواقعة الإجرامية، فيتخذ صورة التبصر بالواقعة وإرادتها أو صورة تمثلها أو إمكان التبصر بها دون إرادتها[1].

والخطأ الجنائي وفقا للنظرية المعيارية، حكم موضوعي على مسلك الفاعل، مضمونه لوم هذا المسلك لمخالفته للواجب المفروض بالقاعدة القانونية الجنائية، وهذه الأخيرة هي "**المعيار**" الذي لابد من الرجوع إليه للحكم على الإرادة بأنّها آثمة ولن تكون كذلك إلا إذا كانت إرادة حرة واعية تكونت في ظروف طبيعية.

فضلا عن ذلك يتطلب البعض توافر الأهلية الجنائية لدى الفاعل حتى يكتمل الحكم على مسلكه بالخطأ،[2] أي اتجاه الإرادة المعتبرة قانونا بخلاف القاعدة القانونية الجنائية، وعليه الخطأ حسبهم يتكون من ثلاثة عناصر: الصلة النفسية بين الفاعل والواقعة الإجرامية والعمل الإرادي الطبيعي والأهلية الجنائية فيصبح الخطأ وفقهم مرادفا للمسؤولية الجنائية بجعلهم الأهلية عنصرا للخطأ.

والرأي الصائب في تقديرنا هو الذي ينظر إلى الأهلية الجنائية كعنصر مستقل عن الخطأ –**باعتبار هذا الاخير عنصرا في الجريمة** –مرتبط بالمسؤولية الجنائية إذ هي تقوم على عناصر تتصل بشخص الفاعل ولا تتعلق بالواقعة الإجرامية[3].

وتنقسم صور الخطأ بمعناه الواسع إلى: **القصد الجنائي**[1] ويكون في الجرائم العمدية،[2] وهو اتجاه نفسي يتمثل في إرادة الاعتداء على المصلحة المحمية جنائيا والذي يقتضي توافره

أنظر: **العوجي، (مصطفى)**، المرجع السابق، ص 44،45.

[1] أنظر: **وزير، (عبدالعظيم)**، المرجع السابق، ص 7و8

[2] أنظر: **وزير، (عبدالعظيم)**، المرجع السابق، ص 08 و09.

[3] أنظر: **وزير، (عبد العظيم مرسي)**، المرجع السابق، ص من 07 إلى 13.

اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق كافة عناصر الجريمة –من السلوك الإجرامي الذي باشره إلى النتيجة الإجرامية المترتبة عليه– مع العلم بأنّ هذا الاتجاه الإرادي محلا لتأثيم القانون[3].

أمّا الصور الثانية هي **الخطأ غير العمدي**، وتمثل اتجاه نفسي يتضن عدم الاكتراث بالمصلحة المحمية جنائيا، فإرادة الجاني تتجه إلى السلوك الإجرامي دون إرادة تحقق النتيجة سواء لم يتوقع حدوثها أو توقع إمكانية حدوثها ولكنّه لم يتخذ الاحتياط الكافي لتلافي حدوثها، فكلا من القصد الجنائي والخطأ غير العمدي يقوم على **اتجاه إرادي منحرف** نحو مخالفة القانون أي أنّهما ينطويان على **إرادة آثمة** بالنظر إلى الوجهة التي انصرفت إليها.[4]

وقد نص المشرع الجزائري على صور الخطأ غير العمدي بصدد تحديد جريمة القتل الخطأ وهي: **الرعونة أو عدم الاحتياط أو عدم الانتباه أو الإهمال أو عدم مراعاة الأنظمة**،[5] فضلا عن **صورة ثالثة** من صور الركن المعنوي والتي تتمثل في **إتيان فعل إرادي** مع العلم بطابعه غير المشروع ولكن دون أن تتجه الإرادة إلى تحقيق النتيجة،[6] وتسمى الخطأ الواعي أو الخطأ مع التوقع،[7] أو الخطأ مع التبصر وهو درجة من درجات الخطأ الذي يقع وسطا بين القصد الجنائي وبين الخطأ.

= [1] أنظر: **الحمدوني، (عبد الستار يونس)**، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، **دراسة مقارنة**، دط، مصر– الإمارات، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، مصر– الإمارات، 2017، ص 47 وما بعدها.

[2] أنظر: القرار رقم 267823، المؤرخ في 2001/06/26، الاجتهاد القضائي، 2003، عدد خاص، ص278، المتعلق بالقصد الجنائي.

أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الثالث**، المرجع السابق، ص 1046إلى1048.

[3] أنظر: **حبشي، (مجدي أنور)**، المرجع السابق، ص02، 03.

[4] أنظر: **الشكري، (عادل يوسف)**، المرجع السابق، ص 264

[5] أنظر: المادة 288 من ق ع ج.

[6] أنظر: **حبشي، (مجدي أنور)**، المرجع السابق، ص 02، 03.

[7] نص المشرع الفرنسي على هذه الصورة من الخطأ مع التوقع بالمادة 3/121 من قانون العقوبات الجديد وقد أفرد لها الفقرة الثانية من هذه المادة للخطأ مع التوقع المتمثل في **التعريض الإرادي للخطر**.

والخطأ مع التوقع إمّا يكون ظرفا مشددا لبعض الجرائم غير العمدية كجرائم القتل والإصابة الخطأ أو جرائم الإتلاف والتعيب والتخريب غير العمد، يقتضي تشديد العقوبة وإمّا يكون ركنا للجريمة كجريمة تعريض الغير للخطر.

ففي تقديرنا أنّ المشرع الجزائري قد أخذ بعين الاعتبار درجة الإثم، فاعتبر الخطأ مع التبصر ظرفا مشدد لجرائم القتل والإصابة الخطأ، فشدد عقوبة القتل أو الإصابة الخطأ في حالة ارتكاب الجاني لخطأ مع التوقع إلى جانب جسامة الاعتداء أو الضرر الذي يتناسب سلبا وإيجابا مع تخفيف أو تشديد العقوبة.

والسؤال المطروح هنا، إذا كانت المسؤولية الجنائية ترتكز على **الخطأ** كأحد مكونات الجريمة، المتضمن لعنصر الإرادة –الحرة– فضلا عن **الأهلية الجنائية** ويمكن أن يتوافر الخطأ ولا تقوم المسؤولية الجنائية لمانع من موانع ألم بأهلية الفاعل.

لكن هل يمكن أن تقوم المسؤولية الجنائية للشخص عن فعل الغير دون أن يتوافر فيه عنصر الخطأ أو رغم انتفائه أو بناء على افتراضه؟

سنجيب عن هذا التساؤل من خلال القول بأنّ أغلب الجرائم التي تقوم عنها المسؤولية الجنائية عن فعل الغير هي من قبيل **الجرائم المادية**، والتي يكون مجالها عادة المخالفات، الجرائم الاقتصادية، جرائم حماية البيئة...[1] فما طبيعة هذا النوع من الجرائم؟

[1] لقد توسّع القضاء الفرنسي في **فكرة الجريمة المادية**، وبسطها إلى جرائم أخرى يعد القاسم بينها هو أنّها جنح جرمّها المشرع حماية لأوضاع اجتماعية معينة تحقيقا لمصلحة الأفراد أو طائفة منهم، منها الجرائم المخالفة للقوانين واللوائح المنظمة للبوليس والأمن، وخاصة مجال العمل، الذي يلعب فيه التنظيم اللائحي دور وقائي بشكل رئيسي تحقيقا للحماية الكافية لفئة العمال واستخدام العمال الأجانب **والجرائم الواقعة بالمخالفة للأحكام الخاصة بضمان صحة وسلامة** العمال، فهذه الأخيرة من الجرائم المادية التي يسأل عنها المسير بالرغم من تحقيقها ماديا من قبل الغير.
نقلا عن **وزير**، **(عبد العظيم)**، المرجع السابق، ص 58 إلى 59.

الفقرة الثالثة: مفهوم الجريمة المادية كمجال للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير

الجريمة المادية هي جريمة لا يتوجب فيها على سلطة الاتهام إثبات خطأ الفاعل العمدي أو غير العمدي وبالمقابل لابد من إثبات وقوع الفعل المادي من جانبه، وهي فكرة من خلق القضاء الفرنسي لم ينظمها المشرع بشكل صريح.

فتقوم مسؤولية الفاعل بارتكاب الواقعة الإجرامية وإسنادها إليه وتعفى النيابة العامة من إثبات أنّ هذه الجريمة تستند إلى ركن معنوي لدى فاعلها،[1] لأنّ ذلك يعني عدم تحقيق الحكمة من وراء التجريم والمتمثلة في انعدام فكرة عدوان أخلاقي في هذا النوع من الجرائم، بل تخّل بنظام المجتمع[2] وتهدد بالإضرار فعليا بمصلحة يحميها القانون[3]، وبالمقابل لا تعفى النيابة العامة من إثبات بقية العناصر فيتحتم إقامة الدليل على توافرها وفقا للقاعد العامة.[4]

الفقرة الرابعة: معايير الجريمة المادية

تتعد الجرائم المادية باختلاف مجالاتها، وإذا كانت القاعدة العامة عند صمت المشرع بخصوص ركن الخطأ في الجرائم إن هذا يشكل قرينة في صالح الصفة العمدية، بالمقابل قد يكشف تفسير النص عن نية المشرع صراحة أو ضمنا بصورة تتعارض وتلك القرينة[5].

واستنادا على وجود شك حول نية وإرادة الشارع، فقد تم التوصل في تفسير هذا النوع من النصوص القانونية إلى مجموعة من الشروط تعتبر بمثابة معايير تفرّق بين الجرائم العادية

[1] أنظر: **وزير، (عبد العظيم مرسي)**، المرجع السابق، ص 27.
[2] أنظر: **العوجي، (مصطفى)**، المرجع السابق، ص 186.
[3] أنظر: **روفيق، (وفاء)**، المرجع السابق، ص 420.
[4] أنظر: **بلال، (أحمد عوض)**، المرجع السابق، ص15.
[5] أنظر: **وزير، (عبد العظيم مرسي)**، المرجع السابق، ص 62،63.

التي تستلزم إثبات الخطأ إذا لم يتضمن النص على ذلك صراحة، وبين الجرائم التي تخضع للمعيار المستخلص من الحلول القضائية للجريمة المادية والفقهية.[1]

فهناك **معايير شكلية** تعتمد على طبيعة الجريمة من الشكل الخارجي لنص التجريم والعقاب **لتحديد طبيعة الجريمة** سواء من خلال تحليل ألفاظه أو من خلال العقوبة المستحقة أو من خلال شكل النشاط محل التجريم.

وقد انكب كثير من الفقه والقضاء الانجليزي على دراسات دقيقة للألفاظ المستخدمة في نصوص التجريم ودلالاتها اللغوية والاصطلاحية المختلفة وتكييف الجريمة على ضوء نتيجة التحليل ومن الإرشادات العامة المستخلصة في هذا الشأن كالتالي[2]:

-إذا نص التشريع على حظر أداء عمل معين بطريقة مطلقة، فمعنى هذا أنّه لا يشترط توافر الركن المعنوي إزاء ذلك العمل.

- هناك مصطلحات معينة يعني وجودها في نص التجريم تطلب الركن المعنوي، ولا محل معها للمسؤولية دون خطأ، ومن ذلك تعبير " **بسوء نية**".

-في بعض القضايا اعتبر تخلّف تعبير " **عن علم**" ذا أهمية خاصة، والأصل أنّه إذا استخدم التعبير محل البحث فإنّ الركن المعنوي للجريمة يكون متطلبا بخصوص كافة عناصر النشاط الإجرامي ونفس الشيء بالنسبة لتعبير" عن **إرادة**" **أو** "**قصدا**".

-إذا تضمّن النص تعبير " **يستعمل**" أو "**يستخدم،**" فإنّه قد يفسّر ضمنا على أنّه يتضمن تقرير مسؤولية دون خطأ بمعنى أنّه لا يلزم أن يعلم الشخص بماهية وصفة الشيء الذي يستعمله.

---

[1] انظر: **بلال، (احمد عوض)**، المرجع السابق، ص246.

[2] أنظر: **بلال، (أحمد عوض)**، المرجع السابق، ص 250، 251.

- التعبيرات التي تفيد السماح بفعل شيء، قد تفيد تطلّب الركن المعنوي، ذلك أنّ الشخص لا يقال عنه أنّه سمح بشيء ما لم يكن على علم مسبق به، وهو الأمر نفسه عند استخدام عبارة " **السماح عن علم**" حيث يكون العلم الفعلي متطلبا[1].

- تعبير" **يتسبّب في**"، عندما يتسبّب الشخص في فعل لا ينسب لإنسان فإنّه يمكن أن يعدّ مسئولا بدون خطأ أي أنّ التسبب في نتيجة معينة من خلال قوى ساكنة يتضمن مسؤولية دون خطأ.

لقد بقي القضاء مترددا في تبني معيار التحليل اللفظي على الجرائم التنظيمية باعتبارها المجال الحقيقي للمسؤولية الجنائية دون خطأ، حيث فقد هذا المعيار القوة التي كان يحضى بها خلال القرن التاسع، لرجوعه إلى القاعدة التي تتضمن أن الأصل في الجرائم هو توافر الركن المعنوي حتى ولو سكت النص عن تطلبه، ولم يعد هو المعيار الوحيد المعتمد للقول بالجريمة المادية من عدمه[2].

اعتمد جانب من الفقه على معيار العقوبة المستحقة[3] من خلال **أنّ جسامة العقوبة** المقررة، للفعل توجب –في غياب النص– **تطلب العمد** لقيام الجريمة، في حين أنّ العقوبة

---

[1] وفيما يتعلق بجريمة السماح لشخص لا يحمل رخصة قيادة سيارة حكم بأنّه يكفي أن يكون المتهم قد قصد السماح باستعمال السيارة ولا تأثير للغلط المعقول الذي يقع فيه بشأن ما إذا كان السائق يحمل رخصة أم لا.

أنظر: **بلال، (أحمد عوض)**، المرجع السابق، ص 257، 258.

[2] في فرنسا فقد وردت الإشارة إلى هذا المعيار اللفظي في عدة تطبيقات قضائية في منتصف القرن التاسع عشر.

أنظر: **بلال، (أحمد عوض)**، المرجع السابق، ص 216،260، 268.

[3] من هؤلاء الفقهاء نذكر الفقه مونتيسكيه من " **أنّ مواد البوليس هي من أمور الحياة اليومية، حيث يتعلق الأمر بالبسيط من الأعمال ... التي تقتضي التدخل السريع ...لذلك لا يتلاءم معها تقرير عقوبات شديدة**.".

البسيطة تحمل الاكتفاء **بالركن المادي لها**، واعتبار الجريمة مادية دون النظر لحسن نية الفاعل[1]، وقد وردت على هذا المعيار عدة استثناءات شككت في مدى دقته وحسمه حتى في مجال المخالفات، فهناك من المخالفات المعاقب عليها بعقوبات جسيمة حسب درجاتها[2].

وهناك **معيار آخر** مرده إلى تكييف الجريمة بوصفها مادية كلّما انعدمت الوصمة الاجتماعية وآثار الإدانة أو تضائلها واعتبارها جريمة عادية إذا كانت الوصمة الاجتماعية و آثار الجريمة شديدة في وقعها على المجتمع[3].

وذهب بعض الفقه الفرنسي **إلى تبني معيار شكل السلوك محل التجريم**، بالقول بأنّ الجرائم المادية جرائم ركنها المادي هو الامتناع، كما هو الحال في بعض مجالات الجرائم المادية وخاصة قانون العقوبات الاقتصادي الذي يتميز فيه التجريم في صورة الامتناع، إلا أنّ هناك الكثير من الجرائم التي اعتبرها القضاء من الجرائم المادية على الرغم من أنّها ايجابية، فهو إذا معيار يفتقد للدقة[4].

ويقابل المعايير الشكلية **المعايير الموضوعية**، وقوامها إطلاق وصف "**الجرائم المادية**" حسب موضوع نص التجريم، والنظر إلى اعتبارات معينة في ذلك الموضوع ويمكن الاعتماد على المعيارين الشكلي والموضوعي جنبا إلى جنب لتحديد طبيعة الجريمة.[5]

وقد تم اعتماد معيار الخطورة الناجمة عن الجريمة خاصة من القضاء الفرنسي الذي توسع في اعتبار "**الجريمة دون خطأ**،" كلما نجم عنها خطر اجتماعي بيّن يهدد أمن

=نقلا عن **مرسي الوزير**، (**عبد العظيم**)، المرجع السابق، ص 65.

[1] أنظر: **بلال**، (**أحمد عوض**)، المرجع السابق، ص 270 إلى 284.

[2] أنظر: **وزير**، (**عبد العظيم مرسي**)، المرجع السابق، ص65.

[3] من تطبيقات هذا المعيار القضاء السويسري، الانجليزي، والقضاء السوداني،
أنظر: **بلال**، (**أحمد عوض**)، المرجع السابق، ص 284، 285، 286.
وانظر: أيضا **الوزير**، (**عبد العظيم مرسي**)، المرجع السابق، ص 68.

[4] أنظر: **بلال**، (**أحمد عوض**)، المرجع السابق، ص 286، 287.

[5] أنظر: **بلال**، (**أحمد عوض**)، المرجع السابق، ص28 إلى 325.

الأشخاص في صحتهم وسكينتهم....كوسيلة ناجعة لمواجهتها مثل جرائم المرور والتلوث والبيئة، المخدرات، التضخم، جريمة جمركية، جرائم الشركات.

فضلا عن الجرائم التقليدية التي تنطوي على خطورة ذاتية، كالقتل، أدى تطور المجتمع إلى ظهور نوع خاص من الجرائم، لا يثير الشعور بالاستهجان تعرف بالجرائم المصطنعة أو بحكم القانون، وتمثل طائفة الأفعال التي يتم حظرها قانونا تحت طائلة العقاب من أجل المصلحة العامة.

وقد استند لهذا المعيار في بعض الأحكام القديمة التي قررت المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بحجة أنّ الجريمة المبحوثة في هذا الصدد من الجرائم بحكم القانون[1].

وهناك معيار موضوعي آخر يتمثل في الضبط والتنظيم الجماعي، الذي يقوم على تحديد معيار الجرائم المادية من مفهوم المسؤولية دون خطأ ذاتها،[2] ولتحديد ماهية هذا المعيار، يعتبر الفقه الفرنسي أنّ المجال الحقيقي للجريمة المادية هو حالات تستدعي فيها طبيعة الجريمة عقابا ثابتا وسريعا، حتى يكون فعالا شرط ألا يشكل غياب الخطأ انتهاكا واضحا بالشعور بالعدالة.[3]

ومنه تعد الجرائم المادية انتهاكات لتدابير ذات غرض ضبطي أو بوليسي، فتحديد معيار الجريمة المادية يعتمد على تحديد هذا الغرض.

---

[1] أنظر: **الوزير، (عبد العظيم مرسي)**، المرجع السابق، ص 68.

[2] **فالجريمة المادية** "تتضمن واقعة إجرامية تقوم بمجرد أن يجرم القانون فعلا فرديا محققا لنتيجة ضارة أم لا يمثل انتهاكا لتدبير ضبط أو بوليس، من أجل الوقاية من خطر، يتعرض له المجتمع من جراء ذلك الانتهاك.".

[3] أنظر: **الوزير، (عبد العظيم مرسي)**، المرجع السابق، ص 68.

بالرغم من أنّ **فكرة الضبط** أساسية لتحديد مجال الجرائم المادية، إلا أنّها فضفاضة حتى مع الاستعانة بمعايير أخرى لوصف الجريمة بأنّها مادية كبساطة العقوبة أو ضعف اللوم الأخلاقي لفاعلها.

هذا وأبرز جانب آخر من الفقه الفرنسي الحديث خصوصية الجريمة المادية، من التدخل المتزايد للسلطة العامة بشأنها، بل وأضحى المعيار الصحيح الذي يبرر الجريمة المادية هو **الطبيعة الفنية والإدارية للنصوص المنشئة لها.**

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية المادية عن فعل الغير

سنتناول في هذا الفرع المقصود بالمسؤولية المادية عن فعل الغير (فقرة أولى)، ثم بعد ذلك الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية المادية (عن فعل الغير) في الفقرة الثانية، وأخيرا نتطرق لتطبيقات المسؤولية الجنائية المادية عن فعل الغير في فقرة ثالثة.

الفقرة الأولى: المقصود بالمسؤولية المادية عن فعل الغير

تعد المسؤولية الجنائية عن جرائم ارتكبت ماديا بفعل الغير، صورة من صور المسؤولية الجنائية المادية عن فعل الغير[1]، وهي نوع من **المسؤولية دون خطأ**، وتعني نوع من المسؤولية الجنائية بقوة الواقع، أساسها **مادي بحت** تستبعد البحث عن عنصر **الخطأ** في مسلك الجاني، فتعفى تبعا لذلك جهة الاتهام من إثبات خطأ لدى المخالف لتجرد تلك الجرائم– الجرائم الواقعة من الغير– من الطابع الأخلاقي[2].

[1] هؤلاء الفقهاء هم أصحاب النظرية المادية البحتة، التي نادى بها جانب من الفقه الفرنسي منذ أواخر القرن التاسع عشر وعلى رأسهم الفقيه الفرنسي **هوريو**.

[2] أنظر: **بلال، (أحمد عوض)**، المرجع السابق، ص 332.

تتبني على وقوع الركن المادي دون البحث فيما يتعلق **بشخص المسئول** كتوافر الأهلية والاتجاه الذي ذهبت إليه إرادته،[1] وتنجم عن هذه النظرة المادية البحتة للمسؤولية عن الجرائم –ولو ارتكبت ماديا بفعل الغير– نتائج خطيرة كتوقيع العقاب على المجنون ومساءلة الحيوان الذي يهاجم أحد الأفراد أو الحجر الذي يسقط عليه.

وتخلط هذه النظرية بين تخلف الخطأ، وتخلف كلّ العناصر الشخصية اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية، كعنصر الإرادة في السلوك الإجرامي للجريمة، وتوافر إرادة حرة كمفترض أساسي للمسؤولية الجنائية، أي أنّ المسؤولية الجنائية المادية عن فعل الغير، مسؤولية آلية فتقوم بمجرد تحقق ماديات الجريمة ونسبتها إلى فاعلها **من الناحية السببية**[2].

وتبعا لذلك هي مسؤولية دون خطأ ودون إسناد لا تستقيم مع الفكر الجنائي الحديث[3]، ولا يجوز للمسئول عن فعل الغير حسبها إثبات ما ينفي مسؤوليته الجنائية بأي صورة من الصور وفي أية حالة،[4] ولابد أن تكون الجريمة المرتكبة ماديا من الغير من قبل زمرة **الجرائم المادية الصرفة، دون غيرها من الجرائم.**

[1] أنظر: **زكي، (علاء)**، المرجع السابق، ص 185، 186.

[2] أنظر: **بلال، (أحمد عوض)**، المرجع السابق، ص 11.

[3] أنظر: **بلال، (أحمد عوض)**، المرجع السابق، ص 332، 333.

[4] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 221.

الفقرة الثانية: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية المادية (عن فعل الغير)

يجمع مؤيدو هذه النظريات على قيام الجريمة بناء على وقوع الفعل المادي وحده بصرف النظر عن ركن الخطأ تتمثل هذه النظريات في:

نظرية المخاطر، قوامها استبعاد الخطأ من دائرة الجرائم المادية كالجرائم الاقتصادية وغيرها، مما هو من طبيعتها التي سبق لنا تحدديها، وهي من نظريات القانون المدني التي تقوم عليها المسؤولية المدنية في بعض الحالات عند توفر شروط معينة.

ومن حيث المبدأ، يمكن الاستعانة بنظريات تجد أصلها في فروع القانون الأخرى غير القانون الجنائي، إلا إذا تعارضت مع المبادئ العامة التي يقوم عليها قانون العقوبات، وقد لحق بهذه النظرية التي حاول القضاء اعتبارها كأساس للمسؤولية الجنائية عن الجرائم المادية للنقد الشديد من الفقه في فرنسا، لتعطيل وظيفة الردع، خاصة إذا علم الأفراد أنّ حرصهم على إطاعة الأوامر لن يجنبهم المسؤولية الجنائية، فضلا عن قتل روح المبادرة الفردية في مجالات معينة تحقيقا للصالح العام للجماعة[1].

أمّا بخصوص النظرية الموضوعية، فهي الأخرى تقوم بمجرد توافر علاقة السببية بين السلوك الصادر عن الشخص والنتيجة الإجرامية الناجمة عنه، فهناك من يقيم المسؤولية الجنائية على أساس هذه النظرية **عن الجرائم المادية** باعتبار أنّها لا تتطلب عنصر الخطأ والمهم هو إثبات مادية الوقائع ونسبتها ماديا إلى فاعلها[2].

[1] أنظر: **الوزير، (عبد العظيم مرسي)**، المرجع السابق، ص 98إلى 100.

[2] يعترف المشرع الإيطالي صراحة بالمسؤولية الموضوعية بموجب المادة 42 من قانون العقوبات التي وردت تحت عنوان: " **المسؤولية العمدية وغير العمدية والمسؤولية عن الجريمة المتعدية والمسؤولية الموضوعية**" في الفقرة الثالثة.

هذا وقد عارض الفقه الفرنسي هذه النظرية، لتعطيلها وظيفة العقوبة ومساسها بمفهوم العدالة، ناهيك عن أنّ قانون العقوبات لا يكتفي في تسليط العقاب عن تحقق الواقعة بل يتطلب أن تكون الإرادة آثمة.

وما تجب الإشارة إليه، أنّ فكرة الجريمة المادية التي جاء بها القضاء فقدت قوتها من الفقه الفرنسي، مما أدى إلى عدم قبول نظرية المسؤولية الموضوعية كأساس لها عند الفقه.

الفقرة الثالثة: تطبيقات المسؤولية الجنائية المادية (عن فعل الغير)

هناك من الفقه الفرنسي من يعتبر مسؤولية الشخص المعنوي عن الجريمة فرع من فروع المسؤولية عن فعل الغير، في حين يردها البعض الآخر إلى فكرة التجريم المادي القائم بصورة مجردة من الركن المعنوي، فيسأل عن الجريمة المحققة باسمه ولحسابه بصفة شخصية لأنّه المستفيد من ارتكابها[1].

وفي هذا الصدد، أقرت محكمة النقض الفرنسية بمسؤولية الشخص المعنوي عن دفع الغرامات المفروضة على ممثليه من الأشخاص الطبيعيين كلّما تعلق الأمر بالجرائم المادية.

فمسؤولية الشخص المعنوي جزائيا مسألة ضرورية للتصدي للأضرار التي تترتب عن الجرائم التي ترتكب باسم ولحساب الشخص المعنوي بصرف النظر عن الانتقادات التي قيلت بشأنه من خروج عن القواعد العامة في التجريم والعقاب.

وبالمقابل لابد لمساءلة الشخص المعنوي جنائيا [2] من وجود نص قانوني صريح يقر بذلك[1]، وقد انجر عن أحكام القضاء فرنسي التي استندت على **الصفة المادية** للجريمة بتبنيها في أحكام المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي.

---

[1] أنظر: **روفيق، (وفاء)**، المرجع السابق، ص 208 و209

[2] أنظر: **الوزير، (عبد العظيم مرسي)**، المرجع السابق، ص 101 على 105.

لدرجة أنّ المحاكم في بعض المرات قضت بها دون أن تستند إلى نص قانوني، فأقرت مسؤولية الشخص المعنوي كلما رأت أنّ الجريمة ذات طابع مادي كما هو حال محكمة النقض الفرنسية في حكم لها بتاريخ 09 مارس 1918، الذي أكد على أنّ الشركة التجارية كيان معنوي لا توقع عليه عقوبة ذات طابع جزائي ولو كانت مالية كأصل عام بالنظر إلى مبدأ شخصية العقوبة، وحملّت الشخص الاعتباري **تبعة الجرائم**، كلّما كانت الجريمة ذات طبيعة مادية محضة معاقب عليها بمجرد تحقق الفعل المادي، حيث تكتمل عناصرها دون التقصي عن طبيعة الركن المعنوي، فلا يمكن نسبة أي مسلك آثم إليه،[2]فلا تحول الطبيعة المجازية للأشخاص المعنوية، دون تحملّها مسؤولية الجرائم المادية.

وما يؤكد اعتبار المسؤولية الجنائية للشخص المعنوي **صورة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، هو اتجاه البعض إلى أنّ تحقق جرائم – **ذات طبيعة مادية**–يعاقب فيها القانون على الفعل وحده مع استبعاد الركن المعنوي، يبقى كافيا لتبرير مسؤولية الشخص المعنوي جنائيا لاستحالة صدور نشاط مادي عنه.

فصحيح أنّ الجريمة المادية لا تتطلب الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية وهو الركن الذي لا يتوفر لدى الشخص المعنوي، وبالمقابل تستلزم المسؤولية حتى ولو كانت موضوعية، مقدرة الفرد على منع ارتكاب الجريمة وهو مالا يتحقق لدى الشخص الاعتباري.

ويكون أساس المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن جريمة مادية من خلال بإثبات ارتكاب الشخص الطبيعي الجريمة باسم الشخص المعنوي ونيابة عنه ولحسابه، مما يقوم

---

[1] أنظر: المادة 121ف 02 من قانون العقوبات الفرنسي الجديد لسنة 1992 على مسؤولية الأشخاص المعنوية والتي تتطلب تتحقق شرطين أساسيين :

1- أن ترتكب الجريمة بواسطة أحد مسيريه أو ممثليه القانونيين،

2- أن ترتكب لحسابه، وتنص الفقرة الأولى من المادة 121 منه على أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تمنع من عقاب الشخص الطبيعي مرتكب الجريمة.

[2] أنظر: **روفيق، (وفاء)**، المرجع السابق، ص 201و202.

كدليل على صدور فعل مادي من الشخص المعنوي، ومن خلال ذلك الذي يعمل لديه وتقوم المسؤولية هنا عن فعل شخصي[1].

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية المفترضة (عن فعل الغير)

باذئ ذي بدء لابد من تحديد المقصود من المسؤولية الجنائية المفترضة عن فعل الغير، ثم نتطرق للأساس القانوني الذي تقوم عليه وماهية الخطأ المفترض في المجال الجنائي، وأخيرا لتطبيقات هذا النوع من المسؤولية الجنائية.

الفقرة الأولى: المقصود بالمسؤولية الجنائية المفترضة عن فعل الغير

المسؤولية المفترضة هي صورة من صور المسؤولية النائية عن فعل الغير، إذ تعد من فعل الغير بالنسبة للشخص الذي لم يسهم فيها بصفته فاعلا أو شريكا، ويعد من الناحية العملية غريبا عن الفعل الإجرامي إذ تنتفي رابطة المساهمة المادية –حسب البعض–ومع ذلك تثور مسؤوليته المفترضة بنص القانون[2]، تنبني على قرينة الخطأ المفترض.[3]

---

[1] أنظر: **روفيق، (وفاء)**، المرجع السابق، ص 210.

[2] أنظر: **الدناصوري،(عزالدين)، وآخرون**، المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية، **(المجلد الأول)**، المرجع السابق، ص 93

[3] هناك فرق بين انعدام الإثم الجنائي وبين افتراضه، فافتراض الخطأ يتطلب وجود الإرادة الحرة، وبالمقابل انعدامه ينفي وجود الإرادة وعليه الركن المعنوي موجود في الركن المعنوي بعكس المسؤولية الموضوعية او المسؤولية دون خطأ.

أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 256.

وأنظر: **زهير، (نبيل أحمد)**، المرجع السابق، ص 365.

و**المسؤولية الجنائية المفترضة عن فعل الغير**غالبا ما تؤسس على قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس، حيث يجوز نفيها بنفي الخطأ أو نفي رابطة السببية[1].

الفقرة الثانية: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية المفترضة (عن فعل الغير)

يمكن القول أنّ **المسؤولية الجنائية المفترضة عن فعل الغير**مسؤولية جنائية عن جرائم مادية تتحقق مباشرة بفعل الغير، حيث تقوم الجرائم المحققة مباشرة بفعل الغير على فكرة الخطأ مع إضفاء بعض المرونة عليه، ويمثّل هذا الاتجاه جانب كبير من الفقه بخصوص الجرائم المادية ويمثل النظريات القائمة على الخطأ وهي:

نظرية الخطأ ذو طبيعة خاصة، وهي التي تفرّق بين الخطأ الجنائي والخطأ فيما يعتبر من الجرائم المادية من حيث الطبيعة، باعتبار أنّ الخطأ الأخير يتحقق بانتهاك القاعدة القانونية أو اللائحية[2] حتى ولو لم يكن ذلك نتيجة عدم احتياط أو تبصر أو إهمال، أو عمدا أو حسن نية أو حتى عن الجهل بالنص، فالخطأ في هذه الجرائم هو **خطأ مخالفة القانون**[3].

ومن السهولة بما كان الرد على هذه النظرية بالقول بأنّ **الخطأ فكرة موحدة** لا تختلف باختلاف الجرائم، فتقوم المسؤولية الجنائية كلما توافرت رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة الإجرامية، فالخطأ الجنائي الطفيف يترتب عليه بصورة تقديرية من القاضي إلزامية تحديد العقوبة بالرجوع لدرجة اللوم،[4]وبما أنّ الخطأ يبقى متطلبا في الجرائم المادية فلا بد أن يتوافر في مسلك المخالف **نفس الخطأ الذي تقوم به الجريمة غير العمدية.**

[1] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)** ، المرجع السابق، ص 220.

[2] أنظر: **العوجي، (مصطفى)**، المرجع السابق، ص 44.

[3] أنظر: **وزير، (عبد العظيم مرسي)**، المرجع السابق، ص 110.

[4] أنظر: **العوجي، (مصطفى)**، المرجع السابق، ص 46.

أمّا نظرية الخطأ اليسير أو خطأ الجهل بالقانون، فحسبها **أنّ** القدر الأدنى من العنصر النفسي في شكل خطأ بسيط كاف استثناء لقيام المسؤولية، والخطأ في هذه الحالة سابق على الفعل المادي يتمثل في **إهمال** المخالف معرفة حدود ما له وما عليه.

ولم تسلم هذه النظرية من النقد الفقه في ما يتعلق بالجرائم المادية، فالمسؤولية تقوم على الخطأ دون التفرقة بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم كما هو الشأن بالنسبة للخطأ المدني الذي يعرف هذه الدرجات من الخطأ.[1]

أمّا بخصوص نظرية خطأ قبول المخاطر، فقد ذهب البعض إلى القول بأنّ الركن المعنوي في نطاق الجرائم الاقتصادية يتمثل في "**خطأ قبول المخاطر،**[2]" له طبيعة خاصة، باعتبار أنّ الجاني يقبل النتيجة المجرّمة كنتيجة موازية لما يريد وهو لا يتمنى حدوثها ولكنّه **قصّر في تجنبها بعد أن استبان له خطر وقوعها،** ويؤخذ على هذه النظرية أنّها لا تصلح لبيان الركن المعنوي لتفسير جميع الحالات.[3]

وفيما يتعلّق بنظرية الخطأ المندمج في الركن المادي، التي تقوم على أساس أنّ الخطأ موجود فيما يطلق عليه بالجرائم المادية، ولكنّه مندمج في النشاط المعاقب عليه، والإرادة الخاطئة تندمج في النشاط، فخطأ عدم مراعاة الأنظمة والقوانين واللوائح يقصد به عدم الحاجة إلى إقامة الدليل على توقع ما يترتب على المخالفة من نتائج.

فتجريم المخالفات عادة ما يكون في خدمة أغراض البوليس حماية " **للنظام العام**" أو "**لضمان عقاب سريع لضمان حسن الإدارة في البلاد،**" ولا يكون بسبب العدوان الفعلي على

---

[1] أنظر: **العوجي، (مصطفى)**، المرجع السابق، ص46.

[2] أنظر: **صالح، (نائل عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 42 وما بعدها.

[3] أنظر: **وزير، (عبد العظيم مرسي)**، المرجع السابق، ص113، 114.

حقوق الآخرين، فمجرد ارتكاب الفعل المادي يدل على الخطأ، الذي يختلط بالفعل ما لم يثبت قيام القوة القاهرة.

وذات الشيء يمكن أن يقال بالنسبة للمخالفات المجنحة، وجّه لهذه النظرية الكثير من النقد، بالقول أنّ هناك فارقا بين القول بأنّ الخروج على القانون ينطوي على خطأ وبين القول بأنّ هذا الخروج هو الخطأ ذاته.[1]

هذا وقد حظيت **نظرية افتراض الخطأ** بتأييد كبير من جانب الفقه الذي ذهب إلى تطلب الخطأ ووصفه بأنّه مفترض سواء أطلق هذا الوصف صراحة أو ضمنا.[2]

ومن ناحية أخرى، ذهب البعض إلى إرجاع فكرة الجريمة المادية إلى قرينة الخطأ تحت تأثير سبل دفع المسؤولية المتاحة أمام الجريمة، وتغني نظرية الافتراض عن كلّ النظريات التي سبق أن تعرضنا لها إذا ما تبين حدود هذا الافتراض وطبيعته.

وجّه إلى نظرية افتراض الخطأ انتقادات أهمها، قيل بأنّ افتراض الخطأ لا يتفق مع مبدأ المسؤولية الشخصية[3]، وإذا صح أنّ أساس المسؤولية في الحالات المشار إليها هو الخطأ المفترض[4] لكان مؤدى ذلك وجوب تبرئة المتهم إذا أثبت انتفاء الخطأ في جانبه وهو ما لا تقره النظرية.

---

[1] أنظر: **الوزير، (عبد العظيم مرسي)**، المرجع السابق، ص 115 إلى 117.

[2] أنظر: **صالح، (نائل عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 42 وما بعدها.

[3] أنظر: القرار رقم 152292، المؤرخ في 1997/04/23، المجلة القضائية، 1997، عدد 02، ص171 حيث أكدّ القضاء الجزائري من خلاله بأنّ المسؤولية الجزائية مسؤولية شخصية .

أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الثاني**، المرجع السابق، ص من 744 إلى 447.

[4] أنظر: **صالح، (نائل عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 42 وما بعدها.

فضلا عن **أنّ افتراض القصد الجنائي** أمر لا يجوز، إذ يلزم أن يقوم القصد على العلم الحقيقي[1] وليس المفترض[2] وذلك بعكس الخطأ غير العمدي إذ هو قابل للافتراض بطبيعته

[1] العلم الذي يتطلّبه هذا الرأي وهم أصحاب نظرية العلم المطلق هو **العلم اليقيني**، الذي يتوافر لدى الجاني لحظة اقتراف الفعل، فلا محل لافتراض العلم، ولا يغني عنه العلم ولا يغني عنه العلم بعدم المشروعية الذي توافر في لحظة غير هذه اللحظة، ولا يعادله في الأهمية إن ثبت استطاعة الجاني العلم بعدم المشروعية إذا لم يتوافر لديه هذا العلم فعلا.

أنظر: **الحمدوني، (عبد الستار يونس)**، المرجع السابق، ص 71 وما بعدها.

وهذه النظرية تساوي بين العلم بالوقائع والعلم بالقانون، وتجعل كلّ منهما متطلبا لتوافر القصد الجنائي، والحجة التي يستند إليها أنصار هذه النظرية مذهبهم في تحديد معنى القصد بأنّه:" **إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون**".

أنظر: **الحمدوني، (عبد الستار يونس)**، المرجع السابق، ص 71 وما بعدها.

[2] **نظرية العلم المفترض**، أو افتراض العلم بنصوص التجريم، تقوم على افتراض العلم بالقانون، وذلك لكون القصد الجنائي هو إرادة مخالفة للقانون، ومن ثم كان العلم بالقانون وبالصفة الإجرامية التي يسبقها على الفعل شرطا لا غنى عنه لتصور هذه الإرادة.

نقلا عن **الحمدوني، (عبد الستار يونس)**، المرجع السابق، ص 85 إلى 105.

ولكن ليس معنى ذلك، وجوب توافر العلم اليقيني والفعلي بهما، فاعتبارات المصلحة العامة تتطلب من الشارع أن يضع على قدم المساواة العلم الفعلي بالقانون والعلم المفترض به، على هذا الأساس ذهب الرأي إلى التسليم بفكرة القصد الجنائي بدلالتها الحقيقية والاعتراف للعلم بالقانون بأهميته في بناء هذه الفكرة ثم إلى القول بافتراض العلم بالقانون لدى كلّ شخص، وإقامة قرينة لا تقبل الدليل العكسي على توافره بحيث لا تكلف سلطة الاتهام بإتيانه.

نقلا عن **الحمدوني، (عبد الستار يونس)**، المرجع السابق، ص 85 إلى 105.

ولا يقبل من المتهم أن يقيم الدليل على انتفائه، ومن المبادئ القانونية الأساسية في القانون العقابي أنّ كلّ إنسان مفترض فيه العلم بالقوانين على وجه لا يقبل إثبات العكس، وهذا يرجع إلى أنّ القانون ينشر في الجريدة الرسمية وتمضي مدة معينة على هذا النشر وبعد ذلك يفترض هذا العلم، فهناك قرينة لا تقبل إثبات العكس على افتراض علم كل شخص بنصوص التجريم بناء على واقعة النشر الجريدة الرسمية.

نقلا عن **الحمدوني، (عبد الستار يونس)**، المرجع السابق، ص 85 إلى 105.

إلا أنّ هناك جملة من الإستثنات يمكن أن ترد على المبدأ كما هو الحال بالنسبة للأجانب، أو الشك الذهني بأن يكون المتهم حين أقدم على فعله قد اعتقد بناء على قضاء مستقر أنّ عمله مشرع فيتعين على

وإن كان الافتراض لا ينصب على عناصر الخطأ بل على دليل الخطأ، ولا تنال بعض من الانتقادات من أساس نظرية افتراض الخطأ.[1]

الفقرة الثالثة: ماهية الخطأ المفترض في المجال الجنائي

يقوم العقاب على غير مرتكب الجريمة على أساس من **الخطأ الشخصي الثابت** لدى الغير الذي له علاقة بخطأ الفاعل نفسه، كان السبب في اقتراف الغير جريمته ما يستوجب القانون إقامة المسؤولية والعقاب عليه، كمسؤولية صاحب المحل جنائيا عن المخالفة للقوانين المنظمة لذلك، والتي يرتكبها تابعه إذا لم يضع الأسعار ظاهرة على السلع، والتي تنبي على الخطأ المفترض[2] الذي يتمثل في عدم القيام بواجب الرقابة والإشراف على التابع مما أدى إلى وقوع المخالفة للقوانين واللوائح.

=القاضي أن يعتد بغلطه، ومنه نفي القصد الجنائي لديه والقاصي حين يقضي بالبراءة يكون على أساس مبدأ الشك يفسر لصالح المتهم.

نقلا عن **الحمدوني، (عبد الستار يونس)**، المرجع السابق، ص 85 إلى 105.

فضلا عن وقوع المتهم في الغلط الحتمي في النصوص التجريمية واعتباره مانعا من موانع المسؤولية وذلك إذا لم يكن للفرد دخل في حدوثه ولم يكن في استطاعته تحاشيه ويكون مسلكه في ذلك متطابقا مع مسلك الشخص المعتاد في نفس الظروف.

نقلا عن **الحمدوني، (عبد الستار يونس)**، المرجع السابق، ص 85 إلى 105.

ومن الاستثناءات أيضا نجد ترجع لظروف وجد فيها المتهم تجعل علمه بالقانون مستحيلا وهل هي قاعدة عقابية او غير عقابية وهناك من فرق بين الجرائم الطبيعية والجرائم المصطنعة.

نقلا عن **الحمدوني، (عبد الستار يونس)**، المرجع السابق، ص 85 إلى 105.

وقد قرر المشرع الجزائري قاعدة لا يعذر أحد بجهله القانون حتى فيما يتعلق بنصوص التجريم ذات الطبيعة التنظيمية أو الجرائم بحكم القانون والتي تعد انتهاكا لتنظيم معين في النواحي الاقتصادية أو الضريبية أو البيئية...إلخ .

[1] أنظر: **الوزير، (عبد العظيم مرسي)**، المرجع السابق، ص 122، 123.

[2] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 256.

فالخطأ المفترض هو قدر من الخطأ ثابت في جانب المتهم ويقع عبء نفي هذا القدر عندئذ على المتهم[1]، فإمّا أن يكون بالصورة العمدية ويأخذ وصف " **العمد المفترض**"، وإمّا أن يكون بالصورة غير العمدية ويأخذ وصف " **الخطأ غير العمدي المفترض**" ومنه نقل عبء الإثبات من جهة الاتهام إلى عاتق المتهم، ويمكن تعريف الخطأ بأنّه " **الخطأ بأحد صورتيه العمدية أو الغير عمدية غير أنّه اتصف بهذا الوصف من افترض ثبوته في جانب المتهم وإعفاء القضاء من إقامة الدليل عليه وإثباته.**".

أي أنّ هناك قرينة في صالح الإثبات تؤكد نسبة الفعل إلى نفسية الفاعل، فالخطأ ثابت لدى المتهم وغير قابل لإقامة الدليل على ثبوته من الجهة الاتهام.

وتجب علينا الإشارة إلى أنّ العناصر اللازمة لقيام المسؤولية الجنائية والتي لا تقبل الافتراض هي **الأهلية وحرية الإرادة أي الإرادة الواعية الحرة،** وللمتهم سواء في الجريمة المادية أو بجريمة أخرى عمدية أو غير عمدية أن يثبت انتفاء هذه الإرادة الواعية الحرة.[2]

فيقبل القضاء دفع المسؤولية بناء على الأسباب النافية للإرادة الواعية الحرة كالجنون، صغر السن، القوة القاهرة، الإكراه وحالة الضرورة، ولا يجوز له بالمقابل إثبات عكس قرينة الخطأ، لأنّ الخطأ –**إرادة خاطئة**– هو محل للافتراض.

وافتراض الخطأ هو **إقامة قرينة على الخطأ**، والقرينة أداة ذهنية، تقوم على التصور الذي ربما لا يوصل في كل الحالات للحقيقة، فيجب عدم الاستناد عليها إلا في حدود حالات الضرورة.[1]

---

[1] أنظر: **الهيتي، (محمد حماد مرهج)**، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط 01، الأردن، دار الثقافة والنشر والتوزيع، عمان، 2005، ص 128، 129.

[2] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 256.

فمفهوم القرينة أنّها الصلة الضرورية التي ينشئها القانون بين وقائع معينة أو هي نتيجة يجب على القاضي استخلاصها من واقعة معينة[2]، في علاقة بين واقعة أحدهما مؤكدة والأخرى غير معلومة، وهي عملية استدلال تنطلق من واقعة ثابتة تسمح بالاختيار بين أكثر من احتمال قائم للوقوف عند أكثر هذه الاحتمالات إمكانا.[3]

والقرينة قد تكون **قانونية** وقد تكون **قضائية**، أي أنّ الخطأ المفترض إمّا أن يفترضه القضاء في حالات تتطلب طبيعة بعض الجرائم ذلك في نطاق إثبات ركنها المعنوي، وإمّا يكون المشرع هو الجهة التي تقيم هذه القرينة والأمر في الحالتين يترتب عليه الإعفاء من إقامة الدليل على ثبوت الخطأ بجانب الشخص المسئول[4].

الفقرة الرابعة: تطبيقات المسؤولية الجنائية المفترضة عن فعل الغير

من حالات المسؤولية الجنائية المفترضة عن فعل الغير في التشريع الجزائري، نذكر المسؤولية الجنائية التي تقوم على أساس من **الخطأ التنظيمي كصورة من صور الركن المعنوي في الجرائم التنظيمية، وهي الجرائم التي تتمتع بنوع من الذاتية تميزها عن بقية الجرائم الأخرى.**

فقد أغفل المشرع الجزائري الإشارة إلى الركن المعنوي في بعض الجرائم ذات الطبيعة المادية أو الطبيعة التنظيمية، أين يتطلب **إجراءات تنظيمية وإدارية** وعند مخالفتها يتعرّض الشخص للمساءلة الجنائية.

فلم يسقط المشرع الجزائري الركن المعنوي بصورتيه القصد الجنائي والخطأ غير العمدي، بل أغفل النص عليه، لتوفير نوع من الوقاية من المخاطر التي تهدد بعض المصالح الحيوية كما هو الحال في الجرائم البيئة.

---

[1] عرّف المشرع المدني الفرنسي القرينة في المادة 1349 بأنّها:" **النتيجة التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة.**".

[2] أنظر: **الهيتي، (محمد حماد مرهج)**، المرجع السابق، ص 129.

[3] أنظر: **وزير، (عبد العظيم مرسي)**، المرجع السابق، ص 127.

[4] أنظر: **الهيتي، (محمد حماد مرهج)**، المرجع السابق، ص 128.

وما يلاحظ على المشرع الجزائري توسعه كثيرا في التجريم بأسلوب الجرائم التنظيمية في العديد من القوانين كقوانين حماية البيئة كالمادة102 من قانون حماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، القانون التجاري الجزائري.

ففي قانون المرور وحسب تقديرنا، تكون المسؤولية الجزائية –**غير المباشرة**– لصاحب بطاقة تسجيل المركبة بدفع الغرامات عن مخالفة التنظيم المتعلق بوقوف المركبات التي ارتكبها غيره مفترضة في حقه، بدليل أنّه لا يمكن له التخلص من مسؤولية دفع الغرامات الجزائية عن مخالفات ارتكبها الغير إلا إذا أثبت وجود قوة قاهرة أو قدّم معلومات تمكن اكتشاف المرتكب الحقيقي للمخالفة حسب م 96 من القانون 14/01.

الفرع الثالث

المسؤولية الجنائية المباشرة عن فعل الغير

في تقديرنا تكون المسؤولية الجنائية عن فعل الغير مسؤولية جنائية مباشرة، قائمة على **الخطأ الشخصي** في جانب المتهم وفقا لمبدأ أنّه " **لا جريمة بغير خطأ**،" فالإنسان لا يسال إلا عن الفعل الذي يثبت بالدليل المباشر أنّه قام به فعلا[1]، ولابد أن يكون هذا الخطأ ثابتا في وفقا للقواعد العامة للإثبات، أي أنّ على النيابة العامة إثبات توافر الخطأ الشخصي في حق المسئول عن فعل الغير وفقا لمبدأ أنّ الأصل في الإنسان البراءة، ومعنى ذلك استبعاد الخطأ المفترض بكلّ أنواعه سواء كان قرينة في صالح الإثبات أو قرينة تتعلق بقاعدة موضوعية.

[1] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، 336.

المبحث الثاني

صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير من حيث مجال التطبيق

تتعد مجالات تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، والتي قد اخترنا من بينها مجالين نعالج من خلالهما تطبيق هذه النظرية في التشريع الجزائري سنختصهما بالدراسة التفصيلية.

فمن غير المتصور التطرق لدراسة جميع الحالات وفي كلّ المجالات، وهما المسؤولية **الجنائية عن فعل الغير في المجال الاقتصادي (المطلب الأول)**، والمسؤولية **الجنائية عن فعل الغير في المجال النشر(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في المجال الاقتصادي

يعد الميدان الاقتصادي المجال الأمثل لتطبيق نظرية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، فهناك اتجاه نادى بتوسيع الأخذ بها من خلال التقارير التي قدمت إلى المؤتمر الدولي السادس لقانون العقوبات المعقود في روما سنة 1953 مما ترتب عنه صدور توصية بهذا الخصوص[1].

وتعد فكرة خطورة الجرائم الاقتصادية، حماية تنفيذ القوانين الاقتصادية واتساع نطاق التجريم فيها وذاتية الركن المعنوي، من العوامل التي ساعدت على اتساع قاعدة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في المجال الاقتصادي.[2]

[1] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 131.130.

[2] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)** ، المرجع السابق، ص 249.

وتعتبر المسؤولية الجنائية عن فعل الغير من المبادئ المقررة لضمان حماية الوجود الاجتماعي، فكان من المنطقي تضمن قانون العقوبات لمبادئ استثنائية تغلّب فيها مصلحة الدولة على مصالح الأفراد لحساب هذا الوجود[1].

وستتركز دراستنا حول كيفية تأثير هذا الميدان على تطبيق نظرية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، سواء بإضفاء نوع من الخصوصية عليها من خلال النظريات التي بررت وجود هذا النوع من المسؤولية ومن حيث الشروط المتطلبة لقيامها في ذلك المجال.

وقد تم إقرار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية المعتبرة من قبيل جرائم البيئة[2] بالنظر للغاية من ارتكابها وهي تحقيق الربح، هذا النوع من المسؤولية الجنائية هو بمثابة أحد الاتجاهات الحديثة للمسؤولية الجنائية في مجال التجريم الاقتصادي البيئي لوجود صلة بين هذا النوع من المسؤولية وبين الجرائم البيئية المرتكبة بمناسبة القيام بالأنشطة الصناعية والحرفية وفقا للنصوص القانونية اللائحية التي تضمن الأمن، السلامة والصحة العامة المتعلقة بالمنشاة.[3]

وتمخض أيضا عن تطبيق المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في ميدان الاقتصادي عن ظهور صورة يتحمل فيها المسير المسؤولية الجنائية عن أعمال تابعيه في التشريع الجزائري.

والمقصود هنا المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسات العمومية الاقتصادية عن أفعال تابعيهم في جريمة الإهمال الواضح المنصوص عليها في المادة 119 مكرر من ق ع ج.

---

[1] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 131.130.

[2] أنظر: **لموسّخ، (محمد)**، المرجع السابق، ص 199 إلى 210.

[3] أنظر: **بوخالفة، (فيصل)**، المرجع السابق، ص 83.

سنقسم هذه الدراسة إلى فرعين نتناول في الأول المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي، ثم بعد ذلك نتعرض في فرع ثان إلى مسؤولية المسير جزائيا عن فعل الغير.

الفرع الأول

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي

أدت مقتضيات الوجود الاجتماعي إلى نشأة قانون العقوبات الاقتصادي ووضع أحكام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ويرتبط كلّ منهما في تحقيق الهدف نفسه ألا وهو حماية مصالح الدولة ويمثلان خروجا عن الأحكام العامة المتعلقة بأركان الجريمة والعقوبة.[1]

ومن المسلم به أنّ الجريمة في قانون العقوبات الاقتصادي تتميز بنوع من الذاتية على مستوى أركانها، مما يعني خصوصية المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية.

الفقرة الأولى: خصوصية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في المجال الاقتصادي

- **ذاتية الركن المادي في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في المجال الاقتصادي**

هناك قرينة في القانون الجزائي مفادها عدم قيام المسؤولية الجنائية لانعدام المساهمة المادية، إلا أنّ هذه القرينة قد لا تتوافق والواقع الاقتصادي، فيمكن مساءلة شخص عن فعل لم يرتكبه ولم يشارك فيه،[2] فإذا تجرد الفعل من أي مظهر مادي وقامت الصلة النفسية بين غير المساهم ماديا في اقتراف الجريمة بشكل مباشر والنتيجة الاجرامية فبالإمكان مساءلته عن الأعمال التنفيذية المكونة للجريمة.[3]

وتبعا لذلك عند ارتكاب التابع لجريمة اقتصادية، فقد تقوم المسؤولية الجنائية على عاتق الشخص المكلف بتنفيذ القوانين الاقتصادية إلى جانب التابع، رغم عدم ارتكابه الركن المادي

[1] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص131، 132.

[2] أنظر: **بوخالفة، (فيصل)**، المرجع السابق، ص 83.

[3] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 145.

للجريمة لافتراض القانون توافر مثل هذا الركن لدى المسؤول عن فعل الغير، ولا يتسنى له دحض المسؤولية حتى مع إثبات القيام بواجبات الإشراف والرقابة أو استحالة عليه ذلك، وترجع مسؤوليته – المادية– بالصلة الوثيقة للفعل[1] الذي وقع منه اتصالا يرجع إلى أنّه المستفيد منه وكان في وسعه منع حدوثه أو مرده إلى أنّ المتبوع يخضع التابع لرقابته على نحو يفترض معه لو أنّه أحكم ممارسة هذه الرقابة لما وقع الفعل الإجرامي أي الصلة الوثيقة بين الفعل المرتكب ماديا والمعاقب عليه من التابع وبين من تفترض مسؤوليته[2] .

وما يجب التأكيد عليه في جميع الأحوال أنّ هناك فرقا بين الامتناع في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير المتضمن إخلال المسؤول عن فعل الغير بواجب الإشراف والرقابة الذي لا يترتب عليه حتمية وقوع الجريمة– **فقد يصدر من المتبوع إهمالا للواجبات المفروضة عليه ولا ترتكب الجريمة من التابع**– والامتناع عن القيام بالواجب المفروض في جرائم القانون العام السلبية الذي ينجر عنه ضرورة وقوع الجريمة[3].

ويستتبع ذلك أنّ الركن المادي مفترض في حق المتبوع لانعدام توفر السلوك المادي الداخل في تكوين الجريمة المنفذة من قبل التابع في جانبه، والقول باستعارته لماديات الجريمة من غيره عديم القيمة القانونية لعدم وجود الرابطة الذهنية التي تجمع بينه وبين تابعه للقول بأنّهما مساهمين في نفس الجريمة[4].

[1] أنظر: **المساعدة، (محمد صدقي)**، المرجع السابق، ص 342.

[2] أنظر: **بوخالفة، (فيصل)**، المرجع السابق، ص 83.

[3] أنظر: **فودة، (عبد الحكم)**، المرجع السابق، ص92، 93.

[4] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 146.

- **ذاتية الركن المعنوي في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في المجال الاقتصادي**

في الجرائم الاقتصادية سوى القانون بين العمد والخطأ غير العمدي[1]، فضلا عن الطبيعة المزدوجة لأغلبية الجنح الاقتصادية، وهو ما يستلزم عدم تطلب القصد الجنائي في هذا النوع من الجرائم بما يفسح المجال لمساءلة شخص آخر غير منفذ ماديات الجريمة مباشرة ولو لم يصدر منه نشاطا يجعله شريكا فيها هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، يأخذ الخطأ في الجرائم الاقتصادية صورة مخالفة أو عدم مراعاة القوانين واللوائح الاقتصادية، ويترتب على ذلك أنّ مجرد مخالفة سلوك المتبوع- **باعتباره المخاطب قانونا والملتزم من إصدار القوانين واللوائح الاقتصادية**- للأحكام التي تضمنتها القوانين واللوائح[2] الاقتصادية، يؤدي إلى القول بخطئه الذي يكون كافيا لمساءلته جنائيا.

فكلّما أخلّ المتبوع بالتزامه المتضمن مراعاة القوانين واللوائح الاقتصادية قامت مسؤوليته الجنائية، ومنه فسح المجال أمام المسؤولية الجنائية للمتبوع عن أعمال تابعيه[3].

وتجدر الإشارة إلى أنّ حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية، التي عرضت على القضاء أكدت فيها محكمة النقض الفرنسية مسؤولية صاحب العمل المباشر عن أعمال المستخدمين في مجال الصناعات والحرف المهنية المنظمة.[4]

---

[1] أنظر: **بوخالفة، (فيصل)**، المرجع السابق، ص 71 وما بعدها.

[2] أنظر: **بوخالفة، (فيصل)**، المرجع السابق، ص85.

[3] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 147.

[4] ومن الحالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فيهذا المجال والتي أقرها التشريع الفرنسي، نذكر المادة 56 من المرسوم رقم 1484/45 الصادر في 30 حزيران من عام 1945 والمتعلق بضبط مخالفات التشريعات الاقتصادية وملاحقة ومعاقبة مرتكبيها، فقررت بأنّ يتعرض للعقوبات والجزاءات المقررة في هذا النص، كلّ قائم على إدارة أو تسيير مؤسسة أو هيئة أو شركة أو جمعية تعاونية خالف بفعل

الفقرة الثانية: إسناد المسؤولية الجنائية إلى الغير في الجرائم الاقتصادية

- **المفهوم العام لإسناد المسؤولية الجنائية إلى الغير في الجرائم الاقتصادية** هو نسبة الجريمة إلى مرتكبها سواء أكان هذا الإسناد ماديا أو معنويا، مع ضرورة إيقاع الجزاء على من يتحقق لديه، والأمر في الجرائم الاقتصادية يمثل الصورة التي يتم فيها مساءلة شخص عن فعل قام به شخص آخر لوجود علاقة معينة بينها تفترض أن يكون الشخص الأول مسئولا عما يصدر من الثاني[1].

- **شروط إسناد المسؤولية الجزائية إلى الغير:**

لابد من توافر شرطين لقيام هذا النوع من المسؤولية الجنائية هما:

علاقة التبعية، إذا كنا بصدد رئيس للمشروع وفقا للبناء الهيكلي للمشروع توافرت له على التابع **سلطة فعلية،** تولّد على عاتقه التزاما عاما بالمتابعة وتحقيق الأمن داخل المشروع، أساسها عقدي رضائي أو علاقة وظيفية أو عقد عمل، وليس من الضروري أن تكون سلطة شرعية.[2]

ارتكاب المخالفة من قبل التابع في حالة تأدية الوظيفة أو بسببها، أي ارتكاب مخالفة من التابع حتى تتحقق العلاقة السببية بين العمل الموكول للتابع وبين المخالفة التي قام بارتكابها.[3]

=شخصي أو باعتباره متبوعا سمح بوقوع المخالفة من أي شخص تابع لسلطته أو إشرافه أحكام هذا المرسوم.

فيمكن توقيع العقاب على رئيس المؤسسة لزيادة غير المشروعة في الأسعار المرتكبة من أحد التابعين ولو كان دون علمه أو دون أمره، كما تقوم المسؤولية الجنائية لرئيس أو مدير محطة القطارات عن الأخطاء لمرتكبة بمناسبة توجيه القطارات المرتكبة في المحطة التي يتولى إدارتها فضلا عن مسؤولية معلمو لسياقة عن الحوادث الجسيمة التي يرتكبها تلاميذهم خلال فترة التدريب والتي يكون ضحاياها أفردا.

نقلا عن **صالح، (نائل عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 46.

[1]أنظر: **المساعدة، (أنور محمد صدقي)**، المرجع السابق، ص 342.

[2] أنظر: **المساعدة، (أنور محمد صدقي)**، المرجع السابق، ص360، 361.

وانظر: **سالم،(رحاب وعمر محمد محمد)**، المرجع السابق، ص 197.

[3] أنظر: **المساعدة، (أنور محمد صدقي)**، المرجع السابق، ص 362.

الفرع الثاني

المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير

رفع المشرع التجريم عن فعل التسيير من خلال تعديل قانون العقوبات لمسح جنح التسيير في القطاع العمومي، حماية للمسيرين من جهة ومنعهم من ترك المنصب لمن هو أقل منهم كفاءة أو تجنبهم المبادرة في أعمال التسيير بسبب الخوف من الوقوع تحت طائلة الجزاء الجنائي.[1]

فأخرج من قائمة الأفعال المجرمة الأخطاء التي يرتكبها المسير دون عمد ونقصد بالخطأ هنا " الخطأ في التسيير.

لم يرفع المشرع التجريم عن فعل التسيير في جريمة الإهمال الواضح المنصوص عليها في المادة 119 مكرر، بل اكتفى بتعديل **صفة الموظف العمومي** المرتكب للجريمة، غير أنه وبقراءة مشروع تعديل المادة 119 مكرر نجد أنّ لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات لم تتبنى التعديل الذي يعلق تحريك الدعوى العمومية في حالة جريمة الإهمال الواضح على شكوى[2] من أجهزة الرقابة للشركة، عند ارتكاب جريمة تبديد المال العام أو التلاعب به إضرارا بالمؤسسة العمومية الاقتصادية.

وتتمثل أهمية تهديد المسير بمساءلته جزائيا عن أفعال تابعيه لحمله على الحيطة والحذر في الرقابة والإشراف دفعا للخطر الاجتماعي[3] للجرائم الاقتصادية[4].

فضلا عن تكريس فكرة التوجيه الأفضل لقواعد العقاب وجعله أكثر فعالية[5] بتوقيعه على كلّ من ساهم في الجريمة من قريب أو من بعيد أي رد الجريمة إلى أسبابها الحقيقية،[6] وعدم

---

[1] أنظر: **الشوا، (محمد سامي)**، المرجع السابق، ص 86.

[2] أنظر: **بوسقيعة، (احسن)**، المرجع السابق، ص 64.

[3] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 240.

[4] أنظر: **سالم، (رحاب عمر محمد محمد)**، المرجع السابق، ص 133.

[5] أنظر: **الهيتي، (محمد حماد مرهج)**، المرجع السابق، ص 112.

[6] أنظر: **صالح، (نائل عبد الرحمن)**، المرجع السابق، ص 36.

قصرها على التابع دون المتبوع باعتبار أنّ هذا الأخير المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري[1].

قبل التطرق لطبيعة المسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح لابد أولا من تحديد جريمة الإهمال الواضح.

الفقرة الأولى: جريمة الإهمال الواضح

سبقت لنا الإشارة إلى أنّ المشرع لم يضع نصا عاما يقرر المسؤولية الجزائية عن فعل الغير، غير أنّه قبل بها في بعض الجرائم، ويمكن القول بأنّ مسؤولية المسير في المادة 119مكرر هي مسؤولية جزائية عن فعل الغير من خلال تعريف هذه الجريمة بأنّها "**إخلال المسير بواجبات الرقابة والحرص على الأموال مما يؤدي إلى إلحاق ضرر مادي بها سواء بتعريضها للسرقة أو الاختلاس أو التلف أو الضياع.**" .[2]

أي أنّ المسير المرتكب لجريمة الإهمال الواضح هو الرئيس في السلم الإداري، له سلطة الرقابة والتوجيه للمحافظة على الأموال، فيسأل عن إهماله في القيام بهذا الواجب لمنع أي فعل من شأنه إلحاق الضرر بالمال، كقيام أحد مرؤوسيه باختلاس المال الذي يحوزه، وعليه يمكن القول أنّ المشرع قد أضفى على القواعد التي تحكم مسؤولية المسير جزائيا عن جريمة الإهمال الواضح نوعا من الخصوصية، فأقر ضمنا المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير.

- **أركان جريمة الإهمال الواضح**

من نص المادة 119 مكرر تقوم جريمة الاهمال الواضح على عدة أركان تتمثل في صفة الجاني والركن المادي والركن المعنوي[3].

[1] أنظر: **سالم، (رحاب عمر محمد محمد)**، المرجع السابق، ص196.

[2] أنظر: **قطاف، (حفيظ)**، المرجع السابق، ص 09.

[3] أنظر: **بوسقيعة، (احسن)**، المرجع السابق، ص من 64 الى 68.

يتحقق **الركن المادي** لهذه الجريمة بالإهمال الواضح[1]، وهو لغة الإغفال عن إتيان الواجبات إغفالا مؤكدا وظاهرا، وللإهمال" معنى الترك واللامبالاة وكلّها تصرفات سلبية وهي صورة من صور جرائم الامتناع ويأخذ الاهمال صورتين:

صورة الامتناع عن أداء الاختصاص الوظيفي الموكول للجاني بموجب القانون واللوائح التنظيمية.

صورة الأداء السيء للاختصاص والمخالف للأصول التي يجب أن يكون الاداء وفقا لها"[2].

والإهمال الواضح المقصود بنص م 119 مكرر هو الفعل الإجرامي السلبي الذي يصدر عن الموظف العمومي بمفهوم م02 من قانون مكافحة الفساد، لتركه القيام بسلوك معين يفرضه القانون وهو الحفاظ على الأموال، إخلالا بواجبات الحرص والعناية اللازمة للمحافظة على الأموال، ويشترط أن تكون حيازة الموظف للمال محل جريمة الإهمال الواضح قانونية[3] م 119مكرر من ق ع، أي نتيجة مباشرة لطبيعة الوظيفة التي يشغلها،[4] بل ولابد من وجود علاقة السببية بين الإهمال وحدوث سرقة المال أو اختلاسه أو تلفه أو ضياعه،[5] أي

---

[1] استمد المشرع أحكام جريمة الإهمال الواضح من قانون العقوبات الفرنسي الجديد في مادته 16/432

[2] أنظر: **بوسقيعة، (احسن)**، المرجع السابق، ص 65.

[3] أنظر: **قطاف، (حفيظ)**، المرجع السابق، ص12و45.

[4] وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر بتاريخ 1984/04/03، والذي جاء فيه " **لا تكفي معرفة صفة الجاني لتطبيق المادة 119 من ق ع، بل يجب أن يكون محل الجريمة موضوع تحت يدي الموظف بمقتضى الوظيفة أو بسببها.**".

أنظر: **بوسقيعة، (احسن)**، المرجع السابق، ص من 64 إلى 70،

أنظر: **حركاتي، (جميلة)**، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة1، 2013)، ص 95 و96.

[5] أنظر: **بوسقيعة، (أحسن)**، المرجع السابق، ص67، 68.

علاقة بين المدير الفعلي والجريمة[1]، ويحدد القضاء مسؤولية المسير في هذه الجريمة إذا تحقق أنّ الضرر الذي لحق بالمال ما كان سيقع لو حرص المسير على العناية به.

فلا تقوم الجريمة إذا سرق المال أو اختلس او تعرض للتلف أو الضياع لأسباب لا تمت بصلة للإهمال، ولا تقوم الجريمة أيضا في حالة عدم حصول خسارة مادية بالرغم من حصول الإهمال، وبناء على العلاقة السببية بين الاهمال والضرر يتم إسناد المسؤولية الجنائية، وبالمقابل وضع الفقه كما سبق أن رأينا عدة معايير لضبط السببية منها نظرية تعادل الأسباب، نظرية السبب الملائم، نظرية السبب الأقوى وهو في تقديرنا المعيار الملائم لهذه الجريمة[2].

ويتعذر تحديد المعيار الذي اعتمده القضاء الجزائري كون المتابعات القضائية بخصوص جريمة الاهمال الواضح في التسيير كانت بمناسبة حملات تطهير لمديري المؤسسات العمومية الاقتصادية فضلا عن عدم توافر قرارات يمكن الاستناد عليها[3].

جريمة الإهمال الواضح[4] المعبر عنه قانونا" بالإهمال الواضح" جريمة غير قصدية تقوم على الخطأ الذي يتوفر بمجرد حدوث الضرر المادي بفعل إهمال الجاني[5]، ويقوم الركن المعنوي عند عدم توقع النتيجة الضارة بالأموال وكان بإمكانه توقعها وتجنبها لو كان أكثر انتباها ومبالاة.[6]

---

[1] أنظر: **سالم، (رحاب عمر محمد محمد)**، المرجع السابق، ص 196.

[2] أنظر: **بوسقيعة، (أحسن)**، المرجع السابق، ص 67 و68.

[3] أنظر: **بوسقيعة، (أحسن)**، المرجع السابق، ص 68.

[4] للركن المعنوي عموما في الجرائم الاقتصادية ذاتية خاصة فهو أقل شمولا بما يجعله ضعيفا فكثيرا ما يسوي بين العمد والخطأ.

أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 245.

[5] أنظر: **بوسقيعة، (أحسن)**، المرجع السابق، ص68.

[6] أنظر: **قطاف، (حفيظ)**، المرجع السابق، ص 99.

وقد كانت المادة 422 الملغاة تتطلب لقيام الجريمة توافر عنصر القصد الجنائي العام المتضمن اتجاه إرادة الجاني إلى الإضرار بالمال العام.[1]

- **ذاتية العقوبات المقررة لجريمة الإهمال الواضح ومدى فاعليتها**

إنّ العقوبة المقررة لجريمة الإهمال الواضح طبقا للمادة 119 مكرر من ق ع، هي الحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وغرامة من 50.000 دج إلى 200.000، ونلاحظ أنّ ما تحمله الجريمة الاقتصادية من اعتداء على مال مقترن باعتداء على السياسة الاقتصادية للدولة، أوجب أن تكون المعاملة العقابية إزائها من طبيعة مختلفة بحيث يكون الجزاء من جنس العمل، فكانت الغرامة باهظة لمعاملة المسير بنقيض مقصده تحقيقا للردع، حتى يكون أكثر حرصا في المحافظة على الأموال الموضوعة تحت يده.[2]

الفقرة الثانية: أساس المسؤولية الجزائية للمسيرين عن جريمة الإهمال الواضح

لم يأخذ المشرع الجزائري حسب رأيينا في تأسيسه لمسؤولية المسير الجزائية عن جريمة الإهمال الواضح بالنظريات الفقهية التي ترد المسؤولية الجزائية عن فعل الغير إلى نظرية المخاطر والسلطة،[3] ولم يعتبر المسير شريكا فيها، [4] ولم يعاقبه كفاعل المعنوي لها.[5]

فمن خلال تعريف جريمة الإهمال الواضح، يبدو لنا أنّه أخذ بالاتجاه الفقهي الذي ينبني على أساس الخطأ الشخصي، فالمسير يسأل عن الأخطاء التي يرتكبها غيره مساسا بأموال التي توضع تحت يده، لأنّه تهاون بواجب الرقابة والحرص لمنع أي فعل من شانه أن يلحق الضرر بهذا المال والدليل على ذلك أن المشرع قد عاقب المسير على جريمة الإهمال

---

[1] أنظر: **بوسقيعة، (أحسن)**، المرجع السابق، ص68.

[2] أنظر: **حركاتي، (جميلة)**، المرجع السابق، ص 99.

[3] أنظر: **الشوا، (محمد سامي)**، المرجع السابق، ص 135 وما بعدها.
وانظر: **المساعدة، (أنور محمد صدقي)**، المرجع السابق، ص 348 و349.

[4] أنظر: **الشوا، (محمد سامي)**، المرجع السابق، ص 128.

[5] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص من 95إلى 105.
وانظر: **المساعدة (أنور محمد صدقي)**، المرجع السابق، ص 354.

الواضح التي لها عقوبة خاصة بها جراء خطئه غير العمدي، وعاقب الموظف العمومي التابع له على جريمة أخرى وهي الاختلاس مثلا والتي لها أيضا عقوبتها الخاصة أي "**مسؤولية جزائية عن فعل الغير تقرر مسؤولية عن سلوك وخطأ شخصين**[1]".

هذا وكرّس الاجتهاد القضائي الفرنسي هذه المسؤولية وحرص على إظهار طابعها الاستثنائي،[2] وبالنسبة للقضاء الجزائري هناك قرار قديم للمحكمة العليا[3] بهذا الخصوص، فثبت في القضية أنّ غرفة الاتهام أحالت إلى محكمة الجنايات المتبوعين المتهمين مكتفية القول في تسبيب قرارها أنّهم ساهموا في جريمة ترك أموال الدولة للضياع بصفتهم موظفين، بعدم قيامهم بالتزاماتهم الوظيفية وهي مسؤولية عن جريمة الاختلاس التي ارتكبها التابع المسئول عن وكالة البنك الوطني بقسنطينة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 422 ق ع اعتمادا على المسؤولية المهنية[4] الناتجة عن الإخلال بالتزامات الوظيفية دون إثبات عنصر العمد لقيام المسؤولية الجزائية من أجل الغير في حق المتبوعين، فقصرت بذلك غرفة الاتهام في تسبيب قرارها، وعليه فالمسؤولية الجزائية هنا هي مسؤولية شخصية قائمة في حق المختلس وحده، ولا يجوز للقاضي الجزائي أن يأخذ بالمسؤولية المهنية إلا إذا تضمن الخطأ المهني عناصر الجريمة الجزائية، وفي قضية الحال تم إحالة المتهمين على أساس م 422 ق ع،

[1] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 153.

[2] أنظر: **الشوا، (محمد سامي)**، المرجع السابق، ص 76، 97.

[3] أنظر: قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1997/04/23، رقم 152292، المجلة القضائية، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 1999 ص 171، 172، 173.

[4] أنظر: **سالم، (رحاب عمر محمد محمد)**، المرجع السابق، ص 144 ، 145، 146، 147، 148، 149.

وعليه الأفعال المرتكبة من طرف المتهمين لا تشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة المذكورة لتخلف القصد الجنائي ولم يكن لها أي وصف جزائي،[1] مما يجعل القرار المطعون فيه دون أساس قانوني فيتعين نقضه.

الفقرة الثالثة: شروط تطبيق المسؤولية الجنائية للمسير عن فعل الغير

من خلال تحليلنا لنص المادة 119 مكرر يمكن استخلاص الشروط الضرورية لمسائلة المسير جزائيا عن فعل الغير في جريمة الإهمال الواضح وتتمثل فيما يلي:

توفر علاقة التبعية، فالمسير كموظف عمومي[2] بنص القانون،[3] يمارس على المتبوع **سلطة فعلية** ومصدرها هو عقد الوكالة أو بناء على قوانين الوظيفة، فهو الرئيس في السلم الإداري على مرؤوسه ومسئول جزائيا عن فعل الاختلاس الذي قام به التابع في م 119 مكرر ق ع، لإهماله وتهاونه بواجب الرقابة والإشراف لمنع أي فعل من شأنه إلحاق الضرر بالمال.

هذا ويجب أن يرتكب التابع المخالفة أثناء أداء وظيفته أو بسببها، فهو شرط تطلّبه المشرع بنص المادة 119 مكرر صراحة، فيجب أن تتحقق العلاقة السببية بين عمل التابع والمخالفة التي قام بارتكابها حتى يسأل المسير جزائيا.

فضلا عن الشروط السابقة لابد أن يكون كل من التابع والمتبوع موظفين عموميين[4] حيث أخضع المشرع لأحكام المادة 119 مكرر المعدلة كل موظف عمومي بالمفهوم المادة 02 من قانون مكافحة الفساد.

---

[1] إنّ المادة 421 من ق ع التي تنطبق على وقائع قضية الحال منصوص عليها في المادة 422 ق ع ج، لكن بطريق الإهمال ملغاة بموجب القانون رقم 88-26 المؤرخ في 12 يوليو 1988. (ج.ر 28 ص.1035).

[2] أنظر: المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد رقم 01/06.

[3] بالنسبة للأساس القانوني لفكرة السلطة الرئاسية في القانون الجزائري نذكر نص المادة 17 من الأمر رقم 66/133 المؤرخ في 02 جوان 1966 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العامة والتي رسخت فكرة السلطة الرئاسية على المستوى الوظيفي، وأيضا نص المادة 19 و 20من نفس القانون.

[4] أنظر: القرار رقم 40779، المؤرخ في 1985/5/21، المجلة القضائية، 1990، عدد 02، ص 251.

وعليه، يمكن القول أن الشروط الضرورية لقيام المسؤولية الجزائية لمدير المنشأة الاقتصادية عن فعل الغير قد تحققت وانطبقت على الشروط الضرورية لقيام المسؤولية الجزائية لمدير المؤسسة العمومية الاقتصادية عن جريمة الإهمال الواضح، أي أنّها صورة للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير.

الفقرة الرابعة: إعفاء المسير من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

حسب المادة 92 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة أقر المشرع الجزائري التفويض لإعفاء المسير من المسؤولية الجزائية في جرائم البيئة.[1]

وحتى يعفى رئيس المؤسسة، من المسؤولية الجنائية عن الجريمة المرتكبة من طرف مستخدميه لتفويضه المديرين الفنيين ورؤساء المصالح بعض صلاحياته حسب التنظيمات الداخلية في المؤسسات وانتقالها إلى المفوض إليه، لابد أن يكون التفويض صحيحا من الناحية الشكلية والموضوعية[2].

وانظر: أيضا القرار رقم 40330، المؤرخ في 12-03-1985، المجلة القضائية، 1990، عدد 02، ص 255، المتعلق باختلاس أموال عمومية، الذي اعتبر صفة الموظف من عناصر الجريمة وليس ظرفا مشددا،

أنظر: **سايس، (جمال)**، الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي، **الجزء الأول**، ص من 332 إلى 337.

[1] أنظر: المادة 92 من **القانون 10/03** المؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، التي تنص على أنّه:" عندما يكون المالك أو المستغل شخصا معنويا تلقى المسؤولية المنصوص عليها في الفقرتين أعلاه على عاتق الشخص أو الاشخاص من الممثلين الشرعيين أو المسيرين الفعليين الذين يتولون الاشراف أو الادارة أو كلّ شخص آخر مفوض من طرفهم.".

[2] ولكي يكون للتفويض أثاره لابد من توافر أربعة شروط وفق ما بينه القضاء الفرنسي في العديد من قراراته: يجب أن يكون التفويض صادرا من رئيس المؤسسة شخصيا، وأن يكون المفوض متمتعا بقدرة فنية وقدرة على إصدار الأوامر، أن يتضمن التفويض تخويلا فعليا للسلطة من الرئيس وأن يكون التفويض في موضوع محدد مع منحه جميع الوسائل التي تتيح له ممارسة السلطة التي فوضت إليه ويجب أن يكون التفويض في مؤسسة كبيرة ويقع عبء إثبات وجود التفويض على عاتق رئيس المؤسسة.
نقلا عن **صالح، (نائل عبد الرحمن)**، المرجع السابق، ص 39.

إنّ التفويض المعترف به لرئيس المؤسسة يشبه ذلك التفويض المعترف به في القانون الإداري لصالح بعض الموظفين الموكل إليهم إدارة بعض المرافق الإدارية العامة[1]، خاصة أنّ نص المادة 119 مكرر لم تحدد لنا ما إذا كان المشرع قد أخذ بمبدأ التفويض أم لا، إذا فلا مانع هنا من إجراء مثل هذا التفويض ونحن نرى ضرورة تعديل المادة 119 مكرر بحيث تشمل مبدأ التفويض وشروطه[2] فحكم بعدم مسؤولية الرئيس المؤسسة جزائيا إذا أثبت أنّه يقطن في بلدة أخرى ولا يشرف على كلّ فروعه.[3]

كما تنتفي المسؤولية الجنائية للمسير عن فعل تابعيه بانتفاء خطئه، فيثبت أنّه لم يرتكب إهمالا واضحا جسيما كان أو بسيطا لتحقق النتيجة وهي الإضرار بالمال، وبذلك تنتفي مسؤوليته عن جريمة الإهمال الواضح، ولا يسأل عنها إلا فاعلها، ويكن للقاضي اللجوء لمعيار الرجل العادي لقياس وجود الخطأ وجد في نفس الظروف، فجاء في حكم لمحكمة النقض الفرنسية إذا ثبت أنّ رئيس المؤسسة تقيده بالأنظمة وفرض ربط أحزمة السلامة على عماله بالرغم من ذلك حصل الحادث فلا مسؤولية عليه[4].

[1] أنظر: **صالح، (نائل عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 39.

[2] قضي بعدم جواز التذرع بالتفويض في مسائل مثل تشغيل أجراء أجانب غير قانونية.

[3] أنظر: **المساعدة، (أنور محمد صدقي)**، المرجع السابق، ص 364.

[4] أنظر: **المساعدة، (أنور محمد صدقي)**، المرجع السابق، ص 365.

المطلب الثاني

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال النشر

سنتعرض في هذا المطلب إلى الأحكام الخاصة في جرائم النشر، أساس المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن أفعال تابعيه وحدود افتراض الخطأ في مسؤولية رئيس التحرير عن فعل الغير في عدة فروع متتالية.

الفرع الأول

الأحكام الخاصة في جرائم النشر

قد يخرج المشرع عن القواعد العامة للمسؤولية، خاصة قواعد المساهمة الجنائية لصعوبة تطبيقها كما هو الحال في جرائم النشر،[1] فيحيط تحديد شخص المسؤول جنائيا عن هذه الجرائم غموض راجع لكون عمليات التأليف، الطبع، النشر، والتوزيع تتسم بكثرة المتدخلين، وتداخل أدوارهم وطابع السرية[2] المحيط ببعض أعمالهم،[3] فمن الصعب تحديد من ساهم في الجريمة باعتباره فاعلا أصليا، ومن ساهم فيها باعتباره شريكا، بل إنّ تطبيق القواعد

---

[1] تعرّف جرائم النشر بأنها: " **تشمل ضروب الاعتداء على حقوق المجموع أو أفراد نتيجة إساءة استعمال حق التعبير عن الرأي في محرر مطبوع حصل نشره بالفعل.**".

أنظر: **الهيتي، (محمد حماد مرهج)** ، المرجع السابق، ص 262.

انظر:**الهيتي، (محمد حماد مرهج)**، المرجع السابق، ص268.
وانظر: كذلك **رمضان، (رأفت جوهري)**، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، ط01، مصر، دار النهضة العربية، 2011، ص 227.

[2] انظر: **الهيتي، (محمد حماد مرهج)**، المرجع السابق، ص 268.
وانظر: كذلك **رمضان، (رأفت جوهري)**، المرجع السابق، ص 227.

[3] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 114.

العامة[1] على إطلاقها قد يؤدي إلى إنزال العقاب على جميع المشاركين في النشر وهذا بدوره يعد **إخلالا جسيما** بمبدأ شخصية العقوبات.

وعليه ونظرا للطبيعة الخاصة لجرائم النشر[2]، كان من الضروري **تركيز** المسؤولية الجنائية في شخص واحد، عن الجرائم التي ترتكب عن طريق الصحف وسائر المطبوعات ويتمثّل هذا الشخص في رئيس التحرير[3]، باعتباره المهيمن على **سلطة الإذن بالنشر**، وهو الرأس المدبرّة للصحيفة[4]من خلال واجب الرقابة والإشراف المفروضة عليه قانونا على كلّ ما يتم نشره فيها، فيتحمّل بذلك المسؤولية الجنائية عن أعمال تابعيه[5].

ومضمون السلطة الرئيسة لرئيس التحرير، والمتمثلة في وضع سياسة تحرير الصحيفة التي يتولى رئاستها والتي تتمثل في مجموعة القواعد والمبادئ وفق فكر وتصور رئيس التحرير، الذي خوله القانون هذه المكنة وفق إطار من السياسة العامة التي يضعها مجلس إدارة الصحيفة، أي أنّ رئيس التحرير هو المتحكم بأمره في كافة ما يتعلق بشؤون الجريدة، من مضمون العمل الصحفي تحريرا وإخراجا[6].

---

[1] أنظر: **رمضان، (رأفت جوهري)**، المرجع السابق، ص 227.
وانظر: كذلك **الهيتي، (محمد حماد مرهج)** ، المرجع السابق، ص 270، 269.

[2] أنظر: **عثمان، (حيا اسماعيل)**، المسؤولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر، **دراسة مقارنة**، دط، مصر– الإمارات، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، 2017، ص 09 وما بعدها.
وانظر: أيضا **كامل، (شريف سيد)**، جرائم النشر في القانون المصري، دط، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2010، ص 46 وما بعدها.

[3] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 114.

[4] أنظر: **حسونة، (أحمد عبد الفتاح ابراهيم)**، المرجع السابق، ص 101.

[5]أنظر: **صالح، (نائل عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 44.

[6] أنظر: **حسونة، (أحمد عبد الفتاح إبراهيم)**، المرجع السابق، ص 38.

والمقصود برئيس التحرير هو" **ذلك الشخص المسئول مهنيا وقانونيا عن كلّ ما يتعلق بشؤون الجريدة على مستوى التحرير والإخراج الصحفي**[1]"، وهو مدير النشر حسب ما ورد في القانون الفرنسي[2]، أمّا المشرّع الجزائري فأطلق عليه تسمية المدير مسئول النشرية، له الدور الفعال في الإشراف والمراقبة على كلّ ما يتم نشره في جريدته.

قد نصت المادة 2/761 من قانون العمل الفرنسي على تعريف محدد ينطبق على جميع الصحفيين المحترفين[3]على أنّ:" الصحفي المحترف هو من يشغل بصفة أساسية ومنتظمة مهنة الصحافة في جريدة أو أكثر يومية أو دورية أو في وكالة أنباء أو أكثر ويستمد منها دخله الأساسي."[4].

---

[1] أنظر: **حسونة، (أحمد عبد الفتاح ابراهيم)**، المرجع السابق، ص16.

[2] **مدير النشر** " **رئيس التحرير**" وفقا لقانون الصحافة الفرنسي هو " **ذلك الشخص الذي قام بالتوقيع على عدد الجريدة المتضمن الجريدة، أيا كان مسماه، أو مهنته.**".

فالقانون الفرنسي قد حصر هوية مدير النشر في شخص من قام بالتوقيع على عدد الجريدة المتضمن الجريمة، وبالتالي قد يكون مدير النشر ملم بالناحية الفنية للعمل الصحفي أو شخص غير ملم بالناحية الفنية للعمل الصحفي، فقد نص القانون الفرنسي على أن مدير النشر قد يكون هو من يملك أغلب رأس مال المؤسسة الصحفية، وهو قد لا يكون صحفيا.

وتجب الإشارة إلى أنّ محكمة النقض الفرنسية قد قضت في حكم لها أنّ مدير النشر لا يستطيع أن يدفع المسؤولية الجنائية عنه تأسيسا على عدم توقيعه على العدد المتضمن الجريمة، فالمخالفة التي يرتكبها لعدم التوقيع وفقا للمادة العاشرة من قانون تنظيم الصحافة ليس من شأنها درء المسؤولية عنه طالما ثبت أنّه الناشر.

نقلا عن **حسونة، (أحمد عبد الفتاح ابراهيم)**، المرجع السابق، ص 18.

[3] أنظر: **مصور، (حسام أحمد هلال)، آخرون**، قانون حرية الصحافة الفرنسي، دط، مصر، دار النهضة العربية، 2013، ص 16 وما بعدها.

[4] Le journaliste professionnel est celui qui apure occupation principe, régulière sa profession dans une ou plusieurs quotidiennes.

نقلا عن **حسونة، (أحمد عبد الفتاح ابراهيم)**، المرجع السابق، ص 22.

وتنص الفقرة الثانية من هذه المادة على اعتبار المراسل صحفيا محترفا وكذلك معاوني التحرير والمحرر المترجم والمحرر المراجع والمحرر المصور والمحرر الرسام والمحرر المختزل، كما لا يدخل في نطاق الصحفي المحترف شركات الدعاية، وكلّ من يقدم معاونة بالصدفة، كما لا يشترط القانون الفرنسي القيد بجداول النقابة، مكتفيا بالشروط التي أوردها في قانون العمل، حيث لا تحدد مهنة الصحفي بالنظر إلى طبيعة العمل وإنّما إلى الإطار الذي يمارس فيه هذا العمل وإلى شروط ممارسته[1].

ولكي تتوافر **صفة الصحفي المحترف** يشترط عدد من الشروط هي: أن يكون عمل الشخص عملا فكريا، أن تكون الصحافة هي المهنة الغالبة، أن تكون الصحافة هي المصدر الرئيسي لدخله[2].

وما تجب الإشارة إليه هو أنّه ولتولي مهمة المدير مسئول أيّة نشرية دورية،[3] لابد من توفر عدة شروط في المدير مسئول النشرية تتمثل في:

أن يحوز شهادة جامعية، وأن يتمتع بخبرة لا تقل عن عشرة سنوات في ميدان الإعلام بالنسبة للنشريات الدورية للإعلام العام، وخمس سنوات خبرة في ميدان التخصص العلمي أو التقني أو التكنولوجي بالنسبة للنشريات الدورية المتخصصة، أن يكون جزائري الجنسية، متمتعا

[1] أنظر: **حسونة، (أحمد عبد الفتاح إبراهيم)**، المرجع السابق، ص 23.

[2] أنظر: **حسونة، (أحمد عبد الفتاح إبراهيم)**، المرجع السابق، ص 23.

[3] أنظر: المادة 06 من القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام، التي تنص على أنّه: " **تعتبر نشريات دورية ..الصحف والمجلات، بجميع أنواعها التي تصدر في فترات منتظمة وتصنف النشريات الدورية في صنفين: النشريات الدورية للإعلام العام والنشريات الدورية المتخصصة.**".

بالحقوق المدنية وألا يكون قد قام بسلوك معاد لثورة أول نوفمبر1954 بالنسبة للأشخاص المولودين قبل يوليو عام 1942.

الفرع الثاني

أساس المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن أفعال تابعيه

اعتبر كلّ من رئيس التحرير، وكاتب المقال فاعلا أصليا، في القانون الفرنسي والجزائري فالكاتب فاعل أصلي لأنّه صاحب الفكرة المجرمة، ولكن أن يسأل المدير كفاعل أصلي، فمعناه أنّ هذه الحالة يمكن أن تكون من حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وتعد صور لهذا النوع من المسؤولية الجنائية في مجال النشر، وهي عبارة عن حلول مبنية على **الافتراض**[1] للتخلص من قيود الأحكام العامة المسؤولية، حاول الفقه ردها إلى عدة نظريات فقهية[2] منها:

الفقرة الأولى: نظرية التضامن في المسؤولية الجنائية

بخصوص **نظرية التضامن في المسؤولية** يمكن القول، بأنّها تقوم على أساس من تحميل المدير أو الناشر المسؤولية الجنائية عن الجريمة بصفة دائمة كفاعل أصلي للجريمة، واستنادا إلى أنّها لا تقع إلا بالنشر الذي يباشره أي منهما[3].

أي أنّ المسؤولية الجنائية لابد من أن يتحملها الناشر أو رئيس التحرير باعتباره فاعلا أصليا، فلابد أنّ يتحمّل هذا العبء من يحتمي وراء سر تحريرها، وهو رئيس التحرير بدلا من المؤلف[4].

---

[1] أنظر: **نبيل، (أحمد زهير)**، المرجع السابق، ص365.

أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 219. 220.

وانظر في ذلك أيضا **صالح، (نائل عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 38.

[2] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)** ، المرجع السابق، ص 202– 204.

[3] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبدالحميد)**، المرجع السابق، ص114.

[4] أنظر: **الهيتي، (حماد مرهج)**، المرجع السابق، ص 280.

وانظر: أيضا **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 202.

الفقرة الثانية: نظرية الإهمال

بخصوص **نظرية المسؤولية المبنية على الإهمال**، يمكن القول أنّها أقرت ازدواجية الجريمة، أي أنّ مسؤولية رئيس التحرير لا تقوم عن الجريمة التي وقعت عن طريق المطبوع، فمرتكبها هو المؤلف بل تقوم عن جريمة خاصة تنبني على إهماله بواجبه المفروض عليه قانونا[1]، فهي بذلك تكمّل المسؤولية الخاصة لرئيس التحرير ما قرره القانون من القواعد العامة، ويترتب عن ذلك تقرير عقاب خاص لرئيس التحرير ومسائلته عن جريمة غير عمدية، وأيضا إعفاؤه من المسؤولية إن أثبت قيامه بواجب الرقابة أو إثباته أنّ رقابته لا تمنع وقوع الجريمة حتى وإن باشرها هو[2] .

الفقرة الثالثة: نظرية التتابع

وقد سبق لنا التطرق لها فلا داعي لتكرار شرحها[3].

وهناك اتجاه آخر يردها للقواعد العامة، فتقوم مسؤولية الناشر أو مدير النشر بناء على الخطأ الشخصي، سواء عن جريمة عمدية إذا ارتكب سلوكا يجعل منه فاعلا للجريمة أو شريكا فيها، أو تقوم مسؤوليته عن جريمة خاصة لإخلاله بواجب الرقابة والاشراف وقد أخذ القانون الالماني بهذا الاتجاه[4].

=أنظر: **السيفي، (فاطمة بنت سعيد بن سويعد)**، المسؤولية الجنائية لرئيس تحرير الصحيفة في عالم متحول، **دراسة مقارنة**، (رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم البحوث والدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2014)، ص 08، 09.

[1] أنظر: **صالح، (نائل عبد الرحمان)**، المرجع السابق، ص 38.

[2] أنظر: **السيفي، (فاطمة بنت سعيد بن سويعد)**، المرجع السابق، ص 7، 08.

أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 203.

وأنظر: كذلك **مرهج الهيتي، (حماد)**، المرجع السابق، ص 281.

[3] أنظر: **السيفي، (فاطمة بنت سعيد بن سويعد)**، المرجع السابق، ص 09، 10.

أنظر: **مرهج الهيتي، (محمد حماد)**، المرجع السابق، ص 279.

[4] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 114، 115.

الفرع الثالث

حدود افتراض الخطأ في مسؤولية رئيس التحرير عن فعل الغير

لقد افترض القانون توافر القصد الجرمي لدى رئيس التحرير وذلك من خلال افتراض العنصر الأول فيه ألا وهو العلم لدى رئيس التحرير، أمّا إرادة الفعل وهو العنصر الثاني في القصد الجنائي فتقوم قرينة على توافرها لدى رئيس التحرير لأنّ هناك قرينة في صالح الإثبات على أنه أراد النشر وأراد مضمونه وسمح به وبذلك يتحقق القصد الجنائي[1]، لأنّ النشر قد وقع عن علم مفترض لدى رئيس التحرير بما تنشره الجريدة وقرينة على إرادته.

والعلم المفترض في جانب رئيس التحرير هو العلم العام الذي يصلح لأن يقوم يه القصد العام وليس القصد الخاص الذي تقوم به الجريمة ذات القصد الخاص، أي أن افتراض مسؤولية رئيس التحرير لا يؤدي إلى افتراض مسؤوليته عن جريمة ذات قصد خاص متى كانت عبارات المقال ومعانيه لا تدل على ذلك فيقع على جهة الاتهام عبء إثبات هذا الأخير[2] ذلك القدر الذي زاد على العلم العام.[3]

---

[1] أنظر: **الهيتي، (محمد حماد مرهج)**، المرجع السابق، ص 276، 277.

[2] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 228، 229.

[3] وبما أنّ جريمة النشر هي كل جريمة يمكن أن يعد المطبوع وسيلة ارتكابها فإن رئيس التحرير يمكن أن يسأل عن كلّ جريمة ذات قصد عام تعتبر الصحيفة وسيلة ارتكابه،
أنظر: **الهيتي، (محمد حماد مرهج)**، المرجع السابق، ص 278.

الفصل الثاني

دفع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري

سنتناول في هذا الفصل مكنات أو الطرق المتاحة قانونا، التي يمكن أن يلتجأ إليها المتهم حتى يدحض أو يدفع عنه المسؤولية الجنائية بسبب جريمة ارتكبها غيره، وستكون نقطة الانطلاق من المبادئ العامة المسلم بها قانونا والمكفولة في الدستور الجزائري والبحث عن مدى تعارضها مع أحكام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري هذا من جهة، ومن جهة أخرى نتطرق لأسباب دفع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لاعتبارات تتعلق بالإسناد الجنائي.

سنقسم هذا الفصل إلى مبحثين اثنين:

المبحث الأول: دفع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لعدم الدستورية

المبحث الثاني: دفع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لانعدام الإسناد الجنائي

المبحث الأول

دفع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لعدم الدستورية

نص المشرع الجزائري على الحريات العامة من خلال دستور 1996 المعدل، ونظّم أحكامه الخاصة ونص عليها في **الفصل الرابع** من **الباب الأول** للدستور 1996 المعدّل بعنوان "**الحقوق والحريات**،" حيث تطرق إلى الغالبية منها في هذا الفصل، مع الإشارة إلى أنّه نص على البعض الأخر خارج هذا الفصل ومثال ذلك نص المادة 169 من الدستور المتعلقة بحق الدفاع[1]

[1] أنظر: المادة 169 من الدستور التي تنص على أنّه: " **الحق في الدفاع معترف به الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية**.".

وكذا المادة 150 المنصوص عليها في الفصل الثالث " **السلطة القضائية** من الباب الثاني من الدستور،[1] وقد وضع إطار لممارستها يتمثل في احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور.[2]

وحرصا من المؤسس الدستوري على حماية الحقوق والحريات الأساسية، خص مسالة تنظيم الحريات العامة للسلطة التشريعية –البرلمان بغرفتيه– دون غيرها من المؤسسات الدستورية،[3] نظرا لحساسية الموضوع وأهميته،[4] وقد أكدّ على أنّ هذه الحقوق والحريات الأساسية مضمونة،[5] وكذلك الدفاع عنها،[6]وكلّ مخالفة ضدها أو مساس بسلامة الإنسان البدنية والمعنوية معاقب عليه قانونا[7].

وما يهمنا من الحقوق والحريات هنا هو **المبادئ القانونية** التي كرسها الدستور في المادة 56 منه :" **كلّ شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عنه**" والمادة 158 التي تنص تحت الفصل الثالث

---

[1] أنظر: دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج.ر رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996، المعدّل بالقانون رقم 01/16 المؤرخ في 06 مارس ج.ر رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

[2] أنظر: المادة 77 على أنّه" **يمارس كلّ واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور....**".

[3] أنظر: المادة 140 الفقرة الأولى من الدستور الجزائري على أنّه: " **يشرع البرلمان في الميادين التي يخصصها الدستور وكذلك في المجالات التالية حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين.**".

[4] أنظر: **سانة، (رابح)**، محاضرات في الحريات العامة، دط، دار البيضاء، الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2018، ص 18، 19.

[5] أنظر: المادة 38 من الدستور التي تنص على أنّه:" **الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونة**".

[6] أنظر: المادة 39 من الدستور التي تنص على أنّه:" **الدفاع الفردي أو عن طريق الجمعية عن الحقوق الأساسية للإنسان وعن الحريات الفردية والجماعية مضمون.**".

[7] أنظر: تنص المادة 41 منه على: " **يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات، وعلى كلّ ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية.**".

المعنون ب:" **أساس القضاء مبادئ الشرعية والمساواة** " والمادة 160 منه على أنّه:" **تخضع العقوبات الجزائية إلى مبدأي الشرعية والشخصية**".

وبالمقابل حرص المشرع أن يكون تطبيق المسؤولية الجزائية عن فعل الغير ضمن حدود معينة إلا أنّ هذا لا ينفي مطلقا فكرة أنّها قد تشكل انتهاكا لمبادئ مكرسة دستوريا كمبدأ افتراض البراءة وشخصية العقوبة، مما قد يفتح المجال أمام الدفع بعدم دستوريتها أمام المجلس الدستوري من المتقاضي حسب م 188 من الدستور.

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

المطلب الأول: التعارض الدستوري بين مبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير

المطلب الثاني: التعارض الدستوري بين مبدأ افتراض البراءة والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير

المطلب الثالث: مضمون الدفع بعدم دستورية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

المطلب الأول

التعارض الدستوري بين مبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير

لا يمكن القول بأنّ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير استثناء من الأصل العام المتمثل في أنّ **المسؤولية الجنائية شخصية**، إلا من خلال الرجوع إلى مبدأ **شخصية العقوبة** لما له من أهمية كبيرة تتجلى لنا من خلال تأكيد الأنظمة العقابية الحديثة عليه بإجماع الفقه والقضاء[1] .

وبعبارة أخرى، لا يعقل الحكم على المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بأنّها تشكل تعارضا مع الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية **تلقائيا** دون التطرق للمركز القانوني الذي يشغله هذا المبدأ (الفرع الأول)، حتى نقوم بعد ذلك بتقييم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير كإحدى الحالات التي يثار الشك حول مدى اعتدادها بمبدأ شخصية العقوبات (الفرع الثاني)، فلا يجوز في أي بحث علمي إطلاق الأحكام على شيء قبل التقصي والبحث عن ماهيته.

الفرع الأول

المركز القانوني لمبدأ شخصية العقوبة في التشريع الجزائري

من خلال هذا الفرع سنتطرق إلى تحديد مضمون مبدأ شخصية العقوبة(الفقرة الأولى)، ثم بعد ذلك نتعرض لمفهوم مبدأ شخصية العقوبة (الفقرة الأولى).

الفقرة الأولى: مضمون مبدأ شخصية العقوبة

إنّ التطبيقات العملية من قبل التشريع والقضاء للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير قد أثارت اللبس والغموض حول ذلك المعنى البديهي لمبدأ شخصية العقوبة والمتمثل في " **كلّ يتحمل نتائج أفعاله** " والذي كان يقصد به قبل عصرنا الحالي **ب** " **كلّ فرد يعاقب بناء على إثمه.**[1] ".

[1] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 104 إلى 180.

لما أثارته من شك حول مدى شخصيتها، فهل يرجع ذلك إلى تفسير خاطئ لهذا المعنى البديهي أم إلى رغبة المشرع أو القاضي أو كليهما في الخروج على ذلك المبدأ تحت تبريرات مختلفة[2].

أي أنّه يحتمل أنّ التفسير الخاطئ لمفهوم مبدأ شخصية العقوبة هو ما أثار الشك حول مدى شخصية نظرية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وهذا اللبس المحتمل ينصب على مفهوم كلّ من الشخصية والعقوبة، وسنحاول إزالة اللبس المحيط بهما لنتمكن من استخلاص المفهوم الذي يتلاءم والغاية من إقرار المبدأ وهي تحقيق العدالة .[3]

- **مدلول الشخصية**

إنّ مدلول الشخصية واضح فهو يدل على الشخص وبذلك نحن نستبعد الحيوان والأشياء الغير عاقلة، هذا الشخص سيكون إمّا محلا لتوقيع العقوبة أو سيكون الشخص الذي ستنفذ عليه باعتبار أنّ العقوبة تشمل مرحلتين مرحلة الحكم أو القضاء بها ومرحلة تنفيذها.

اتجه **الرأي الغالب** في الفقه الفرنسي **على شمول شخصية** العقوبة لمرحلتي العقوبة : توقيعها وتنفيذها، وانقسموا في ذلك إلى فريقين:

يذهب **الفريق الأول** إلى أنّ شخصية العقوبة تشتمل على المرحلتين معا، وأنّهما وحدة لا تتجزأ ووجهين لعملة واحدة لا يمكن الفصل بينهما.

---

[1] أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، 104.

[2] أنظر: **طه، (محمود أحمد)**، المرجع السابق، ص 116و117.

أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 104 إلى 180.

[3] انظر: **طه، (محمود أحمد)**، المرجع السابق، ص 16،17.

أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 104 إلى 180.

بينما يتجه **الفريق الثاني** إلى أنّ شخصية العقوبة تشمل على إحدى مرحلتي العقوبة، إلا أنّه ولضمان حسن تأديته لغايته يستلزم مراعاته في الأخرى، واختلفوا فيما بينهم بخصوص أي المرحلتين هي الأصل وأيّهما تستتبعه الضرورة.[1]

وترى الأقلية من الفقهاء أنّ العقوبة تكون **شخصية** في مرحلة التنفيذ دون مرحلة القضاء بها أي أنّها تنفذ على من صدرت ضده، ويرى أنّه لمن الخطأ أن نربط شخصية التنفيذ بشخصية القضاء بالعقوبة في معنى واحد. [2]

هذا ولا يوجد نص في المنظومة العقابية الجزائرية تتعلق **بمبدأ شخصية العقوبة** سوى نص المادة 160 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس لسنة 2016 إلى جانب مبدأ **الشرعية** ودون أن تحدد لنا مفهومه على غرار معظم التشريعات العقابية، **و**من خلال هذه المادة تم النص لأول مرة **على مبدأ التقاضي على درجتين** في المسائل الجزائية.

ويمكننا الاستدلال عليه في بعض النصوص من قانون الإجراءات الجزائية، **فتنقضي الدعوى العمومية** الرامية إلى تطبيق العقوبة **عند وفاة** المتهم بارتكاب الجريمة قبل صدور الحكم، ورتب **سقوط الحكم** بوفاة مرتكب الجريمة بعد صدور الحكم وقبل تنفيذ العقوبة عليه، وكلّها أثار رتبها المشرع لعدم إمكان إعمال مبدأ شخصية العقوبة، فلا يقع على عاتق الورثة تحمّل العقوبة المقررة ضد المحكوم عليه[3].

---

[1] أنظر: **طه، (محمود أحمد)**، المرجع السابق، ص 120 إلى 121.
أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 104 إلى 180.

[2] أنظر: **طه، (محمود أحمد)**، المرجع السابق، ص 122.
أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 104 إلى 180.

[3] تنص المادة 06 من الأمر 155/66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8يونيو سنة 1966، الذي يتضمن ق إ ج، المعدل والمتمم على أنّه:" **تنقضي الدعوى العمومية الرامية إلى تطبيق العقوبة بوفاة المتهم،...**".

وبالمقابل لم يعرّف قانون العقوبات الجزائري **مبدأ شخصية العقوبة،** وإنّما عمل على التأكيد عليه في الباب الثاني المعنون ب "**مرتكبو الجرائم**" في الفصل الثالث منه الموسوم ب "**شخصية العقوبة**" من خلال تناوله للفترة الأمنية،[1] العود،[2] الظروف المخففة،[3] والأعذار القانوني،[4] وحسنا فعل المشرع لأنّ تحديد المفاهيم والتعريفات هي من صنع الفقه والقضاء مطبق المبدأ.

ولم يذكر المشرع **مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية في الدستور كما هو الشأن بالنسبة لشخصية العقوبة، إلا أنّه** أكدّ من خلال ق ع ج، على أنّ المسؤولية الجنائية شخصية بصورة ضمنية في الباب الثاني المعنون ب "**مرتكبو الجرائم**" الفصل الأول تحت عنوان "**المساهمون في الجريمة،**" ثم الفصل الثاني المعنون ب "**المسؤولية الجزائية**" من خلال موانع قيام المسؤولية الجنائية وهي الجنون، صغر السن، الإكراه وحالة الضرورة.[5]

فإذا كانت المسؤولية الجنائية شخصية بمعنى أنّه: "لا **يسال جنائيا إلا الشخص الذي ارتكب الجريمة سواء بوصفه فاعلا لها أو شريكا،**"[6] "**ولا يسأل الشخص بصفته فاعلا أصليا أو شريكا إلا عما يكون لنشاطه دخل في وقوع الفعل المجرم قانونا،**"[7] **ويترتب على ذلك أنّ**

[1] أنظر: المواد من 60 مكرر و 60 مكرر 01 من ق ع ج.

[2] أنظر: المواد من 54 مكرر إلى 59 من ق ع ج.

[3] أنظر: المواد من 53 إلى 53 مكرر 08 من ق ع ج.

[4] أنظر: المادة 52 من قانون ق ع ج.

[5] أنظر: المادة 47، 48، 49 من ق ع ج.

[6] أنظر: **سيد كامل، (شريف)**، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994، **القسم العام**، المرجع السابق، ص 83.

[7] أنظر: المادة 27 الفقرة الأولى من الدستور الإيطالي الصادر عام 1948 على أنّه: "**المسؤولية الجنائية شخصية**.".

"**العقوبة شخصية وعليه لا يحكم بها إلا على من تقررت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي ارتكبها.**".

ونستنتج من ذلك، أنّه لا مسؤولية بغير مساهمة جنائية سواء كانت مساهمة أصلية فيتابع المتهم عندئذ كفاعل أصلي، وقد تكون مساهمته تبعية فيأخذ الجاني وصف الشريك في الجريمة.

وقد تناول المشرع الجزائري فكرة **المساهمة الجنائية** في الباب الثاني المعنون ب "**مرتكبو الجرائم**" في الفصل الأول تحت عنوان "**المساهمون في الجريمة**" قبل تعرضه للمسؤولية الجنائية التي جاءت في الفصل الثاني من نفس الباب.

وما يمكن أن نستشفه من النصوص القانونية في هذا الصدد، هو أنّ المشرع الجزائري اعتبر كلّ من الفاعل الأصلي –**من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ ماديات الجريمة**– **والشريك** – **من شارك بطرق غير مباشر في ارتكابها**– مرتكبين للجريمة بالرغم من أنّ الشريك لم ينفّذ ماديات الجريمة حسب نموذجها القانوني ومع ذلك اعتبره المشرع مرتكبا للجريمة.

ونفس الشيء يقال بالنسبة **للمحرض**، حيث منحه النص صفة **فاعل للجريمة** على الرغم من أنّه لم يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ مادياتها، بل اقتصر دوره على التأثير في إرادة شخص آخر راشد بطرق حددها القانون حصرا ودفعه إلى ارتكاب الجريمة.

أي أنّ المشرع أقام المسؤولية الجنائية على المحرض باعتباره فاعلا أصليا لجريمة نفذت مادياتها عن طريق الغير الذي يكون راشدا، بل وحمّله المسؤولية الجنائية عن الجريمة حتى وإن

لم تقع بسبب امتناع المحرض عليه بإرادته المنفردة،[1] أليس في ذلك تطبيق للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير[2] في حالات معينة وشروط معينة؟

ونفس الشيء يقال بالنسبة للفاعل المعنوي، **فمساهمته ليس مساهمة مباشرة في تنفيذ ماديات الجريمة،** فهنا مساهمته في الجريمة اقتصرت على حمل شخص عديم الأهلية الجنائية على ارتكاب الجريمة ما كانت لتقع لولا ذلك[3]، ألا يعد الفاعل المعنوي مسئولا جنائيا عن جريمة نفذت مادياتها عن طريق الغير؟

فمن خلال نص المادة 86 من ق ع ج، التي تقضي بعقوبة الإعدام لقواد ومترأسي العصابات المسلحة ومديري حركة العصيان ومكوني العصابات ومنظميها ....، نتيجة مساسهم

---

[1] أنظر: المادتين 41، 46 من ق ع ج.

[2] أنظر: المادة100 من ق ع ج، التي تنص على أنّه: "**كلّ تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى علنا أو بكتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى سنة إذا نتج عنه حدوث أثره. وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 2000 إلى 5000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية .**

كلّ تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى 05 سنوات إذا ننتج عنه حدوث أثره وتكون عقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 2000 إلى 10000 أو إحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.".

أنظر: المادة 77 من نفس القانون على أنّه: "**يعاقب بالإعدام الاعتداء الذي يكون الغرض منه إمّا القضاء على نظام الحكم أو تغييره وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا وإمّا المساس بوحدة التراب الوطني.**

ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه.".

[3] أنظر: المادة 45 من ق ع ج.

بأمن الدولة في حين نجد المادة اللاحقة لها وهي 87 تنص على عقوبة السجن المؤقت لأفراد العصابات غير القواد[1].

وهذا دليل على أنّ المشرع الجزائري، يحمّل القواد ومديري العصابات المسؤولية أو أصحاب **المساهمة المعنوية** [2]عن الجرائم التي نفذت ماديا بفعل أعضاء العصابة أو أصحاب المساهمة المادية باعتبار أنّهم يخضعون لتوجيهات وإشراف من هؤلاء الرؤساء والقواد. [3]

---

[1] أنظر: **صورية، (نواصر)**، المرجع السابق، ص 26 وما بعدها.

[2] أنظر: **صورية، (نواصر)**، المرجع السابق، ص 26 وما بعدها.

[3] أنظر: المادة 86 من ق ع ج، والتي جاءت تحت القسم الرابع المعنون ب:"**جنايات التقتيل والتخريب المخلة بالدولة.**" والتي تضمنت على عقوبات أشد، والتي تنص على أنّه:"**يعاقب بالإعدام كل من يترأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادة 77 و 84 أو بقصد اغتصاب أو تقسيم الأملاك العمومية والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة حركة العصيان أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدا وعن علم بتزويدها وإمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤنا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات .**".

وانظر: المادة 87 من ق ع ج، والتي تنص على ما يلي:

"**يعاقب أفراد لعصابات الذين لا يتولون فيها أية قيادة أو مهمة بالسجن المؤقت من 10 إلى 20 سنة" كما تنص 108 من قانون العقوبات على ما يلي":مرتكب الجنايات المنصوص عليها في المادة 107 مسئول شخصيا مسؤولية مدنية وكذلك الدولة على أن يكون لها حق الرجوع على الفاعل.**".

وانظر: المادة 107 من ق ع ج، التي تنص على أنّه :"**يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من 05 إلى 10 سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو مارس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر.**" .

ومنه نستنتج، أنّ المساهمة في الجريمة قد تكون **مساهمة مادية** حسب النموذج القانوني لها وهنا يتعلق الأمر بالمساهمة الأصلية المباشرة في تنفيذ ماديات الجريمة ويقوم بها الفاعل الأصلي.

وقد لا تتعلق **المساهمة أصلية** بتنفيذ ماديات الجريمة حسب نموذجها القانوني، وتكون مساهمة **تبعية غير مباشرة**، ويقوم بها الشريك.

والظاهر من الأمر أنّ المسئول عن فعل الغير لا يكون فاعلا أصليا ولا يكون شريكا وفقا لهذا المعنى، لعدم وجود **صلة السببية** بين فعل المسؤول جنائيا عن فعل الغير وبين النتيجة الإجرامية المحققة ماديا بفعل الغير وفقا لما تضمنته قواعد المساهمة الجنائية المحددة في قانون العقوبات سواء كانت أصلية أو تبعية.

لكن ماذا عن المساهمة **التبعية بحكم القانون أو الشريك الحكمي، فبالرغم من انعدام علاقة السببية بين نشاطه الاجرامي –هو الاعتياد على تقديم مسكن أو ملجأ أو مكانا للاجتماع لواحد أو أكثر من الاشرار الذين يمارسون اللصوصية أو العنف مع علمه بسلوكه الاجرامي**[1] – وبين الجريمة التي وقعت، باعتبار أنها أعمال لاحقة على تحقق الجريمة ومع ذلك اعتبره القانون شريكا بحكم القانون فهو هنا أجنبي عن الجرم محل المتابعة.

وعليه، يمكن القول أنّه وإلى حد ما وحتى نكون أمام مسؤولية عن فعل الغير بالمعنى الظاهر وتكون هذه المسؤولية جزء لا يتجزأ من مبدأ شخصية العقوبة يجب أن يتوسع المشرع في أخذه بالأسباب الحقيقية للجريمة ومنه الأخذ بفكرة الفاعل بالمعنى الواسع ولا يكتفي فقط بالمساهمة

[1] أنظر: المادة 43 من ق ع ج.

الأصلية المباشرة أو التبعية[1] في تنفيذ ماديات الجريمة حسب نموذجها القانوني، كما هو الشأن في تبنيه لفكرة الفاعل المعنوي والمحرض بل وذهابه لأبعد من ذلك بتبنيه لفكرة الشريك الحكمي.

وتبعا لذلك، إذا كانت قاعدة " **شخصية العقوبة** " تعني الأخذ بعين الاعتبار الفعل الإجرامي الشخصي،[2] **فإنّ المدلول القانوني للفعل الإجرامي الشخصي بالمعنى الضيق،** هو الفعل المادي المكون للجريمة، فالفاعل الرئيسي هو الفاعل المادي أي منفذ مادياتها حسب النموذج القانوني[3].

أمّا المعنى الواسع للفعل الإجرامي الشخصي حسب نصوص القانون، فيتشمل بالإضافة إلى الفعل المادي بمعناه الضيق –أي المساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة– كلّ الأفعال التي تساهم أو تؤدي إلى ارتكاب الجريمة التي تزّد هذه الأخيرة إلى أسبابها الحقيقية، **فالفاعل الرئيسي ليس الفاعل المادي فحسب،**[4] **ولكن الشخص الذي خطط، أمر**[5] **طلب**[6] **أو**

---

[1] أنظر: **صورية، (نواصر)**، المرجع السابق، ص 29.

أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 104 إلى 180.

[2] أنظر: **أبو حفص، (سيدي محمد)**، نظرية المسؤولية الجنائية عن افعال الغير في تطبيقها على المؤسسة الجزائرية أو جرائم الاطواق البيضاء، (مذكرة لنيل ماجستير في قانون الأعمال، جامعة تلمسان، معهد القانون والعلوم الإدارية، الجزائر، دت)، ص 05 وما بعدها.

[3] أنظر: **أبو حفص، (سيدي محمد)**، المرجع السابق، ص 05 وما بعدها.

أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 104 إلى 180.

[4] أنظر: المادة 41 من ق ع ج.

[5] أنظر: المادة 107، 108 من ق ع ج.

[6] أنظر: المادة 83 من ق ع ج.

لم يمنع[1] كحالة التمرد: المادة 88، 90 قانون العقوبات جزائري، **المحرض،**[2] **الفاعل المعنوي**[3]**...إلخ.**

فضلا عن حالة المساهمة التبعية حيث تنص المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري على أنّ **الشريك** هو **الفاعل غير المباشر**[4]**، والشريك الحكمي**[5] في الجريمة[6]هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، هناك بعض العقوبات التكميلية هي في نفس الوقت تدابير أمن مثل المصادرة الجزئية للأموال، غلق المؤسسة، الإشهار الإجرامي للعقوبات،[7] فلهذه العقوبات صفة واقعية أكثر من شخصية فلا تميّز بين البريء والجاني،[8] وأيضا في مادة الغرامات هناك عدة استثناءات لمبدأ شخصية العقوبة كالتضامن في دفع الغرامات[9].

وهناك، نصوصا أخرى تقرّ المسؤولية الجنائية على عاتق شخص آخر غير الفاعل المادي كما هو الحال عند أصحاب الفنادق على الغرامات المقررة بصدد جريمة الزنا.[10]

وهناك من النصوص العقابية التي تتضمن عبارة " **كلّ** " فنية المشرع لا تتوجه إلا للفاعل المادي دون غيره، فمن خلال هذه الإشارات التي احتوت عليها النصوص العقابية يمكن القول

---

[1] أنظر: المادة 441 مكرر من ق ع ج.

[2] أنظر: لمادة 41، 46 من ق ع ج.

[3] أنظر: المادة 45 من ق ع ج.

[4] أنظر: المادة 42 من ق ع ج.

[5] أنظر: المادة 43 من ق ع ج.

[6] أنظر: **أبو حفص، (سيدي محمد)**، المرجع السابق، ص 05 وما بعدها.

[7] أنظر: المادة 43 من ق ع ج.

[8] أنظر: المادة 09 من ق ع ج.

[9] أنظر: **أبو حفص، (سيدي محمد)**، المرجع السابق، ص 05 وما بعدها.

[10] أنظر: المادة 451 من ق ع ج.

بأنّ إقرار مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ليس بالأمر جديد على قانون العقوبات الجزائري بل هو جزء من أجزائه[1].

وتبعا لذلك قاعدة " **شخصية العقوبة** " تعني الأخذ بعين الاعتبار الفعل الإجرامي الشخصي وهذا الأخير يتضمن مدلولا أوسع مما هو معمول به في القضاء الجزائري، وهذا ما يمكن استنباطه من النصوص القانونية ومضمون النظريات الفقهية التي لا تعتمد على فكرة الفاعل المادي في تفسير نظرية وجود المسؤولية الجنائية عن أفعال الغير[2].

فقانون العقوبات الجزائري، يعاقب من أجل الفعل الشخصي ولكن لم ينص صراحة على أنّ الفاعل هو المحقق للركن المادي، وتدعم هذه الفكرة **أنّ المشرع أطلق عبارة "مرتكبو الجريمة"** على المساهمون فيها، سواء كفاعلين أصليين (منفذ الأفعال التي تدخل في تكوين الجريمة أو المحرض، أو الفاعل المعنوي)، أو الشركاء أو من هم في حكم الشريك.

وعليه يمكن أنّ يكون محلا للمساءلة الجزائية في التشريع الجزائري أشخاصا لم تكن لهم صلة مادية مع الجرم محل المتابعة الذي حقق بفعل غيرهم وهو ما أشارت إليه بعض النصوص العقابية في قوانين خاصة.

وما يؤكد على أنّ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في تقديرنا قد تكون جزءا من " **مبدأ شخصية العقوبة**" هو أنّ المشرّع عبر عنه **بطريقة باطنية** تبقي الباب مفتوحا أمام القاضي لتطويع هذا المبدأ وفقا للظروف المحيطة بالإشكال القضائي الذي يصادفه، خاصة وأنّ بعض

[1] أنظر: **أبو حفص، (سيدي محمد)**، المرجع السابق، ص 05 وما بعدها.
أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 104 إلى 180.
[2] أنظر: **أبو حفص، (سيدي محمد)**، المرجع السابق، ص 05 وما بعدها.

القوانين المكملة اتبعت المنهج نفسه حتى تقيم المسؤولية على كلّ من له صلة باقتراف الجريمة سواء من قريب أو من بعيد[1].

وبالمقابل أكدّت المادة العاشرة من مشروع الدستور الفرنسي 1946 على شخصية العقوبة دون إعطاء تعريف له، **ونص** المشرع على شخصية الجريمة في المادة 02 من إعلان الثورة الفرنسية الصادر في1790/01/21، التي تدل تضمن شخصية العقوبة لمرحلتي العقوبة، مرحلة توقيعها ومرحلة تنفيذها[2].

هذا ولم يتضمن قانون العقوبات الفرنسي القديم الصادر سنة 1810 أي نص يشير صراحة إلى مبدأ شخصية العقوبة أو شخصية المسؤولية الجنائية،[3] في حين ورد في المادة 03 من مشروع قانون العقوبات الفرنسي 1978 تعبيرا عن مفهوم الشخصية يفيد شمول شخصية العقوبة لمرحلتي العقوبة معا.

وفي الأخير حرص المشرع الفرنسي على تأكيد المبدأ في قانون العقوبات الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994، فنص في المادة 121-1 والتي جاءت في صدر

---

[1] أنظر: **أبو حفص، (سيدي محمد)**، المرجع السابق، ص 05 وما بعدها.

[2] تضمنت المادة 02 من إعلان الثورة الفرنسية الصادر في1790/01/21 بقوله:" **من ثمة فإنّ عقوبة المذنب لا تجلب أي عار على أسرته.**".

أنظر: **طه، (محمود أحمد)**، المرجع لسابق، ص126.

أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 104 إلى 180.

[3] أنظر: **كامل، (شريف سيد)**، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994، **القسم العام**، المرجع السابق، ص 83.

أنظر: **عسكر، (محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 104 إلى 180.

النصوص المتعلقة بالمسؤولية الجنائية، على أنّه: " **لا يسأل أحد جنائيا إلا على عمله الشخصي.**".

ويفيد هذا النص حسب البعض أنّه لا مجال للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، فبعكس المسؤولية المدنية، لا يمكن أن توقع العقوبة– أو التدبير– إلا على الشخص الذي ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها،[1] ومن المقرر أنّ مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية لا يعني بالضرورة شخصية العقوبة.

وبالنسبة للشريعة الإسلامية فقد أكدّ الله عز وجلّ في العديد من الآيات القرآنية على

مبدأ شخصية العقوبة وبامتدادها إلى مرحلتي العقوبة معا، بالرغم من أنّ الظاهر من الآيات القرآنية أنّها تكتفي بشخصية المسؤولية دون العقوبة ، لقوله تعالى " **قل لا تسألون عما أجرمنا ولا نسأل عما تعملون** " وقوله عز وجل" **ولا تزر وزارة وزر أخرى**"[2] إلا أنّ معناها أوسع لشمولها على شخصية التنفيذ، فضلا عن قول رسول الله محمد عليه الصلاة والسلام " **لا يأخذ المرء بجريرة أبيه ولا أخيه.**".

وبالمقابل خلط الفقهاء بين شخصية العقوبة وشخصية المسؤولية وإعطائهما معنى مترادف.

وفي ما يتعلق بتحديد **القضاء** لمفهوم شخصية العقوبة، وبخصوص القضاء الفرنسي فلا توجد أحكاما عديدة تحدد مفهوم شخصية العقوبة، والأحكام التي تصدت لذلك كانت تبحث في مدى مسؤولية رئيس المنشأة عن أفعال تابعيه، واعتبرت معنى شخصية العقوبة يقتصر على مرحلة القضاء بالعقوبة[3].

---

[1] أنظر: **كامل، (شريف سيد)**، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد، الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994، **القسم العام**، المرجع السابق، ص 83، 85.

[2] الآية 18 من سورة فاطر.

[3] أنظر: **طه، (محمود أحمد)**، المرجع السابق، ص 131، 133.

وبالنسبة **للقضاء الجزائري**، هناك قرار قديم للمحكمة العليا أقرت فيه صراحة أنّ المسؤولية الجزائية في قضية الحال هي مسؤولية جزائية شخصية مستبعدا أن تكون مسؤولية جزائية عن فعل الغير بهذا الخصوص، فثبت في القضية أنّ غرفة الاتهام أحالت إلى محكمة الجنايات المتبوعين المتهمين مكتفية القول في تسبيب قرارها أنّهم ساهموا في جريمة ترك أموال الدولة للضياع بصفتهم موظفين بعدم قيامهم بالتزاماتهم الوظيفية وهي مسؤولية عن جريمة الاختلاس التي ارتكبها التابع المسئول عن وكالة البنك الوطني بقسنطينة، الفعل المنصوص والمعاقب عليه في المادة 422 ق ع ج، اعتمادا على المسؤولية المهنية الناتجة عن الإخلال بالتزامات الوظيفية دون إثبات عنصر العمد لقيام المسؤولية الجزائية من أجل الغير في حق المتبوعين، فقصّرت بذلك غرفة الاتهام في تسبيب قرارها.

وعليه، فالمسؤولية الجزائية هنا هي **مسؤولية شخصية** قائمة في حق المختلس وحده، ولا يجوز للقاضي الجزائي أن يأخذ بالمسؤولية المهنية إلا إذا تضمن **الخطأ المهني** عناصر الجريمة الجزائية وفي قضية الحال تم إحالة المتهمين على أساس م 422 ق ع التي تنص "**يعاقب كل من ترك عمدا للضياع أو التلف أو التبديد أموال الدولة** "...فتشترط هذه الجريمة عنصر القصد لارتكابها وهو العنصر الذي لا يوجد في قضية الحال، وعليه الأفعال المرتكبة من طرف المتهمين لا تشكل الجريمة المنصوص عليها في المادة المذكورة، ولم يكن لها أي وصف جزائي مما يجعل القرار المطعون فيه دون أساس قانوني فيتعين نقضه[1].

- **مدلول العقوبة:**

وإذا ما نظرنا إلى المفهوم السابق **لشخصية العقوبة** لتبين لنا أنّ محلها هو **العقوبة**، فلكي يطبق مبدأ شخصية العقوبات يجب ألا تصدر العقوبة ضد من لم يمارس دورا في الجريمة وألا تنفذ بواسطة غير المحكوم عليه.

أنظر: **عسكر**، **(محمد زكي أحمد)**، المرجع السابق، ص 104 إلى 180.

[1] أنظر: قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1997/04/23، رقم 152292، المجلة القضائية، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 1999 ص171، 172، 173.

وهنا لابّد لنا من توضيح المقصود **بكلمة العقوبة**، وما إذا كنا نقصد بها معناها الضيق والذي يعني **أنّها " ألم يلحق الجاني بسبب ارتكابه جريمة**،[1] " أم المعنى الواسع المشتمل لما نعني به الجزاء الجنائي من عقوبة وتدابير، وما مدى تقيد التدابير الجنائية بمبدأ شخصية العقوبات.

يجمع الفقهاء على **أنّ التدابير الشخصية** تخضع لمبدأ شخصية العقوبة، باعتبارها جزاء جنائيا يتمثل في مجموعة من الإجراءات التي يقررها القانون ويوقعها القاضي على من تثبت لديه الخطورة الإجرامية[2] من أجل للقضاء عليها، فالتدبير الاحترازي شخصي وإن بسط أثره بشكل غير مباشر إلى أسرة من يخضع له[3]، فيحظى هذا المبدأ بقيمة قانونية هامة في قانون العقوبات الكلاسيكي أو في قانون الدفاع الاجتماعي، لتحقيقه وظيفة الردع للعقوبة ووظيفة النفع للتدابير[4].

وبالمقابل تفاوت الفقه فيما بينهم حول مدى تقيد التدابير العينية[5] بمبدأ شخصية العقوبات، فذهب البعض إلى عدم خضوع التدابير العينية لمبدأ الشخصية لورودها على أشياء خطرة لابد من مصادرتها وبإغلاق تلك الأنشطة دون الأخذ بعين الاعتبار حسن نية مالكها، لحماية المجتمع من جميع المخاطر، في حين أقرّ اتجاه آخر عدم تقيد هذا النوع من التدابير لمبدأ شخصية العقوبة شرط عدم إطلاق ذلك الحكم بل يكون على سبيل الاستثناء حماية للنظام العام.[6]

[1] أنظر: **طه، (محمود أحمد)**، المرجع السابق، ص 139.
[2] أنظر: **القهوجي، (علي عبد القادر)**، المرجع السابق، ص 297.
[3] أنظر: **القهوجي، (علي عبد القادر)**، المرجع السابق، ص 298.
[4] أنظر: **طه، (محمود أحمد)**، المرجع السابق، ص 140، 141.
[5] أنظر: **القهوجي، (علي عبد القادر)**، المرجع السابق، ص 318.
[6] أنظر: **طه، (محمود أحمد)**، المرجع السابق، ص 141و142.

الفقرة الثانية: تعريف مبدأ شخصية العقوبة

حتى يمكن لنا ضبط مبدأ شخصية العقوبة وتحديده بدقة اصطلاحا لابد من الوقوف على معناه اللغوي، فالمعنى اللغوي لمبدأ شخصية العقوبة هو" **عدم تنفيذ العقوبة بواسطة غير المحكوم عليه**"، ومصطلح شخصية العقوبة يتضمن فقط مرحلة تنفيذ العقوبة ولا يشمل المرحلة التي قبله ويستتبع ذلك أنّ توقيع العقوبة على غير الذنب يمثل انتهاكا لشخصية المسؤولية دون أن يمثل بالضرورة انتهاكا لشخصية العقوبة متى اقتصر تنفيذ العقوبة على شخص المحكوم عليه.[1]

يتمثل المعنى اللغوي لمبدأ شخصية المسؤولية في" **عدم توقيع العقوبة على غير مرتكب الجريمة**"، فلكلّ من شخصية المسؤولية وشخصية العقوبة معنيان مختلفان، لكلّ منهما نطاق يختلف عن الآخر، فالأولى تتعلق بمرحلة توقيع العقوبة والثانية تتعلق بمرحلة التنفيذ والتي تبدأ بعد القضاء بالعقوبة وهو ما ذهب إليه جانب من الفقه الفرنسي.[2]

بالرغم من أنّ المعنى اللغوي لمبدأ شخصية العقوبة –بمعناها الواسع – المتضمن **عدم تنفيذ العقوبة بواسطة غير المحكوم عليه**، يلعب دورا في تحقيق جانب من العدالة، من خلال الحيلولة دون امتداد التنفيذ إلى غير المحكوم عليهم أي تحقيق الشخصية في مرحلة تنفيذ العقوبة، إلا أنّه يبقى قاصرا عن تحقيق الغاية منه، فمن غير المتصور أن تؤدي العقوبة أغراضها، إذا لم توقع قانونا على مرتكب الذنب باعتباره مسؤولا عن أفعاله، فضلا عن قصوره اتجاه تحقيق الوظيفة الوقائية للإجراءات المطبقة على الأشخاص الخطرين، هذا وقد يؤدي تطبيق المبدأ بمعناه اللغوي إلى شعور الفرد بأنّه مهدد بعقوبة عن جريمة ارتكبها غيره.[3]

[1] أنظر: **طه، (محمود أحمد)**، المرجع السابق، ص 131.

[2] أنظر: **طه، (محمود أحمد)**، المرجع السابق، ص 131، 133.

[3] أنظر: **القهوجي، (علي عبد القادر)**، المرجع السابق، ص 176و 177.

ننتهي مما سبق إلى تأييدنا للاتجاه الغالب لدى الفقه والقضاء في النتيجة المتوصل إليها والمتمثلة في اشتراط أن يكون الشخص محل العقوبة هو الشخص المذنب الذي ساهم في الجريمة تحقيقا **لمبدأ شخصية المسؤولية**، وتنفذ عليه العقوبة المحكوم بها تحقيقا **لمبدأ شخصية العقوبة** أي الجمع بين مرحلتي العقوبة وذلك تحت مدلول مبدأ شخصية العقوبة الذي يعني" **قصر العقاب على من ساهم في الجريمة مع تحمله وحده تنفيذ العقاب الموقع عليه**[1]."

الفرع الثاني

المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بين مبدأ شخصية العقوبة والاستثناء عليه

نازع الفقه اتجاهين إزاء تقييمه للسياستين التشريعية والقضائية المتعلقتين بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير من حيث مدى تطابقها أو تعارضها مع مبدأ شخصية العقوبة.[2]

سنتناول في هذا الفرع المسؤولية الجنائية في ضوء مبدأ شخصية العقوبة(الفقرة الأولى)، المسؤولية الجنائية كاستثناء لمبدأ شخصية العقوبة (الفقرة الثانية)، فيبقى لنا في الأخير عرض تقديرنا للمسألة في (الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية في ضوء مبدأ شخصية العقوبة

رآى جانب من الفقه **عدم انتهاك حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لمبدأ شخصية العقوبات**،[3] وأنّ ما يقال عنه تطبيق للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير ليس سوى حالات للمسؤولية الجزائية الشخصية والتي لا تمثل خروجا على القواعد العامة[4]، لأنّها تقيم المسؤولية على أساس سلوك وخطأ شخصين، فالقانون يلزم مثلا رئيس التحرير بمراقبة نشاط المحررين بالجريدة، فإذا أخل بهذا الالتزام ولم يقم بالرقابة المكلف بها[5]وارتكب جريمة بامتناعه ركنها المادي

أنظر: **عسكر**، (**محمد زكي أحمد**)، المرجع السابق، ص 104 إلى 180.

[1] أنظر: **طه**، (**محمود أحمد**)، المرجع السابق، ص 134 وما بعدها.

[2] أنظر: **طه**، (**محمود أحمد**)، المرجع السابق، ص 467.

[3] أنظر: **رمضان**، (**عمر السعيد**)، المرجع سابق، ص 156.

[4] أنظر: **رمضان**، (**مدحت**)، المرجع السابق، ص 68.

[5] أنظر: **رمضان**، (**مدحت**)، المرجع السابق، ص68.

هو الامتناع و الركن المعنوي إمّا القصد أو الخطأ العمدي[1]، والغموض الذي اكتنف هذه الحالة حسبهم ودفع البعض إلى القول بانتهاك مبدأ شخصية العقوبة إلا لافتراض القصد الجنائي في حق رئيس التحرير، لتسهيل عملية الإثبات أي أنّ المتهم يستطيع إثبات عكس ذلك بأي سبب من الأسباب النافية للأهلية والإثم،[2]كجواز إثبات انتفاء الإهمال في جانبه كي يفلت من العقاب.

وقد ردّ أصحاب هذا الرأي على النقد الذي مضمونه أنّ هناك اختلاف في محل الافتراض القابل لإثبات عكسه عن محل الإدانة الجنائية، فما يجوز نفيه هو الإهمال وما لا يجوز نفيه هو العمد والعقاب في حالة كون الجرائم عمدية، من خلال قولهم بأنّ المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن أفعال تابعيه تؤسس في هذه الحالة على **نظرية القصد الاحتمالي**،[3] أي أنّ إهمال رئيس التحرير في قراءة ما سينشر في الجريدة يفيد توقعه لهذه الجريمة واستواء حدوثها لديه من عدمه وبالتالي يعتبر آثما وفقا لنظرية **القصد الاحتمالي**.

فهذه النظرية لا تقضي على وحدة الجريمة فلكلّ من التابع والمتبوع جريمته وإن كانت هناك رابطة السببية التي تربط بينهما والجريمة التي يرتكبها المتبوع مركبة، تتألف من ركن مادي يقوم على أكثر من واقعة فتختلف عن الجريمة التي يرتكبها التابع والتي تكون بسيطة ركنها المادي يقوم على واقعة واحدة[4] ولا تنبني على هذا السبب وحده بل تقوم على أسباب أخرى تتعلق

---

[1] أنظر: **رمضان، (مدحت)**، المرجع السابق، ص 88.

[2] من هؤلاء الفقهاء محمود مصطفى بقوله " وهذا الافتراض يعد غريبا عن القانون الجنائي وكان يمكن اعتباره ضد الشخصية لولا أن القانون أجاز إثبات عكس ذلك الافتراض .....".

أنظر: **طه، (محمود أحمد)**، المرجع السابق، ص 471.

[3] هذا ما ذهب إليه الفقيه موريل.

أنظر: **طه، (محمود أحمد)**، المرجع السابق، ص 473.

[4] هذا الاتجاه يتفق مع والنصوص الواردة بمشروعات قانون العقوبات الفرنسي التي أوضحت أن المسؤولية المتبوع مسؤولية تتفق والأحكام العامة للقانون الجنائي بحيث يتعين أن يتوفر فيها العمد أو الخطأ،

أنظر: **رمضان، (مدحت)**، المرجع السابق، ص72.

بإدراك الفاعل وحريته في الاختيار، ولذلك فإنّ رئيس التحرير له الحق بدفع مسؤوليته بسبب الجنون، حالة الضرورة أو الإكراه المعنوي.

الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية كاستثناء لمبدأ شخصية العقوبة

يرى بعض الفقه في السياستين القانونية والقضائية **انتهاك حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لمبدأ شخصية العقوبة،**[1] خاصة في عنصره المتعلق بشخصية توقيع الجزاء الجنائي، لمجافاتهما للعدالة، فإذا اعتمدنا على نفس المثال السابق فيمكن القول حسب هذا الاتجاه أنّه في غالب الأحيان يكون رئيس التحرير رجل مسخر ليس لديه أي دور في الجريمة، لأنّه قد يكون غير مسئول عن النشر بصفة أساسية، وأيضا تتعارض هذه المسؤولية مع قواعد العامة للمسؤولية الجنائية العادية وذلك لعدم اعتدادها بالإكراه أو حسن النية كأسباب نافية للمسؤولية الجنائية في الجرائم العمدية.

وأيضا لمسائلة الشخص عن جريمة غير التي ارتكبها، فحسبهم، قد يسأل رئيس التحرير في الواقع عن جريمة عمدية، في حين أنّ الثابت في حقه لا يتعدى جريمة غير عمدية،[2] وما يمثله ذلك من شدة العقوبات في حق لرئيس التحرير في المثال السابق.

الفقرة الثالثة: رأيينا الخاص

وفي تقديرنا أنّ مالك الشيء السيئ النية الذي يتحمل عقوبة المصادرة الخاصة بطريقة غير مباشر عوضا عن المحكوم عليه، تشكل انتهاكا لمبدأ شخصية العقوبة لإخلاله بأحد عنصري مبدأ شخصية العقوبة ألا وهو شخصية التنفيذ.[3]

وأمّا بخصوص عقوبة إغلاق المؤسسة في التشريع الجزائري، ففي تقديرنا هذه الحالة فيها تعارض مع مبدأ شخصية العقوبة، لأنّ المشرع الجزائري لم يقدم الحماية القانونية **للغير حسن**

[1] أنظر: **طه، (محمود أحمد)** ، المرجع السابق، ص 467.

[2] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 124.

[3] **أنظر: مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 97 و98.

النية، ولربما هو الأمر الذي دفع بالمشرع الفرنسي إلى إلغاء **عقوبة الغلق** في مجال **المحال التجارية** واستبدالها ببيع المحل التجاري في المزاد العلني والحكم بعدم أهلية الشخصية للجاني لممارسة المهنة.[1]

والسائق يبقى مسؤولا جنائيا عن مخالفات القاصر(الأقل من 18 سنة)، المتعلقة بشد حزام الأمان **من خلال إلزامه قانونا بدفع الغرامات المفروضة قانونا بدلا عنهم وهو في تقديرنا مخالف لمبدأ شخصية العقوبة وهي حالات يمكن الدفع بعدم دستوريتها لتعارضها مع مبدأ شخصية العقوبة.**

أمّا بخصوص المادة 119 مكرر من ق ع ج المنظمة للمسؤولية الجزائية للمسير عن جريمة الإهمال الواضح ، فحسب رأينا أنّه لا يمكن الدفع أمام المجلس الدستوري لاعتبارها غير مشوبة بعيب عدم الدستورية،[2] فخطأ المسيّر **هو من قبيل الخطأ الشخصي**[3] يتجسد في الإهمال رغم أنّه لم يرد النتيجة ولم يقبل بها، ويمكن له التنصل من هذه المسؤولية إذا أثبت قيامه بواجبات الرقابة ومع ذلك ارتكبت المخالفة لانتفاء الخطأ عنه.

وفي الحالة التي قرر فيها المشرع الجزائري مسؤولية جنائية عن فعل الغير، عند نسبة ارتكاب المخالفات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 36 –من القانون 88/ 07 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل– **ماديا** من طرف العمال بتهاونهم أو عدم مبالاتهم بقواعد الصحة والسلامة ، فيتحمّل المسير المسؤولية الجزائية والعقوبة عن هذه المخالفات بدلا عنهم[4] لأنّه لم يقم **بفرض** احترام العمال لقواعد السلامة الصحية المنصوص عليها في النظام

[1] أنظر: **الهمشري، (محمود عثمان)**، المرجع السابق، ص 367.

[2] أنظر: **سالم، (رحاب عمر محمد محمد)**، المرجع السابق، ص 157.

[3] أنظر: **الشوا، (محمد سامي)** ، المرجع السابق، ص 97.

[4] أنظر: الفقرة الثانية من المادة 36 من القانون 07/88 المؤرخ في 26/ 1988،ج.ر، عدد 04 سنة 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

الداخلي أو أنّه لم يقم بمعاقبتهم بما يردع تكرارهم للمخالفة، فإنّ هذه المادة في تقديرنا لا تشكل خروجا عن مبدأ شخصية العقوبة لقيام مسؤولية المسير هنا دائما على **الخطأ الشخصي**.

وقد اعتبر المجلس الدستوري الفرنسي فيما يتعلق بأحكام المادة 113، 263 من قانون العمل المؤرخ في 16كانون الأول لسنة 1976، التي تضمنت قيام مسؤولية رؤساء المنشآت والمديرين والوكالات والتابعين المخالفين للأحكام المتعلقة بصحة وأمن العاملين واللوائح الإدارية الصادرة تنفيذا لها، والتي فاشترطت توافر **الخطأ الشخصي** صراحة عند رئيس المنشأة لكي تقوم مسؤوليته بعد أن كان النص القديم لا يشترط توافر الخطأ الشخصي بشكل صريح واكتفى بعبارة " " الذين خالفوا...."، **بأنّها لا تشكل مساسا بأي مبدأ مطبق في المواد الجزائية ولا تمثل إهدارا لحقوق الدفاع المقررة في المبادئ الاساسية المعترف بها في قوانين الجمهورية**[1].

[1] قرار المجلس الدستوري Conseil Constitutionnel الصادر بتاريخ 1976/12/2، المنشور في مجلة Droit Social1977، ص126، الجزء الثالث.

نقلا عن **صالح، (نائل عبدالرحمان)**، المرجع السابق، 1990، 36.

المطلب الثاني

التعارض الدستوري بين مبدأ الأصل في الإنسان البراءة والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير

إنّ مبدأ **الأصل في الإنسان هو البراءة** من المبادئ القانونية التي تحظى بحماية دستورية[1]، حيث نص عليه المؤسس الدستوري في المادة 56 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، ضمن الفصل الرابع المتعلق بالحقوق والحريات.

ومضمون هذا المبدأ وهو أنّ الأصل في الأشياء هو الإباحة، فالإنسان حر مادام أنّه لا يمس بأي قاعدة قانونية،[2]ويترتب عليه **قرينة قانونية** بسيطة قابلة لإثبات عكسها من جهة، ومن جهة أخرى، وضع المشرع عبء إثبات عكس هذه القرينة على عاتق جهة الاتهام وليس على كاهل المتهم.

وسبق أن تطرقنا إلى أنّ الراجح في الفقه والقضاء، هو أنّ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تقوم على أساس **افتراض الخطأ الجنائي** وليس إسقاطه، أي أنّ **محل الافتراض هو الخطأ** الجنائي دون غيره من عناصر الركن المعنوي الأخرى كالأهلية الجنائية والإرادة الحرة.

فلمعرفة مدى تعارض المسؤولية الجنائية عن فعل الغير مع المبدأ الدستوري المتضمن "**أنّ أصل في الإنسان هو البراءة**"، لابد لنا من التعرض لصور افتراض الخطأ (الفرع الأول)، وحدوده (الفرع الثاني).

---

[1] تنص المادة 56 من التعديل الدستوري المؤرخ في 06 مارس سنة 2016، على أنّه:" كلّ شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته ، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.".

[2] أنظر: **طه، (محمود أحمد)**، المرجع السابق، ص 134 وما بعدها.

الفرع الأول

صور افتراض الخطأ في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

تتمثل صور افتراض الخطأ الجنائي في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في **افتراض الخطأ كقاعدة إثبات** (الفقرة الأولى)، و**افتراض الخطأ كقاعدة موضوعية(الفقرة الثانية)**.

الفقرة الأولى: افتراض الخطأ كقاعدة إثبات

الخطأ المفترض "**قرينة إثبات قانونية،**" دور هذه القرينة **كقاعدة إثبات**[1] هو تخفيف عبء الإثبات الذي يكون معرقلا لسير الدعوى العمومية، وليس للقاضي سوى التحقق من الشروط اللازمة لإعمال القرينة، في البعض منها يمكن إقامة التدليل على خلافها ولا يمكن ذلك في البعض الآخر، فيتم نقل عبء الإثبات من على عاتق الاتهام إلى عاتق الدفاع.[2]

وتقسم القرائن القانونية من حيث **قوتها في الإثبات** إلى قرائن بسيطة يتيح القانون إقامة الدليل على مخالفتها وأخرى قاطعة، عندما لا يسمح المشرع بإثبات ما يخالفها.

وإذا كان المشرع هو الذي يفترض الخطأ وعدّه قرينة إثبات قانونية قاطعة أو بسيطة وطالما للخطأ صورتان عمدية وغير عمدية، فإنّ المشرع إمّا يفترض الصورة العمدية، فيعفي القضاء من إقامة الدليل عليه فيسمى الخطأ العمدي المفترض أو أنّه يفترض الخطأ غير العمدي، فيعفي الجهة المكلفة بإثباته من إقامة الدليل فيسمى الخطأ غير العمدي المفترض[3].

---

[1] أنظر: **الهيتي، (محمد حماد مرهج)**، المرجع السابق، ص 129.

[2] أنظر: **وزير، (عبد العظيم مرسي)**، المرجع السابق، ص 127، 128.

[3] والخطأ المفترض **كقرينة إثبات** قد يكون القضاء مصدرها في الأحوال التي يلجا إليها في **إثبات الركن المعنوي** في الجرائم التي تقتضي طبيعتها ذلك ويكون عندئذ الخطأ المفترض " **قرينة إثبات قضائية.**".

أنظر: **الهيتي، (محمد حماد مرهج)**، المرجع السابق، ص 130و131.

ولا فرق بين الافتراض القاطع للعمد والخطأ غير العمدي، وبالمقابل يكون الفرق بينهما إذا كان افتراضا بسيطا، فيتحتم على المتهم عند افتراض العمد نفي توافر عناصره، أمّا عن افتراض الخطأ غير العمدي فعليه نفي عناصره أيضا في أي صورة من الصور، ولا يمكن تصور الخطأ المفترض القضائي كقرينة **قطعية**. [1]

الفقرة الثانية: افتراض الخطأ كقاعدة موضوعية

قد يمس الخطأ المفترض القاعدة القانونية التي تقوم عليها المسؤولية الجنائية، ولا يعني تجرد هذه الجرائم من الركن المعنوي،[2] فالمشرع اختار أقوي الاحتمالات المتصورة بالاستناد إلى واقعة معينة، فيربط بينه وبين هذه الأخيرة **بصلة ضرورية** من خلال صياغة القاعدة القانونية.

فعند صياغة المشرع للقرينة كقاعدة موضوعية، يضع قاعدة عامة بصرف النظر عن الاعتبارات المتعلقة بشخص المتهم، ويستبعد إمكانية إثبات عكسها، فتعد أحد مبررات لقاعدة تلتحم بحكم القانون وتسهم في الإثبات العام المجرد الذي يقوم عليه حكم القانون، فالمشرع يعاقب على الواقعة المؤكدة دون التثبت من حدوث الواقعة الأخرى المرتبطة بها بالضرورة.

وينبني هذا الافتراض، على الصلة بين وقوع النشاط المعاقب عليه والصلة النفسية التي تربط بين النشاط ومرتكبه، فإذا **ثبت** ارتكاب الفعل أو الامتناع افترض الخطأ لدى الفاعل وليس له إثبات أنّه عدم خطئه، باعتباره أمرا من افتراض القانون و للفاعل دفع مسؤوليته لأسباب تتعلق **بالإرادة الواعية الحرة** لأنّها عناصر لا تقبل الافتراض، وداخل هذا الإطار يندرج معنى الجرائم المادية حسب القضاء الفرنسي، ويمكن أن تقبل نظرية اندماج الخطأ في النشاط المعاقب عليه فالمشرع يراعي هذا **الخطأ المندمج** في النشاط عند وضع القاعدة القانونية القائمة على هذا

[1] أنظر: **الهيتي، (محمد حماد مرهج)**، المرجع السابق، ص 130و131.

[2] أنظر: **الهيتي، (محمد حماد مرهج)**، المرجع السابق، ص 128.

الافتراض، فوقوع الفعل أو الامتناع يكشف **بطريقة قطعية عدم الاحتياط عن خطأ سابق** يعاقب عليه القانون.

فمن لا يخضع لما أمر أو نهى عنه القانون **عمدا أو عن غير عمد**، مخطئ إذا كانت إرادته **حرة وواعية، وحتى لو** تصورنا عدم صدور خطأ منه بالمعنى الواسع فلن يكون له دفع مسؤوليته إلا إذا ثبت وقوعه في **غلط لا يمكن تجنبه مهما** بذل من الحذر والحيطة، وقد اعتبرته محكمة النقض الفرنسية سببا يتصل بحرية الاختيار لا بالصلة النفسية بين الفاعل والنشاط[1].

الفرع الثاني

حدود افتراض الخطأ أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

يمكن لنا القول بالافتراض، إذا انعدم النص صراحة من المشرع على الصورة المتطلبة للخطأ لقيام الجريمة، وبمعنى المخالفة أنّ تطلّب القانون للخطأ بمعناه الواسع بشكل صريح يستبعد معه الافتراض، ولا محل للافتراض أيضا في غياب صراحة النص إذا أمكن استنباط الصورة المتطلبة للخطأ من تحليل العناصر المادية التي تدخل في التكوين القانوني للجريمة.

ونكون أمام الافتراض –في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير– إذا وجد نص قانوني يقول بافتراض الخطأ العمدي أو فتراض الخطأ غير العمدي.

ويمثل الافتراض **كقاعدة موضوعية**، خروجا عن مبدأ " **لا جريمة بلا خطأ**." بالقدر الذي تتوفر فيه حسن النية لدى المتهم لعدم إمكانية إثبات عكس القرينة.

ويمثّل الافتراض **كقاعدة إثبات**، رغم إمكانية إثبات عكسه من المتهم بالطرق المحددة قانونا، خروجا عن **مبدأ "أنّ الأصل في المتهم البراءة"**، الذي يترتب عليه وضع عبء الاثبات لكلّ عناصر الجريمة على عاتق جهة الاتهام.

[1] أنظر: **وزير(عبد العظيم مرسي)**، المرجع السابق، ص 129.

والإشكال المثار في هذا الصدد يدور حول إمكانية أخذ القاضي بقرينة افتراض الخطأ إذا ما سكت النص عن تحديد صورة الخطأ المتطلبة وتعذر الوقوف عن نية المشرع من خلال تحليل الركن المادي للجريمة، وبالمقابل عدم وجود ما يفيد **افتراض الخطأ كقاعدة موضوعية** أو **كقاعدة إثبات**.

يقبل الافتراض **كقاعدة إثبات**، حسب جانب من الفقه في إطار الجرائم المادية، فيما يرى البعض الآخر عدم جواز هذا النوع من لافتراض في غياب صراحة النص القانوني ونحن نتفق مع هذا الرأي الأخير لاحترامه قاعدة أنّ الأصل في الإنسان هو البراءة المكفول دستوريا .

وفيما يتعلق **بافتراض الخطأ كقاعدة موضوعية**، فمن المسلم به عدم جواز إعمال هذه القرينة في غياب النص القانوني الصريح، لأنّ المسألة تتعلق هنا **بالبنيان القانوني للجريمة، فلا جريمة بغير خطأ**،" وتتعارض مع مبدأ دستوري هو الأصل في الإنسان البراءة [1].

في تقديرنا، إذا أخذ القاضي بقرينة افتراض الخطأ عند سكوت النص عن تحديد صورة الخطأ المتطلبة وتعذر الوقوف عن نية المشرع من خلال تحليل الركن المادي للجريمة، ووجود ما يفيد **افتراض الخطأ كقاعدة موضوعية** أو **كقاعدة إثبات**، مبدئيا لا تعارض بين المسؤولية الجنائية عن فعل الغير مع مبدأ " **لا جريمة بغير خطأ**"، لأنّ الخطأ في هذا النوع من المسؤولية الجزائية **موجود** ولكنه **مفترض**، إلا أنّ **افتراض الخطأ كقرينة موضوعية** الذي تتبني عليه المسؤولية الجنائية عن فعل الغير قد يتعارض مع مبدأ أن " **لا جريمة بغير خطأ**" بقدر حسن نية المتهم وذلك لعدم إتاحة الفرصة أمام المتهم لنفي الخطأ لديه، فهي قرينة قانونية قاطعة ومنه تعارض المسؤولية الجنائية عن فعل الغير مع مبدأ **لا جريمة بغير خطأ بقدر توفر حسن النية لدى المتهم**.

[1] أنظر: **وزير**، (**عبد العظيم مرسي**)، المرجع السابق، ص 139 إلى 143.

إلا أنّ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير هنا تتعارض مع مبدأ دستوري هو **أنّ الأصل في الإنسان هو البراءة** والذي يترتب عليه أنّ عبء الإثبات يقع على عاتق النيابة العامة وليس المتهم سواء بنيت على الخطأ كقاعدة موضوعية أو الخطأ كقاعدة إثبات.

فالمسؤولية الجزائية للمسير في جريمة الإهمال الواضح مثلا تقوم على الافتراض، أي خطأ شخصي مفترض كقرينة قانونية منسوبة له كمتبوع بمجرد وقوع المخالفة من التابع، تتضمن إخلاله بواجب قانوني يلزمه العمل في حدود معينة على منع التابع من الإضرار بالغير مع افتراض ضرورة توقعه بأنّ إهمال القيام بواجبه سيؤدي حتما إلى الإضرار بها،[1] مما يرفع على كاهل النيابة العامة عبء الإثبات، وإذا كان هذا الافتراض يتعارض مع قرينة البراءة كقاعدة دستورية ينبثق عنها رفض الافتراض في القانون الجزائي، فيمكن الدفع بعدم الدستورية لانتهاك مسؤولية المسير المفترضة في المادة 119مكرر لمبدأ قرينة البراءة[2].

المطلب الثالث

مضمون الدفع بعدم الدستورية

يترتب على القوة الدستورية لمبدأي شخصية العقوبة ومبدأ افتراض البراءة أثرا قانونيا يتمثل في تقييد المشرع بعدم جواز الخروج عنهما بإصدار تشريعات مخالفة لهاذين المبدأين وإذا حدث ذلك فإنّ للمجلس الدستوري التصدي لهذه التشريعات والحكم بعدم دستوريتهما فضلا عن مكانتهما الأدبية المتمثلة في الإجماع الفقهي والقضائي على تأييدهما[3].

---

[1] أنظر: **سالم، (رحاب عمر محمد محمد)**، المرجع السابق، ص 144.

[2] أنظر: **شمس الدين، (أشرف توفيق)**، (الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا، **الجزء الثاني**، المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة في القضاء الدستوري)، **المجلة الدستورية التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا بمصر**، العدد 14، 2008، ص 20 إلى 23.

[3] أنظر: **السن، (عبد الناصر عبد العزيز علي)**، المسؤولية الجنائية لقائمين بأعمال البناء، **دراسة مقارنة**، الطبعة الأولى، المنصورة، مصر، دار الفكر والقانون، 2014، ص 124.

وما يهمنا في هذا الصدد هو الدفع بعدم الدستورية، فيحدد القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 2 سبتمبر سنة 2018، شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية طبقا للمادة 188 من الدستور الجزائري، الذي تضمن 27 مادة موزعة بين خمسة فصول.

الفصل الأول تضمن أحكاما عامة، **أمّا الفصل الثاني**، فجاء محددا لشروط وكيفيات ممارسة الدفع بعد الدستورية، في حين خصص **الفصل الثالث** الأحكام المطبقة أمام المحكمة العليا ومجلس الدولة، وأفرد الفصل الرابع للأحكام المطبقة أمام المجلس الدستوري، وأخيرا تضمن الفصل الخامس الأحكام ختامية.

سنتناول في هذا المطلب الدفع بعدم الدستورية وطبيعته القانونية في(الفرع الأول)، شروط وصحة إثارة الدفع بعدم دستورية قانون أمام الجهات القضائية (الفرع الثاني)، وآجال فصل المجلس الدستوري في الدفع بعدم الدستورية وآثاره في (الفرع الثالث).

الفرع الأول

الدفع بعدم الدستورية وطبيعته القانونية

سنحدده من خلال هذا الفرع المقصود بالدفع بعدم الدستورية في (الفقرة الأولى)، وطبيعته القانونية في(الفقرة الثانية)، والجهة القضائية المحيلة على المجلس الدستوري في(الفقرة الثالثة).

الفقرة الأولى: المقصود بالدفع بعدم الدستورية

إذا كانت الرقابة بطريق الدعوى تتخذ طريق الهجوم المباشر على قانون محل النزاع فإنّ الرقابة بطريق الدفع ليست كذلك فهذه الوسيلة تسمح للخصوم المتضررين أثناء نزاع منظور أمام محاكم الموضوع بالدفع بعدم دستورية القانون الذي يراد تطبيقه في هذه القضية، فإذا تبين للمحكمة أن الدفع جدي فإنّها توقف النظر في القضية الأصلية لحين تقرير دستورية القانون[1].

[1] أنظر: **حمريط، (كمال)**، الإشكالات العملية التي يطرحها تنسيق ترقيم النص القانوني من منظور الصياغة التشريعية، عنوان الفعالية ندوة الدفع أمام القضاء بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 20 أفريل 2017، الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري، **شبكة ضياء التعديل الدستوري /القوانين ، دستورية القوانين**، الساعة 09:07.

الأمر في المادة 188 من التعديل الدستوري الجزائري يتعلق بمسألة فرعية تلزم القاضي الذي أثيرت أمامه بالتوقف عن البت في الدعوى الأصلية وانتظار صدور قرار عن القاضي الدستوري المختص في حسم النزاع[1]، ويتميز الدفع في النظام الفرنسي الجديد بالبساطة وسرعة الفعالية تكريسا لاستقرار الأوضاع الحقوقية.[2]

الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية

في تقديرنا أنّ الدفع بعدم الدستورية ليس من النظام العام، لأنّ المشرع حصر إثارة هذا الدفع في المتقاضين في كلّ محاكمة أمام الجهات القضائية الخاضعة للنظام القضائي العادي والاداري، ولم يجز للقاضي إثارته من تلقاء نفسه[3]، وإذا نظرنا لنص المادة 02 من القانون16/18 نجدها تنص على أنّه، يمكن إثارة هذا النوع من الدفوع للمرة الأولى في الاستئناف أو الطعن بالنقض، وتنظر غرفة الاتهام في هذا الدفع إذا تمت إثارته أثناء التحقيق الجزائي، وفي المقابل لا يمكن إثارة الدفع بعدم الدستورية أمام محكمة الجنايات الابتدائية، ويمكن إثارته أمام محكمة الجنايات الاستئنافية من خلال مذكرة مكتوبة مرفقة بالتصريح بالاستئناف التي تنظر في الدفع قبل فتح باب المناقشة[4].

---

[1] أنظر: كلام في الدفع بعدم الدستورية2017/05/03

Ehmouhami.com

[2] أنظر: **حمريط، (كمال)**، الإشكالات العملية التي يطرحها تنسيق ترقيم النص القانوني من منظور الصياغة التشريعية، عنوان الفعالية ندوة الدفع أمام القضاء بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 20 أفريل 2017، الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري، **شبكة ضياء التعديل الدستوري /القوانين ، دستورية القوانين**، الساعة 09:07.

[3] أنظر: المادة 4 من القانون العضوي رقم 16/18 المؤرخ في 22ذي الحجة عام 1439 الموافق ل 2 سبتمبر سنة 2018، المتضمن تحديد شروط وكيفيات الدفع بعد الدستورية.

[4] أنظر: المادة 03 من القانون العضوي رقم 16/18 المتضمن تحديد شروط وكيفيات الدفع بعد الدستورية.

وهو دفع موضوعي وليس دفع شكلي لأنّه يتعلق بالقانون وإلغاؤه يكون بالنسبة للناس جميعا.

الفقرة الثالثة: الجهة القضائية المحيلة على المجلس الدستوري

تلعب الجهات القضائية دور المرشح (المصفي)، الذي يحول دون الإثقال من أعباء المجلس الدستوري عبر غربلة الطلبات لاستبعاد تلك التي تشوبها التجاوزات أو التكرار، من خلال مذكرة مكتوبة ومنفصلة **ومسببة** تحت طائلة عدم القبول[1]، لكن الطريقة غير المباشرة لها مساوئ واضحة تتمثل في توقف فعاليتها على نحو كبير على قدرة تلك الهيئات على تحديد الأحكام العامة التي قد تكون مخالفة للدستور ورغبتها في تقديم طلبات إلى المجلس الدستوري، إلا أنّ المشرع ألزم الجهات القضائية فورا وبقرار مسبب في إرسال هذا الدفع إلى كلّ من المحكمة العليا أو مجلس الدولة بعد استطلاع رأي النيابة العامة أو محافظ الدولة،[2]

أي أنّ المؤسس الدستوري استبعد بوضوح الطعن المباشر أمام المجلس الدستوري حيث يتعين أن يمر هذا الطعن وجوبا عن طريق المحكمة العليا ومجلس الدولة وقد حدد القانون 16/18 الأحكام المطبقة أمامهما في المواد من 13 إلى 20، وهذا خلافا للنموذج الألماني والإسباني[3].

[1] أنظر: المادة 06 من القانون العضوي رقم 16/18 المتضمن تحديد شروط وكيفيات الدفع بعد الدستورية.

[2] أنظر: المادة 07 من القانون العضوي رقم 16/18 المتضمن تحديد شروط وكيفيات الدفع بعد الدستورية.

[3] أجاز الدستور الإسباني في الفقرة الثانية من المادة 161 منه رفع الدعوى الدستورية المباشرة بواسطة الفرد أمام المحكمة الدستورية الإسبانية بسبب مخالفة الحقوق والحريات المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 53 من الدستور.

الفرع الثاني

شروط وصحة إثارة الدفع بعدم الدستورية

حدد المشرع شروط ممارسة الدفع بعدم الدستورية تحت طائلة عدم القبول بمذكرة مكتوبة ومنفصلة ومسببة في الفصل الثاني من القانون 16/18.

وقد خصصنا هذا الجزء من البحث لدراسة شروط الدفع بعدم الدستورية (الفقرة الأولى)، وللتعرض إلى صحة الدفع بعدم الدستورية في(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: شروط الدفع بعدم الدستورية

لابد لتقديم الدفع بعدم الدستورية من توفر شروط وذلك تطبيقا لأحكام المادة 188 من التعديل الدستوري 2016 والمتمثلة في:

- أن يتوقف على الحكم التشريعي المعترض عليه مآل النزاع أو أن يشكل أساس المتابعة.[1]
- **أن يكون الدفع بعدم الدستورية من أحد أطراف الدعوى** [2].
- **أن يكون الدفع يستند إلى حق أو حرية مضمونة دستوريا،**[3]والغرض من إقامة الدفع حماية الحق أو الحرية كوجهان لعملة واحدة، وهذه الحقوق قد تكون فردية وقد تكون جماعية.[4]
- **الطابع الجديد للدفع بعدم الدستورية**

[1] أنظر: المادة 08 من القانون العضوي رقم 16/18 المتضمن تحديد شروط وكيفيات الدفع بعد الدستورية.

[2]أنظر: **حمريط، (كمال)**، الإشكالات العملية التي يطرحها تنسيق ترقيم النص القانوني من منظور الصياغة التشريعية، عنوان الفعالية ندوة الدفع أمام القضاء بعدم دستورية القوانين في التعديل الدستوري الجزائري 20 أفريل 2017، الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري، **شبكة ضياء التعديل الدستوري /القوانين ، دستورية القوانين**، الساعة 09:07.

[3] أنظر: المادة 02 من القانون العضوي رقم 16/18 المتضمن تحديد شروط وكيفيات الدفع بعد الدستورية.

[4]جاء في ديباجة الدستور نجدها تنص في الف 12 على " أنّ الدستور فوق الجميع وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الحريات الفردية.....".

معناه ألا يكون الحكم التشريعي قد سبق التصريح بمطابقته للدستور من المجلس الدستوري إلا إذا تغيرت الظروف[1]، فيجب ألا يكون قد سبق صدور قرار من المجلس الدستوري في موضوع الدفع بعدم دستورية مرتبط بموضوع الدعوى ذاتها وهذا تطبيقا لمبدأ حجية الشيء المقضي به، من منطلق أنّ قرارات المجلس الدستوري غير قابلة لأي وجه من أوجه الطعن بما في ذلك طلب إعادة النظر.

- الطابع الجدي للدفع بعدم دستورية القانون

يجب التأكد من الطابع الجدي للدفع بعدم الدستورية خاصة في حالة تعسف بعض المتقاضين في استعمال حق الدفع بعدم الدستورية، مما قد يترتب عنه اختناق المجلس الدستوري علما أن هذا الأخير يتسم بمحدودية أعضائه 12 عضو وتشكيلة من هيئة واحدة فضلا عن ممارسته لمهام أخرى استشارية وفي الطعون الانتخابية[2].

الفقرة الثانية: صحة الدفع بعدم الدستورية

إذا كان الدستور الجزائري ينص على الحقوق والحريات في الفصل الرابع من الباب الأول ونص على المبادئ القانونية العليا كمبدأ شخصية العقوبة في الفصل الثالث من الباب الثاني، فهل يمكن الدفع بعدم الدستورية نتيجة الإخلال بهذا المبدأ أم أنّ الأمر قاصر على الحقوق والحريات الواردة في الفصل الرابع من الباب الأول؟

- مبدأ شخصية العقوبة

تنص المادة 160 من الفصل الثالث تحت عنوان "**السلطة القضائية**"، من الباب الثاني على أن العقوبات الجزائية تخضع لمبدأ الشخصية، هذا المبدأ القانوني لا يندرج ضمن الحقوق والحريات المنصوص عليها في الفصل الرابع من الباب الأول للدستور.

[1] أنظر: المادة 08 من القانون العضوي رقم 16/18 المتضمن تحديد شروط وكيفيات الدفع بعد الدستورية.

[2] أنظر: المادة 08 من القانون العضوي رقم 16/18 المتضمن تحديد شروط وكيفيات الدفع بعد الدستورية.

حسب رأيينا، أنّه يمكن تقديم الدفع بعدم الدستورية لأنّ المشرّع لم يحصر الحقوق والحريات الواردة في هذا الفصل بل نص على الحقوق والحريات الواردة في الدستور بصفة عامة[1].

- مبدأ قرينة البراءة

نصت المادة56 من الفصل الرابع، تحت عنوان الحقوق والحريات من الدستور تحت فصل "**الحقوق والحريات**"، أنّ المتهم بريء حتى يثبت القضاء إدانته، وتتعارض هذه القاعدة مع افتراض الخطأ في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لرئيس التحرير عن جرائم النشر مثلا، لأنّ الأصل وبناء عن هذه القاعدة الدستورية هو أنّ النيابة العامة من يقع عيها عبء الإثبات وليس العكس عندما تكون المسؤولية الجنائية مفترضة.

حسب رأيينا، وعلى سبيل المثال يمكن الدفع بعدم دستورية افتراض المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن فعل غيره، -**لأنّ الأصل في الإنسان البراءة** -مثلما هو الشأن في التجربة المصرية حيث تم تقديم دفع بهذا الخصوص للمحكمة الدستورية العليا وتم إلغاء المسؤولية المفترضة لرئيس التحرير وبالمقابل إقرار مسؤوليته المباشرة.

الفرع الثالث

الآثار المترتبة على قرارات المجلس الدستوري

تأرجح النتائج المترتبة على رقابة المجلس الدستوري بين حالتين وهما الإقرار بالدستورية أو عدمها، فإذا اعتبر نص تشريعي ما غير دستوري على أساس المادة 188 يفقد أثره ابتداء من تاريخ الذي يحدده قرار المجلس الدستوري في حين أن إقرار بالدستورية يضفي على النص المراقب قرينة الدستورية بحصنه من أي طعن لاحق كما أكد على ذلك المجلس في بعض قراراته.

[1] أنظر: **سانة، (رابح)**، المرجع السابق، ص 18و19.

- القوة الإلزامية لقرارات وأراء المجلس الدستوري

إنّ لقرارات وآراء المجلس الدستوري قوة إلزامية أي أنّها نهائية وملزمة لكلّ السلطات العمومية والإدارية والقضائية علما أنّ المجلس الدستوري سبق له أن تدارك هذا النقص من خلال النظام المحدد لقواعد عمله.

المبحث الثاني

دفع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لانعدام الإسناد الجنائي

الإسناد هو "**إمكانية وضع النشاط الإجرامي على حساب الفاعل**[1]، أو **هو إمكانية نسبة الجريمة للجاني وقيام مسؤولية عنها.**[2]".

وتتمثل أسباب دفع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير المتعلقة بالإسناد الجنائي في الدفوع النى تنفي **الأهلية الجنائية، والإرادة الحرة،** فمن شأن هذين الدفعين استبعاد المسؤولية الجنائية للمسئول عن فعل الغير كما هو الشأن عند بقية المتهمين، أمّا بخصوص الدفوع المتعلقة **بالإثم الجنائي** في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، فلابد من التطرق لموقف القضاء من هذه الدفوع حتى يتنصل المتهم من المسؤولية عن جريمة ارتكبت ماديا بفعل الغير.

سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين اثنين:

المطلب الأول: الأسباب المرتبطة بالإثم لدفع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالأهلية والإرادة لدفع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

---

[1] أنظر: **محجودة، (أحمد)**، المرجع السابق، ص 200.

[2] أنظر: **الموافي، (عبد الرزاق)**، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، (رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 1999)، ص 367، نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 241.

المطلب الأول

الأسباب المرتبطة بالإثم لدفع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

لم يسمح القضاء عموما بإثبات عكس قرينة الخطأ، ذلك أنّ الخطأ وحده باعتباره **إرادة خاطئة** هو الذي يكون محلا للافتراض وهو الذي لم يقبل القضاء الفرنسي من المتهم فيما يتعلق بالجرائم المادية أن يثبت أنّه لم يخطأ أو أنّه كان حسن النية وهي كما سبق لنا القول بأنّها من أغلب الجرائم التي يتحمل عنها الشخص المسؤولية الجنائية ولو تحققت ماديا بفعل الغير، فالافتراض يعفي القاضي من البحث في الخطأ ولكنه ملزم بأنّ يحقق دفوع المتهم المتعلقة بما عدا ذلك من عناصر[1].

الإثم أو الخطأ بمعناه الواسع مرادف للركن المعنوي للجريمة عند البعض وهو أحد عناصر الركن المعنوي عند البعض الآخر، وهو" **الرابطة النفسية بين الجاني وماديات الجريمة وخضوعها للوم القانون فهي إرادة- واعية حرة- آثمة باعتبار أن الجاني قام بتوجيهها وجهة خاطئة مما يجعلها مستحقة للوم**،" وهو عمدي، وغير عمدي، وإذا وقع الفعل نتيجة حادث فجائي أو جهل أو غلط مبني على أسباب معقولة ينتفي حينئذ العمد والخطأ غير العمدي ومنه انتفاء الإرادة الآثمة وتبعا لذلك ينتفي الركن المعنوي للجريمة.[2]

وتجدر الإشارة إلى أنّ الأسباب التي تنال **من وجود الخطأ** ذاته على فرض توافر حرية الاختيار هي:

وقوع المسئول عن فعل الغير في غلط في الواقع:

القاعدة العامة هي أنّ **الجهل بالواقع والغلط فيه** ينفي الخطأ العمدي وغير العمدي، إذا تعذر على الرجل العادي تجنبه وإذا تعلق الأمر **بالجرائم مادية** الذي يتحمل عنها الشخص

[1] أنظر: **وزير، (عبد العظيم)**، المرجع السابق، ص 125، 126.

[2] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد مطحنة)**، المرجع السابق، ص 255.

المسؤولية الجزائية بالرغم من تحققها ماديا بفعل الغير، فيمكن القول بإنّ **الغلط الحتمي** الذي لا يمكن تجنبه لا أثر له في تقويض بنيان الجريمة.

وفي الحالة التي قد يقيم فيها القانون **قرينة قانونية على العلم بالواقع**، فلا محل للدفع **بالجهل به أو الغلط فيه**، والسائد في القضاء الفرنسي هو عدم الأخذ بالجهل بالواقع والغلط فيه بخصوص الجريمة المادية[1].

ففيما يتعلق بوقوع المسئول عن فعل الغير في **غلط** لا يمكن تجنبه فيعد عديم الأثر في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، فكيف يؤدي هذا الغلط إلى نفي الخطأ في حين أنّ إثباته لا يعد شرطا لمسؤولية المتهم[2].

الغلط في القانون:

إنّ القاعدة العامة هي افتراض العلم بالقانون، لكن الإشكال الذي يثور في الحالة التي يسأل فيها الشخص عن جريمة ارتكبت ماديا بواسطة الغير وكانت هذه الجريمة مادية خاصة إذا كانت جريمة اقتصادية.

فيمكن القول أنه في الجرائم المادية تشدد القضاء الفرنسي في الدفع **بالغلط في القانون** بخصوص اللوائح المحلية، وقد اتجه القضاء الفرنسي فيما بعد معتمدا على فكرة القوة القاهرة في مثل الحالات السابقة إلى نفي المسؤولية الجنائية، مما تعرض إلى انتقاد من الفقه مفاده أنّ القضاء

---

[1] يشترك الغلط الذي لا يمكن تجنبه والقوة القاهرة في أنّه يستحيل على الفرد الخضوع لأمر القانون أو نهيه فالغلط الذي لا يمكن تجنبه، لا يمس بالممارسة الواعية والحرة للملكات الذهنية بعكس حالة الإكراه والقوة القاهرة بل يتجاوز فيه كلّ قدرات التوقع الإنساني الأكثر يقظة.

نقلا عن **وزير**، **(عبد العظيم)**، المرجع السابق، ص86، 85.

[2] الأصل في الجرائم العمدية أنّ **الجهل بالواقع والغلط** ينفي القصد الجنائي، أمّا في الجرائم غير العمدية **فالجهل والغلط** لا أثر له في قيام الجريمة، لافتراض طبيعتها تقديرا غير دقيق لنتائج السلوك لدى الفاعل.

أنظر: **وزير**، **(عبد العظيم)**، المرجع السابق، ص 84.

من المفروض عليه الاستناد على **فكرة الغلط الذي لا يمكن تجنبه لنفي ركن الخطأ**، التي تتطلب من المتهم بذل جهد الرجل العادي في معرفة القانون[1].

عدم وقوع أي خطأ من المسئول عن فعل الغير:

كأن يدفع مدير التحرير بأنّ سلوكه لم يشبه أي خطأ، وأنّه قد راعى كلّ أسباب الحيطة والحذر[2] –مما يجعل سلوكه غير جدير باللوم– في رقابته وإشرافه على الجريدة التي يعمل فيها لمنع نشر كلّ ما يعد جريمة.

سبق القول، بأنّه يشترط أن يرتكب مدير النشر خطأ شخصيا يستنتج من نشر ما يعده القانون جريمة، غير أنّ هذا **الخطأ مفترض**، فتكون النيابة العامة غنية عن تقديم البينة على وجوده، لكن القضاء أحيانا رفض الدفوع المبنية على انتفاء الخطأ الشخصي في جانب المسؤول عن فعل الغير أو حتى على حسن نيته، لأنّ القضاء يفترض هذا الخطأ بقرينة شبه قاطعة في جانب مدير النشر ولا يسمح له بنفيها من خلال إثبات توافر القوة القاهرة،[3] أو على الأقل توافر غلط حتمي، يستحيل معه على المتهم اكتشاف الغلط بالاستعلام بذاته أو من خلال الغير ومنه تبقى فرص قبول الدفع بانتفاء المسؤولية لانتفاء الخطأ الشخصي محدودة جدا[4].

---

[1] يعود استناد محكمة النقض الفرنسية على **فكرة القوة القاهرة** –كسبب متصل **بحرية الإرادة**– في نفي المسؤولية عن الجرائم المادية بدل **فكرة الغلط في الواقع لا يمكن تجنبه** لعدم اعترافها بركن الخطأ في هذه الجرائم. وقد أدت **فكرة العلم بالقانون** خاصة في الجرائم الاقتصادية، إلى صدور توصية تشير إلى أهمية إضفاء بعض المرونة على القواعد العامة في ق ع المتعلقة بمضمون **الخطأ في القانون من** المؤتمر الخامس للأكاديمية الدولية للقانون المقارن المنعقد في بروكسل سنة 1958.

أنظر: **وزير، (عبد العظيم)**، المرجع السابق، من 90الى 93.

[2] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 259.

[3] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد)**، المرجع السابق، ص 259.

[4] قضت محكمة الاستئناف الفرنسية بقبول الدفع بانتفاء الخطأ الشخصي لدى رئيس المنشأة ومنه مسؤوليته بخصوص تهمة تلويث مجرى مائي استناد إلى أنّه اتخذ كلّ ما يلزم لمنع وقوع التلويث بتركيب الاجهزة اللزمة لهذا الغرض، التي أدت مهمتها بطرقة صحيحة.

فالالتزام الواقع على عاتق رئيس المنشأة مثلا يتمثل في بذل العناية الاستثنائية وليس المعتادة لنفي الركن المعنوي ومنه دفع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير[1].

المطلب الثاني

الأسباب المتعلقة بالأهلية والإرادة لدفع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير

تمتنع المسؤولية الجنائية إمّا بسبب الجنون أو بسبب صغر السن، والإكراه، لأنّ هناك عناصر لازمة لقيام المسؤولية لا يمكن افتراضها قانونا وهي الأهلية وحرية الإرادة، أو ما يسمى بالإرادة الواعية الحرة، وللمتهم سواء تعلق الأمر بجريمة مادية أو بجريمة عمدية أو غير عمدية أن يثبت انتفاء هذه الإرادة الواعية الحرة.

ويترتب على ذلك، أنّ القضاء قد قبل دفع المسؤولية بناء على الأسباب النافية للإرادة الواعية الحرة كما هو الحال بالنسبة لصغر السن والقوة القاهرة والإكراه وحالة الضرورة.

الفرع الأول

الأسباب المتعلقة بالأهلية الجنائية

إنّ البحث في **عوارض الأهلية الجنائية** لا يثير أي مشكلة في إطار بحثنا في موضوع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، لأنّه من المسلم به أنّ انعدام الأهلية –مناطها الإدراك والتمييز– يشكل مانعا عاما من المسؤولية الجنائية، سواء كانت عادية أم عن فعل الغير وفي كلّ الجرائم وهذا ما خلصت إليه محكمة النقض الفرنسية بشأن الجنون، صغر السن، وفيما يتعلق بالمخالفات والجنح التي من طبيعتها،[2] فلا تتميز هذه الوسائل بأحكام خاصة فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير[3] ولهذا سنقوم باستبعادها من دراستنا هذه.

= فضلا عن أنّ التلويث حصل في غيابه ونتيجة لظروف لم يتوقعها، إلا أنّ محكمة النقض الفرنسية نقضت الحكم ببراءته ورفضت دفعه بانتفاء الخطأ الشخصي باعتبار أنّ القضاء يستبعد كلّ سبب لإعفائه من المسؤولية عدا تفويض السلطات.

نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 259، 260.

[1] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 259.

[2] أنظر: **وزير، (عبد العظيم)**، المرجع السابق، ص 70.

[3] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 242.

الفرع الثاني

امتناع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بسبب الإرادة

تستلزم **حرية الإرادة** في الجريمة التي يتحمل فيها الشخص المسؤولية ولو تحققت مباشرة بفعل الغير وحتى ولو كانت من الجرائم المادية، حيث أكد الفقه على ضرورة أن يكون الفعل قد صدر عن إرادة حرة دون أن يتطلب صدوره عن إرادة خاطئة، الأمر الذي كرسته محكمة النقض الفرنسية.[1]

تنص المادة 48 على أنّه: " **لا عقوبة على من اضطرته إلى ارتكاب الجريمة قوة لا قبل له بدفعها.**" .

سنتناول في هذا الجزء من البحث المقصود بالإكراه والقوة القاهرة في(الفقرة الأولى)، ثم بعد ذلك أثر القوة القاهرة والإكراه على مسؤولية الشخص جنائيا عن فعل الغير في(الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المقصود بالإكراه والقوة القاهرة

إنّ الإكراه هو سبب نفسي ينفي حرية الاختيار ويسلب الإرادة عكس الجنون الذي ينفي التمييز ويفقد الوعي.

-**الإكراه المادي** هو أن يتعرض الإنسان لقوة مادية خارجية تعدم إرادته وتحمله على القيام بفعل يمنعه القانون.

فالإكراه المادي من الضغط المادي يسلب إرادة المكره بصفة مطلقة بعمل إيجابي أو سلبي.

تتمثل خصائص الإكراه المادي في عدم إمكانية توقع القوة أي أن تكون القوة الواقعة على الجاني فجائية، فضلا عدم إمكانية دفع القوة أي أن يكون الفاعل في وضعية يستحيل بها القيام بأي تصرف غير ارتكاب الجريمة، بالإضافة لعدم ارتكاب الجاني خطأ قبل الإكراه.

[1] أنظر: **وزير، (عبد العظيم)**، المرجع السابق، ص 73.

-**الإكراه المعنوي**[1] فهو من الأسباب التي تنال من حرية الاختيار وتتمثل في" **ضغط شخص على إرادة آخر يجعله في حالة خوف وتهديد أو انقياد**[2] **لحمله على توجيهها إلى نشاط أو سلوك إجرامي معين بالرغم من أنّ لديه القدرة على احترام القانون لولا هذا العارض.**[3]".

يقصد **بالقوة القاهرة** " **كلّ واقعة تعدم الإرادة لدى الشخص فلا تدع محلا للقول بأنّه أتى نشاطا ما**"[4]، ويجب ألا تكون القوة القاهرة من فعل المتهم، وأن تكون مفاجئة وإن أمكن توقعها فإنه يستحيل مقاومتها ودفعها وما ينطبق على الاكراه المادي ينطبق على القوة القاهرة.[5]

الفقرة الثانية: أثر الإكراه والقوة القاهرة والحادث الفجائي وحالة الضرورة على مسؤولية الشخص جنائيا عن فعل الغير

تتعطل الإرادة في كلّ من **الإكراه المادي والقوة القاهرة**، لتمحي الفعل ذاته لانعدام حرية توجيهها لارتكاب السلوك الإجرامي[6]، فالقضاء وإن كان يعلن قبوله تقديم الدفوع بشأن القوة القاهرة والاكراه المادي فيما يتعلق بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، إلا أنّه يتشدد في تقديره للشروط الضرورية لوجود كلّ من القوة القاهرة أو الإكراه المادي مما يؤدى إلى عدم جدوى الدفع بهما من قبل المتبوع ومنه عدم التنصل من مسؤوليته جنائيا[7].

---

[1] تناول المشرع الفرنسي فكرة الإكراه في المادة 2/122ع أن لا يسأل جنائيا الشخص الذي يصدر عنه السلوك وهو في حالة إكراه.

أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 247.

[2] أنظر: **وزير، (عبد العظيم)**، المرجع السابق، ص 81.

[3]أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 247.

[4] أنظر: **رمضان، (عمر السعيد)**، **الركن المعنوي في المخالفات**، (رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، مصر، 1959)، ص 76، نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 243.

[5] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 243.

[6] أنظر: **وزير، (عبد العظيم)**، المرجع السابق، ص 73.

[7]أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 246.

وتدور أحكام القضاء الفرنسي بشأن **الجريمة المادية** –وكما سبق لنا القول بأنّها من أغلب الجرائم التي يتحمل عنها الشخص المسؤولية الجنائية ولو تحققت ماديا بفعل الغير– على أنّ الإكراه المادي والقوة القاهرة وحدهما دون غيرها اللذان يترتب عليهما امتناع المسؤولية لانتفاء الإرادة الحرة[1].

وفيما يتعلق **بالإكراه المعنوي**، فعمليا يتشدد القضاء في الأخذ به لدحض المسؤولية الجنائية للمتبوع عن فعل الغير،[2] لأنّه يستخلص من وقوع النتيجة المجرمة توافر خطأ سابق لدى المسؤول عن فعل الغير وأنّها متوقعة في حق رؤساء المنشآت ومنه الحكم بإدانتهم بصرف النظر عن وجود خطأ من عدمه.[3]

وقد قبلت محكمة النقض الإكراه المعنوي كسبب لامتناع المسؤولية عن جرائم مادية وكما سبق لنا القول بأنّها من أغلب الجرائم التي يتحمل عنها الشخص المسؤولية الجنائية ولو تحققت ماديا بفعل الغير، ويتطلّب القضاء الفرنسي في الضغط على إرادة الشخص في حالة الإكراه المعنوي أن يكون قويا ومباشرا إلى الدرجة التي ينال فيها من حرية الاختيار[4].

وخلاصة الأمر، أنّ محكمة النقض الفرنسية تفترض المسؤولية الجنائية في حق المسؤول جنائيا عن فعل الغير بكلّ عناصرها بصرف النظر في وجود الخطأ الشخصي من عدمه، فيقول القضاء الفرنسي بالقوة القاهرة لاستبعاد مسؤولية المتبوع عن فعل تابعيه غير أنّه لم يقضي بانتفاء مسؤولية هذا الأخير اعتمادا على هذا المانع، فأخذ بالتشدد في تقديره للشروط اللازمة لوجود القوة

---

[1] أنظر: **وزير، (عبد العظيم)**، المرجع السابق، ص من 73 إلى 79.

[2] قضت محكمة الموضوع استبعاد مسؤولية رئيس منشأة كان متهما بمخالفة لوائح وقواعد استخدام الجسور المتنقلة واسندت في الحكم بالبراءة الى وجود الاكراه، لم تؤيد محكمة النقض هذا الحكم.
نقلا عن **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص 252.

[3] أنظر: **مطحنة، (خالد السيد عبد الحميد)**، المرجع السابق، ص253.

[4] أنظر: **وزير، (عبد العظيم)**، المرجع السابق، ص82.

القاهرة والإكراه المادي أو المعنوي، مما أدى إلى عدم فاعليتهما عند دفع المتبوع بهما لاستبعاد مسؤوليته.[1]

[1] وإذا كانت محكمة النقض تقرر باستمرار إمكانية إعفاء رئيس المنشأة من المسؤولية الجنائية في حالة القوة القاهرة والإكراه،

أنظر: **مطحنة، (خالد السيد)**، المرجع السابق، ص 252، 253.

خاتمة

خاتمة:

تبدو نظرية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير من **حيث الظاهر** من صنع القضاء، الذي اجتهد في استخلاص نوع من المسؤولية شملت أشخاصا وإن بعدت المسافة بين أخطائهم والنتيجة المجرمّة، من جملة الحلول التي وضعتها التشريعات الجنائية دون سند قانوني مباشر يقر هذا النوع من المسؤولية الجنائية.

ففي تقديرنا هناك نوعان من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير: **مسؤولية الجنائية عن فعل الغير بمعناها الحرفي ومسؤولية الجنائية عن فعل الغير بمعناها الظاهر.**

والمقصود بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير بمعناها الحرفي، صلاحية الشخص لتحمل العقوبة عن فعل أتى به ماديا غيره لوجود صلة بين الجرائم المرتكبة من الغير وبين نشاطه أو مركزه **رغم انعدام الخطأ الشخصي في جانبه وهي مسؤولية تخضع لمبدأ شخصية العقوبة – بمعناه اللغوي**– طالما أنّ من ستنفذ عليه العقوبة هو نفسه من تم إقرار تحمله للمسؤولية بعد أن وجهت إليه إجراءات الدعوى العمومية، وهنا تسمى مسؤولية جنائية مباشرة عن فعل الغير، وتكون شاذة عن مبدأ **شخصية العقوبة** (بالمعنى اللغوي)، إذا كان من ستنفذ عليه العقوبة هو شخص لم توجه ضده إجراءات الدعوى العمومية بشكل مباشر، فيتحمل رغم ذلك العقوبة المحكوم بها على الغير وهنا تسمى **مسؤولية جنائية غير المباشرة** عن فعل الغير، وتكون شاذة عن مبدأ شخصية المسؤولية مدام أنّ المسؤول عن فعل الغير شخص **غير مذنب.**

أمّا المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بمعناها الظاهر، فيقصد بها بوجه عام صلاحية الشخص لتحمل العقوبة عن فعل أتى به ماديا غيره لوجود صلة بين الجرائم المرتكبة من الغير وبين نشاطه، و**توافر الخطأ الشخصي في جانبه رغم** حدوث النتيجة الإجرامية بفعل هذا الغير، فالنتيجة الإجرامية هنا لم تنشأ عن فعل صادر عن المسئول وإنّما عن فعل الغير، **وهذه**

المسؤولية تخضع لمبدأ شخصية المسؤولية، مدام أنّ المسؤول عن فعل الغير شخص مذنب، **وهي تخضع لمبدأ شخصية العقوبة – بمعناه اللغوي**– إذا كان من ستنفذ عليه العقوبة هو نفسه من تم إقرار تحمله للمسؤولية بعد أن وجهت إليه إجراءات الدعوى العمومية، وهنا تسمى **مسؤولية جنائية مباشرة عن فعل الغير**، وتكون شاذة عن مبدأ **شخصية العقوبة(بالمعنى اللغوي)، إذا كان** من ستنفذ عليه العقوبة هو شخص لم توجه ضده إجراءات الدعوى العمومية بشكل مباشر فيتحمل رغم ذلك العقوبة المقررة على الغير، وهنا تسمى **مسؤولية جنائية غير المباشرة عن فعل الغير** .

ولقد فضّل الفقه تسمية هذه النظرية بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير لا المسؤولية الجنائية عن خطأ الغير لأنّ المسئول عن فعل الغير لا يستعير الصفة الإجرامية والعقوبة من سلوك الغير الذي تحققت النتيجة الإجرامية مباشرة بفعله بل يستمدهما من النص القانوني.

والمشرع الجزائري على غرار بعض التشريعات العربية كالمشرع الأردني والمشرع المصري، أخذ **بمبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير**، بطريقة ضمنية تختلف عن تلك التي نظّم بها **المسؤولية عن فعل الغير** في القانون المدني، من خلال معاقبة الشخص المتسبب في وقوع الجريمة ولا يمكن ملاحقته جنائيا بوصفه فاعلا أو شريكا طبقا للقواعد العامة، سواء في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة التي تعد جوهر هذه النظرية من حيث نطاق تطبيقها.

ويبقى إعمال مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري في **نطاق ضيق** في شكل حلول قانونية لبعض الحالات التي يصعب معها إعمال القواعد العامة للمسؤولية كما هو الحال في المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير، ولمنع إفلات فئة معينة من الجناة كما هو الحال في بعض الجرائم الاقتصادية، أو لتوفير نوع من الحماية لبعض المصالح الحيوية كالجرائم البيئية مثلا.

وقد انقسم الفقه والقضاء حول الأساس الذي تنبني عليه المسؤولية الجنائية عن فعل الغير فمنهم من فسرها على أساس لا يقوم على الخطأ الشخصي، يتعارض مع الأحكام العامة في المسؤولية الجنائية العادية، ومنه خروجها عن مبدأ شخصية العقوبة لأنّها تعاقب المسؤول جنائيا

عن فعل الغير بالرغم من أنّه لم يقدم مساهمة في الجريمة بفعل خاضع للعقوبة، ولا يمكن التنصل منها لمجرد غيابه أو عدم قيامه بالإشراف أو التفويض، أو التذرع بكونه قد بذل كلّ ما يلزم للحيلولة دون وقوع الجريمة ولكنها حدثت بالرغم من ذلك ومن هذه النظريات، نذكر نظرية المخاطر ونظرية السلطة الوظيفية.

وبالمقابل هناك اتجاه آخر فسرّ نظرية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس من **الخطأ الشخصي** ويمثل الرأي السائد، فذهب إلى عدم تعارضها مع الأحكام العامة للمسؤولية الجنائية العادية، وحسبهم لا تتعارض هذه المسؤولية مع مبدأ شخصية العقوبة.

فمنهم من اعتمد **على مبدأ السببية** كأساس لهذه المسؤولية متى كان الفعل هو **السبب** لمجموعة وسطية من الأفعال التي وقعت إحداها تلو الأخرى وأدت إلى الجريمة، فإنّ تلك الأخيرة يمكن إسنادها إلى **فاعل الفعل الأصلي**، وتبعا لذلك إذا أدى نشاط أول إلى نشاط الثاني حيث أدى الأخير إلى إحداث **النتيجة مباشرة**، فإنّ تلك الأخيرة هي دون شك أثر للنشاط الأول.

ومنهم من أسند **للمسؤول جنائيا عن فعل الغير** أحد أدوار المساهمة الجنائية فاعتبره فاعلا معنويا، تقوم مسؤوليته بناء على **نظرية الفاعل المعنوي**، ومنهم من جعل منه شركا في الجريمة استنادا **لنظرية الاشتراك**، ومنهم من اعتبر المسؤول جنائيا عن فعل الغير **فاعلا أصليا** في الجريمة على أساس من **نظرية الالتزام**، حيث تقوم المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وفقا لهذه الأخيرة على مسلك شخص مخالف لواجب يفرضه نص التجريم على المخاطب بالقاعدة القانونية، بأن **يعمل** على **منع وقوع فعل** معين ويعتبر هذا المسلك **سببا** في النتيجة الإجرامية وشرطا لا غنى عنه لتحقيقها.

والاتجاه الراجح الذي يقيم المسؤولية الجنائية **على أساس من الخطأ**، هو الأكثر التئاما مع الأصل العام الذي ترتكز عليه المسؤولية الجنائية "**مبدأ شخصية العقوبة**"، ويرتبط بمشكلة من مشاكل **المساهمة الجنائية**، ولا يتعارض مع **وظيفة العقوبة والغاية** التي يستهدفها المشرع من تقريرها، لأنّ المتبوع يعاقب عن **خطئه الشخصي** الذي كشف عنه فعل الغير أو التابع، إلا أنّه

يبقى عاجزا عن تبرير جميع حالات المسؤولية الجنائية بشكل عام، وحالات المسؤولية الجنائية الواردة في التشريع الجزائري بشكل خاص.

ونحن لا نؤيد فكرة اعتبار المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، مسؤولية عن سلوك وخطأ شخصين، لأنّ هذه الأخيرة حسب رأيينا إمّا أن تكون مسؤولية عن سلوك وخطأ شخصين وإمّا مسؤولية عن سلوك وخطأ المسئول عن فعل الغير وحده، وعليه يمكن القول بأنّ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تستغرق المسؤولية الجنائية عن خطأ الغير.

ومن الصواب حسب رأيينا، عدم إقامة المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس واحد لعدم قدرته على استيعاب وتبرير كلّ حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير التي وردت في التشريع الجزائري.

ولذلك نحن نتفق مع ما ذهب إليه الفقيه رو الذي نادى بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير، في تقسيمه لهذا النوع من المسؤولية الجنائية الى عدة طوائف:

الطائفة الأولى: وتكون في حالة الجرائم والجنح المرتكبة ضد الاشخاص والتي تكون ناتجة عن تجمعات إجرامية، فالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير عن الرؤساء والفاعلين والمحرضين لهذه الاتحادات م 349 من ق ع ف.

الطائفة الثانية: يتحملون أيضا نفس المسؤولية، رؤساء المشروعات في حالة التنظيمات المهنية عندما يفرض القانون عليهم التزاما ما.

الطائفة الثالثة: وأخيرا في حالة انعدام أي علاقة قانونية عن طريق **فكرة السببية** يصبح في دائرة المسؤولية الأشخاص الذين أدى فعلهم أو امتناعهم الى التسلسل اللازم لوقوع جريمة الاخرين.

ويحكم مبدأ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، جملة من الضوابط والشروط سواء تعلق الأمر بقانون العقوبات أو أحد القوانين المكملة له، وهي تختلف باختلاف طبيعة هذه المسؤولية الجنائية والأساس الذي تقوم عليه.

وتتعد صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري، باختلاف الحلول التي تضمنتها النصوص التشريعية، سواء في نطاق الجرائم العمدية أو غير العمدية، بوجود أو انعدام

علاقة التبعية بين الغير والمسؤول جنائيا عن فعل الغير، كان شخصا طبيعيا أو معنويا، مما يترتب عليه حالات مباشرة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير أو حالات غير مباشرة.

وتتعدد صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير من حيث مجال التطبيق نفسه، الذي يضفي نوعا من الذاتية ترتبط بخصوصية أركان الجريمة نفسها، كالجرائم الاقتصادية وجرائم النشر، وقد تظهر هذه المسؤولية، على صورتين مسؤولية جنائية **مادية** عن فعل الغير ومسؤولية جنائية **مفترضة** عن فعل الغير.

هذا وتقوم مسؤولية المسير هنا على **الخطأ الشخصي** في كلّ ما يتعلق بالأنظمة التي تراعي سلامة العمال، حيث اشترطت المادة 36 توفر **الخطأ الشخصي** على عاتق المسيّر لإقامة المسؤولية الجنائية عليه من جراء مخالفة هذه المادة ضمن المؤسسة، أي مخالفة الأنظمة والقوانين التي فرضت التزامات محددة على عاتق المسئول يطلب منه **شخصيا** التقيد بها وإنفاذها.

وهنا المشرع الجزائري، أعطى اعتبارا **لمبدأ شخصية المسؤولية الجنائية والعقوبة** فلم يقم مسؤولية المسير بوقوع المخالفة التي تتم بمجرد عدم إنفاذ الموجب الذي تفرضه تلك الأنظمة والقوانين.

وعليه، يمكن القول أنّه وإلى حد ما وحتى نكون أمام مسؤولية عن فعل الغير بالمعنى الظاهر وتكون هذه المسؤولية جزء لا يتجزأ من مبدأ شخصية العقوبة، يجب أن يتوسع المشرع في أخذه بالأسباب الحقيقية للجريمة ومنه الأخذ بفكرة الفاعل بالمعنى الواسع ولا يكتفي فقط بالمساهمة الأصلية المباشرة أو التبعية في تنفيذ ماديات الجريمة حسب نموذجها القانوني، وهو ما أخذ به المشرع الجزائري في تبنيه لفكرة الفاعل المعنوي والمحرض بل وذهابه لأبعد من ذلك بتبنيه لفكرة الشريك الحكمي.

إلا أنّ الخطأ المسند للمتبوع في العديد من حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير هو **الإهمال في الرقابة وسوء الاشراف**، ويختلف هذا الخطأ عن الخطأ الصادر من الشخص الخاضع للرقابة الذي يشكّل الركن المادي في الجريمة، وبالمقابل فخطأ المتبوع **يشكل خطأ خارجا**

عن نطاق الجريمة مما يعني **انتفاء علاقة السببية** بين كلّ من السلوك والنتيجة الاجرامية وهو افتراض بيّن لعلاقة السببية بين خطأ المتبوع والنتيجة الإجرامية التي تحققت مباشرة بفعل الغير.

فخطأ الإهمال في الرقابة والاشراف لا يؤدي بالضرورة إلى وقوع الجريمة باعتبار أنّه قد يوجد إهمال ولا تقع الجريمة مع ذلك، وقد ينتفي هذا الإهمال وتقع تلك الجريمة، ومعنى هذا أنّها **مسؤولية مفترضة في حق المسؤول عن فعل الغير**.

ونحن نتفق إلى حد ما مع هذا الرأي الذي ينطبق على بعض حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري كمسؤولية المدير مسؤول النشرية الذي يسأل عن جرائم عمدية دون تعليق ذلك على توافر عنصر القصد في جانبه، بل يكفي في ذلك ثبوت الصفة الوظيفية في حقه وتفترض مسؤوليته كفاعل أصلي بمجرد ارتكاب جريمة النشر من المؤلف بصحيفته.

فبالرغم من أنّ المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري من حيث الظاهر لا تتعارض مع **مبدأ شخصية العقوبة** لأنّ جلّ الحالات المطبقة لهذا النوع من المسؤولية الجزائية سواء في قانون العقوبات أو القوانين المكملة تقوم على **الخطأ الشخصي** وفقا للشروط التي سبق ذكرها، إلا أنّ هذا لا يغير في قواعد إثبات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، إذ تبقى سلطة الاتهام بغنى عن تقديم البيّنة على الخطأ الشخصي لأنّه يستنتج من مخالفة الأنظمة، وهذا ما يعد في تقديرنا خروجا عن مبدأ مكرس دستوريا هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير تقوم على **الخطأ** لكنه **مفترض كما سبق ذكره**، أي أنّها مسؤولية جزائية مفترضة، وفي أغلب الأحيان قد يتحمّل الشخص المسؤولية الجزائية الشخصية عن **جرائم مادية** أتى بها ماديا غيره، حيث يغفل المشرع في هذا النوع من الجرائم عن تحديد صورة الركن المعنوي، وفي هذه الحالات يقع اللبس حول التأكيد على وجوب توفر الركن المعنوي.

فإمّا يكون افتراض المشرع للخطأ في **صورة قاعدة موضوعية** يستحيل معها على المتهم إثبات عكس هذا الافتراض أي مسؤولية جنائية شخصية عن فعل الغير لأنّها تولي الاعتبار

لعنصر الخطأ إلا أنّها تخرج على الأصل العام من أصول قانون العقوبات – **فلا جريمة بغير خطأ**–بالقدر الذي يكون فيه المتهم حسن النية،" وبالتالي الخروج عن مبدأ شخصية العقوبة.

أمّا إذا جاء الافتراض في **صورة قاعدة إثبات،** فيكون في إمكان المتهم إثبات عكس هذا الافتراض بكلّ الطرق المتاحة قانونا، وفي كلّ الأحوال هذا الافتراض يعد خروجا عن مبدأ دستوري هو أنّ الأصل في المتهم البراءة الذي يتفرع عنه ضرورة أن تقوم النيابة العامة بإثبات الجريمة بكلّ عناصرها المادية والمعنوية.

ومنه يمكن القول، **بعدم التئام المسؤولية الجنائية عن فعل الغير** مع القواعد العامة لأنّ المشرع أحيانا وعلى خلاف القواعد العامة يسوي بين صورتي الخطأ العمدية وغير العمدية في قيام المسؤولية خاصة في مجال النشر، وهذا دفع ببعض التشريعات إلى العدول عن مساءلة رئيس التحرير عن أعمال تابعيه القائمة على الافتراض واستبدالها بالمسؤولية المباشرة له كالمشرع المصري مثلا.

وكلّ هذا وذاك، يفتح المجال أمام المتهم **للدفع بعدم دستورية** حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، سواء تعلق الأمر بالنظر إلى تعارضها مع مبدأ:" **شخصية العقوبةّ**" أو مع مبدأ :"**أنّ الأصل في المتهم البراءة**"، وفقا للمادة 188 من الدستور وتطبيقا للقانون العضوي 16/18 ويبقى للمجلس الدستوري وحده سلطة الفصل في هذه المسألة بقرارات ملزمة.

هذا فضلا عن الدفوع الأخرى، التي يمكن للمتهم إثارتها والتي تتعلق بالأهلية، وكذلك الدفوع المتعلقة بحرية الإرادة والتي لا محل فيها للافتراض كقاعدة عامة وأخيرا وفيما يتعلق بالمؤسسات الاقتصادية، يمكنه التحرر من هذا النوع من المسؤولية بإثبات وجود التفويض الحاصل وفقا للأصول وضمن الشروط المحددة إذا أتاح له القانون ذلك.

ونحن نتفق مع أخذ التشريع الجزائري بالمسؤولية الجنائية عن فعل الغير ونشيد بتضييقه في نطاق تطبيقها على حالات معينة وفي مجالات محددة بطريقة ضمنية يصعب معها إعمال القواعد العامة التي تحكم الجريمة كما هو الحال في جرائم النشر والجرائم الاقتصادية، إلا أننا لا

نقول بفكرة افتراض الخطأ الجنائي، فلا بد أن تكون المسؤولية الجنائية عن فعل الغير شخصية مباشرة قوامها إثبات الخطأ الشخصي.

ونتفق مع ما ذهب معه بعض الفقه بأنّ المجال الأصلي أو الحقيقي لهذا النوع من المسؤولية هو الجرائم غير العمدية سواء كانت مخالفات أو جنح، التي تفسح المجال للقضاء للأخذ **بالسببية غير المباشرة بين الخطأ والنتيجة الإجرامية ولو تحققت ماديا بفعل الغير**.

وبخصوص المسؤولية الجنائية عن جرائم لها طبيعة مادية تحققت مباشرة بفعل الغير، والتي قد يسوي المشرع فيها بين القصد الجنائي و الخطأ غير العمدي، فلا بد من النص صراحة على الافتراض، سواء تعلق الأمر بالخطأ العمدي أو الخطأ غير العمدي، وحتى لو وجد النص الصريح على قبول الافتراض فهذا لا يبرر بأي حال تعارضه مع قرينة البراءة ولا يبرره أيضا كون العقوبات في هذا النوع من الجرائم قد تكون بسيطة كالجرائم التنظيمية مثلا.

وفي الأخير، نقترح بخصوص حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير التي تقوم على وجود علاقة التبعية بين الغير (التابع)، وبين المسؤول جنائيا عن فعل الغير (المتبوع)، أن يكون مضمون الالتزام القانوني الواقع على عاتق المتبوع ليس منع النتيجة الإجرامية من قبل تابعه بل **العمل** على منع النتيجة الإجرامية التي قد تحدث مباشرة بفعل الغير **من خلال واجب** الإشراف والرقابة والمتابعة وحسن اختيار العمال عينة وهو **التزام قانوني ببذل عناية** لمنع تحقق تلك النتيجة الإجرامية من قبل الغير، أي جريمة مستقلة بنص القانون يسأل عنها المتبوع عند إخلاله بواجب الرقابة والإشراف أدى إلى وقوع النتيجة الإجرامية بفعل التابع تقوم على الخطأ الشخصي الثابت في جانب المتبوع.

كما نقترح إعادة النظر في المادة 115 من قانون الإعلام الجزائري وإقرار مسؤولية جنائية مباشرة قائمة على إثبات الخطأ الشخصي في حق المدير مسؤول النشرية –مثلا– وليس مسؤولية جنائية مفترضة في جانبه.

قائمة

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

باللغة العربية:

❖ **قائمة المصادر:**

1- الدستور:

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 08 ديسمبر 1996 المعدل بالقانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية رقم 14 المؤرخة في 07 مارس 2016.

2- القوانين:

- القانون العضوي رقم 05/12 مؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 يتعلق بالإعلام.
- القانون العضوي رقم 18-16 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1439 الموافق ل2 سبتمبر سنة 2018، يحدد شروط وكيفيات الدفع بعدم الدستورية.
- القانون 03-10مؤرخ في 19جمادى الأولى عام 1424 الموافق ل19 يوليو سنة 2003، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة.
- القانون 98-05 المؤرخ في أول ربيع الأول عام 1419 الموافق ل25 يونيو 1998 يعدل ويتمم أمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية رقم 27/47 جوان 1998.
- القانون 10-04 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431 الموافق ل15 غشت 2010 يعدل ويتمم أمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية رقم 18/46 أوت 2010.
- القانون 79-07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1399 الموافق 21 يوليو سنة 1979 المتضمن قانون الجمارك.
- القانون 88/ 07 المؤرخ في 26 1988 المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل ج.ر عدد 04 سنة 1988، المتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل.

- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق ل20فبراير سنة 2006، المتعلق بقانون الوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون رقم 15-12 مؤرخ في 28 رمضان عام 1436 الموافق 15 يوليو سنة 2015، يتعلق بحماية الطفل.
- القانون رقم 17-05 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1438 الموافق 16 فبراير سنة 2017، يعدل ويتمم القانون رقم 01-04 المؤرخ في 29 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 19 غشت سنة 2001 والمتعلق بتنظيم حركة المرور عبر الطرق وسلامتها وأمنها.
- القانون رقم 11/18 المؤرخ في18 شوال عام 1439 الموافق 2 يوليو سنة 2018 المتعلق بالصحة.

3- الأوامر:

- الأمر رقم 26/75 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المتعلق بقمع السكر العمومي وحماية القصر من الكحول على " يمنع أصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية.
- الأمر 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395، الموافق في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدّل والمتمم، بالقانون رقم 10/05 المؤرخ في 20 يونيو 2005(ج ر 44ص18).
- الأمر رقم 96-22 قبل تعديلها بموجب الأمر رقم 03/10 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 22/96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع المخالفات ضد التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة الأموال من والى الخارج.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006(ج.ر 84 ص.13).

- الأمر 75-59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة 1975 يتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

- الأمر رقم 76-80 المؤرخ في 29 شوال عام 1396 الموافق ل23 أكتوبر سنة 1976 المتضمن القانون البحري، الجريدة الرسمية رقم 10/29 أفريل 1977.
- الأمر 76-104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق ل 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة.

4- الأحكام والقرارات القضائية:

- القرار دون رقم، المؤرخ في 23/ 1971/11، نشرة القضاة، 1976، عدد07، ص 46.
- القرار رقم 24409، المؤرخ في 1981/01/13، نشرة القضاة، 1981، عدد 02، ص 111.

- القرار رقم 26725، المؤرخ في 1982/01/19، نشرة القضاة، 1985، عدد01، ص90.
- القرار رقم 36446، المؤرخ في 1984/02/07، المجلة القضائية، 1989، عدد01، ص271. المرجع المادة 426.
- القرار رقم51166 المؤرخ في 1987/01/27، المجلة القضائية، 1990، عدد 03 ، ص249.
- القرار رقم 46312، التاريخ 1988/01/19، المجلة القضائية، 1990، عدد 03، ص222.
- القرار رقم 48317، 1988/02/16، المجلة القضائية، 1992، عدد 01، ص160.

- القرار رقم 56435، المؤرخ في 1988/04/12، المجلة القضائية، 1993،عدد 02،ص170.
- القرار رقم 67370، المؤرخ في 1988/05/22، المجلة القضائية، 1992، عدد 3، ص185.

- القرار رقم 64287، المؤرخ في 1990/03/27، المجلة القضائية،1991، عدد 04، ص 257.
- القرار رقم 95441، 1991/12/05، المجلة القضائية، 1992، عدد 3، ص 192.
- القرار رقم 152292، 1997/04/23، المجلة القضائية، 1997، عدد 02، ص171.
- قرار المحكمة العليا، بتاريخ 1997/04/23، رقم 152292، المجلة القضائية، عن قسم الوثائق للمحكمة العليا، العدد الثاني، السنة 1999 ص: 171، 172، 173.
- قرار الغرفة الاجتماعية للمحكمة العليا المؤرخ في 23 /1997/04 ملف رقم 152292 المجلة القضائية عدد 02 سنة 1997.
- القرار رقم 210912، المؤرخ في 1999/01/6، المجلة القضائية، 1999، عدد 02، ص 145.
- القرار رقم 195142، المؤرخ في 1999/10/26، الاجتهاد القضائي، 2003، عدد خاص، ص 202.
- القرار رقم 241410، المؤرخ في 2000/03/28، نشرة القضاة،2010، عدد 65، ص 275.
- القرار رقم 241410، المؤرخ في 2000/03/28، نشرة القضاة، 2010، عدد 65، ص 275.
- القرار رقم 251929، المؤرخ في 2000/07/25، المجلة القضائية، 2000، عدد 02، ص 201.
- القرار رقم 253631، المؤرخ في 2000/10/24، الاجتهاد القضائي، 2003، عدد خاص، ص 553.
- القرار رقم 267823، المؤرخ في 2001/06/26، الاجتهاد القضائي، 2003، عدد خاص، ص 278.
- القرار رقم 270055، 2001/10/23، المجلة القضائية، 2002، عدد 01 ص371.
- القرار رقم 277625، المؤرخ في 2002/10/01، المجلة القضائية، 2002، عدد 02، ص 506.

- القرار رقم 302683، المؤرخ في 2003/06/24، المجلة القضائية، 2003، عدد 01، ص 383.

- القرار رقم 299034، المؤرخ في 2004/07/20، نشرة القضاة، 2006،عدد 59، ص 187.
- القرار رقم 361195، المؤرخ في 2006/04/19، مجلة المحكمة العليا، 2007، عدد 01، ص 529
- القرار رقم638145، 2010/01/21 مجلة المحكمة العليا، 2010، عدد 02، ص325.

❖ **قائمة المراجع:**

1- قائمة الكتب:

أ- **الكتب القانونية العامة:**

- بعلي، (محمد الصغير)، تشريع العمل في الجزائر، دط، عنابة، دار العلوم للنشر والتوزيع، دت.

- البنراوي، (نبيل عبد الصبور)، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، دط، مصر، دار الفكر العربي ، 1996.

- بودهان، (موسى)، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دط، عين مليلة - الجزائر، دار الهدى، 2010.

- بوسقيعة (احسن)، الوجيز في القانون الجزائي الخاص- جرائم الفساد جرائم المال والأعمال- جرائم التزوير، الجزء الثاني، الطبعة الثالثة عشر، الجزائر، دار هومة، 2012،2013 ،.

- ثروت، (جلال)، نظم القسم العام في قانون العقوبات، دط، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2012.

- حسني، (محمود نجيب)، النظرية العامة للقصد الجنائي، ط03، مصر، دار النهضة العربية، 1988.

– حسني، (محمود نجيب)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1982، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1982.

- الحمدوني، (عبد الستار يونس)، أثر العلم في تكوين القصد الجنائي، دراسة مقارنة، الطبعة الحادي عشر، مصر– الإمارات، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر والبرمجيات، 2017.

– الذنّون، (حسن علي)، المبسوط في شرح القانون المدني، المسؤولية عن فعل الغير، الجزء الرابع، الطبعة2006 ، عمان، الأردن، دار وائل، ، 2006.

– راشد، (علي أحمد)، مبادئ القانون الجنائي، دط، القاهرة، النهضة العربية، 1966.

– ساعد، (إلهام)، التأصيل القانوني لظاهرة الإجرام المنظم في التشريع الدولي والوطني، دط، الدار البيضاء–الجزائر، دار بلقيس،2017.

– سانة، (رابح)، محاضرات في الحريات العامة، دط، دار البيضاء، الجزائر، دار بلقيس للنشر، 2018.

– سرور، (أحمد فتحي)، أصول السياسة الجنائية، ط1972، مصر، درا النهضة العربية، 1972.

– سليمان، (عبد الله)، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ج1(الجريمة)، دط، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائري، 1998.

– السن، (عبد الناصر عبد العزيز)، المسؤولية الجنائية لقائمين بأعمال البناء، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، المنصورة، مصر، دار الفكر والقانون، 2014.

–سويلم، (محمد علي)، المسؤولية الجنائية في ضوء السياسة الجنائية، دراسة مقارنة بين التشريع والفقه والقضاء، الطبعة الأولى، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2007.

–سويلم، (محمد علي)، نظرية دفع المسؤولية الجنائية، دراسة تأصيلية تحليلية وتطبيقية مقارنة، دط، الإسكندرية، دار منشأة المعارف، 2007.

–الشكري، (عادل يوسف)، المسؤولية الجنائية الناشئة عن الإهمال، دراسة تحليلية تطبيقية مقارنة، دط، مصر، دار الكتب القانونية، دار الشتات للنشر والبرمجيات، 2011.

- صقر، (نبيل)، الوسيط في شرح الجريمة المرورية وجرائم المخدرات، دط، قسنطينة، الجزائر، دار الهدى، 2016.
- عبد المحسن، (هاني مصطفى محمد)، دور الإرادة في بناء القصد الجنائي في القانون الوضعي والنظام الإسلامي، دراسة تأصيلية مقارنة، دط، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، دت.
- عوض، (عوض محمد)، قانون العقوبات، القسم العام، ط1998، دب، دار المطبوعات الجامعية، 1998.

– قادري، (أعمر)، الجرائم الخطيرة بين القانون والشريعة على ضوء بنود الاتفاقيات والتشريعات الخاصة ذات الطابع الجزائي، دط، الجزائر، دار هومة، 2017.

–القللي، (محمد مصطفى)، في المسؤولية الجنائية، دط، القاهرة، مطبعة فؤاد الأول، 1948.

- القهوجي، (علي عبد القادر)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، المسؤولية الجنائية والجزاء الجنائي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.

– كامل، (شريف سيد)، تعليق على قانون العقوبات الفرنسي الجديد الصادر سنة 1992 والمعمول به منذ أول مارس 1994، القسم العام، الطبعة الثانية، مصر، معدلة، 2016، 2017.

- كامل، (شريف سيد)، جرائم النشر في القانون المصري، دط، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 2010.

– مصطفى، (محمد)، شرح قانون العقوبات، القسم العام، القاهرة، دط، دار النهضة العربية، 1979.

مصطفى السعيد، (السعيد)، الأحكام العامة في قانون العقوبات، دط، القاهرة، دار النهضة العربية، 1995.

ب–الكتب القانونية المتخصصة:

– بخدة، (مهدي)، القانون الجزائي للعمل، دط، تيزي وزو، دار الأمل، للطباعة والنشر 2014.

- البريفكاني، (دلشاد عبد الرحمان)، قيود الإسناد في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دط، مصر الإمارات، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر، 2016.

– بلال، (أحمد عوض)، الجرائم المادية، "المسؤولية الجنائية بدون خطأ"، دراسة مقارنة، القاهرة، دط، مصر، دار النهضة العربية، 1993.

- الجمل، (حازم حسن)، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الاقتصادية المستحدثة في اقتصاد السوق الإسلامي، **دراسة تحليلية تأصيلية مقارنة**، دط، المنصورة، مصر، دار الفكر والقانون.

- حبشي، (مجدي أنور)، الخطأ الواعي أو الخطأ مع التوقع في القانون الجنائي، دط، مصر، دار النهضة العربية، دت.

- رمضان، (رأفت جوهري)، المسؤولية الجنائية عن أعمال وسائل الإعلام، ط01، مصر، دار النهضة العربية، 2011.

- رمضان، (مدحت)، الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف، دط، مصر، القاهرة، دار النهضة العربية، ، دت.

- زكي، (علاء)، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، ط01، مصر، الإسكندرية، مكتبة الوفاء القانونية، 2013.

– الشوا (محمد سامي)، المسؤولية الجنائية الناشئة عن المشروعات الاقتصادية الخاصة، دط، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، دت.

- طه، (محمود أحمد)، مبدأ شخصية العقوبات، دراسة تحليلية، تأصيلية لمضمون المبدأ وقوته الدستورية، ولمدى دستورية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، الطبعة الثانية، القاهرة، مصر، دار النهضة العربية، 1992.

- العوجي، (مصطفى)، المسؤولية الجنائية في المؤسسة الاقتصادية، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان، مؤسسة نوفل، 1982.

- عثمان، (حيا اسماعيل)، المسؤولية الجنائية للصحفي عن جرائم النشر، **دراسة مقارنة**، دط، مصر– الإمارات، دار الكتب القانونية، دار شتات للنشر.

- فودة، (عبد الحكم)، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية وغير العمدية، دراسة عملية في ضوء الفقه وقضاء النقض، دط،30 شارع سوتير–الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 1997.

– المساعدة، (أنور محمد صدقي)، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، ط الأولى، الأردن، دار الثقافة للنشر، 2009.

– مصور، (حسام أحمد هلال)، آخرون، قانون حرية الصحافة الفرنسي، دط، مصر، دار النهضة العربية، 2013.

- الهمشري، (محمود عثمان)، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، الطبعة الأولى، مصر، دار الفكر العربي، 1969.

- الهيتي، (محمد حماد مرهج) ، الخطأ المفترض في المسؤولية الجنائية، ط 01، دار الثقافة والنشر والتوزيع، الأردن، عمان، 2005.

- وزير، (عبد العظيم مرسي)، افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية، دراسة مقارنة في النظامين اللاتيني والأنجلوأمريكي، دط، القاهرة، مصر درا النهضة العربية، 1988.

2– الموسوعات:

- الدناصوري، (عز الدين)، آخرون، **المسؤولية الجنائية في قانوني العقوبات والإجراءات الجنائية**، المجلد الأول، دط، القاهرة ، مصر، دار الفكر العربي، 2012.
- الدناصوري، (عزالدين)، وآخرون، **المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات والإجراءات الجزائية**، المجلد الثاني، دط، القاهرة، دار الفكر العربي، 2012.
- سايس، (جمال)، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي**، الجزء الأول، قرارات المحكمة العليا، الطبعة الأولى، الجزائر، منشورات كليك، 2013.
- سايس، (جمال)، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي**، الجزء الثاني، قرارات المحكمة العليا، الطبعة الأولى، الجزائر، منشورات كليك، 2013.

- سايس، (جمال)، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي**، الجزء الثالث، قرارات المحكمة العليا، الطبعة الأولى، الجزائر، منشورات كليك، 2013.
- سايس، (جمال)، **الاجتهاد الجزائري في القضاء الجنائي**، الجزء الرابع، قرارات المحكمة العليا، الطبعة الأولى،، الجزائر، منشورات كليك2013.
- محجودة، (أحمد)، **أزمة الوضوح في القانون الجزائري والقانون المقارن**، الجزء الأول، دط، دار هومة، الجزائر، دت.

3- الأعمال الأكاديمية:

أ/ <u>الأطروحات والرسائل القانونية</u>:

➢ **أطروحات الدكتوراه**

- بوخالفة، (فيصل)، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2017/2016.
- حسونة، (أحمد عبد الفتاح ابراهيم)، المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير، رسالة للحصول على درجة الدكتوراه في الحقوق، قسم القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، دت.
- رمضان، (عمر السعيد)، الركن المعنوي في المخالفات، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق، مصر، 1959.
- سالم،(رحاب عمر محمد محمد)، القانون الجنائي الاقتصادي بين المطلقة والذاتية دراسة مقارنة، نوع الدراسة رسالة، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2016.
- عسكر، (محمد زكي أحمد)، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، 1990.
- فخار، (حمو بن ابراهيم)، الحماية الجنائية للطفل في التشريع الجزائري والقانون المقارن، رسالة لنيل دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014.
- فلاح، (خدوج)، المسؤولية الجنائية للمسير في شركات المساهمة على ضوء التشريع والفقه والقضاء، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص: وحدة قانون الأعمال، جامعة

الحسن الثاني– عين الشق كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، الدار البيضاء، 2003–2004.

– كمال، (فليح)، المسؤولية الجزائية للصحف عن جرائم النشر، أطروحة مقدمة لنيل درجة دكتوراه لعلوم في العلوم القانونية، تخصص قانون عقوبات وعلوم جنائية، سم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 01، 2018–2019.

– الموافي، (عبد الرزاق)، المسؤولية الجنائية لمدير المنشأة الاقتصادية الخاصة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه، جامعة المنصورة، مصر، 1999.

– مطحنة، (خالد عبد الحميد السيد)، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر،2001.

– نبيل، (أحمد زهير)، المسؤولية الجناية المفترضة، رسالة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في الحقوق جامعة القاهرة، كلية الحقوق، مصر، دت.

– هباش، (عمران)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي الخاص عن جرائم الصرف، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه الطور الثالث في القانون، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2018.

- **رسائل الماجستير**

–بودراع، (أميرة)، شركات تسيير مساهمات الدولة بين خصخصة التسيير والخوصصة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قسنطينة، 2008.

–حركاتي (جميلة) ، المسؤولية الجنائية لمسيري المؤسسة العمومية الاقتصادية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، فرع التنظيم الاقتصادي، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2013.

– أبو حفص، (سيدي محمد)، نظرية المسؤولية الجنائية عن افعال الغير في تطبيقها على المؤسسة الجزائرية أو جرائم الاطواق البيضاء، مذكرة لنيل ماجستير في قانون الأعمال، جامعة تلمسان معهد القانون والعلوم الإدارية، الجزائر، دت.

– روفيق، (وفاء)، طبيعة المسؤولية الجنائية في الجرائم المادية، دراسة مقارنة بين النظام اللاتيني والانجلوسكسوني والشريعة الإسلامية، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في القانون الجنائي، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، السنة الجامعية 2008–2009.

– السيفي، (فاطمة بنت سعيد بن سويعد)، المسؤولية الجنائية لرئيس تحرير الصحيفة في عالم متحول، دراسة مقارنة، رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير، قسم البحوث والدراسات القانونية، جامعة الدول العربية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة، 2014.

–الشماسي، (محمد بن علي بن عثمان)، مسؤولية الآباء عن جرائم الأبناء، دراسة تأصيلية مقارنة تطبيقية، سالة مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، الرياض، كلية الدراسات العليا، قسم العدالة الجنائية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية،2011.

–صورية، (نواصر)، المسؤولية التقصيرية والجزائية للمتبوع عن فعل تابعه، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، شعبة العقود المدنية والتجارية، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار – عنابة، 2008.

- **إجازات تخرج القضاة**

–قطاف، (حفيظ)، جريمة الإهمال الواضح، مذكرة مقدمة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، مديرية التربصات، الدفعة الرابعة عشر، 2005، 2006.

ب/ <u>المقالات</u>:

- شمس الدين أشرف، (توفيق)، "الضوابط الدستورية لنصوص التجريم والعقاب في قضاء المحكمة الدستورية العليا"، الجزء الثاني، المسؤولية الجنائية والركن المعنوي للجريمة في القضاء الدستوري، **المجلة الدستورية التي تصدرها المحكمة الدستورية العليا بمصر**، العدد 14، 2008.

- صالح، (نائل عبد الرحمن)، "المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في القانون الأردني"، **دراسات**، جامعة الأردن، المجلد السابع عشر،(أ)، العدد الرابع، 1990، ص 29 -53.

- بن عشي (حسين)، "جريمة الامتناع عن إخبار السلطات في التشريع الجزائري"، **مجلّة الباحث للدراسات الأكاديمية**، جامعة باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مجلة دولية محكمة نصف سنوية متخصصة في العلوم القانونية والسياسية، العدد 03 الصفحة من 296-312، الحجم 02.
- لموسّخ، (محمد)، "المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم البيئة"، **مجلّة العلوم الإنسانية**، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد الرابع عشر، جوان 2008، ص من 199 إلى210، الحجم08.

4- المعاجم:

- مؤنس، (رشاد الدين)، **المرام في المعني والكلام**، القاموس الكامل عربي عربي، دط، بيروت، لبنان، دار الراتب الجامعية، دت.

قائمة المصادر والمراجع باللغة الأجنبية:

1-Les lois:

- Code pénal français , (ancien code, nouveau code- loi n 92-683 du 22 Juill 1992) , Dalloz , édition 2001, le livre 1er du code pénale est entré en vigueur le 1er mars 1994 .

2- Les ouvrages :

- A. Zaalani, La responsabilité pénale, L'interdit pénal, L'infraction pénale, Berti éditions, Alger, 2009.
- H. Bonnad, les infractions intensionnelles et l'extension de la responsabilité du fait d'autrui pénale notamment, paris, 1978.
- F. Berthoud, Droit pénal des affaires: La responsabilité Pénale du fait d'autrui, Cedidac , Paris, 2002.

- G.levasseur, Le Droit pénal appliqué, Droit pénal général, édition Cujas 19,rue cujas. Paris.
- J.Pradel ,Droit pénal comparé , Dalloz.
- R. Merle et A. Vitu : Traité de droit, t3, droit pénal spécial, par A.Vitu, édition 1982.
- R. Merle et A. Vitu: Traité de droit criminel. T1, deuxième édition. paris,1951.
- Stefani, Levasseur, Droit pénal général, Dalloz, deuxième édition, paris,1984.

3-Revues:

- B. Bernard, Le domaine de La responsabilité pénale des personnes morale, revue des société, 1993.
- B. Lanore , La procédure applicable aux infraction commises par les personnes morales, revue, sociétés,1993.
- J. Saivaire, Réflexions sur la responsabilité pénale du fait d'autrui, Revue de science crim. et de droit pénal comparé .nouvelle série, N2 avril-juin 1964, p307.

المواقع الإلكترونية:

- جامة، (كمال)، المشاجرة أو العيان أو الاجتماعات بغرض الفتنة في القانون الجزائري، تعريفات قانونية على علاقة بجريمة ضرب وجرح عمدي في القانون الجزائري، 02 فيفري2017، تاريخ الاطلاع 2018/02/10، الساعة: 13: 55، djamakamel.over-blog.com
- جريمة العصيان 2009/02/12، الساعة 22: 17 www.startimes.com
- حمريط، (كمال)، شبكة ضياء التعديل الدستوري ،/القوانين ، دستورية القوانين، الإشكالات العملية التي يطرحها تنسيق ترقيم النص القانوني من منظور الصياغة التشريعية، عنوان الفعالية ندوة الدفع أمام القضاء بعدم دستورية القوانين في التعديل

الدستوري الجزائري 20 أفريل 2017، الساعة 09:07، الدفع بعدم الدستورية في التشريع الجزائري.

- السبت 25 ربيع الأخر 1439هـ 13 يناير 2018م الاتحاد الإمارات تاريخ النشر الخميس 06 يوليو 2017 العنوان "لا مخالفات غيابية لعدم ربط حزام الأمان في المقاعد الخلفية" تحرير الأمير دبي www.alittihad.ae
- سحب رخصة السياقة وغرامات جزافية عالية خبراء يعتبرون الردع الحل الأمثل للسلامة المرورية، **نشر في المساء** يوم 02-04-2010www.djazaiess.com
- فنغور، (الأخضر)، **مدى دستورية قانون المرور الجزائري**، منتديات13:21 2009/01/22 **ستار تايمز، أرشيف : شؤون قانونية**، www.startimes.com
- القانون الشامل، التسول والتشرد في القانون الجزائري، التاريخ الأربعاء 9 أكتوبر 2013، droit7.blogspot.com
- كلام في الدفع بعدم الدستوريةEhmouhami.com2017/05/03
- المرشدي، (أمل)، مفهوم المشاجرة والآثار القانونية المترتبة عليها، 30 ديسمبر 2016، تاريخ الاطلاع 2018/02/11، الساعة 12:50مساء www.mohamah.net/law.
- المعموري، (محمد إسماعيل إبراهيم)، الجرائم الايجابية والجرائم السلبية، **شبكة جامعة بابل، موقع الكلية، نظام التعليم الالكتروني**، محاضرة، كلية القانون، قسم القانون العام، الساعة 8:16، التاريخ 2012/22/1.www.uobabylon.edu.iq
- La responsabilité pénale des personnes morale du fait d'autrui www.JUEISPEDIA.COM/htm
- تاريخ الدخول 2019/02/26، الساعة: 10:00. https://www.djelfa.info

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
البسملة	
شكر وتقدير	
إهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	1
الباب الأول: أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائي الجزائري	10
الفصل الأول: التأصيل القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير	11
المبحث الأول: المصدر القانوني للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري	13
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الجزائري	15
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جريمة الإهمال الواضح المتسبب في ضرر مادي	17
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لأصحاب النزل والفنادق ومؤجرو المساكن المفروشة عن أعمال مستخدميهم	19
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير عن أعمال العنف العمدية	23
الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير عن جريمة الاعتداء على الحريات	30
الفرع الخامس: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير ذات الصفة العينية	33
الفقرة الأولى:المصادرة	34
الفقرة الثانية: إغلاق المؤسسة	38

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات التكميلي	43
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم التلوث البحري	45
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في جرائم الغش التجاري	57
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية للمسير عن فعل العمال في مخالفات قواعد الصحة والأمن وطب العمل	59
الفرع الرابع: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لربّان ومالك ومجهز السفينة	65
الفقرة الأولى: مالك ومجهز السفينة كمتبوعين	66
الفقرة الثانية: ربّان السفينة كمتبوع	67
الفرع الخامس: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في القانون التجاري	69
الفقرة الأولى: المقتضيات العامة لمسؤولية مسير شركة المساهمة جزائيا عن فعل التابع	70
الفقرة الثانية: المقتضيات العامة لمسؤولية مسير شركة ذات المسؤولية المحدودة جزائيا عن فعل التابع	74
الفرع السادس: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون المرور	77
الفرع السابع: نصوص تشريعية أخرى	85
الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لأصحاب محلات بيع المشروبات الكحولية، الحانات والمقاهي عن الجرائم التي يرتكبها عمالهم	85
الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون الجمارك	89
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون الإعلام الجزائري	98
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية للمدير مسئول النشرية، مدير جهاز الصحافة الإلكترونية، مدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت عن أفعال غيرهم في التشريع الجزائري	99

الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية للمدير مسئول النشرية عن فعل الغير	99
الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية لمدير جهاز الصحافة الإلكترونية عن فعل غيره	100
الفقرة الثالثة: المسؤولية الجنائية لمدير خدمة الاتصال السمعي البصري أو عبر الإنترنت عن أفعال غيرهم	100
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية لمدير النشر في التشريع الفرنسي	103
المبحث الثاني: التأصيل الفلسفي، الفقهي والقضائي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري	108
المطلب الأول: الأساس الفلسفي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير	111
الفرع الأول: تفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وفقا لمبدأ السببية	112
الفقرة الأولى: مضمون فكرة السببية	112
الفقرة الثانية: معيار علاقة السببية المادية	119
الفقرة الثالثة: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير وفقا لمبدأ السببية	123
الفرع الثاني: النصوص التطبيقية للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس مبدأ السببية	130
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير القائمة على الخطأ الشخصي	135
الفرع الأول: النظرية الموسعة لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	137
الفقرة الأولى: تفسير المسؤولية عن فعل الغير وفقا لنظرية الاشتراك	137
الفقرة الثانية: نظرية الفاعل المعنوي كأساس للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير	150
الفرع الثاني: النظريات المضيقة لتفسير المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	163
الفقرة الأولى: نظرية التتابع كأساس للمسؤولية كأساس للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير	164
الفقرة الثانية: نظرية الالتزام وازدواج الجريمة كأساس للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير	168

المطلب الثالث: الأساس الموضوعي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير	175
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس فكرة المخاطر	177
الفقرة الأولى: نظرية قبول المخاطر	177
الفقرة الثانية: نظرية المخاطر المستندة إلى الربح	182
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير على أساس نظرية السلطة	182
الفرع الثالث: نظريات صناعية للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير	184
الفصل الثاني: ضوابط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	190
المبحث الأول: أركان المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	191
المطلب الأول: المفترض الأولي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير	193
الفرع الأول: الجرائم المرتكبة ماديا من الغير	194
الفقرة الأولى: دور المسؤول في الجرائم السلبية الواقعة بفعل الغير	195
الفقرة الثانية: مسلك المسؤول في الجرائم الإيجابية الواقعة بفعل الغير	195
الفرع الثاني: الجريمة القائمة في حق المسئول جنائيا عن فعل الغير	196
الفقرة الأولى: الركن المادي لجريمة المسئول جنائيا عن فعل الغير	197
الفقرة الثانية: الركن المعنوي لجريمة المسئول جنائيا عن فعل الغير	202
المطلب الثاني: الإسناد الجنائي للمسئول جنائيا عن فعل الغير	203
الفرع الأول : مفهوم الإسناد الجنائي	204
الفقرة الأولى: التعريف بالإسناد الجنائي	204

الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية للإسناد الجنائي	205
الفقرة الثالثة: المفهوم العام لإسناد المسؤولية الجنائية إلى الغير	206
الفرع الثاني : أنواع إسناد المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	206
الفقرة الأولى: الركن المادي للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير	207
الفقرة الثانية: الركن المعنوي للمسؤولية الجنائية للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير	209
المبحث الثاني: شروط المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	211
المطلب الأول: وجود التزام قانوني بمنع النتيجة الإجرامية.	212
المطلب الثاني: استظهار مسلك إرادي آثم لدى الشخص المسئول	215
المطلب الثالث: علاقة السببية بين السلوك الإرادي الآثم والنتيجة الإجرامية التي وقعت ماديا بفعل التابع	216
الباب الثاني: صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري وكيفية دفعها	221
الفصل الأول: صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري	223
المبحث الأول: حالات المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري	224
المطلب الأول: الحالات المباشرة وغير المباشرة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير	224
الفرع الأول: المقصود بالمسؤولية الجنائية المباشرة وغير المباشرة عن فعل الغير	225
الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية غير المباشرة عن فعل الغير	226
الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية المباشرة عن فعل الغير	226
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية المباشرة وغير المباشرة عن فعل الغير في التشريع الجزائري	227
الفقرة الأولى: الحالات غير المباشرة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري	227
الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية المباشرة عن فعل الغير في التشريع الجزائري	230

المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجرائم العمدية وغير العمدية المحققة بفعل الغير	230
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن الجرائم العمدية التي تحققت بفعل الغير	231
الفقرة الأولى: توافر القصد الجنائي لدى كلّ من الملتزم الأصلي والغير	231
الفقرة الثانية: انعدام القصد الجنائي لدى الملتزم الأصلي وتوافره لدى الغير	232
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن الجرائم غير العمدية التي تحققت بفعل الغير	234
الفقرة الأولى: مخالفة نص قانوني منظم لمهنة خاصة	236
الفقرة الثانية: النصوص القانونية المنظمة للحقوق	236
الفقرة الثالثة: مخالفة النصوص المتضمنة تنظيما عاما	237
المطلب الثالث: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لوجود وانعدام علاقة بين المسئول والغير	238
الفرع الأول:المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لوجود علاقة بين المسئول والغير	238
الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير للمتبوع عن فعل تابعه	239
الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لمتولي الرقابة.	246
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بانعدام علاقة التبعية	251
المطلب الرابع: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير حسب طبيعة الشخص المسئول عن فعل الغير	252
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية الشخصية للشخص المعنوي في التشريع الجزائري	255
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية المباشرة للشخص المعنوي	256
المطلب الخامس: المسؤولية الجنائية على أساس إثبات أو افتراض الخطأ	259
الفرع الأول: مفاهيم عامة	260

الفقرة الأولى: مفهوم الخطأ (الركن الأول للمسؤولية الجنائية)	260
الفقرة الثانية: مضمون الخطأ الجنائي	261
الفقرة الثالثة: مفهوم الجريمة المادية كمجال للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير	264
الفقرة الرابعة: معايير الجريمة المادية	264
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية المادية عن فعل الغير	269
الفقرة الأولى: المقصود بالمسؤولية المادية عن فعل الغير	269
الفقرة الثانية: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية المادية (عن فعل الغير)	271
الفقرة الثالثة: تطبيقات المسؤولية الجنائية المادية عن فعل الغير	272
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية المفترضة (عن فعل الغير)	274
الفقرة الأولى: المقصود بالمسؤولية الجنائية المفترضة عن فعل الغير	274
الفقرة الثانية: الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية المفترضة (عن فعل الغير)	275
الفقرة الثالثة: ماهية الخطأ المفترض في المجال الجنائي	279
الفقرة الرابعة: تطبيقات المسؤولية الجنائية المفترضة عن فعل الغير	281
الفرع الثالث: المسؤولية الجنائية المباشرة عن فعل الغير	282
المبحث الثاني: صور المسؤولية الجنائية عن فعل الغير من حيث مجال التطبيق	283
المطلب الأول: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في المجال الاقتصادي	283
الفرع الأول: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في قانون العقوبات الاقتصادي	285
الفقرة الأولى: خصوصية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في المجال الاقتصادي	285

الفقرة الثانية: إسناد المسؤولية الجنائية إلى الغير في الجرائم الاقتصادية	288
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية للمسير عن فعل الغير	289
الفقرة الأولى: جريمة الإهمال الواضح	290
الفقرة الثانية: أساس المسؤولية الجزائية للمسيرين عن جريمة الإهمال الواضح	293
الفقرة الثالثة: شروط تطبيق المسؤولية الجنائية للمسير عن فعل الغير	295
الفقرة الرابعة: إعفاء المسير من المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	296
المطلب الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في مجال النشر	298
الفرع الأول: الأحكام الخاصة في جرائم النشر	298
الفرع الثاني: أساس المسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن أفعال تابعيه	302
الفقرة الأولى: نظرية التضامن في المسؤولية الجنائية	302
الفقرة الثانية: نظرية الإهمال	303
الفقرة الثالثة: نظرية التتابع	303
الفرع الثالث: حدود افتراض الخطأ في مسؤولية رئيس التحرير عن فعل الغير	304
الفصل الثاني: دفع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في التشريع الجزائري	305
المبحث الأول: دفع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لعدم الدستورية	305
المطلب الأول: التعارض الدستوري بين مبدأ شخصية العقوبة والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير	308
الفرع الأول: المركز القانوني لمبدأ شخصية العقوبة في التشريع الجزائري	308
الفقرة الأولى: مضمون مبدأ شخصية العقوبة	308

الفقرة الثانية: تعريف مبدأ شخصية العقوبة	323
الفرع الثاني: المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بين مبدأ شخصية العقوبة والاستثناء عليه	324
الفقرة الأولى: المسؤولية الجنائية في ضوء مبدأ شخصية العقوبة	324
الفقرة الثانية: المسؤولية الجنائية كاستثناء لمبدأ شخصية العقوبة	326
الفقرة الثالثة: رأيينا الخاص	326
المطلب الثاني: التعارض الدستوري بين مبدأ الأصل في الإنسان البراءة والمسؤولية الجنائية عن فعل الغير	329
الفرع الأول: صور افتراض الخطأ في المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	330
الفقرة الأولى: افتراض الخطأ كقاعدة إثبات	330
الفقرة الثانية: افتراض الخطأ كقاعدة موضوعية	331
الفرع الثاني: حدود افتراض الخطأ أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	332
المطلب الثالث: مضمون الدفع بعدم الدستورية	334
الفرع الأول: الدفع بعدم الدستورية وطبيعته القانونية	335
الفقرة الأولى: المقصود بالدفع بعدم الدستورية	335
الفقرة الثانية: الطبيعة القانونية للدفع بعدم الدستورية	336
الفقرة الثالثة: الجهة القضائية المحيلة على المجلس الدستوري	337
الفرع الثاني: شروط وصحة إثارة الدفع بعدم الدستورية	338
الفقرة الأولى: شروط الدفع بعدم الدستورية	338
الفقرة الثانية: صحة الدفع بعدم الدستورية	339
الفرع الثالث: الآثار المترتبة على قرارات المجلس الدستوري	340

المبحث الثاني: دفع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير لانعدام الإسناد الجنائي	341
المطلب الأول: الأسباب المرتبطة بالإثم لدفع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	342
المطلب الثاني: الأسباب المتعلقة بالأهلية والإرادة لدفع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير	345
الفرع الأول: الأسباب المتعلقة بالأهلية الجنائية	345
الفرع الثاني: امتناع المسؤولية الجنائية عن فعل الغير بسبب الإرادة	346
الفقرة الأولى: المقصود بالإكراه والقوة القاهرة	346
الفقرة الثانية: أثر الإكراه والقوة القاهرة والحادث الفجائي وحالة الضرورة على مسؤولية الشخص جنائيا عن فعل الغير	347
خاتمة	351
قائمة المصادر والمراجع	361
فهرس المحتويات	377
الملخص باللغة العربية	
الملخص باللغة الأجنبية	

ملخص:

من المسلم به قانونا، أنّ العقوبة شخصية لا ينال أذاها إلا من تقررت مسؤوليته الجنائية عن الجريمة التي وقعت، ومن المسلم به أيضا أنّ المسؤولية الجنائية شخصية لا يتحملها إلا من ارتكب الجريمة أو ساهم في ارتكابها بوصفه فاعلا أو شريكا وتطبيقا لذلك أقر المشرع الجزائري شخصية العقوبة كمبدأ دستوري وقانوني فلا يمكن مساءلة شخص عن جريمة ارتكبها غيره مهما كانت صلته به.

إلا أننا قد نجد نصوصا تشريعية في قانون العقوبات وبعض القوانين الخاصة، أقر فيها المشرع ضمنيا المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، من خلال تسليط العقاب على شخص بجريمة ارتكبت ماديا بواسطة شخص آخر.

بالرغم أنّ هذه التطبيقات والصور لنظرية المسؤولية الجنائية عن فعل الغير، والتي من أهمها مسؤولية المدير مسؤول النشرية أخذت نطاقا ضيقا فجاءت مقيدة بمجموعة من الضوابط والشروط إلا أنّها قد تصطدم ببعض المبادئ الدستورية كمبدأ شخصية العقوبة، إلى جانب مبدأ أن الأصل في المتهم البراءة الذي يرفض افتراض الخطأ الجنائي كأساس لهذا النوع من المسؤولية، فلا مجال لقبول أي استثناء على قاعدة دستورية لم يضعها الدستور نفسه، ولذلك تبقى النصوص التشريعية المتضمنة للمسؤولية الجنائية عن فعل الغير عرضة للدفع بعدم الدستورية.

Résumé

Il est admis que la punition est personnelle, elle n'incombe que la personne qui sa responsabilité pénale est engagée pour un crime commis, il est admis aussi que la responsabilité pénale est personnelle, elle n'incombe que celui qui a commis le crime ou participer a celle-là en tant que acteur ou partenaire et en application de cela le législateur algérien a reconnu la personnalisation de la punition en tant un principe constitutionnel et juridique, On ne peut pas questionner une personne sur un crime commis par une autre , quoi qu'il soit sa relation avec lui.

Malgré cela on trouve des textes juridiques dans le code pénal ou dans des lois spéciales ou le législateur a reconnu implicitement la responsabilité pénale sur l'acte des autres à travers la punition pour un crime qui a été physiquement commis par une autre personne.

Malgré que les applications et les conceptions de la théorie de la responsabilité pénale pour l'acte des autres, dont l'un des plus importants est la responsabilité de directeur chargé de publication, qui a pris une gamme étroite, comme elle est restreinte a un ensemble des mesures et conditions malgré qu'elle peut s'opposer à certain principes constitutionnels comme le principe de la personnalisation de punition en parallèle au principe de la présomption d'innocence qui refuse l'hypothèse de la faute pénale comme une base pour cette catégorie de responsabilité, aucun exception n'est favorisé sur un principe constitutionnel qui n'est pas décret par la constitution elle-même.

Pour cela les textes législatifs contenant la responsabilité pénale sur l'acte des autres sont susceptibles de fins de non-recevoir pour motif d'être non constitutionnelles.